جامعة المعرفة العالمية
Knowledge International University

شرح

مختصر الخرقي

في الفقه الحنبلي

شرح

أ. د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري

المجلد الثاني

دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

شرح

مختصر الخرقي

في الفقه الحنبلي

٢

ح دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الشثري، سعد بن ناصر بن عبد العزيز

شرح مختصر خوقير في الفقه الحنبلي، ٢مج/سعد بن ناصر الشثري.- الرياض ١٤٣٧هـ.

٦٣٧ ص؛ ١٧× ٢٤سم.

ردمك: ٤-٢٣-٨١٩٠-٦٠٣-٩٧٨

١- الفقه الحنبلي أ- العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٣٧/١٠١٢٠

رقم الإيداع: ١٤٣٧/١٠١٢٠

ردمك: ٤-٢٣-٨١٩٠-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦ ١١ ٩٦٦+ - ٤٩٦٨٩٩٤ ١١ ٩٦٦+ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣ ١١ ٩٦٦+

E-mail: eshbelia@hotmail.com

جامعة المعرفة العالمية
Knowledge International University

شرح

مختصر الخرقي

في الفقه الحنبلي

شرح

أ. د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري

المجلد الثاني

دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

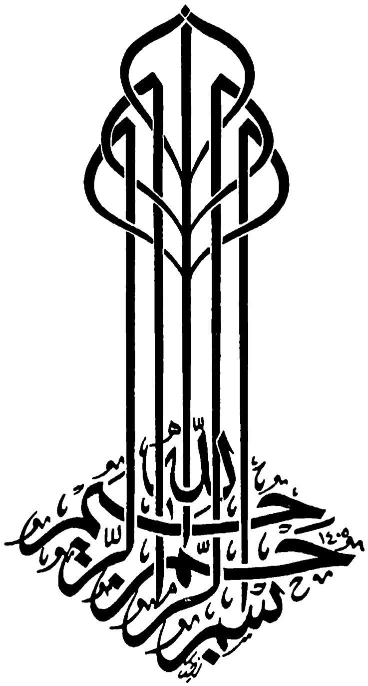
بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

كِتَابُ البُيُوعِ

يَنْعَقِدُ البَيْعُ والشِّراءُ: بِالقَوْلِ الدَّالِّ عليه، وبِالـمُعاطَاةِ.

* قوله: (كِتَابُ البُيُوعِ)، المراد بالبيع: مبادلة مالٍ بآخر على جهة المعاوضة، والأصل في البيع الحلُّ والجواز لقول الله جل وعلا: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥].

* قوله: **يَنْعَقِدُ البَيْعُ والشِّراءُ:** البيع ينعقد بطريقتين:

الطَّريقة الأولى: (بِالقَوْلِ الدَّالِّ عليه) يعني بالألفاظ، فينعقد بالإيجاب والقَبول، بأن يقول صاحب السِّلعة: بعتك سلعتي بكذا، ويقول المشتري: قبلتُ، فهذا إيجابٌ وقبولٌ، وهو الأصل في عقود البيع، وهذه الطَّريقة جائزةٌ باتِّفاق أهل العلم.

الطريقة الثَّانية: (وبِالـمُعاطَاةِ)، والمراد بالمعاطاة أن يعطي كلُّ واحدٍ من البائع والمشتري السِّلعة في يد صاحبه، دون أن يكون هناك إيجابٌ ولا قبولٌ.

مثال ذلك: تذهب إلى صاحب المخبز فتضع ريالاً وتأخذ أربع خبزاتٍ من صاحب المخبز بدون أن تتكلَّم ولا يتكلَّم هو.

مثالٌ آخر: في مكائن البيع الذَّاتيِّ، تضع نقدًا في هذه الماكينة وتضغط على السِّلعة الَّتي تريد فتخرج لك، بدون أن يكون هناك إيجابٌ ولا قبولٌ، فهذا أيضًا من بيع المعاطاة.

وقد اختلف أهل العلم في انعقاد البيع بالمعاطاة، على ثلاثة أقوالٍ مشهورةٍ:

القول الأوَّل: قول الإمام الشَّافعيِّ أنَّ المعاطاة ليست طريقًا للبيع، قال

. . . .

لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النِّساء: ٢٩]، والتَّراضي أمرٌ قلبيٌّ، ومن ثَمَّ لابدَّ من اعتبار اللَّفظ الدَّالِّ على التَّراضي، فلا ينعقد البيع إلا من طريق الإيجاب والقبول[١].

والقول الثَّاني: أنَّ المعاطاة تصحُّ في المحقَّرات وما كانت قيمته قليلةً، بخلاف معظَّمات الأموال التي لابدَّ فيها من إيجابٍ وقبولٍ، وهذا قول بعض أتباع الإمام أبي حنيفة وطائفةٍ[٢]، ويُشكل على هذا المذهب عدم وجود ضابطٍ دقيقٍ يفرِّق بين ما هو من المحقَّرات وما هو من غيرها.

والقول الثَّالث في هذه المسألة: جواز وصحَّة العقد بالمعاطاة ولو كان ذلك في الأموال الكثيرة، إذا كان هناك عرفٌ بمثلها، وهذا القول في مذهب الإمام مالك و الإمام أحمد[٣]؛ وذلك لأنَّ المعتبر في الشَّرع وجود الرِّضا، فإذا وُجد الرِّضا صحَّ البيع وانعقد، ولو لم يكن هناك لفظٌ، ولعلَّ هذا القول أظهر الأقوال في المسألة؛ لعدم وجود دليل صريح يشترط اللفظ لانعقاد البيع.

---

(١) انظر: التنبية في الفقه الشافعي ص(٨٧) المجموع شرح المهذب (١٦٢/٩).

(٢) هذا قول بعض الحنفية ومنهم الكرخي، والصحيح المشهور من المذهب هو صحة التعاطي في الخسيس والنفيس. انظر: بدائع الصنائع (١٣٤/٥) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢٧٤/٦) تبيين الحقائق (٢٦٦/٤).

(٣) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (١٤/٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٣) المغني (٤٨١/٣) الإنصاف (٢٦٣/٤).

وشُرُوطُه سَبْعَةٌ:

الرِّضَا مِنهُمَا. وكَوْنُ عاقِدٍ جائِزَ التَّصرُّفِ.

---

* **قوله: وشُرُوطُه سَبْعَةٌ:** يعني يُشترط لصحَّة البيع عددٌ من الشُّروط إذا انتفى أحدها لم يصح البيع، وهذه الشروط هي:

الشَّرط الأوَّل: (**الرِّضَا مِنهُما**): يعني من المتعاقدين لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النِّساء: ٢٩]، واستثنى الفقهاء من هذا ما لو كان هناك إكراهٌ بحقٍّ، كما لو احتاج الطَّريق إلى بيت أحدٍ من المسلمين فإنَّه يُؤخذ منه للمصلحة العامَّة، ولو لم يرضَ ويدفع له القيمة الَّتي تُعتاد لمثل هذا البيت.

ومثل ذلك أيضًا الرَّهن، فإنَّه إذا رفض مالكه بيعه وطالب الدَّائن بماله فإنَّ القاضي يبيعه، ولا يعود إلى صاحب المال.

الشَّرط الثَّاني: (**وكَوْنُ عاقِدٍ جائِزَ التَّصرُّفِ**) يعني يشترط أن يكون العاقدُ جائِزَ التَّصرُّفِ، والمراد بجائز التَّصرُّف من وُجدت فيه ثلاث صفاتٍ:

الصِّفة الأولى: العقل، فلا صحَّة لبيع المجنون ولا قيمة له.

الصِّفة الثَّانية: البلوغ، فإن غير البالغ لا يصحُّ بيعه بدون إذن وليِّه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النِّساء: ٥]؛ ولكن إذا أذن له وليُّه بالتَّصرُّف صحَّ تصرُّفه؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النِّساء: ٦]، والابتلاء يكون بالاختبار في البيع والشِّراء والنظر في قدرتهم على التَّصرُّف، واليتيم من لم يبلغ، فصح بيع غير البالغ بإذن وليه.

الصِّفة الثَّالثة: أن يكون راشدًا غير سفيهٍ ولا محجورٍ عليه، أمَّا السَّفيه الَّذي حُجر عليه فإنَّ بيعه لا يصحُّ؛ لأنَّه قد مُنع من التَّصرُّف في ماله.

وكَـوْنُ الـمَبِـيعِ فِـيه نَـفْعٌ مُباحٌ بِلا حاجَـةٍ.

الشَّرط الثَّالث: من شروط صحَّة البيع (كَوْنُ الـمَبِيعِ فِيه نَـفْعٌ مُباحٌ بِلا حاجَةٍ) أي أن يكون المبيع ممَّا فِيه نَـفْعٌ ، فأمَّا ما لا منفعة فيه مثل الحشرات الَّتي لا يُنتفع بها، فإنَّه لا يصحُّ بيعها لعدم قيمتها، وهكذا ما كان فيه نفعٌ محرَّمٌ فإنَّه لا يجوز بيعه.

من أمثلة هذا: الخمر، فإنَّ عقد بيع الخمر عقدٌ باطلٌ؛ لحرمة الخمر، وقد ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ حرَّم التِّجارة في الخمر وقال: «**إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ**»(١). وهكذا لا يصح بيع ما كان فيه منفعةٌ مباحةٌ؛ ولكنه لا يحلُّ الانتفاع بها إلا في وقت الحاجة.

ورتَّب الفقهاء على ذلك أنَّه لا يجوز بيع الكلب، ولو كان الكلب كلب صيدٍ أو كلب حراسةٍ أو كلب ماشيةٍ، وقد ورد أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن ثمن الكلب(٢)، ووصفه بأنَّه خبيثٌ(٣)، وهذا هو قول جماهير أهل العلم، وذهب الإمام مالكٌ إلى أنَّ ما يُباح الانتفاع به من الكلاب يجوز بيعه، ولذلك قد ورد الاستثناء في أحاديثَ يقوِّي بعضُها بعضًا، فقد نهى النَّبيُّ ﷺ: «**عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَالسِّنَّوْرِ، إِلا كَلْبَ صَيْدٍ**»(٤)، وهذا ورد في أحاديث يقوِّى بعضها

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٨٨)، وأحمد (١/٢٤٧) والبيهقي (٦/٢١) من حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، بلفظ: «**إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ**».

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧) من حديث أبي مسعودٍ الأنصاريِّ رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٦٨) من حديث رافع بن خديجٍ رضي الله عنه.

(٤) أخرجه النَّسائيِّ (٧/٣٠٩) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وأخرجه البيهقي (٦/٦) والدارقطني (٣/٧٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وكَـوْنُـه مِلْـكًا لِلْـبَائِـعِ أوْ مأْذُونًـا لَه فِـيه.

بعضًا، ومن ثَمَّ فإنَ أرجح الأقوال في هذه المسألة هو قول الإمام مالكٍ رحمه الله تعالى(١).

الشَّرط الرَّابع: من شروط صحَّة البيع: (كَوْنُـه مِلْـكًا لِلْـبَائِـعِ) يعني أن يكون البائع مالكًا للسِّلعة المراد بيعها وقت العقد.

(أوْ مأْذُونًـا لَـه فِـيه) أي في بيعه كأن يكون وكيلاً أو ولياً، أمَّا إذا باع الإنسان سلعةً لم يؤذن له في بيعها، فإنَّه يكون غاصبًا ومن ثَمَّ لا يصحُّ تصرُّفه، وقد نهى الله جل وعلا عن تصرُّف الإنسان في مال غيره، ولا يتصرَّف في السِّلعة إلا المالكُ أو الَّذي أُذن له في التَّصرُّف فيها.

والَّذي يُؤذن له في التَّصرُّف على أنواعٍ:

النَّوع الأوَّل: من أذن له المالك، وهو الوكيل، فإذا وكَّل إنسانٌ غيره ببيع سلعةٍ صحَّ له بيعُها.

النَّوع الثَّاني: الإذن الَّذي يكون بالوصيَّة، كما لو أوصى شخصٌ بأن يكون متولِّي أبنائه هو فلانٌ، فحينئذٍ يكون عنده إذنٌ من صاحب الوصيَّة.

---

(١) ذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم جواز بيع الكلب مطلقاً.
وذهب الحنفية وسحنون من المالكية إلى جواز بيع الكلب مطلقاً، لأنه مال منتفع به حقيقة، إلا في رواية عن أبي حنيفة رواها أبو يوسف عنه في الكلب العقور فإنه لا يجوز بيعه.
أما المالكية فعندهم تفصيل بين الكلب المأذون فيه، وبين غيره، فمنعوا بيع غير المأذون فيه، للحديث المروي سابقا. وأما المأذون فيه، ففيه ثلاثة أقوال عندهم: المنع، والكراهة، والجواز. والمشهور منها عن مالك المنع.
انظر: بدائع الصنائع (١٤٣/٥) الفواكه الدواني (٩٤/٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١١/٣) الأم (١١/٣) المجموع (٢٢٨/٩) المغني (١٨٩/٤) الإنصاف (٢٨٠/٤).

وكَـوْنُـه مَقْـدُورًا علَى تَسْلِـيمِه.

وكَـوْنُ الـمَبِـيعِ والثَّـمَنِ مَعْلُومًا لَـهُما.

النَّوع الثَّالث: المأذون له من قبل صاحب الولاية، كما لو كان هناك أيتامٌ صغارٌ فوضع لهم القاضي وليًّا يتصرَّف في أموالهم، فهذا يجوز له التَّصرُّف في المال.

النَّوع الرَّابع: صاحب الولاية العامَّة فيما أذن له الشَّرع فيه، فإن القاضي يتصرَّف في بعض الأموال، كما ذكرنا فيما يتعلَّق بالمحجور عليه، فإنَّ القاضي يقوم بأخذ أمواله وسداد ديونه منها، وهكذا إذا امتنع صاحب الملك المرهون من بيع الرَّهن لسداد الدَّين فإنَّ القاضي يتولى ذلك.

الشَّرط الخامس: من شروط صحَّة البيع (كَوْنُـه مَقْـدُورًا علَى تَسْلِـيمِه) يعني أنه يشترط لصحة البيع أن يكون المبيع ممَّا يقدر علَى تَسْلِيمِه، فإن عجز عن تسليم المبيع لم يصح البيع، وذلك لأنَّه لا يدرى هل يحصل أو لا يحصل؟ وقد ورد في الصَّحيح من حديث جابرٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «**نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ**»[١]، وبيع ما لم يُقدر على تسليمه من بيع الغرر[٢].

الشَّرط السَّادس: (كَوْنُ الـمَبِـيعِ والثَّـمَنِ مَعْلُومًا لَـهُما) يعني أن يكون المبيع مَعْلُومًا، سواءٌ كان العلم به بواسطة رؤيةٍ متقدِّمةٍ، أو بصفةٍ تميِّز معالم السِّلعة المباعة، أمَّا إذا كان المبيع مجهولاً فإنَّه لا يصحُّ بيعه.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ويدخل في بيع الغرر مسائل كثيرة منها بيع الآبق، وبيع المعدوم، وبيع المجهول، وبيع ما لا يقدر على تسليمه، وبيع السمك في الماء الكثير، وبيع اللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن.

. . . .

مثال ذلك لو قال له: أبيعك ما في جيبي بمائة ريالٍ، فإنه لا يصحَّ هذا البيع؛ لأنَّه لا يدرى ما هي الأشياء الَّتي تكون في هذا الجيب.

كذلك لو قال: هذه أرقامٌ اشتر منها أيَّ رقمٍ بحسب ما مكتوبٌ عليه وكلُّ واحدٍ منها يرمز إلى سلعةٍ، فتبحث عن سلعتك بواسطة هذا الرَّقم، فحينئذٍ نقول: المبيع مجهولٌ فلا يصحُّ عقد البيع.

ومثله ما لو قال: أعطني مائةً أعطيك سلعةً وورقة سحبٍ في كوبون، بحيث يمكن أن تحصل على جائزة سيَّارةٍ أو جهازٍ أو غيره، حينئذٍ نقول: المبيع مجهولٌ؛ لأنَّه تضمَّن أمرين: أحدهما معلومٌ والأخر مجهولٌ، ومن ثَمَّ لا يصحُّ هذا العقد.

والمحالُّ الَّتي تبيع بمثل هذه الطَّريقة للإنسان فيها حالان:

الأوَّل: أن يجتنبها ويتوجَّه إلى غيرها.

الثَّاني: أنَّه إذا اشترى السِّلعة قال: لا أريد هذا الكوبون.

أمَّا إذا كان أصحاب المحلِّ يُعطون الكوبون لكلِّ من دخل المحلَّ سواءٌ اشترى أو لم يشترِ، فلا حرج على الإنسان في أن يأخذ هذا الكوبون، ويأخذ الجائزة المرتَّبة عليه.

وكذلك لابد أن يكون الثَّمن **(مَعْلُومًا)**؛ لأنَّه إذا جهل الثَّمن أصبح هناك غررٌ عظيمٌ، والنَّبيُّ ﷺ: **«نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»**[1]، ومن أمثلة هذا ما لو قال: هذه السِّلع فيها أرقامٌ في وسطها خذ أي سلعةٍ، فإذا كسرت السِّلعة وجدت الرَّقم فيها، فذلك الرَّقم هو الثَّمن، فإن هذا ممَّا لا يصحُّ البيع فيه.

---

(١) سبق قريباً

وكَـوْنُه مُنَـجَّزًا لا مُعَـلَّـقًا.

ومن أنواع هذا بيع الملامسة والمنابذة، بأن يقول: أيُّ ثوبٍ لمسته أو نبذته فإنَّه بسعر كذا، فهنا المبيع مجهولٌ، ومن ثَمَّ لا يصحُّ البيع، ومثله أيضًا، بيع الحصاة بأن يقول أيُّ سلعةٍ تقع عليها الحصاة عندما أرميها فهي لك بعشرةٍ، فمثل هذا لا يصحُّ ولا يجوز، مثله أيضًا لو قال: أبيعك جزءًا من هذه الأرض بمائةٍ، خذ الحصاة فارمها وما وصلت إليه الحصات فإنَّه يكون لك بمائةٍ، فالمبيع هنا مجهولٌ ومن ثَمَّ لا يصحُّ هذا العقد.

الشَّرط السَّابع: (كَوْنُه مُنَجَّزًا لا مُعَلَّقًا) يشترط كثير من الفقهاء أن يكون البيع مُنَجَّزًا ولا يصحِّحون تعليق البيع، وذلك لأنَّ البيع صيغةٌ جازمةٌ فلابدَّ من الجزم بها، وتنجيزها، والمراد بالتَّنجيز: أن يكون البيع بذات الصِّيغة، وأمَّا البيع المعلَّق: الَّذي عُلِّق إتمامه على أمرٍ خارجيٍّ، كما لو كان هناك شخصٌ يخاف من زوجته، ووجد مشترياً يشتري السَّيَّارة، فقال: أبيعك السَّيَّارة بشرط أن ترضى زوجتي.

فقال بعض الفقهاء: هذا العقد لم ينعقد ولم يصحَّ لكون العقد كان معلَّقًا.

والقول الثَّاني في هذه المسألة: بصحَّة هذا العقد ويكون بمثابة العقد الَّذي فيه خيار شرطٍ، **وهذا القول بتصحيح البيع المعلَّق أظهر وأرجح**، وقد ورد أنَّ نافع بن عبد الحارث أمير مكَّة في عهد عمر رضي الله عنه اشترى دارًا من صفوان بن أميَّة ليجعلها دارًا للسِّجن واشترط رضى عمر رضي الله عنه، فعلق عقد البيع على رضى عمر رضي الله عنه، وكان ذلك بمحضرٍ من الصَّحابة ولم ينكره أحدٌ منهم[1].

---

(١) علقه البخاري بصيغة الجزم، في الخصومات: باب الرَّبط والحبس في الحرم، قبل الحديث (٢٤٢٣)، ووصله عبد الرَّزَّاق في المصنَّف (٥/١٤٧)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٥/٧)، والبيهقيُّ في الكبرى (٦/٥٦).

فَصْلٌ

والشُّرُوطُ فِيه نَوْعانِ: صَحِيحٌ، وفاسِدٌ مُبْطِلٌ لِلْبَيْعِ.

فالصَّحِيحُ: كَشَرْطِ تأْجِيلِ الثَّمَنِ أَوْ بَعْضِه، أَوْ شَرْطِ صِفَةٍ في المَبِيعِ. فإِنْ وُجِدَ المَشْرُوطُ لَزِمَ البَيْعُ وإِلَّا فَلِلْمُشْتَرِي الفَسْخُ أَوِ الأَرْشُ.

الشُّروط في البيع تخالف شروط البيع، فشروط البيع هذه شروطٌ وضعها الشَّارع، وضعها الله عز وجل، وأمَّا الشُّروط في البيع فهذه قد وضعها المتعاقدان.

وشروط البيع إذا فُقد واحدٌ منها بطل البيع ولم يصحَّ، أمَّا الشُّروط في البيع فإنَّه إذا فُقد واحدٌ منها فمن فات غرضه بهذا الشَّرط له حقُّ الخيار، ولا يكون العقد باطلاً بسبب عدم وجود الشَّرط الَّذي اشترطه أحد المتعاقدين، وإنَّما يكون العقد معلَّقًا برضى صاحب الشَّرط.

* **قوله: والشُّرُوطُ فِيه نَوْعانِ:** يعني أن الشروط في البيع قسمان:

القسم الأول: شروط صحيحة، والشروط الصحيحة على ثلاثة أنواع:

النوع الأوَّل: شرط أمرٍ من مقتضى العقد، كما لو اشترط المشتري أن يتملَّك السِّلعة، فهذا الشَّرط وجوده وعدمه سواءٌ، ومن ثَمَّ لا يؤثِّر على العقد فهي تؤكد ما يدل عليه العقد ويقتضيه.

ومثله ما لو اشترط البائع أن يتملَّك الثَّمن، أو اشترط المشتري أنَّ له الحقَّ في التَّصرُّف في المبيع، فهذه الشُّروط من مقتضى العقد وجودها وعدمها سواءٌ.

النوع الثَّاني: أن يشترط الإنسان أمرًا من مصلحة العقد، مثل أن يشترط الإنسان التَّأجيل أو أن يشترط الكفيل أو الضَّامن، فمثل هذه الشُّروط شروطٌ صحيحةٌ ولو تعدَّدت، ومثله اشتراط تأجيل الثَّمن أو بعضه أو اشتراط صفةٍ في

....

المبيع، كما لو قال: اشتريت منك سيَّارةً بشرط أن تكون بالصِّفة الفلانيَّة والصِّفة الفلانيَّة والصِّفة الفلانيَّة، فهذه شروطٌ صحيحةٌ بالاتِّفاق.

النوع الثَّالث: اشتراط أحد المتعاقدين مصلحةً له، ليست من مقتضى العقد ولا من مصلحة المعقود عليه.

مثال ذلك: اشتريت منك السَّيَّارة وأشترطت عليك أن تنظِّف فناء بيتي، فأكون قد دفعت لك الثَّمن مقابل شيئين السَّيَّارة وتنظيف الفناء، وهذا النَّوع من أنواع الشُّروط وقع الاختلاف فيه على ثلاثة أقوالٍ مشهورةٍ:

جمهور أهل العلم قالوا: هذا النَّوع من الشُّروط باطلٌ ولا يصحُّ، واستدلُّوا على ذلك بأنَّ النَّبيَّ ﷺ: «**نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ**»(١)، لكنَّ هذا الحديث لا يثبت ولم يصحَّ، واستدلُّوا على ذلك بما ورد في حديث عائشة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**كُلُّ شَرْطٍ لَيسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ**»(٢)، لكنَّ المراد بهذا الحديث: (كلُّ شرطٍ خالف الكتاب) بدلالة سبب ورود هذا الحديث.

القول الثَّاني في المسألة: أنَّه يصحُّ اشتراط شرطٍ واحدٍ لمصلحة المتعاقدين

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط(٤/٣٣٥) وأبو حنيفة في مسنده ص(١٦٠) عن عبد الله بن عمرٍو رضي الله عنهما، وفيه عبد الله بن أيوب بن زاذان، ضعيف جداً.

قال ابن تيمية في الفتاوى(١٨/٦٣): حديث باطل ليس في شيء من كتب المسلمين.

قلت: وهذا الحديث مع شدة ضعفه يخالف الأحاديث المتفق عليها من مثل قوله ﷺ: «من بَاعَ نَخْلاً قد أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» أخرجه البخاري(٢٢٠٤) ومسلم(١٥٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم(١٥٠٤) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

. . . .

ولا يصحُّ اشتراط ما عدا ذلك ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ : «**نَهَى عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ**»[(١)].

القول الثَّالث: صحَّة الشُّروط الَّتي يشترطها المتعاقدان لمصلحتهما ولو تعدَّدت ولو كثرت، **ولعلَّ هذا القول أرجح الأقوال**، وهو اختيار طائفةٍ من التَّابعين وروايةٌ عن أحمد، واختارها شيخ الإسلام ابن تيميَّة وجماعةٍ[(٢)]، ويدلُّ على صحَّة هذا القول؛ قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، فأوجب الوفاء بالعقود، ومن ذلك الشُّروط الَّتي تتضمنها هذه العقود، وقد ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ اشترى من جابرٍ جملاً وهم في الطَّريق إلى المدينة فاشترط جابرٌ حملانه إلى المدينة[(٣)]، فهذا شرطٌ لمصلحةٍ أحد المتعاقدين وصحَّحه النَّبيُّ ﷺ، وأمَّا حديث: «**نَهَى عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ**»[(٤)] المتقدم، فالمراد به أن يكون الثَّمن الَّذي يُشرط للبائع مختلفًا، بأن يقول مثلاً: أبيعك السِّلعة فإن سدَّدتها بعد أسبوع كان ثمنها مائةً وإن لم تسدِّد لي إلا بعد شهرٍ كانت قيمتها مائةً وعشرين، فهنا شرطان، وهو «**من بيعتين في بيعةٍ**»[(٥)]، وهو ممَّا يُمنع منه وليس من شروط المتعاقدين وليس فيه مصلحةٌ لهما.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠٤)، والتِّرمذيِّ(١٢٣٤)، والنَّسائيِّ(٤٦١١)عن عبد الله بن عمروٍ رضي الله عنهما.

(٢) انظر: المغني(٤/ ١٧٠) مجموع الفتاوى(١٣٢/٢٦) إعلام الموقعين(٣٨٧/٣) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود(٢٩٤/٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٩٧)، ومسلم(٧١٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) سبق قريباً.

(٥) أخرج أبو داود (٣٤٦١)، والترمذي(١٢٣١)، والنسائي(٢٩٥/٧)عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ».

والفاسِدُ: كَشَرْطِ بَيْعٍ آخَرَ أَوْ سَلَفٍ أَوْ قَرْضٍ، أَوْ نَحْوِ ذلِكَ.

* **قوله: والفاسِدُ:** هذا هو القسم الثاني من أقسام الشروط في البيع: الشروط الفاسدة، وسبق معنا أن الشروط على قسمين: صحيح، وفاسد، والصحيح ثلاثة أنواع، كذلك الفاسد على ثلاثة أنواع:

النَّوع الأول: أن يشترط الإنسان تعليق العقد بأمرٍ خارجيٍّ، وهو الَّذي ذكرناه في مسألة التَّنجيز والتعليق، والجمهور على بطلان هذا الشَّرط وأنَّه مُبطلٌ للعقد، والصَّواب أنَّ الشَّرط صحيحٌ والعقد صحيحٌ لما تقدَّم.

والفقهاء يستدلون على منع هذا الشرط بما ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**لا يغلق الرهن**»(١)، قالوا: والإغلاق في الرهن أن يقول: خذ هذه السلعة رهناً فإن لم آتي بالثمن فخذها وتملكها.

والصواب أن المراد بالحديث النهي عن إغلاق الرهن، وهو أن يأخذ البائع السلعة المرهونة بدون إذن من المشتري.

أما إذا أذن له مسبقاً فإنه يصح ولا حرج عليه، كما لو قال: خذ هذه الساعة رهنا حتى أسدد الثمن فإن لم أحضر الثمن فالساعة لك، كما لو عبأ سيارته بنزين ولم يجد قيمة البنزين، فقال للعامل: خذ هذه الساعة فإن حَضَرْتُ وأعطيتُكَ الثمنَ وإلا يحق لك تملك هذه الساعة. قال الجمهور: هذا لا يجوز لأنه من إغلاق الرهن ولأنه بيع معلق بأمر مستقبل، كأني بعته الساعة بشرط أمر مستقبل عندما لا آتي بالثمن.

وذهب شيخ الإسلام إلى صحة هذا العقد بشرط أن يوجد التراضي، أما

---

(١) أخرجه ابن ماجه(٢٤٤١) وابن حبان(٥٩٣٤) والدارقطني(٣/٣٢).

النهي عن إغلاق الرهن فالمراد به ألا يوجد شرط سابق ولا تراضٍ سابق، مثلاً تقول: خذ هذه الساعة رهناً وآتيك اليوم بالثمن، فإذا لم تأت بالثمن أخذ الساعة وتملكها، أما إذا كان هناك اتفاق مسبق فلا حرج فيه على الصحيح.

النَّوع الثاني من أنواع الشروط الفاسدة: أن يشترط الإنسان على غيره في عقد البيع عقدًا آخر، كما لو قال: أبيعك هذه السَّيَّارة بمائة ريالٍ على أن تؤجِّرني بيتك بخمسين دولارًا، وهنا اشترطنا عقدًا بعقدٍ، وجمهور أهل العلم على أنَّ ذلك الشَّرط باطلٌ وأنَّه مُبطلٌ للعقد، واستدلُّوا على ذلك بكون النَّبيِّ ﷺ: «**نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ**»[1]، وفي حديث ابن مسعودٍ رضي الله عنه: «**نَهَى عَنْ صَفْقَتَيْنِ فِي صَفْقَةٍ**»[2]، وقد حكى جماعةٌ من أهل العلم الإجماع على تحريم جمع عقدين في عقدٍ واحدٍ؛ وذلك لأنَّ العقود متنافيةٌ في معانيها، ومن هنا لا يصحُّ أن يربط بعضها ببعضٍ.

ومن أمثلة ذلك ما يفعله بعض النَّاس بما يتعلَّق بالتِّجارات، حيث يُعطى العامل نسبةً من الأرباح وفي نفس الوقت يُعطى راتبًا، فمثل هذا جمعٌ بين عقد الشَّركة وعقد الإجارة في عقدٍ واحدٍ ومن ثَمَّ لا يصحُّ.

لكن لو كان سبب الاستحقاق مختلفًا جاز ذلك، مثال ذلك: لو كان العامل قد دفع مالاً ولو كان قليلاً فأُعطي شيئًا من الأرباح لما دفعه من المال، وأُعطي الرَّاتب لكونه يعمل، فحينئذٍ ليس من جمع عقدين في عقدٍ؛ لأنَّ كلَّ عقدٍ من العقدين وقع على أمرٍ مُغايرٍ، والمعنى من النَّهي عن مثل هذا أنَّه عند

---

(١) سبق قريباً.

(٢) أخرجه أحمد(١/٣٩٨) والبزار(٥/٣٨٤) من حديث عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه.

....

التَّنازع لابدَّ من تقدير كلٍّ واحدٍ منهما ، فإذا مزج بين العقدين لم يُعرف كيفيَّة تقدير أجرة ما أُدِّي من أعمالٍ ؛ هل هو أجرة شريك أو أجرة مضارب ، ومن أمثلة هذا : اشتراط بيعٍ في سلفٍ أو في قرضٍ ، فهذا من جمع عقدين في عقدٍ.

النوع الثالث من أنواع الشروط الفاسدة : شروط فاسدة في نفسها لكنها لا تبطل عقد البيع ، مثل اشتراط أمر يناقض مقتضى العقد ، ومن أمثلته أيضاً أن يشترط عليه أن لا يبيعه ، بأن يقول : أبيعك هذا الكتاب بعشرة ريالات بشرط ألا تبيعه ، فإن هذا شرط فاسد ؛ لأنه يناقض مقتضى العقد ، لأن من مقتضى العقد أن المالك المشتري يحق له التصرف في كتابه بما شاء ، فإذا اُشترط عليه هذا الشرط فلا قيمة لهذا الشرط.

ومثله أن يشترط عليه أن لا خسارة في بيع فحينئذٍ يصح العقد لكن هذا الشرط يبطل. ومن ذلك لو اشترط متى اُشتُرِيَ منك وأخذه الناس وإلا فَرُدُّه عليَ ، هذا أيضاً شرط فاسد لأنه يناقض مقتضى العقد. لكن لو قال : خذ هذه السلعة فبعها فإذا بعتها لك ريال ، وإن لم تبعها فردها إلي ، هذا ليس من البيع في شيء وإنما هو وكالة بأجرة.

ودليل هذا النوع ما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها أنها اشترت بريرة واشترط أهلها أن الولاء لهم إذا هي أعتقتها ، فصحح النبي ﷺ العقد وأبطل الشرط[1] ، وذلك لأن اشتراط الولاء يناقض مقتضى العقد ؛ لأن مقتضى عقد البيع أن المالك يتصرف في ملكه بما شاء وأن الولاء يكون للمعتق ، مما يدل على أن الشروط المناقضة المنافية لمقتضى العقد تبطل ويصح العقد.

---

(١) أخرجه البخاري(٢١٦٨) ومسلم(١٥٠٤).

وقد اختلف الفقهاء في هذا النوع على قولين مشهورين:

الأول: أنَّ العقد يبطل بذلك، وهذا قول جماعةٍ كبيرةٍ من أهل العلم.

الثَّاني: أنَّ العقد يصحُّ، والشَّرط يبطل، وهذا مذهب أحمد وجماعةٍ، **وهذا القول أظهر**، كما سبق في حديث بريرة أنَّ عائشة رضي الله عنها اشترتها واشترط أهلها أنَّ الولاء لهم، والولاء من آثار عقد البيع؛ لأنَّ الولاء لا يكون إلا لمن أعتق، ولذلك صحَّح النَّبيُّ ﷺ العقد وأبطل الشَّرط[1].

(١) أخرجه البخاري(٢١٦٨) ومسلم(١٥٠٤).

وَمَنِ اشْتَرَى مَكِيلًا ونَحْوَهُ لَزِمَ بِالعَقْدِ، ولَمْ يَجُزْ تَصَرُّفُ مُشْتَرٍ فِيهِ إِلَّا بِكَيْلٍ ونَحْوِه معَ حُضُورِ مُشْتَرٍ أَوْ نائِبِه.

---

* **قوله: مَنِ اشْتَرَى مَكِيلاً ونَحْوَهُ لَزِمَ بِالعَقْدِ:** يعني من اشترى شيئاً من المكيلات فإنه يلزم بالعقد، لكن لا يجوز التَّصرُّف فيه إلا بعد قبضه؛ لما ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ إلا بَعْدِ قَبْضِه[1]، وقال ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما: "وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ"[2].

* **قوله: ولَمْ يَجُزْ تَصَرُّفُ مُشْتَرٍ فِيه إلا بِكَيْلٍ:** يعني إذا اشتريت سلعةً ولم تقبضها هل يجوز لك أن تبيعها؟

مثال ذلك: اشتريت منك سيَّارةً، هذه السَّيَّارة لازالت لديك وجاءني مشترٍ يريد أن يشتريها منِّي، فهل يجوز لي أن أبيع السَّيَّارة قبل أن أقبضها؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوالٍ مشهورةٍ:

القول الأوَّل: قول الإمام الشَّافعيِّ بأنَّه لا يجوز بيع أيَّ سلعةٍ قبل قبضها؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ: نهى عن بيع الطَّعام قبل قبضه[3].

والقول الثَّاني: بأنَّه إذا اشترى الإنسان مكيلاً لم يَجُز له بيعه إلا بعد قبضه

---

(١) أخرجه البخاري(٢١٢٦)، ومسلم(١٥٢٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ولفظه: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

(٢) أخرجه مسلم(١٥٢٥).

(٣) انظر: الأم (٧٣/٣) الحاوي الكبير (٢٢٠/٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨٤/٤).

وهو كذلك مذهب أَبي حَنِيفَةَ فَالْقَبْضُ عِنْدَهُ شَرْطٌ فِي كُلِّ بيعٍ مَا عَدَا الْمَبِيعَاتِ الَّتِي لا تَنْتَقِلُ وَلا تُحَوَّلُ مثل الدُّورِ، وَالْعَقَارِ، انظر: مختصر القدوري ص(٨٦) المبسوط للسرخسي (٨/١٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٨٠/٥).

فإِنْ تَـلِـفَ قَـبْلَ ذلِكَ فعلَى الـمُشْتَـرِي.

لأنَّ النَّبيَّ ﷺ «**نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ، صَاعُ الْبَائِعِ، وَصَاعُ الْمُشْتَرِي**»(١)، فخص الحكم بالمكيلات وهذا هو مذهب الإمام أحمد(٢).

والقول الثَّالث: بأنَّ النَّهي خاصٌّ بالطَّعام فقط، وأمَّا ما عداه فعلى الحلِّ والجواز، وهذا هو مذهب الإمام مالكٍ(٣).

ولعلَّ قول الإمام مالكٍ في هذه المسألة أرجح الأقوال؛ وذلك لأنَّ النَّهي إنَّما ورد في بيع الطَّعام قبل قبضه ولم يثبت عن النَّبيِّ ﷺ نهيٌ عن بيع السِّلع قبل قبضها إلا في الطَّعام خاصَّةً، وأمَّا قول ابن عبَّاسٍ ﷺ فقد خالفه غيره من الصَّحابة ﷺ، والقاعدة في هذا: أنَّ قول الصَّحابيِّ ﷺ إذا خالفه صحابيٌّ آخر لم يصحَّ أن يُستدَلَّ به.

ومن هنا فإنَّنا نرى أنَّ أرجح الأقوال في هذه المسألة أنَّه يجوز بيع السِّلع قبل قبضها إلا في الطَّعام خاصَّةً، فإنَّه لابدَّ من قبضها قبل أن يبيعها مشتريها.

* **قوله: فإِنْ تَلِفَ قَبْلَ ذلِكَ فعلَى المُشْتَرِي**: لو قُدِّر أنَّ السِّلعة تلِفت قبل القبض، مثال ذلك: بعتك السَّيَّارة وتمَّ العقد، ثم تلفت السَّيَّارة، نقول التلف في ضمان المشتري ولا يلزم البائع أن يعيد الثَّمن إلا إذا كان البائع هو الَّذي أتلفها أو تعدَّى أو فرَّط أو منع المشتري من استلامها، فإنَّه حينئذٍ يكون غاصبًا فيجب عليه ضمانها.

---

(١) أخرجه ابن ماجه» رقم (٢٢٢٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٨٦/٤) الروض المربع ص(٣٣٦).

(٣) انظر: المدونة (١٣٢/٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٦٣/٣).

بابُ الخِيَارِ

هُو ثَمانِيَةُ أَنْواعٍ:

خِيارُ المَجْلِسِ: لِلْمُتَعاقِدَيْنِ، مِنْ حِينِ العَقْدِ إِلَى أَنْ يَتَفَرَّقَا بِأَبْدانِهِما عُرْفًا.

عقد البيع يمكن أن ينتهي بعددٍ من الأمور:

الأمر الأوَّل: بالإقالة، بأن يتراضى المتعاقدان على إلغاء العقد، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ أَقَالَ نَادِمًا أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(١)، فإذا كان أحد المتعاقدين إمَّا البائع أو المشتري قد سخط البيع ورأى أنَّه مغبونٌ فيه، فإنَّه إذا طلب الإقالة فإنَّ الطَّرف الآخر يُستحبُّ له أن يقبل ذلك وأن يُلغي العقد من أجله، وجمهور أهل العلم على أنَّ الإقالة فسخٌ وليست ببيعٍ جديدٍ، ومن ثَمَّ لا بدَّ أن تكون بالثَّمن الأوَّل ولا تثبت فيها شُفعةٌ ولا خيارٌ.

والنَّوع الثَّاني من أنواع ما يتمُّ إلغاء عقود البيع به: الخيار، والخيار لا يُشترط فيه التَّراضي من الطَّرف الآخر، والمراد بالخيار أن يكون لأحد المتعاقدين الحقُّ في فسخ العقد ولو لم يَرضَ الطَّرف الآخر. وقد ذكر المؤلِّف ثمانية أنواعٍ من أنواع الخيار:

النَّوع الأوَّل: (خِيارُ المَجْلِسِ)، فيكون لكلِّ واحدٍ من المتعاقدين حقُّ فسخ البيع ولو لم يَرضَ الآخر مادام في مجلس العقد، والقول بإثبات خيار المجلس هو مذهب أحمد والشَّافعيِّ(٢)؛ وذلك لما ورد في «الصَّحيحين» من

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢٢٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: الأم(٣/٤) المجموع(٩/١٦٤) المغني(٤/٥) الإنصاف(٤/٣٦٣).

حديث ابن عمر أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يُخَيِّرْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ**»[١]، فدلَّ هذا على إثبات خيار المجلس لكلِّ واحدٍ من المتعاقدين، وذهب الإمام مالكٌ والإمام أبو حنيفة[٢] إلى عدم إثبات خيار المجلس، وفسَّرا الحديث أنَّ المراد به التَّفرُّق بين المتعاقدين بالأقوال بانتهاء عقد البيع إيجابًا وقبولاً.

ولعلَّ القول الأوَّل أظهر؛ لأنَّ الأصل في الألفاظ الواردة في لسان الشَّرع أن تُفسَّر بمقتضى معناها اللُّغويِّ، ومعنى اللُّغة أو **المعنى الحقيقيُّ لكلمة التَّفرُّق: التَّفرُّق بالأبدان**، ويدلُّ على ذلك تفسير ابن عمر لذلك، وهو الرَّاوي للحديث، فإنَّه كان إذا باع بيعًا فارق صاحبه بعددٍ من الخطوات من أجل أن يثبت العقد[٣].

ويبتدئ خيار المجلس من انتهاء العقد إلى انتهاء المجلس، فإذا تفرَّقا فإنَّه ينتهي خيار المجلس، وإذا كان البيع قد تمَّ بالهاتف فإنَّ خيار المجلس ينتهي بإقفال الخطِّ، وأمَّا إذا كان البيع قد تمَّ بواسطة الشَّبكة فإنَّه بإغلاق الاتِّصال الَّذي يكون بين كلٍّ من البائع والمشتري، أو بإرسال الإيميل يكون حينئذٍ قد انتهى خيار المجلس.

---

(١) أخرجه البخاري(٢١١٢)، ومسلم(١٥٣١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٢/٣٧) بدائع الصنائع (٥/٢٢٨) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٥٢٢) الذخيرة للقرافي (٥/٢٠).

(٣) أخرجه البخاري(٢١٠٧)، ومسلم(١٥٣١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وخِيارُ الشَّرْطِ: بِأَنْ يَشْتَرِطا أَوْ أَحَدُهُما الخِيارَ إِلَى مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، وإِنْ طالَتْ.

النَّوع الثَّاني من أنواع الخيار: (**خِيارُ الشَّرْطِ**) بأن يشترط أحد المتعاقدين على صاحبه أنَّ له الحقَّ في إمضاء البيع أو إلغائه في مدَّةٍ مُعيَّنةٍ، سواءٌ كان الخيار لجميع المتعاقدين أو لأحدهما دون الآخر، وقد جاء في الحديث السَّابق قوله: «**أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ**»[١].

ولابدَّ في خيار الشَّرط من أن تكون له مدَّةٌ معلومةٌ؛ فلا يصح أن يُطلق فيقول: بشرط أن ليّ الخيار في إمضاء البيع هكذا ويمضي، فإن هذا لا قيمة له؛ لأنه لم يحدد، فكان شرطاً فاسداً؛ لأن النبي ﷺ نهي عن الثنيا إلا أن تُعلم[٢]، وهي هنا لم تُعلم.

وأُخذ من قوله: مدة معلومة: أنه يجوز أن يكون الشرط فوق ثلاثة أيام، كما هو مذهب أحمد واختاره شيخ الإسلام خلافاً لطائفة[٣].

وخيار الشَّرط في أصله متَّفقٌ عليه، لكنَّ طائفةً من أهل العلم قالوا: لا يجوز أن يتجاوز خيار الشَّرط مدَّة ثلاثة أيَّامٍ، ولعلَّ القول بإجازته مطلقًا أظهر؛ لأنَّ الحقَّ للمتعاقدين فما تراضيا عليه ثبت في حقِّهما.

---

(١) أخرجه البخاري(٢١٠٩)، ومسلم(١٥٣١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه الترمذي(١٢٩٠) والنسائي(٣٧/٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) عند المالكية تختلف المدة باختلاف المبيع، وعند أبي حنيفة والشافعي ثلاثة أيام على الأكثر. انظر: المدونة(١٠/١٧٠) فتاوى السغدي(١/٤٤٦) مختصر المزني ص(٧٦) المجموع (١٩٠/٩) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٠١/٣) الإنصاف للمرداوي (٣٧٣/٤).

وخِيارُ الغَبْنِ الَّذي يَخْرُجُ عنِ العادةِ لِنَجَشٍ، أوْ غَيْرِه.

النَّوع الثَّالث من أنواع الخيار: (**خِيارُ الغَبْنِ**)، بأن يزيد الثَّمن زيادةً غير معتادةٍ، فحينئذٍ يثبت خيار الغبن.

ومن أمثلة ذلك: ما لو كان هناك نجش"[١]، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**وَلا تَنَاجَشُوا**»[٢]، والمراد به أن يزيد في السِّلعة من لا يريد شراءها.

مثال ذلك: عندي سيَّارةٌ أريد أن أبيعها فعرضتها في السُّوق فكان هناك عددٌ من الأشخاص يريدون ارتفاع السِّعر من أجل تحقيق مصلحتي أنا - أيُّ البائع -، أو من أجل أن ترتفع أسعار السَّيَّارات في السُّوق فيعود عليهم بالنَّفع، فحينئذٍ هذا من الأمور المذمومة شرعًا، وإذا تبيَّن هذا للمشتري جاز له أن يفسخ العقد.

ومثل ذلك: ما لو زاد البائع في سعر السِّلعة زيادةً غير معتادةٍ، فإنَّه حينئذٍ يكون للمشتري الحقُّ في الفسخ، وقد قدَّر بعض الفقهاء الزِّيادة بأن تكون فوق ثلث ثمن السِّلعة، ولكنَّ التَّقدير بالثُّلث يحتاج إلى دليلٍ واضحٍ لهذه المسألة، ومن ثَمَّ فإنَّ المرجع فيه إلى أعراف النَّاس، فما عدَّه النَّاس في أعرافهم زائدًا عن سعر أو قيمة السِّلعة في السُّوق فإنَّه يثبت فيه خيار الغبن.

وممَّا يتعلَّق بهذه المسألة أنَّ بعض النَّاس يقول: أنا أشتري سلعةً بقيمة عشرة ريالاتٍ مثلاً، ثمَّ بعد ذلك أبيعها بمائةٍ، فهل يجوز هذا أو لا يجوز؟

---

(١) أخرج البخاري(٢١٤٢) ومسلم(١٥١٦) من حديث ابن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نهى عن النَّجْشِ.

(٢) أخرجه البخاري(٢١٤٠)، ومسلم(١٤١٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

. . . .

نقول: لا تلتفت إلى سعر الشِّراء، وإنَّما التفت إلى قيمة السِّلعة في السُّوق يوم بيع السِّلعة، فإذا اشتريت السِّلعة بعشرةٍ قبل سنةٍ وزادت أثمانها وارتفعت أقيامها فأصبحت بمئةٍ بعد سنةٍ فحينئذٍ يحقُّ لك أن تبيع السِّلعة بهذه القيمة ولو زادت قيمتها عشرة أضعافٍ؛ لأنَّ العبرة بالنَّظر في قيمة السِّلعة في السُّوق يوم البيع.

ومن صورِ الغبنِ: أن يقع الغبنُ بغيرِ نجشٍ، ومن أمثلته مسألة تلقي الركبان[1] بحيث يذهبُ المشتري إلى أطرافِ البلدِ فيجدُ شخصاً لا يعرفُ السوقَ فيشتري منه السلعةَ بثمنٍ قليلٍ، فحينئذٍ إذا جاء ربُّ السلعةِ إلى السوقِ ووجد أنه قد غُبن في ثمنها فإنهَّ يجوزُ له إلغاءُ العقدِ؛ لأن المشتريَ قد غبنَهُ، فهذا من خيار الغبن.

---

(١) أخرج مسلم(١٥١٩) من حديث أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا تَلَقَّوْا الْجَلَبَ فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى منه فإذا أتى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ**».

الرَّابِعُ: خِيارُ التَّدْلِيسِ؛ بأَنْ يُدَلِّسَ علَى المُشْتَرِي ما يَزِيدُ الثَّمَنَ، كتَسْوِيدِ شَعْرِ الجارِيَةِ، وتَصْرِيَةِ اللَّبَنِ.

النَّوع الرَّابع من أنواع الخيار: **(خِيارُ التَّدْلِيسِ)**، بأن يقوم البائع بتغيير صفات المبيع بحيث يُظنُّ أنَّه أحسن حالاً ممَّا هو عليه حقيقةً، مثال ذلك: عندك سيَّارةٌ من صنف المائتين فقمت بتغيير اللَّوحة فوضعت عليها أنَّها من صنف الخمسمائة وهي أعلى، وماكينتها أكبر، فلمَّا بعتها واشتراها المشتري علم المشتري بالتَّدليس، فحينئذٍ يحقُّ للمشتري أن يردَّ السِّلعة وأن يلغي العقد.

ومن أمثلة ذلك: **(تَسْوِيدِ شَعْرِ جَارِيَةٍ)** وهو أن يكون عند البائع جارية كبيرة السن فسَوَّدَ شعرَها من أجل أن يُظَنَّ أنها صغيرةُ السنِ ثمَّ باعها، وبعد ذلك تَبيَّن أن شعرها ليس بأسود فحينئذٍ وقع تدليس ومن ثم يثبت خيار التدليس.

ومن أمثلة ذلك أيضاً: **(تَصْرِيَة اللَّبَنِ)**، والمراد به أن يقوم المالك للبهيمة بربط ضَرعها لئلا ينزل لبنها فيكبر الضَّرع، فإذا رآه المشتري ظنَّ أنَّ هذا الضَّرع يأتي بمثل هذا الإنتاج الوفير في كلِّ يومٍ فيشتريها، فإذا اشتراها تبيَّن له بعد أن يحلبها أنَّ منتوجها اليوميَّ ليس بمثل هذا المقدار، وقد ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لا تَصُرُّوا الإِبِلَ وَلا الْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا**» أي اشتراها «**إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ**»(١).

لماذا يردُّ الصَّاع من التَّمر؟

لأنَّه قد أخذ الحليب الَّذي في ضَرعها وهذا الحليب غير معروف المقدار،

---

(١) أخرج البخاري (٢١٤٨)، ومسلم(١٥١٥) من حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

....

ولو قلنا: ردَّ مثله أو ردَّ قيمته لكان أمرًا مجهولاً؛ لأنَّه قد شرب هذا الحليب، فردَّه الشَّارع إلى مقدارٍ محدَّدٍ مَعلومٍ ألا وهو الصَّاع، والقول بمقتضى هذا الحديث هو قول الإمام أحمد والإمام الشَّافعيِّ[1]، وذهب مالكٌ وأبو حنيفة إلى أنَّه لا يردُّ صاع التَّمر[2]؛ لأنَّه يخالف القياس -قياس الأصول- وعندهم أنَّ خبر الواحد إذا خالف قياس الأصول لم يُقبل، **والصَّواب أنَّ خبر الواحد يُقبل ولو خالف قياس الأصول**، وذلك لأنَّ الأدلَّة الدَّالَّة على حجِّيَّة خبر الواحد عامَّةٌ.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٢٣٦) المهذب (٢/ ٤٦) المحرر (١/ ٣٢٨) الإنصاف (٤/ ٣٩٨).

(٢) مذهب الحنفية أن التصرية ليست عيباً، ومذهب مالك أنه إذا بانت له التصرية بعد الحلبة الثانية ثم حلبها ثالثة فليس له ردها وإن لم تبن له بعد الحلبة الثانية جاز له ردها بعد الثالثة، ولا يشترط مالك التمر، بل يقول: صاعاً من أي طعام. انظر: المبسوط (١٣/ ٣٨) المدونة (١٠/ ٢٨٦).

الـخامِسُ: خِيارُ العَـيْبِ، وهُو: ما يُـنْـقِصُ قِـيمةَ الـمَبِـيعِ، كَمَـرَضٍ ونَحْوِه؛ فإذَا علِمَ بِه الـمُشْتَرِي خُـيِّـرَ بَـيْنَ إمْسَاكٍ معَ أَرْشٍ أوْ رَدٍّ.

النَّوع الخامس: (خِيارُ العَيْبِ)، بأن يكون في السِّلعة المباعة صفةٌ تخالف صفتها الأصليَّة لم يعلم بها المشتري، فإذا علم المشتري حُقَّ له ردُّ السِّلعة وحُقَّ له إمساكُها وأخذ أَرْشِهَا، والفرق بين التَّدليس والعيب، أنَّ التَّدليس من عمل البائع بينما العيب هذا صفةٌ في المبيع لم يعملها البائع.

مثال ذلك: لـمَّا كانت السِّلعة أو كانت السَّيَّارة من صنف المائتين هذا ليس عيبًا فيها ولكنَّ البائع أراد أن يظهرها بصفةٍ أعلى من صفتها، ولذلك كتب عليها أنَّها من ذوات الخمسمائة، فهذا تدليسٌ وليس من العيب.

ومثال ذلك أيضًا: ما لو حبس الماء في السَّدِّ، فلمَّا جاء المشتري يشتري الأرض أطلق الماء فظنَّ أنَّ ماء النَّهر يرد عليه بمقدار هذا الكثير في كلِّ يومٍ ووجد أنَّ الرَّحى تدور دورانًا سريعًا فظنَّ أنَّ ذلك هو دأبها كلَّ يومٍ، فحينئذٍ نقول: هذا تدليسٌ وليس بعيبٍ.

وأمَّا العيب فهو صفةٌ في المبيع تنقص قيمته، ومن أمثلة ذلك: ما لو باع شاةً فلمَّا اشتراها المشتري عرف أنَّ فيها مرضًا وأنَّ فيها خُرّاجًا، فهذا عيبٌ يحقُّ للمشتري حينئذٍ أن يردَّ السِّلعة، والمشتري مُخيَّرٌ بين أحد شيئين:

الأمر الأوَّل: ردُّ السِّلعة.

والأمر الثَّاني: إمساك السِّلعة، ويجوز له أن يطالب بالأرش، **المراد بالأرش: الفرق بين قيمة السِّلعة وهي سليمةٌ وقيمتها وهي معيبةٌ.**

مثال ذلك: لو كانت السِّلعة سليمةً قيمتها مائةٌ، وقيمة السِّلعة معيبةً ثمانون

....

لكنَّك اشتريت السِّلعة بثمانين، فحينئذٍ نقول: لك الحقُّ في ردِّ السِّلعة ؛ لأنَّ فيها عيبًا ولك الحقُّ في إمساكها مع أخذ الأرش وهو عشرون في المائة، فحينئذٍ نقول: يردُّ عليك ستَّة عشر ريالاً.

والقول بإثبات ردِّ الأرش عند إمساك السِّلعة هو مذهب أحمد وجماعةٍ من أهل العلم[١]، وقد خالفهم آخرون، **ومنشأ الخلاف** في تطبيق ماورد في الحديث: «**لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ**»[٢]، فالضَّرر في هذه الصُّورة هل هو بإثبات الرَّدِّ فقط أو بإثبات حقِّ الإمساك وإثبات أخذ الأرش؟.

---

(١) انظر: مختصر الخرقى ص(٦٧) عمدة الفقه ص(٥٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠)، والبيهقي (٦/٢٥٨) من حديث عبادة بن الصَّامت رضي الله عنه.

السَّادِسُ: خِيَارٌ فِي البَيْعِ بِتَخْبِيرِ الثَّمَنِ؛ متَى بانَ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ مِمَّا أَخْبَرَ بِه، ويَثْبُتُ فِي التَّوْلِيَةِ والشَّرِكَةِ والمُرابَحَةِ ....

النَّوع السَّادس من أنواع الخيار: (**خِيَارٌ فِي البَيْعِ بِتَخْبِيرِ الثَّمَنِ**)، متى بان أقلَّ أو أكثر ممَّا أُخبر به، كما لو جئتني وقلت: سأشتري منك هذا الكتاب، بكم اشتريته؟ فقلت: اشتريته بعشرة ريالاتٍ، وسأبيعه عليك بمثل ما اشتريته به، فتبيَّن بعد ذلك أنَّني اشتريته بخمسةٍ، هذا يُقال له: **توليةٌ**؛ لأنَّني بعت السِّلعة بمثل ما اشتريتها به، فحينئذٍ المشتري بالخيار بين ردِّ السِّلعة وبين أخذ الفرق بين ما أخبر به والقيمة الحقيقيَّة للسِّلعة، فيردُّ في المثال السَّابق خمسة ريالاتٍ.

قال: (**ويَثْبُتُ**): أي هذا النَّوع من أنواع الخيار على أقسام:

١ -(**فِي التَّوْلِيَةِ**): وهو بيع سلعةٍ بمثل الثَّمن الَّذي اشتُريت به.

٢ -(**والشَّرِكَةِ**): والمراد بالشَّركة بيع جزءٍ من السِّلعة بجزءٍ من ثمنها، مثال ذلك: اشتريت أرضًا وهذه الأرض قيمة المتر بمائة ريالٍ، فجاءني شخصٌ وقال: أريد أن أشاركك، فقلت: قبلت، ووافقت أن تشاركني لك نصف الأرض ولكنِّي اشتريت الأرض بمائتين وهو لم يشترِها إلا بمائةٍ، فحينئذٍ إذا اشتراها فتبيَّن له الحال بعد ذلك فإنَّه يُخيَّر المشتري بين ردِّ السِّلعة وبين أخذ الفرق بين ما أُخبر به وبين الثَّمن الحقيقيِّ، وبعض أهل العلم قال: لا خيار في هذا النَّوع وإنَّما فيه ردُّ قسطٍ وفرق ما بين ما أخبر به كذبًا وبين القيمة الحقيقيَّة أو الثَّمن الحقيقيِّ الَّذي وقع عليه التَّبايع السَّابق.

٣ -وهكذا أيضًا يقع هذا النَّوع من الخيار في (**المُرابَحَةِ**)، **والمراد**

والـمُواضَعَـةِ، ولا بُـدَّ في جَـمِـيعِها مِنْ مَعْرِفَـةِ الـمُشْتَرِي رَأْسَ الـمَالِ.

بالمرابحة: **أن أبيعك السِّلعة بربحٍ معَّينٍ**، كما لو قلت: اشتريت هذه السِّلعة بمائةٍ وسأربح فيها عشرةً، فتبيَّن بعد ذلك أنَّني لم أشتر السِّلعة إلا بخمسين، فمن هنا نقول: المشتري يحقُّ له خيار فسخ البيع، ويحقُّ له أخذ السِّلعة بقسطها من الثَّمن، فالمائة نصفها الخمسون وبالتَّالي الرِّبح عشرةٌ نصفها خمسةٌ ومن ثَمَّ يثبت هذا العقد بخمسةٍ وخمسينَ.

٤ -وهكذا أيضًا يثبت هذا النَّوع من الخيار في (**الـمُواضَعَـةِ**)، **والمراد بالمواضعة: بيع السِّلعة بجزءٍ من ثمنها الَّذي اشتُريت به**، مثال ذلك: قلتَ: أريد الكتاب، قلتُ لك: اشتريته بمئةٍ، فقلتَ لي: لكنَّ الأثمان الآن قلَّت والأسعار نقصت في الأسواق، قلتُ: إذًا سأبيعك بنصف القيمة اشتريته بعشرةٍ، سأبيعك بخمسةٍ، بعد ذلك تبيَّن أنِّي لم أشترِه إلا بخمسةٍ، فنقول حينئذٍ: يخيَّر المشتري بين الرَّدِّ وبين أخذ قسط الثَّمن، فيأخذ نصف ما اشتُريت به السِّلعة فيرُدُّ حينئذٍ ريالين ونصفًا.

(**ولا بُدَّ**) في الأنواع الأربعة السَّابقة (**مِنْ مَعْرِفَةِ الـمُشْتَرِي رَأْسَ الـمَالِ**)، بحيث يخبره ويقول: رأس الثَّمن كذا.

السَّابِعُ: خِيَارُ الخُلْفِ في قَدْرِ الثَّمَنِ؛ بِأَنْ قَالَ بَائِعٌ: بِعْتُكَهُ بِمِائَةٍ، وقَالَ مُشْتَرٍ: بَلْ بِثَمَانِينَ؛ فَيَحْلِفُ كُلٌّ مِنهُما عَلَى دَعْواهُ ويَتَفاسَخَانِ.

النَّوع السَّابع من أنواع الخيار: (**خِيَارُ الخُلْفِ في قَدْرِ الثَّمَنِ**)، فإذا اختلف البائع والمشتري في الثَّمن، فقال البائع: بعتك السِّلعة بخمسين، وقال المشتري: لم أشترها إلا بأربعين، فما العمل حينئذٍ؟

نقول: العمل أن يتحالفا، يحلف كلٌّ واحدٍ منهما أنَّ دعواه صحيحةٌ، وبعد ذلك يترادَّان المبيع ويُلغون هذا العقد، وبعض الفقهاء قال: القول في هذه المسألة قول المشتري؛ لأنَّ قوله هو الأقلُّ، لأنَّ البائع يقول: البيع وقع على خمسين، والمشتري يقول: أنا لم أشترِ السِّلعة إلا بأربعين، فحينئذٍ هما قد اتَّفقا على الأقلِّ، واختلفا في الزِّيادة، والقول الأول أرجح، وقد ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ، تَحَالَفَا، وَتَرَادَّا**»(١).

---

(١) أخرجه أبو داود(٣٥١١)، والتِّرمذيُّ (١٢٧٠)، والنَّسائيُّ (٣٠٣/٧)، وابن ماجه (٢١٨٦)، من حديث عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه، وليس في أيِّها لفظ: «**تَحَالَفَا**»، ونبَّه الشَّيخ الألبانيُّ في «إرواء الغليل» رقم (١٣٢٢) أنَّ هذه اللَّفظة غير ثابتةٍ في شيءٍ من كتب الحديث وإنَّما تُذكر في كتب الفقه.

الثَّامِنُ : خِـيَارُ الـخُلْـفِ في الصِّفَـةِ؛ إِذَا وَجَـدَ الـمُـشْتَرِي الـمَبِـيعَ مُـتَـغَـيِّرًا عَـمَّا وُصِفَ لَه أَوْ عنْ رُؤْيَـتِـهِ السَّابِقَـةِ فَـلَه الفَسْخُ ويَـحْلِـفُ.

النَّوع الثَّامن من أنواع الخيار: (**خِيَارُ الـخُلْفِ في الصِّفَةِ**)، فالسِّلعة لا بدَّ من العلم بها، والعلم بها إمَّا أن يكون بالرُّؤية، وإمَّا أن يكون بالخبر، كما تقدَّم معنا، وذكرنا أنَّ بعض الفقهاء منع من بيع الغائب، فإذا اشترى المشتري السِّلعة بناءً على خبر البائع بصفاتها، فلمَّا قبض السِّلعة وجدها مختلفةً متغيِّرةً، مختلفةً عن الوصف الَّذي وصفها به البائع، فحينئذٍ يثبت للمشتري الخيار في فسخ العقد ويحقُّ له إمساكه، وإذا صدَّقه البائع في دعواه بوجود الخلف في الصِّفة فإنَّه يثبت الرَّدُّ بدون يمينٍ، وإذا لم يصدِّقه أُخذت يمينه.

بابُ الرِّبَا والصَّرْفِ

هُو قِسْمانِ: رِبَا فَضْلٍ، ....

---

* **قوله: بابُ الرِّبَا والصَّرْفِ**: الرِّبا محرَّمٌ من المحرَّمات وكبيرةٌ من كبائر الآثام وسحتٌ وكسب خبيثٌ، وهو من أسباب زوالِ البركةِ في الأموالِ، ومن أسباب النَّكباتِ الاقتصاديَّةِ، والأزماتِ الماليَّة، ومن أسباب ضياع الأمَّة؛ لأنَّه إذا اشتغلت الأموال في الرِّبا تُركت مشاريع النَّماء والاستثمار، والرِّبا من أبواب قفل الإحسان بين النَّاس، والرِّبا فيه أضرارٌ كثيرةٌ، ولذا تواترت النُّصوص بتحريمه والتَّحذير منه، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال جلَّ وعلا: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، وقال جل شأنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠]، وقال النَّبيُّ ﷺ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**» وذكر منها أكل الرِّبا[١].

والرِّبا على أنواعٍ:

النَّوع الأوَّل: (ربا الفضل)، وذلك بأن يُباع الشَّئ بجنسه متفاضلاً، والمراد بالجنس: كلُّ سلعةٍ يُطلق عليها اسمٌ واحدٌ، **مثال ذلك**: التَّمر، فإنَّه يُطلق عليه اسم التَّمر سواءٌ كان من أنواع البرني، أو من البلح، أو من الصقعي، أو

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم(٨٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

ورِبَـا نَسِـيئَـةٍ.

السُّكَّري، أو الخِضْري، أو غير ذلك من الأنواع سواء الأجود، أو غير الأجود، كلها تسمَّى تمرًا، ومن ثَمَّ إذا بيع تمرٌ بتمرٍ أحدهما متفاضلٌ فإنه يكون ربا فضلٍ، وقد جاء في حديث أبي سعيدٍ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلا الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ، وَلا الْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَلا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَلا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ، إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ**»(١)، وجاء في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قُدِّم له تمرٌ من تمر خيبر طَيِّبٌ، فسأل عنه النَّبيُّ ﷺ وقال: «**أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ كَذَلِكَ**»، قيل له: لا، إنَّا نشتري الصَّاع من هذا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ تَفْعَلْ، بِعْ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا**»(٢). وفي رواية قال: «**أَوَّهْ أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا، لاَ تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ**»(٣).

النَّوع الثاني من أنواع الرِّبا: (**ربا النَّسيئة**)، والنَّسيئة المراد بها: التَّأخير، والمراد بربا النَّسيئة: بيع ربوي بربوي يُشاركه في العلَّة أحدهما مؤجَّلٌ، مثال ذلك: إذا بعت بُرًّا مقابل الشَّعير وأحدهما مؤجَّلٌ كان ربا نسيئةٍ.

ومن أمثلة ذلك: لو بعت ذهبًا بفضَّةٍ أحدهما مؤجَّلٌ كان ربا نسيئةٍ، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»(٤).

ومن أنواع الرِّبا: ربا القرض، فكلُّ زيادةٍ في القرض فإنَّها من أنواع الرِّبا،

---

(١) أخرجه مسلم(١٥٨٧) من حديث عبادة بن الصَّامت ﷺ بلفظ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ».

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٠١)، ومسلم(١٥٩٣) عن أبي هريرة ﷺ وأبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣١٢)، ومسلم(١٥٩٤) عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ.

(٤) جزء من حديث عبادة بن الصَّامت ﷺ المتقدم آنفاً.

....

وقد اشترك فيها ربا الفضل، وربا النَّسيئة، إذن ربا الفضل بيع ربويٍّ بجنسه أحدهما متفاضلاً، والمراد بالجنس: كلُّ اسمٍ يجمع أنواعًا مختلفةً، وأمَّا ربا النَّسيئة فهو بيع ربويٍّ بربويٍّ يشاركه في العلَّة أحدهما مؤجَّلٌ.

وقد اختلف الفقهاء في علَّة الرِّبا، وما هي السِّلع الَّتي يجري فيها الرِّبا، والسلع المنصوص على جريان الربا فيها نوعان:

النوع الأول: البر والتمر والشعير والملح، وقد اختلف العلماء في علة جريان الربا في هذه السلع، ولهم أقوالٌ متعدِّدةٌ أشهرُها ثلاثةٌ:

القول الأوَّل: بأنَّ العلَّة هي الكيل والوزن، وهذا هو مذهب الإمام أحمد[1]، قالوا: لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قد أمر بالتَّساوي عند بيع الأجناس الرِّبويَّة، والتَّساوي إمَّا أن يكون في الكيل أو الوزن، فدلَّ هذا على أنَّ كلَّ مكيلٍ وكل موزون فإنَّه يجري فيه الرِّبا.

القول الثَّاني: بأنَّ علَّة الرِّبا هي الطُّعم، وهذا هو مذهب الإمام الشَّافعيِّ[2]، واستدلُّوا على ذلك بما ورد أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن بيع الطَّعام بالطَّعام متفاضلاً[3]، قالوا: لأنَّ الشَّعير والبرَّ والتَّمر هذه من المطعومات، ولذلك منع النَّبيُّ ﷺ منها.

---

(١) انظر: المغني(٤/٢٦) المبدع (٤/١٢٨) الإنصاف(٥/١١).

(٢) عند الشافعية أن العلة في الذهب والفضة كونهما جنس الأثمان غالباً، انظر: المهذب(٢/٢٦)، والمجموع(٩/٣٩٣)، أسنى المطالب(٢/٢٢)، مغني المحتاج(٢/٣٦٤).

(٣) كما في حديث عبادة بن الصَّامت ﷺ، سبق قريباً.

....

وقال آخرون: بأنَّ العلَّة القوت والادِّخار[١].

وقال آخرون: بغير ذلك[٢].

والأظهر أنَّ العلَّة تجمع وصفين: الكيل والطُّعم، جمعا بيت الأدلة الواردة في علة الربا في السلع الأربع، فلا يجري الرِّبا إلا في المكيلات المطعومة، أمَّا ما كان مكيلاً أو موزونًا وليس بمطعومٍ فإنَّه لا يجري فيه الرِّبا، من مثل: الحديد والنُّحاس، هكذا أيضا السِّلع الَّتي لا تُكال ولا توزن فإنَّه لا يجري فيها الرِّبا ولو كانت مطعومةً، من مثل: البطِّيخ فإنَّه مطعومٌ لكنَّه ليس بمكيلٍ ولا موزونٍ بل يباع بالعدد، ومن هنا فإنَّه لا يجري فيه الرِّبا على الصَّحيح.

والنَّوع الثَّاني من أنواع علَّة الرِّبا: الثَّمنيَّة، فكلُّ ثمنٍ للسِّلع فإنَّه يجري فيه الرِّبا قياسًا على الذَّهب والفضَّة؛ لأنَّ الذَّهب والفضَّة من الأثمان، فيلحق بهما الورق النَّقديُّ لأنَّه ثمنٌ، إذ أنَّ الورق النَّقديَّ في أصله لا قيمة له وليس له وزنٌ، ولا يرضى أحدهم ببذل سلعته من أجله، لكن لـمَّا تعارف النَّاس عليه وسكَّه الإمام وأصبح له قيمة عند النَّاس ويقبله النَّاس ويرضون به ثمنًا للسلع، ومن هنا فإنَّ الرِّبا يجري فيه.

---

(١) وهذا هو مذهب المالكية، فعندهم العلة في الطعام الاقتيات والادخار، وفي النقود مختلف فيها، فقيل: غلبة الثمنية، وقيل: مطلق الثمنية. انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٣/٤٧)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب(٢/١٤٣).

(٢) عند الحنفية عِلَّةُ رِبَا الْفَضْلِ فِي الأَشْيَاءِ الأَرْبَعَةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا الْكَيْلُ مَعَ الْجِنْسِ، وَفِي الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ الْوَزْنُ مَعَ الْجِنْسِ فَلا تَتَحَقَّقُ الْعِلَّةُ إلا بِاجْتِمَاعِ الْوَصْفَيْنِ، وَهُمَا الْقَدْرُ، وَالْجِنْسُ، وَعِلَّةُ رِبَا النَّسَاءِ هِيَ أَحَدُ وَصْفَيْ عِلَّةِ رِبَا الْفَضْلِ إمَّا الْكَيْلُ، أَوْ الْوَزْنُ الْمُتَّفِقُ، أَوْ الْجِنْسُ، انظر: المبسوط(١٢/١١٣)، بدائع الصنائع (٥/ ١٨٣)، والاختيار(٢/٣٠).

فَيَحْرُمُ رِبَا الفَضْلِ في كُلِّ: مَكِيلٍ ومَوْزُونٍ، بِيعَ بِجِنْسِه، مُتَفَاضِلًا ولَوْ يَسِيرًا. ويَجِبُ فِيه الحُلُولُ والقَبْضُ.

ولا يُبَاعُ مَكِيلٌ بِجِنْسِه إلَّا كَيْلًا، ....

* **قوله: فَيَحْرُمُ رِبَا الفَضْلِ ربا الفضل في كُلِّ: مَكِيلٍ ومَوْزُونٍ، بِيعَ بِجِنْسِه، مُتَفَاضِلاً:** أي إذا وجد مكيل وبيع بمكيل آخر، فإنه حينئذٍ لابد من التساوي إذا بيع بجنسه، وقوله: (**بجنسه**) يعني بنفس السلعة، مثال ذلك بر ببر، هذا من جنسه، ولكن بر بتمر هذا ليس من جنسه.

* **قوله: مُتَفَاضِلاً:** يعني مثلاً اللحم موزون فحينئذٍ إذا بيع بجنسه متفاضلاً فإنه يكونُ من ربا الفضلِ، كما لو أعطيتكَ كيلو من لحم شاة نعيمي على أن تعطيني كيلوين من ذبيحة من النوع البربري، هذا يكون ربا فضل؛ لوجود الزيادة في الجنس؛ لأنه بيع ربوي بجنسه أحدهما متفاضل.

* **قوله: ولَوْ يَسِيرًا:** كلمة (لو) إشارة إلى الخلاف، يعني ولو كان المبيع شيئاً قليلاً.

* **قوله: ويَجِبُ فِيه الحُلُولُ والقَبْضُ:** يعني إذا اختلفت الأجناس جاز البيع مع التفاضل، ولكن بشرط القبض متى اتحدت العلة، فبيع كيلو تمر بكيلو بر جائز بشرط التقابض في المجلس، وبيع صاع أرز بصاعين من الشعير جائز بشرط التقابض في المجلس.

* **قوله: ولا يُبَاعُ مَكِيلٌ بِجِنْسِه إلا كَيْلا:** يعني أن السلع الربوية التي علتها الكيل لابد من بيعها كيلاً، والكيل هو وحدة الحجم فتبيع صاعاً بصاعٍ منها، وتبيع لتراً بلترٍ، ولا يصح لك أن تبيعها بالوزن؛ لأن السلع قد تتساوى

والـجِنْسُ : ما لَه اسْمٌ خاصٌّ يَـشْمَلُ أَنْـوَاعًا، كَـبُـرٍّ ونَحْـوِهِ.

وفُـرُوعُ الأَجْناسِ أَجْناسٌ.

واللَّحْمُ أَجْـنَاسٌ بِاخْـتِلافِ أُصُولِه.

في الوزن وتختلف في الحجم لاختلاف الكثافة، فمثلاً بعض البر أثقل من بعض، بحيث يكون حجمها واحداً ولكن وزنها مختلف فالعبرة هنا بالحجم الذي هو الكيل، وليست العبرة بالوزن.

* **قوله: والـجِنْسُ: ما لَه اسْمٌ خاصٌّ:** فكلُّ سلعةٍ يجمعها اسمٌ واحدٌ فإنَّها جنسٌ واحد، ومثال ذلك: اسم البُرِّ فإنَّه اسمٌ واحدٌ يجمع أنواعًا مختلفةً من أنواع البرِّ، وبالتَّالي فهو جنسٌ واحدٌ.

* **قوله: واللَّحْمُ أَجْنَاسٌ بِاخْتِلافِ أُصُولِه:** من أمثلة ذلك: لحم الغنم فإنَّه يشمل أنواعاً مختلفةً، فهو يشمل لحم البربريِّ، ويشمل لحم السَّواكني، ويشمل لحم النَّجديِّ، ويشمل غير ذلك من أنواع الأغنام، فكلُّها من الأغنام، ومن ثَمَّ فإنَّ لحمها يجري فيه الرِّبا، والجميع جنسٌ واحدٌ، ولحم الإبل على اختلاف أنواعه جنس واحد، ولحم البقر على اختلاف أنواعه جنس واحد. فإذا كان جنسًا واحدًا، فلا بدَّ من بيعه مقبوضًا، ولا بدَّ عند بيعه من التَّساوي.

فإذا بيع الرِّبويُّ بجنسه فلا بدَّ فيه من شيئين:

الأوَّل: التَّقابض.

والثَّاني: التَّماثل.

وأمَّا إذا بيع الرِّبويُّ بربويٍّ يشاركه في العلَّة، لكنَّه ليس من جنسه فإنَّه يشترط فيه التَّقابضدون التساوي والتماثل.

ولا يَصِحُّ بَيْعُ لَحْمٍ بِحَيَوانٍ مِنْ جِنْسِه.

ويَحْرُمُ رِبَا النَّسِيئَةِ في بَيْعِ كُلِّ جِنْسَيْنِ اتَّفَقَا في عِلَّةِ رِبَا الفَضْلِ، كالمَكِيلَيْنِ والمَوْزُونَيْنِ؛ وإنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ القَبْضِ بَطَلَ.

ولذلك إذا بعت ريالاتٍ مقابل دولاراتٍ فلا بدَّ من التَّقابض في مجلس العقد، ولا يصحُّ التَّأخير، فلو أخَّرت كان ذلك من أنواع الرِّبا.

* **قوله: ولا يَصِحُّ بَيْعُ لَحْمٍ بِحَيَوانٍ مِنْ جِنْسِه:** اللَّحم أجناسٌ مختلفةٌ فلحم الإبل جنسٌ واحدٌ بأنواعه، ولحم البقر جنسٌ واحدٌ، ولحم الغنم جنسٌ واحدٌ، ولكنَّها أجناسٌ مختلفةٌ لاختلاف أصولها، لكن لو باع الإنسان شاةً في مقابل لحم ضأنٍ، هل يجري فيه الرِّبا أو لا؟ وهل يصحُّ ذلك البيع أو لا؟

هذه المسألة من مواطن الخلاف بين الفقهاء، فطائفةٌ منعت، قالوا: لأنَّه بيع ربويٍّ بأصله الَّذي هو الحيوان فيُمنع منه، وأجازه آخرون، قالوا: لأنَّ الحيوان ليس ممَّا يجري فيه الرِّبا، لأنَّه ليس بمكيلٍ بل معدودٌ، وبالتَّالي لا يجري فيه الرِّبا، وقد ورد آثارٌ عن بعض الصَّحابة تثبت جريان الرِّبا في هذه المسألة[1].

* **قوله: ويَحْرُمُ رِبَا النَّسِيئَةِ في بَيْعِ كُلِّ جِنْسَيْنِ اتَّفَقَا في عِلَّةِ رِبَا الفَضْلِ:** إذا بيع ربويٌّ بربويٍّ يشاركه في العلَّة فلا بدَّ من التَّقابض، مثال ذلك: بيع الرِّيالات بالجنيهات لابد من التقابض، ولو قُدِّر أنَّهما تفرَّقا قبل التَّقابض فإنَّ العقد باطلٌ ولا قيمة له وذلك لأنه من الرِّبا.

---

(١) منها ما أخرجه عبد الرزاق (٨/٢٧) والشافعي في الأم (٢/٨١) والبيهقي (٥/٢٩٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ جَزُورًا عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ قُسِّمَتْ عَلَى عَشَرَةِ أَجْزَاءٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَعْطُونِي جُزْءًا بِشَاةٍ، فَقَالَ أَبو بَكْرٍ: «لا يَصْلُحُ هَذَا» وعند عبد الرزاق (١٤١٦٧) عن ابن عباس، بنحوه.

وإنْ بَاعَ مَكِيلًا بِمَوْزُونٍ جازَ التَّفَرُّقُ قَبْلَ القَبْضِ، والنَّسَأُ.

ولا يَجُوزُ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ.

---

* **قوله: وإنْ بَاعَ مَكِيلًا بِمَوْزُونٍ جازَ التَّفَرُّقُ قَبْلَ القَبْضِ، والنَّسَأُ**: يعني لو باع مكيلاً كالبر بموزون كاللحم فإنه يجوز التفرق قبل القبض، ويجوز فيه النسأ، أي التأجيل لأنهما لم يجتمعا في أحد وصفي علة ربا الفضل.

* **قوله: ولا يَجُوزُ بَيْعُ الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ**: المراد بالدَّين: ما لا يتعيَّن من السِّلع، مثال ذلك: لو قلت: أبيعك صاعًا من بُرٍّ هذا دينٌ لأنَّه غير معيَّنٍ، بخلاف ما لو قلت: أبيعك هذا الصَّاع من البرِّ فهذا معيَّنٌ ليس بدينٍ، ولا يصحُّ بيع الدَّين بالدَّين بحيث يكون كلٌّ من المتقابلين غير معيَّنٍ، بل لا بدَّ أن يتعيَّن أحدُهما، ولا يُشترط في البيع أن يكون المبيعان حاضرين، لو قلت: أبيعك هذه الأرض، أسلِّمها بعد أسبوعٍ على أن تعطيني ألف ريالٍ. فنقول: هذا العقد تمَّ ومضى؛ لأنَّ الأرض معيَّنةٌ وليست بدينٍ، ومن ثَمَّ لا تدخل في النَّهي عن بيع الدَّين بالدَّين، وهكذا أيضًا لو كان هناك تسديدٌ في الحال فإنَّه ليس من بيع الدَّين بالدَّين.

مثال ذلك: لي عليك ألف ريالٍ وأنت لا تجد ألفًا، فقلت: عندي ألفٌ وخمسمائة جنيهٍ، فقلت: أعطِنيها في الحال، فإذا أعطيتها في الحال صحَّ العقد، لأنَّه ليس من بيع الدَّين بالدَّين، لكن لو قلت: أبيعك الألف ريالٍ بألفٍ وخمسمائةٍ تُسلِّمها لي بعد أسبوعٍ، أصبح من بيع الدَّين بالدَّين.

وقد ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «**نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ**»[1]، وإن

---

(١) أخرجه الدَّارقطنيُّ (٤/٤٠)، والحاكم (٢/٦٥)، والبيهقيُّ في الكبرى (٥/٤٧٤) من حديث عبد الله بن عمر.

كان قد تكلَّم في إسناده أكثر أهل العلم ؛ لكن حُكي إجماع الصَّحابة فمن بعدهم على تحريم بيع الدَّين بالدَّين.

فَصْلٌ

يَصِحُّ صَرْفُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ والفِضَّةِ بِالفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ في الوَزْنِ.

وصَرْفُ أَحَدِهِما بِالآخَرِ.

وأنْ يُعَوَّضَ أَحَدُ النَّقْدَيْنِ عنِ الآخَرِ بِسِعْرِ يَوْمِه بِشَرْطِ القَبْضِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ فِيهِما.

عقد المؤلف هذا الفصل للصَّرفِ، والصَّرفُ هو بيعُ نقدٍ بنقدٍ، فهذا لا بدَّ فيه من:

أولاً: التَّقابض إذا اختلفت الأصناف.

ثانياً: التَّماثل إذا اتَّحدت الأجناس.

* **قوله: يَصِحُّ صَرْفُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ والفِضَّةِ بِالفِضَّةِ مِثْلا بِمِثْلٍ في الوَزْنِ:** يعني إذا بعت ذهبًا مقابل ذهبٍ، أو فضة مقابل فضة فلا بدَّ من التَّساوي في الوزن، ولا يُلتفت إلى القيمة.

* **قوله: وصَرْفُ أَحَدِهِما بِالآخَرِ:** يعني إذا بعت ذهبًا مقابل فضَّةٍ فهذا جائز؛ لكن لا بدَّ من التَّقابض، ولا يُشترط التَّساوي.

* **قوله: وأنْ يُعَوَّضَ أَحَدُ النَّقْدَيْنِ عنِ الآخَرِ بِسِعْرِ يَوْمِه بِشَرْطِ القَبْضِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ فِيهِما:** يعني لو قُدِّر أنَّ لي عليك ألفَ ريالٍ ديناً وأردت أن تسدِّد لي بالجنيهات، فإذا أقبضتنيها في الحال صحَّ هذا وجاز بشرط أن تكون بسعر يومها، أمَّا إذا تفرَّقنا وبيننا شئٌ، فإنَّه لا يصحُّ ذلك العقد فيما لم يقبض في مجلس العقد.

بابُ بَيْعِ الأُصُولِ والثِّمَارِ

يَشْمَلُ البَيْعُ في أَرْضٍ ودُورٍ ونَحْوِها ما يَدْخُلُ مُسَمَّاها مِنَ البِنَاءِ والفِنَاءِ والسَّلالِمِ والرُّفُوفِ ....

---

* **قوله: بابُ بَيْعِ الأُصُولِ والثِّمَارِ:** يعني إذا بعت بيعًا، ما الَّذي يتبع ذلك البيع؟

فمثلاً إذا بعتك البيت ماذا يتبعه وما الذي يدخل فيه؟ المكيِّفات هل تدخل في عقد البيع؟ الفرش هل يدخل؟ الكراسي الَّتي في البيت هل تدخل؟ الأبواب هل تدخل؟ المفاتيح هل تدخل؟ إذا كان هناك خزَّانٌ للمياه هل يدخل؟ البلاط هل يدخل؟ البوية هل تدخل؟ الى غير ذلك من أنواع أجزاء البيت وما يكون فيه، ما الَّذي يدخل فيه، وما الَّذي لا يدخل في البيع؟ وما الضَّابط في هذا؟

* **قوله: يَشْمَلُ البَيْعُ في أَرْضٍ ودُورٍ ونَحْوِها ما يَدْخُلُ مُسَمَّاها:** يعني إذا باع الإنسان أرضًا فإنَّه يدخل في العقد ما يدخل في مسمَّى الأرض، فالحصى الَّتي على الأرض، والمرتفعات والجبال، كلُّ هذه من مسمَّى الأرض فتدخل في العقد.

* **قوله: مِنَ البِنَاءِ والفِنَاءِ والسَّلالِمِ والرُّفُوفِ والأَبْوابِ:** يعني يدخل في بيع الدَّار ما يدخل في مسمَّاه، فالجدران من مسمَّى الدَّار، فتدخل في العقد، والصَّبغ والبوية الَّتي على الجدار من مسمَّى الدار فيدخل فيه، و(**الفِنَاء**) الَّذي بجوار البيت يدخل في اسم الدَّار، وهكذا (**السَّلالِم**) المنصوبة فإنَّها تدخل في مسمَّى الدَّار؛ لأنَّهم يصعدون عليها إلى سطوحها، ومثل ذلك (**الرُّفُوف**) المثبَّتة تدخل في مسمَّى الدَّار، ومن ثمَّ إذا باع الدَّار دخلت فيه هذه الرُّفوف، بخلاف

والأَبْوابِ والـخَوابِي الـمَدْفُونَـةِ، وكُلَّ مُـتَّصِلٍ بِها.

ما إذا كانت الرُّفوف ليست مثبَّتةً في الجدار، كما لو كانت في دواليب، ومثله تعليقة الثِّياب هذه لا تدخل في مسمَّى الدَّار، و(**الأَبْواب**) تدخل في مسمَّى الدَّار، وبالتَّالي تدخل في العقد، هل تدخل المفاتيح؟

الأوائل يقولون: لا تدخل المفاتيح؛ لأنَّ عندهم أنَّ المفاتيح ليست مختصَّةً بهذه الأبواب، لكن في زماننا المفاتيح مختصَّةٌ بهذه الأبواب لا تفتح غيرها ومن ثَمَّ تدخل في مسمَّى الدَّار.

وهكذا (**الـخَوابِي الـمَدْفُونَةِ**)، الخابية: إناءٌ من فخَّارٍ يوضع فيه إمَّا ماءٌ ويسمُّونه الزِّير، وإمَّا يوضع فيه التَّمر ويسمُّونه الجصَّة، أو غير ذلك، وهذه الخوابي على نوعين:

الأول: ما كان منها مدفونًا في الأرض، فإنَّهم يدفنونه من أجل أن لا يأخذ حيِّزًا، ثمَّ يغلقونه فيكون بمثابة المستودع، فما كان مدفونًا، فإنَّه يدخل في مسمَّى الدَّار.

الثاني: ما كان بارزًا غير مدفونٍ من الخوابي فإنَّه لا يدخل في مسمى الدار.

وهكذا أيضًا (**كُلّ مُتَّصِلٍ**) بالدَّار فإنَّه يدخل في مسماها وبالتالي يدخل في عقد بيعها.

وقد يقع الاختلاف في أعراف النَّاس في بعض الأشياء هل تتبع الدَّار وتدخل في مسمَّاها أو لا؟ مثال ذلك: النَّوافذ أتدخل أو لا؟

يختلف هذا باختلاف أعراف النَّاس وباختلاف بلدانهم، وهكذا أيضًا المكيِّفات، والقفص الَّذي يوضع فيه المكيِّف فإنَّه يقع الاختلاف فيه.

ولا يَشْمَلُ ما هُو مُودَعٌ فِيها، ولا مُنْفَصِلٌ كَحَبْلٍ ودَلْوٍ وبَكْرَةٍ وقُفْلٍ ومِفْتَاحٍ.

وكَذَا يَشْملُ ما في الأَرْضِ مِنْ غَرْسٍ، لا زَرْعٍ كَبُرٍّ ؛ فلِبَائِعٍ مُبْقى.

---

* **قوله: ولا يَشْمَلُ ما هُو مُودَعٌ فِيها:** يعني ما وُضع في البيت ممَّا ليس منه فإنَّه لا يدخل في العقد، ومن أمثلة ذلك: الدَّواليب الَّتي ليست بمسمورةٍ في الجدر فإنَّها لا تدخل في مسمَّى الدَّار، بخلاف المسمَّر في الجدار الَّذي وُضع في جزءٍ من أجزاء الجدار فإنَّه يدخل في مسمَّاه، ومثل هذا: الحبال الَّتي في البيت، والدِّلاء، وكذلك الأواني هذه لا تدخل في مسمَّى الدَّار، ومن ثمَّ إذا باعه الدَّار لم تدخل هذه الأشياء في عقد البيع.

لو باعه الدَّار وفيها كراسي؟

نقول: هذه منفصلةٌ فلا تدخل في البيع.

لو باعه الدَّار وفيها دواليب في المطبخ، هل تدخل؟

هذا ممَّا يقع الاختلاف فيه، هل هو من المنفصل أو من المتَّصل، فيُرجع فيه إلى أعراف النَّاس.

* **قوله: وكَذَا يَشْملُ ما في الأَرْضِ مِنْ غَرْسٍ:** يعني إذا باع أرضًا، فإنَّه يشمل ما على تلك الأرض، من بناءٍ، وغراسٍ، ونحو ذلك.

* **قوله: لا زَرْعٍ كَبُرٍّ فلِبَائِعٍ مُبْقى:** يعني إذا باعه الأرض وعليها زرعٌ، فإنَّ الزَّرع يكون للبائع وتلك الثَّمرة الموجودة وقت العقد تكون للبائع، لكنها تبقى من أجل أن تنضج وينضج حبُّها.

وما يُـجَزُّ أَوْ يُلْتَـقَطُ مِـرارًا فأُصُـولُه لِلْمُشْـتَرِي، والـجَزَّةُ واللَّـقْطَـةُ الظَّاهِـرَتانِ لِلْـبَائِـعِ، إِلَّا أَنْ يَـشْرِطَ الـمُشْتَرِي ذلِكَ.

وكَذَا ثَمَرُ نَـخْلٍ تَشَقَّقَ طَلْعُه فَـيَبْـقَى لِلْبائِـعِ إِلَى جَذَاذِه.

---

* **قوله: وما يُـجَزُّ أَوْ يُلْتَـقَطُ مِرارًا فأُصُـولُه لِلْمُشْـتَرِي:** يعني أن ما يُجزُّ ويُقطع من أنواع البقولات فينبت مرَّةً أُخرى، أو يُلتقط مرارًا، مثل: البامية، فإنَّها تُلتقط لقطةً بعد لقطةٍ، فحينئذٍ إذا باعه الأرض وعليها ثمرةٌ فأصول هذا الزرع تكون للمشتري.

* **قوله: والـجَزَّةُ واللَّـقْطَـةُ الظَّاهِـرَتانِ لِلْـبَائِـعِ:** يعني أن الثَّمرة الموجودةُ الآن تكون للبائع مبقّاةً حتَّى تنضُج، وتكون الثَّمرة في الجزَّة الآتية للمشتري.

* **قولـه: إِلا أَنْ يَـشْرِطَ الـمُشْتَرِي ذلِـكَ:** يعني إذا اشترط المشتري أن الأصل والثمرة تكون له فحينئذ لا يستحق البائع من الثمرة الظاهرة شيء.

* **قوله: وكَذَا ثَمَرُ نَـخْلٍ تَشَقَّقَ طَلْعُه فَـيَبْـقَى لِلْبائِـعِ إِلَى جَذَاذِه:** يعني لو باع نخلاً وعليها ثمرةٌ، فحينئذ إن كان قد تَشَقَّقَ طَلْعُه وقد لُقِّح فإنَّ ثمرته في تلك السَّنة تكون للبائع، وأمَّا السَّنوات القادمة فإنَّ الثمرة تكون للمشتري.

لكن لو قُدِّر أنَّه باع النَّخل قبل تأبيره وقبل وضع اللِّقاح فيه، فحينئذٍ تكون ثمرته في تلك السَّنة أيضاً للمشتري.

وفقهاء الحنابلة يقولون: العبرة ليست بالتَّلقيح وإنَّما بتشقُّق الطَّلع قبل أن تتلقَّح، وذلك أنَّ النَّخلة يكون فيها الطَّلع مُغلقًا ثمَّ بعد ذلك ينفتح فيوضع اللُّقاح فيه إذا تشقَّق الطَّلع، قال الحنابلة: تكون الثَّمرة في تلك السَّنة للبائع ولو لم تُؤبَّر بعد إذا تشقَّق الطَّلع، وظاهر الحديث أنَّ الحكم يتعلَّق بالتَّأبير، فقد

وكَذَا كُلُّ شَجَرٍ فِيه ثَمَرٌ بَادٍ، أَوْ نَوْرُهُ ظَاهِرٌ أَوْ خَرَجَ مِنْ أَكْمامِه.

قال ﷺ: «**مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إلا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**»[(١)]، فدل على أن غير المؤبرة تكون للمشتري، فعلَّق الحكم بالتَّأبير ولم يعلِّقه بتشقُّق الطَّلع[(٢)].

* **قوله: وكَذَا كُلُّ شَجَرٍ فِيه ثَمَرٌ بَادٍ:** يعني إذا بيع الشَّجر وله ثمرة ظاهرة فإنَّ الثَّمرة تكون للبائع وذات الشَّجرة تكون للمشتري.

ومثله أيضًا: لو باع شجر العنب فإنَّه إن كان لها ثمرةٌ فثمرتها للبائع، وإن لم يكن لها ثمرةٌ وظهرت ثمرتها بعد العقد فإنَّ ثمرتها تكون للمشتري.

* **قوله: أَوْ نَوْرُهُ ظَاهِرٌ:** يعني الأشجار الَّتي تظهر أوَّل ما تظهر بزهرةٍ ثمَّ بعد ذلك تكبر، مثل: الورد، ومثل: البرتقال والرُّمان، فإنَّه أوَّل ما يخرج يخرج وردةً فإذا خرجت الوردة هذه، فنقول: إذا بيع هذا الشجر وقد ظهر نَوْرُهُ فإنَّ ثمرته تكون للبائع إلا أن يشترط المشتري.

* **قوله: أَوْ خَرَجَ مِنْ أَكْمامِه:** يعني الأشجار الَّتي تخرج ثمارها من أكمامها، فإنَّه بمجرَّد بدء طلوع الثَّمر وخروجه من الأكمام فإنَّ الثَّمرة تكون للبائع.

---

(١) أخرجه البخاري(٢٢٠٤)، ومسلم(١٥٤٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) والرواية الثانية عند الحنابلة أن الحكم متعلق بالتأبير أو الاشتراط، وفاقاً لمالك والشافعي.

وقال ابن أبي ليلى: هي للمشتري في الحالين؛ لأنها متصلة بالأصل اتصال خلقة، فكانت تابعة له، كالأغصان.

وقال أبو حنيفة والأوزاعي: هي للبائع في الحالين؛ لأن هذا نماء له حد، فلم يتبع أصله في البيع.

انظر: بدائع الصنائع (١٦٤/٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٢٠٥) الأم (٤١/٣) المغني (٥١/٤) الإنصاف (٦٠/٥).

وما قَبْلَ ذلِكَ والوَرَقُ فَلِمُشْتَرٍ.

ولا يَصِحُّ بَيْعُ ثَمَرٍ قَبلَ بُدُوِّ صَلاحِه، ولا زَرْعٍ قَبْلَ اشْتِدَادِ حَبِّه لِغَيْرِ مالِكِ الأَصْلِ.

---

* **قوله: وما قَبْلَ ذلِكَ:** يعني ما قبل بدو الثمر، أوْ ظهور نَوْرِهُ، أوْ خرجه مِنْ أَكْمامِه فإنَّ الثَّمرة تكون للمشتري.

* **قوله: والوَرَقُ:** يعني الوَرَقُ الَّذي في الشَّجر، فإذا باعه أشجار العنب فجاء البائع من الغد وأصبح يأخذ الورق، فاعترض المشتري وقال: أنت بعت لي الشَّجر، قال: أنا بعتك الشَّجر ولم أبع الورق، أهل بيتي يريدون أن يصنعوا طعاماً من ورق العنب، فمن الحقِّ معه؟

نقول: الحقُّ مع المشتري؛ لأنَّ الورق يتبع الشَّجرة وهي جزءٌ منه ومن ثَمَّ فتكون ممَّا يدخل في العقد.

* **قوله: ولا يَصِحُّ بَيْعُ ثَمَرٍ قَبلَ بُدُوِّ صَلاحِه:** يعني إذا أردت أن تبيع الثَّمَّر فقط وهو على الشجر فلا يجوز أن تبيعه قبل أن يبدو صلاحه، وذلك لأنَّه معرَّضٌ للتَّلف، وقد نهى النَّبيُّ ﷺ عن بيع الثَّمرة قبل بدوِّ صلاحها[1].

وهكذا أيضًا بالنسبة للزَّرع، إذا كان عندك زرعٌ وسنبلٌ فظهر فيه حبٌّ لكنَّه ليِّنٌ فلا يجوز بيع هذا الحب؛ لأنَّه لم يَشْتَدَّ، والنَّبيُّ ﷺ «قد نهى عَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ»[2].

---

(١) أخرجه البخاري(١٤٨٦)، ومسلم(١٥٣٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٧١)، والتِّرمذيِّ(١٢٢٨)، وابن ماجه(٢٢١٧) عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه، وعند مسلم(١٥٣٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ، وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ» نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

وصَلاحُ بَعْضِ الشَّجَـرِ صَلاحٌ لِـبَاقِـيه.

ويستثنى من هذا مسائل:

المسألة الأولى: ما لو باعه بشرط القطع في الحال، قال: أبيعك هذا التَّمر الَّذي على رؤوس النَّخل لم ينضج بعد ولا زال لونه أخضرَ بشرط قطعة في الحال، قال: أشتري هذا، فإن كان هذا العقد بشرط الجذاذ في الحال صحَّ.

الحالة الثَّانية: إذا بيعت على مالك الأصل، مثال ذلك: بعتك النَّخلة بعد التَّأبير، فإنَّ النَّخلة تكون للمشتري وثمرتها تكون للبائع، فإنه يجوز لي أن أبيع ثمر هذه النَّخلة قبل بدوِّ صلاحها على مشتري النَّخلة؛ لأنَّ النَّخلة متبوعةٌ فصحَّ لنا أن نلحق الثَّمرة بأصلها.

* **قوله: وصَلاحُ بَعْضِ الشَّجَرِ صَلاحٌ لِبَاقِيه:** إذا كان عندي بستانٌ فيه ثلاثمائة شجرةٍ أو فيه ثلاثمائة نخلةٍ، متى نقول: قد بدا صلاحه؟

هل نقول: بدوُّ الصَّلاح يحصل بما إذا بدت ثمرةٌ واحدةٌ؟ فيكون البستان كلُّه قد بدا صلاحه.

أو نقول إذا بدا الصَّلاح في ثمرةٍ من شجرةٍ فهذا دليلٌ على بدوِّ الصَّلاح في ثمر تلك الشَّجرة فقط دون غيرها من الأشجار؟

أو نقول: ننظر إلى نوع تلك الشَّجرة الَّتي بدا صلاحها، فإذا كان بدوُّ الصَّلاح في نوع السكري أو البرحي مثلاً، فحينئذٍ نقول: كلُّ ما كان من هذا الصِّنف في هذا البستان فإنَّه قد بدا صلاحه، وأمَّا بقيَّة الأنواع الأخرى، فإنَّه لا يُحكم ببدوِّ صلاحها إلا بوجود بدوِّ صلاحٍ في ذلك الجنس، هذه ثلاثة أقوال:

القولُ الأول: يقول: إذا بدا الصَّلاح في ثمرةٍ من ثمر البستان حكمنا على البستان كلِّه بأنَّه قد بدا صلاحه، ولو كان من أنواعٍ مختلفةٍ، وهذا هو قول

وصَلاحُ ثَمَرِ نَـخْلٍ احْمِرارًا أوِ اصْفِرارًا.

وصَلاحُ عِـنَبٍ جَـرَيانُ الـمَـاءِ الـحُلْـوِ فِـيه.

وصَلاحُ بَـقِـيَّـةِ الـثَّـمَـرِ بِه، والـنُّـضْجِ، وطِـيبِ الأَكْلِ.

شيخ الإسلام ابن تيميَّة وجماعةٍ[1].

القول الثَّاني: إذا بدا الصَّلاح في ثمرةٍ من شجرةٍ فهذا دليلٌ على بدوِّ الصَّلاح في ثمر تلك الشَّجرة فقط دون غيرها من الأشجار.

القول الثَّالث: أنَّ بدوَّ الصَّلاح يكون ببدوِّ الصَّلاح في ذلك النَّوع.

وهذا القول هو مذهب أحمد[2]، **ولعلَّه أظهر الأقوال في هذه المسألة**؛ وذلك لأنَّ القول بأنَّ بدوَّ الصَّلاح لكلِّ شجرةٍ على جهة الاستقلال فيه مشقَّةٌ، إذ يترتب عليه أن يعسر على صاحب هذا البستان أن يبيع ثمرته، ولأنَّه لم يتحقَّق المقصود الشَّرعيُّ، فإنَّ الشَّرع إنَّما نهى عن بيع الثِّمار قبل بدوِّ صلاحها من أجل أن نأمن من العاهة.

المقصود أنَّ الصَّواب أنَّ كلَّ نوع يعتبر بدوُّ صلاحه بحسب ذلك النوع، ولا يلتفت إلى البستان ككلٍّ، ولا يلتفت إلى الشَّجرة الواحدة باستقلالها.

متى نعتبر الثَّمرة قد بدا صلاحها؟

بتغيُّر لونها، باحمرار اللَّون أو اصفراره في الثِّمار[3]، أو بوجود الحلاوة في الثِّمار الَّتي لا يظهر فيها الصَّفار والاحمرار، مثل: العنب، فإنَّه إذا تموَّه حلوًا

---

(١) انظر: جامع المسائل لابن تيمية (١/٢٣٧).

(٢) انظر: المغني (٤/٦٧) الإنصاف (٥/٧٩).

(٣) أخرجه البخاري(٢١٩٨)، ومسلم(١٥٥٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه.

جاز بيعه[1].

إذن عندنا علاماتٌ لبدوِّ الصَّلاح منها اللَّون، ومنها النّضج، ومنها طيب الأكل.

(١) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ العِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ» وقد سبق تخريجه قريباً.

بَابُ السَّلَمِ

هُوَ: عَقْدٌ علَى مَوْصُوفٍ في الذِّمَّةِ، مُؤَجَّلٍ، بِثَمَنٍ مَقْبُوضٍ في الـمَجْلِسِ.

ذكر المؤلِّف هنا باب **(السَّلَم)**، **والمراد بالسَّلم: بيع سلعةٍ غير معيَّنةٍ، موصوفةٍ، بثمنٍ حالٍّ**، هذا هو عقد السَّلم، ودليل جوازه أنه لمَّا جاء النَّبيُّ ﷺ المدينة، وجدهم يُسلفون الثِّمار السَّنة والسَّنتين، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِمْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»(1)، فأجاز السَّلم بعددٍ من الشُّروط.

والسَّلم شرعه الله عز وجل تحقيقًا لمصالح العباد، وتيسيرًا على مريدي العمل والإنتاج والنَّماء، إذ قد يريد الإنسان أن يضع مشروعًا، لكن يعجزه أن يجد تمويلاً أو مبلغًا ماليًا يقوم بذلك المشروع، فحينئذٍ نقول: بع شيئًا مماثلاً لإنتاج مشروعك على شخصٍ من النَّاس يستلمه بعد مدَّةٍ، ولا يصحُّ أن يكون معيَّنًا من ثمرة ذلك المشروع، بل اجعله مطلقًا، بحيث لو تلف مشروعك أو خسرت فإنك تتمكَّن من إحضار سلعةٍ تماثل ما وعدت به من مكانٍ آخر.

* **قوله: عَقْدٌ علَى مَوْصُوفٍ في الذِّمَّةِ:** يعني غير معيَّنٍ، كما لو قلت: ثلاثة آصعٍ من البرِّ في الذِّمَّة، فهو غير معيَّن؛ لكنه معروف الصِّفات.

* **قوله: مؤجَّلٌ بِثَمَنٍ مَقْبُوضٍ في الـمَجْلِسِ:** يعني لا بدَّ أن يكون السَّلم مؤجَّلاً، فيؤجَّل تسليم السِّلعة ويكون الثمن حالاً يعني مقبوضاً في المجلس.

---

(1) أخرجه البخاري (٢٢٤٠)، و مسلم(١٦٠٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَيَصِحُّ بِلَفْظِ البَيْعِ، والسَّلَمِ، والسَّلَفِ.

بِشُرُوطٍ سَبْعَةٍ:

أَنْ يَكُونَ فيما يُمْكِنُ ضَبْطُ صِفاتِه كَمَكِيلٍ ونَحْوِه.

وذِكْرُ جِنْسٍ ونَوْعٍ و وَصْفٍ يَخْتَلِفُ بِه الثَّمَنُ.

وذِكْرُ قَدْرِه بِكَيلٍ مَعْلُومٍ ونَحْوِه.

---

* **قوله: وَيَصِحُّ بِلَفْظِ البَيْعِ، والسَّلَمِ، والسَّلَفِ:** يعني أن السَّلم ينعقد بأيِّ لفظٍ دلَّ عليه سواءٌ بِلَفْظِ البَيْعِ، أو بلفظ السَّلَمِ، أو بلفظ السلف.

* **قوله: بِشُرُوطٍ سَبْعَةٍ:** يعني يصحُّ عقد السَّلم الَّذي يُقدَّم فيه الثَّمن ويُؤخَّر تسليم السِّلعة المباعة غير المعيَّنة، بشروط سَبْعَةٍ هي:

الشَّرط الأوَّل: (أَنْ يَكُونَ فيما يُمْكِنُ ضَبْطُ صِفاتِه كَمَكِيلٍ ونَحْوِه) يعني يشترط في السلم أن تكون السِّلعة ممَّا يمكن انضباطه بالصِّفات، ومن أمثلة ذلك: المكيلات، فإنك لو قلت: صاع بُرٍّ بالصِّفة الفلانيَّة، أمكن ضبط ذلك، بحيث لا يقع اختلافٌ ولا تنازعٌ في السِّلعة.

الشَّرط الثَّاني: (وذِكْرُ جِنْسٍ ونَوْعٍ و وَصْفٍ يَخْتَلِفُ بِه الثَّمَنُ) يعني يشترط في السلم أن تذكر صفات السِّلعة المسلَم فيها، بحيث تذكر جميع الصِّفات الَّتي لها وقعٌ في الثَّمن، فيذكر الجنس، كتمرٍ، والنَّوع كالعجوة، والوصفَ؛ لأنَّ العجوة منها ماهو كبيرٌ ومنها ماهو صغيرٌ، وتختلف عجوة المدينة عن عجوة غيرها في أقيامها وأثمانها، ومن هنا لا بدَّ من ذكر هذه الصِّفات المؤثِّرة في الثَّمن.

الشَّرط الثَّالث: (وذِكْرُ قَدْرِه بِكَيلٍ مَعْلُومٍ ونَحْوِه) يعني يشترط في السلم

وتأْجِيلُه بِأَجَلٍ مَعْلُومٍ لَه وَقْـعٌ فِي الثَّمَنِ.
ووُجُودُه غالِـبًا في مَـحَلِّه.
وقَـبْضُ الثَّمَنِ تَامًّـا قَـبْلَ التَّـفَـرُّقِ.

أن يذكر المقدار الَّذي وقع عليه عقد السَّلم، يقول: ثلاثةُ آصعٍ، خمسة آصعٍ، ستُّون صاعًا.

الشَّرط الرَّابع: (وتأْجِيلُه بِأَجَلٍ مَعْلُومٍ لَه وَقْعٌ فِي الثَّمَنِ) يعني يشترط في السلم أن يكون تسليم السِّلعة المسلَم فيها مؤجَّلاً، فلو تعاقدا على سلمٍ في الحال، لم يصحَّ عند الجمهور، خلافًا للشَّافعيِّ، وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»[(١)]، فاشترط ذكر الأجل فدلَّ هذا على أنَّ السَّلف والسَّلم لا بدَّ فيه من تأجيل السِّلعة المباعة، ولا يُشترط تحديده بالثَّانية والدَّقيقة، وإنَّما يحدِّد الوقت الَّذي يتمُّ فيه التَّسليم مما له أثر بحيث لا يكون فيه اختلافٌ في وقت التَّسليم أو في زمانه.

الشَّرط الخامس: (ووُجُودُه غالِبًا في مَـحَلِّه) يعني أن يغلب على الظَّنِّ وجود السِّلعة الـمُسْلَمِ فيها وقتَ وجوب تسليم السِّلعة المسلَم فيها، مثال ذلك: لو اتَّفق معه على أن يدفع له الآن مقابل أن يأخذ منه بُرًّا، والبرُّ لا يأتي إلا في ثلاثة أشهرٍ، وبعد ذلك يُعدم فلا يصح أن يكون الأجل في وقت انعدامها، أو في الطَّماطم والطَّماطم الآن غير موجودةٍ؛ ولكنَّه في وقت التَّسليم توجد الطَّماطم عادةً، فحينئذٍ يصحُّ، وبعض الفقهاء قال: يشترط أن يكون

---

(١) سبق قريباً.

وأَنْ يُسْلِـمَ فِي الذِّمَّـةِ؛ فَلا يَصِحُّ فِي عَـيْنٍ ولا ثَمَـرَةِ شَجَرَةٍ مُعَـيَّـنَـةٍ. ولا يَصِحُّ بَـيْعُ مُسلَمٍ فِـيه قَـبْلَ قَـبْضِه. وطِـيبِ الأَكْلِ.

موجودًا من وقت العقد إلى وقت التَّسليم، لكنَّ الصَّواب هو القول الأوَّل؛ لأنَّ العبرة بوقت تسليم السلعة وليست العبرة في وقت العقد.

الشَّرط الخامس: (وقَبْضُ الثَّمَنِ تَامًّا قَبْلَ التَّفَرُّقِ) كاملاً في مجلس العقد، وذلك أنَّه إذا لم يُقبض الثمن، كان من بيع الدَّين بالدَّين، والشَّريعة قد نهت عن بيع الدَّين بالدَّين، ولو قُدِّر أنَّه سلم له نصف الثَّمن ولم يُسلِم له جميعه فإنَّه يصحُّ السَّلم في النِّصف ويبطل في الباقي، والوقت القليل في تسليم الثمن مؤثِّرٌ عند الجمهور، لا يقول: سأسُلِّم لك الثَّمن غدًا أو بعد غدٍ، خلافًا للإمام مالكٍ رحمه الله تعالى.

الشرط السابع: (وأَنْ يُسْلِـمَ فِي الذِّمَّـةِ) يعني لا بدَّ أن يكون السَّلم في الذِّمَّةِ، بحيث يكون غير معيَّنٍ، فيقول: ثلاثة آصع من البُرِّ، أي ثلاثة آصعٍ إذا سلَّمها فإنَّه يتمُّ العقد، فحينئذٍ يصحُّ، لكن لو قال: ثلاثة آصعٍ من ثمرة هذا البستان، فإنَّه لا يصحُّ السَّلم حينئذٍ، أو قال: ثلاثة آصعٍ من تمر هذه النَّخلة، فإنَّه لا يصحُّ؛ لأنَّ المسلَم فيه أصبح معينًا، ولا يصحُّ في السَّلم أن يكون عينًا؛ لأنَّ العين هنا معدومةٌ لم توجد بعد ومن ثمَّ لم يصحُّ تعيين المعدوم.

* **قوله: ولا يَصِحُّ بَيْعُ مُسلَمٍ فِيه قَبْلَ قَبْضِه:** إذا أعطيتك الثَّمن مقابل ثلاثة آصعٍ من تمرٍ بعد ستَّةٍ أشهرٍ، قال الفقهاء: لا يصحُّ لي أن أبيعه على غيري، وذلك لأنَّه حينئذ يكون من بيع الدَّين؛ لأنها أصبحت معينة فلم يجز السلم فيها وهي معدومة فلم يجز بيعها؛ لكن يجوز له السلم في مثلها غير معين.

بَابُ القَرْضِ

كُلُّ ما صَحَّ بَـيْعُه صَحَّ قَـرْضُهُ إِلَّا الآدَمِـيَّ.

* **قوله: بَاب القَـرْضِ**: القرض المراد به: إعطاء مالٍ للغير ليقوم بردِّ بدله؛ لأنَّ في القرض لا يُردُّ عينه، فلو أخذ مالاً وردَّ عينه فإن هذا يسمَّى (وديعةً) أو كان مع إجازة الإستعمال فهذا (عاريةً)، مثلاً: آخذ منك السِّكِّين لأقطع بها البرتقالة ثمَّ أردُّها إليك، آخذ منك القلم فأكتب به ثمَّ أردُّه إليك، هذا يسمى عاريةٌ؛ لأنَّنا نردُّ عين ما أخذناه، لكن في القرض نردُّ بدله، أقول: أعطني عشرة ريالاتٍ لأتصدَّق على هذا المسكين فأعطيتني، فغدًا أتيت بعشرة ريالاتٍ أخرى فأعطيتك إيَّاها، فهذا قرضٌ؛ لأنَّه يردُّ بدله.

* **قوله: كُلُّ ما صَحَّ بَيْعُه صَحَّ قَرْضُهُ إلا الآدَمِيَّ**: الأصل أنَّ كلَّ سلعةٍ يجوز بيعها فإنَّه يجوز قرضها، إلا الآدميِّين المماليك؛ وذلك لأنَّ القرض هو بمثابة دفع مالٍ مقابل مالٍ من جنسه، فصحَّ في كلِّ ما يصحُّ البيع فيه.

وقد وردت نصوصٌ شرعيَّةٌ ترغِّب في القرض، فقد ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ**»[١] وقال ﷺ: «**اللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَادَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**»[٢]، وجاء في الحديث أنَّ النَّبيَّ أخبر بأنَّ من أقرض قرضًا مرَّتين فكأنَّما تصدَّق مرَّةً[٣].

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠) عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن حبان (٥٠٤٠)، والطبراني في الكبير (١٠/١٢٩) والبيهقيِّ في الكبرى (٥/٥٧٩) عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه بلفظ: «**مَنْ أَقْرَضَ شَيْئًا مَرَّتَيْنِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ أَحَدِهِمَا لَوْ تَصَدَّقَ بِهِ**».

ويـجِبُ رَدُّ مِثْـلِ الفُـلُوسِ والـمَكِـيلِ والـمَوْزُونِ، فـإنْ تَعَـذَّرَ الـمِثْلُ فالقِـيمةُ.

وكُـلُّ قَـرْضٍ جَـرَّ نَفْـعًا فَـهُو رِبًـا.

---

* **قوله: ويـجِبُ رَدُّ مِثْـلِ الفُـلُوسِ**: يعني يجب على المقترض رد مثل الفلوس التي اقترضها، فإذا اقترض فلوساً وجب على المقترض أن يرد فلوساً مماثلة لتلك الفلوس، والفلوس الأصل فيها أن تُعمل من نحاس ونحوه، ويتعارف الناس على التعامل بها وجعلِها ثمناً من الأثمان، ومثل الفلوس الأوراق النقدية والعملات الحديدية.

* **قوله: والـمَكِـيلِ والـمَوْزُونِ**: يعني أن المكيلات والموزونات تردُّها بمثلها.

* **قوله: فإنْ تَعَـذَّرَ الـمِثْلُ فالقِيمةُ**: يعني السِّلع الَّتي ليس لها مثلٌ فإنه يردُّ قيمتها، مثل ما لو اقترض قلمًا يتعذر مثله، فلا يردُّ له قلمًا مماثلاً وإنَّما يردُّ له قيمة القلم.

* **قوله: وكُـلُّ قَـرْضٍ جَـرَّ نَفْـعًا فَـهُو رِبًـا**: يعني لو قلت: أعطيك هذه العشرة ريالاتٍ، تعطينيها بعد أسبوعٍ بشرط أن تغسل سيارتي، نقول: هذا قرضٌ جرَّ نفعًا فيكون ربًا؛ لأنَّ اسم الرِّبا من الزِّيادة، فإذا بيع الرِّبويُّ مقابل ربويٍّ مع أحدهما زيادةٌ كان ربًا، فإذا بعت العشرة ريالاتٍ مقابل عشرة ريالاتٍ وزدت عليه أن تأخذ منه منفعةً كتنظيف السيارة أوسكنى الدَّار، أصبحت المعاملة من باب الرِّبا.

مثالٌ آخر: لو قلت: أنا أقرضك مليون ريالٍ تسدِّده لي بعد مدَّةٍ، على أن

....

تعطني دارك أسكنها، فنقول: هذا قرضٌ جرَّ نفعًا فيكون من أنواع الرِّبا. ومن أمثلة ذلك: لو قال: أعطني مائةً وعشرين ألفاً أسدِّدها لك بعد عشر سنين، وأدرِّس ابنك في هذه المدَّة، فهذا قرضٌ جرَّ نفعًا، فيكون ربًا.

ومن أنواع القروض: وضع الأموال في البنوك، فإنَّه ممَّا يدخل في باب القرض، وإن سمَّوه ودائع فإنَّ العبرة بالحقيقة الشَّرعيَّة، وليس بالاسم، ومن هنا لا يجوز للإنسان الَّذي وضع مالاً في مصرفٍ من المصارف أن يقبل منه هديَّةً، إلا إذا كانت تلك الهديَّة لمصلحة المصرف، وذلك لأنَّه حينئذٍ يكون من باب القرض الَّذي جرَّ نفعًا، وقد ورد موقوفاً: "أنَّ من اقترض من غيره شيئاً، فقدَّم له حزمةً من تبنٍ فإنَّه ربًا"(١).

سؤال: هناك بنكٌ يعطي هديَّةً عند فتح الحساب، كما يعطي أجهزةً منزليَّةً لكلِّ عميلٍ يقترض منه، فهل يجوز أخذ هذه الهديَّة؟

الجواب: لا يجوز أخذ هذه الهديَّة؛ لأنَّ هذا قرضٌ جرَّ نفعًا، إلا أن تكون هذه الهدية ممَّا ينتفع به البنك، قد يعطيك قلم دعايةٍ له هو المنتفع ولست أنت المنتفع، قد يعطيك التَّقويم، أنت لا تنتفع به ولكن هو الَّذي ينتفع بهذه الدِّعاية فيجوز لك الأخذ، أمَّا إذا كنت أنت المنتفع يا أيُّها المقرض لم يَجُزْ لك أخذ هذه الهديَّة؛ لأنَّه يصبح من أنواع الرِّبا، لأنَّ الرِّبا هو الزِّيادة، والزِّيادة في القرض

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٢) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَتَيْتُ المَدِينَةَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلاَمٍ ﵁، فَقَالَ: «أَلاَ تَجِيءُ فَأُطْعِمَكَ سَوِيقًا وَتَمْرًا، وَتَدْخُلَ فِي بَيْتٍ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكَ بِأَرْضٍ الرِّبَا بِهَا فَاشٍ، إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، فَأَهْدَى إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ، أَوْ حِمْلَ قَتٍّ، فَلاَ تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رِبًا»

وإِذَا وَفَّـاهُ أَحْسَنَ منْـهُ بِلا شَرْطٍ فَلا بَأْسَ، ....

نوعٌ ممَّا يدخل في اسم الرِّبا.

والقرض هل يتأجَّل بالتَّأجيل؟

يعني إذا أعطيتك مائةً قرضاً، الأصل أنَّه يجوز لي أن أطالبك بهذه المائة متى شئت، لأنَّها حقِّي، وأنا محسنٌ فلا يحقُّ لك أن تجعل وقتًا كما في البيوع وفي أثمان السِّلع، ومن هنا لي الحقُّ في المطالبة به في أي وقت؛ لكن لو أنَّهما اتَّفقا على أن القرض لمدَّة سنةٍ، فحينئذٍ هل هذا التَّوقيت معتبرٌ ولا يحقَّ للمقرِضِ المطالبة بسداد الدَّين إلا بعد السَّنة؟ أو نقول: هو دينٌ حالٌّ؟

جمهور أهل العلم قالوا: يكون حالاً، ولا يتأجَّل بالتَّأجيل؛ لأنَّه حقُّه ومن ثَمَّ لا يحق للمقترض أن يشترط عليه في السَّداد مدَّةً معيَّنةً.

* **قوله: وإِذَا وَفَّاهُ أَحْسَنَ منْـهُ بِلا شَرْطٍ فَلا بَأْسَ:** إذا وفى الإنسان القرض بأَحْسَنَ منْهُ بدون أن يكون هناك شرطٌ مُسبقٌ، لو قال: أعطيك مائةً قرضًا، ولكن أعطني بعد أسبوعٍ مائةً وعشرين، أصبح هذا ربًا، لأنَّ فيه زيادةً، لكن لو قال: خذ هذه المائة سدِّدها بعد أسبوعٍ مائةً، فبعد الأسبوع أعطاه المائة وزادها عشرةً، كهديَّةٍ له، فحينئذٍ نقول: هذا من الأمور الجائزة وهذا من حسن الوفاء، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ استسلف بكرًا من رجلٍ، فلمَّا جاء يطالب النَّبيَّ ﷺ لم يجد السِّنَّ الَّذي حصل عليه القرض، فأمرهم النَّبيُّ ﷺ بأن يعطوه خيارا رباعياً وهو أفضل(١).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٩٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه ومسلم(١٦٠٠) عن أبي رافع رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ=

وكَـذَا لَوْ أَهْدَى لَه هَدِيَّـةً بَـعْدَ الوَفاءِ بِلا شَـرْطٍ.

وإِنِ اقْـتَـرَضَ سَكَّـةً مِنْ أَحَـدِ النَّـقْـدَيْنِ فَـمَـنَـعَ السُّلْطانُ الـمُعامَـلَـةَ بِها فلَـهُ القِـيمَـةُ وَقْتَ القَـرْضِ.

---

* **قوله: وكَـذَا لَـوْ أَهْـدَى لَـه هَدِيَّـةً بَـعْدَ الوَفـاءِ بِلا شَـرْطٍ:** فإذا أهدى المقترض للمقرض هديَّةً بعد انتهاء القرض جاز ذلك، لكن إذا أهدى المقترض للمقرض هديَّةً في وقت القرض لم يجز ذلك.

* **قوله: وإِنِ اقْتَرَضَ سَكَّةً مِنْ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ فَـمَنَـعَ السُّلْطانُ الـمُعامَلَةَ بِها:** لو قُدِّر أنَّك أعطيت صاحبك قرضاً من مارك ألماني لكنَّ هذا قبل عشر سنواتٍ، لكنَّها الآن أُلغيت وأصبحت لا يُتعامل بها، فماذا نفعل؟

نقول: ننظر إلى قيمة هذا المارك في وقت القرض، أقرضتك مائة مارك قبل عشر سنين، كم قيمتها بالنِّسبة للدُّولار، كم قيمتها بالنِّسبة للجنيه في ذلك الوقت، فنقدِّرها به. أمَّا لو ضعفت القيمة جدًّا ولم يُلغَ التَّعامل بها، مثال ذلك: أسلفه مائة ليرةٍ سوريَّةٍ، لكن في هذه الأحوال والظُّروف ضعفت قيمة اللِّيرة، وأصبحت اللِّيرة الواحدة سابقًا بقيمة عشرة ليراتٍ في الوقت الحاضر، فماذا نفعل؟ هل نقول: هو اقترض مائةً فيردُّ مائةً والزِّيادة ممنوعةٌ؟ أو نقول: نعتبر القيمة دفعًا للضَّرر؛ لأنَّ صاحب المال عليه ضررٌ، لو اعتبرنا كمِّيَّة المال ولم نعتبر قيمته؟ هذان قولان للفقهاء في هذه المسألة.

=الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلا خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ: «**أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**».

سؤال: من وقع في الرِّبا ماذا يجب عليه؟

الجواب: نقول: النَّاس في ذلك على نوعين:

النَّوع الأوَّل: من كان يجهل تلك المعاملة من الربا ويظنُّ أنَّها من الأمور الجائزة، فمثل هذا إذا علم بتحريم ذلك، وجب عليه التَّوقُّف، وما أخذه سابقًا لا حرج عليه فيه، لقوله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

النَّوع الثَّاني: إذا كان الإنسان يعلم بتحريم الرِّبا ومع ذلك يُقدم عليه فليس له إلا رأس ماله، ووجب عليه أن يتخلَّص من الزِّيادة، فينظر كم الزِّيادة الَّتي دخلت عليه، فيتخلَّص منها ويصرفها في مصارف البرِّ والإحسان.

والصَّواب أنَّه لا يعيدها إلى ذلك المقترض الَّذي دفع الرِّبا لئلا نعينه على باطله.

بَابُ الرَّهْنِ

كُلُّ ما جازَ بَيْعُهُ جازَ رَهْنُهُ.

وشُرُوطُ صِحَّتِه خَمْسَةٌ:

كَوْنُهُ مُنَجَّزًا.

المراد بالرَّهن وضع عينٍ لها قيمةٌ موقوفةٌ، حتَّى إذا لم يتمَّ سداد الدَّين أو القرض أُخذ الرَّهن فبيع، ومن ثَمَّ نقوم بسداد الدَّين أو الرَّهن من قيمته.

مثال ذلك: أتيتَ إلى محطَّة البنزين، فقمت بتعبئة سيَّارتك من البنزين، فبحثت عن النُّقود فلم تجد نقودًا، صاحب المحطَّة يعرفك، لكنَّه لايثق فيك كثيرًا، فقلت له: سآتي لك بقيمة البنزين؛ لأنَّه ليس معي نقودٌ الآن، فقال: ضع رهنًا ضع ساعتك، فأخذت السَّاعة ووضعتها لديه، فهذه السَّاعة تكون رهنًا إذا سدَّدت الدَّين أخذت هذه السَّاعة، وإذا لم تقم بسداد الدَّين، فإنَّنا حينئذٍ نطالبك ببيع السَّاعة لسداد الدَّين.

* **قوله: كُلُّ ما جازَ بَيْعُهُ جازَ رَهْنُهُ**: كل سلعةٍ جاز بيعها جازَ رَهْنُها، ومن ثم يصحُّ جعلها رهنًا؛ لأنَّ المراد بالرَّهن استيفاء الحقِّ بعد بيع العين المرهونة، فكلُّ عينٍ يجوز بيعها فإنَّه يجوز رهنها.

ويشترط لصحَّة الرَّهن شروطٌ:

أوَّلها: (كَوْنُهُ مُنَجَّزًا) أن يكون مُنَجَّزًا، لكن لو كان الرَّهن معلَّقًا لم يصحَّ، مثال ذلك: لك عليَّ دينٌ ألفَ ريالٍ، فقلت لك: إن اشتريت سيارة سأضعها عندك رهنًا في هذا الدَّين. فهذا الرَّهن لا ينعقد ولا يصحَّ؛ لأنَّه معلَّقٌ، وغير منجَّزٍ.

وكَـوْنُـهُ معَ الدَّيْـنِ أوْ بَعْـدَه.
وكَـوْنُـهُ مِـمَّنْ يَـصِحُّ تَصَرُّفُـهُ.

الشَّرط الثَّاني: (وكَوْنُـهُ مـعَ الدَّيْـنِ أوْ بَعْـدَه) يعـني يشـترط في الـرهن أن يكون الرَّهن معَ الدَّيْنِ أوْ بَعْدَ الدَّين، لو كنت سأشتري منك في الغد سلعةً، لا يصحُّ أن أقول: أجعل ساعتي رهنًا في البنزين الَّذي سآخذه منك في الغد؛ لأنَّ الرَّهن من شرطه أن يكون بعد الحقِّ أو معه، ولـو كنتَ قد أخذتَ مني قرضًا بالأمس، وجئتُ إليك وقلتُ: أنـا لا أدري علـى مـاذا ستكون الأمور، فضع عندي رهنًا من أجل أن أستوفي حقِّي منه إن جاء شيءٌ، فحينئذٍ يصحُّ هـذا الرَّهن؛ لأنَّه بعد الحقِّ، أمَّا قبل الحقِّ فجمهور أهل العلم يقولـون: لا يصحُّ الرَّهن في هذه الحال؛ لأنَّ الرَّهن لتوثقة ديـنٍ وهـذا لـيس بـدينٍ ثابـتٍ، والقـول بمنع ذلك هو قول الجمهور خلافًا للإمام أبي حنيفة.

الشَّرط الثَّالث: (كَوْنُهُ مِمَّنْ يَـصِحُّ تَصرُّفُهُ) يعني أن يكون الرَّاهن مِـمَّنْ يَـصِحُّ تَصَرُّفُهُ، وصحَّة التَّصرُّف تكون بثلاث صفاتٍ:

الصفة الأولى: العقل، فلو جاء المجنون ووضع عندك ثيابه أو وضع عندك ساعته كرهنٍ، فإنَّه لايصحُّ هذا الرَّهن، ويـأتي الـوليُّ ويأخذ منك هـذه العين المرهونة؛ لأنَّ هذا المجنون لا يصحُّ تصرُّفه.

الصِّفة الثَّانية: البلوغ، فالصَّبيُّ غير البالغ لايصحُّ تصرُّفه بالرهن، ومن ثَمَّ إذا رهن عينًا فالرِّهان لايصحُّ.

الصِّفة الثَّالثة: أن يكون **الرَّاهن غير محجورٍ عليه** بسبب سفهه أو بسبب حقوق الآخرين، وسيأتي أحكام الحجر إن شاء الله.

وكَـوْنُ الرَّهْنِ مِلْـكًا له أَوْ مَأْذُونًـا له فِـيه.

وكَـوْنُه مَعْـلُومًا.

الشَّرط الرَّابـع: (كَـوْنُ الـرَّهْنِ مِلْـكًا لَـه) يعـني يشـترط أن تكـون العـين المرهونة مِلْكًا للرَّاهن، اشترى منه سيَّارةً على أن يُسدَّد بعد سنةٍ، قال: أعطني رهنًا أتوثَّق من حقِّي، قال: أرهنك المسجد الحرام، فنقول: لا يصحُّ الرَّهن؛ لأنَّ الرَّاهن لايملك العين المرهونة.

(أوْ مَأْذُونًا لَه فِيه) يعني لو قلت لك: إنَّ هذه السَّيَّارة ملكي، فأجيز لـك أن ترهنها في الدَّين الَّذي عليك أو الـدَّين الَّـذي تريـد أن تأخـذه، فحينئذٍ يصحُّ لك أن ترهن هذه العين؛ لأنَّ المالك قد أذن لك في رهن هذه العين.

الشَّرط الخامس: (كَـوْنُه مَعْـلُومًا) يعـني يشـترط أن تكـون العـين المرهونـة معلومةً، أمَّا إذا كانت مجهولةً لا يُدرى ماهي، فلايصحُّ رهنها عند جماهير أهل العلم، مثال ذلك: اشتريت منك كيس رزٍّ بثلاث مائة ريالٍ، وقلتَ: أعطني رهنًا، فقلتُ: أرهنك سيَّارتي الَّتي استأجرها زيدٌ وهي الَّتي في الشَّرقيَّة، فنقول حينئذٍ: هذه عينٌ غير معلومةٍ ومن ثَم لا يصحُّ رهنها، وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ العين المجهولة يصحُّ أن تُجعل رهنًا؛ لأنَّ الرَّهن حقٌّ للمرتهن الَّذي تكون بيده العين المرهونة، فإن رضِي بأن يكون الرهن في هذه العين المجهولة صحَّ، سواءٌ كان يمكن استيفاء جميع الحقِّ منها، أو استيفاء بعضه.

إذا حلَّ الأجل، ماذا نفعل؟

إن سدَّد المدين الدَّين، قمنا بإرجاع الرَّهن إلى مالكه المدين؛ لأنَّ الغرض من الرَّهن هو سداد أو إيفاء صاحب الحقِّ حقَّه، وصاحب الحقِّ قد استوفى حقَّه بالسَّداد.

فَإِنْ أَذِنَ الرَّاهِنُ لِلْمُـرْتَهِنِ فِي بَـيْـعِهِ بَاعَـهُ إِذَا حَلَّ الأَجَـلُ، ووُفِّـيَ الدَّيْنُ.

فَإِنِ امْتَـنَعَ أَجْبَـرَهُ الحاكِمُ عَلَى الوَفَاءِ أَوْ بَـيْعِ الرَّهْنِ.

فَإِنْ لَـمْ يَـفْعَلْ باعَـهُ الحاكِمُ وقَـضَى الدَّيْـنَ.

وغائِبٌ كَمُمْتَـنِعٍ.

ولو أنَّ الدَّائن أبرأ المدين، فحينئذٍ، نقوم بإرجاع العين المرهونة للرَّاهن الَّذي هو المدين.

* **قوله: فَإِنْ أَذِنَ الرَّاهِنُ لِلْمُـرْتَهِنِ فِي بَيْعِهِ بَاعَـهُ إِذَا حَلَّ الأَجَلُ، ووُفِّيَ الدَّيْنُ:** فإن لم يسدِّد ولم يحصل إبراءٌ، فحينئذٍ يقوم المالك ببيع العين المرهونة لسداد الدَّين، أو يأذن للدَّائن بسداد دينه من خلال بيع هذه العين، فيقول له: بِع العين المرهونة واستوفِ حقَّك منها.

* **قوله: فَإِنِ امْتَنَعَ أَجْبَرَهُ الحاكِمُ عَلَى الوَفَاءِ أَوْ بَيْعِ الرَّهْنِ:** لو قُدِّر أنَّ مالك العين المرهونة أَبَى البيع، وقال: لن أبيع هذه العين، فإنَّ القاضي يقوم بإجباره، ويقول له: إمَّا أن تسدِّد الحقَّ الَّذي عليك وإمَّا أن تقوم ببيعها، وإلا حبسناك، فإن امتنع، قام القاضي ببيعها وسداد الدَّين من قيمتها.

* **قوله: وغائِبٌ كَمُمْتَنِعٍ:** يعني لو أنَّ مالك الرَّهن كان غائبًا وحلَّ الأجل ولا يُعلم أين هو، ولا يُستطاع الوصول له، ولا الاتصال به بطرق الاتصال المتاحة، فحينئذٍ يقوم القاضي ببيع العين المرهونة واسترداد الدَّين من قيمة هذه العين المرهونة، ويعامل معاملة الممتنع من بيع السلعة المرهونة؛ لكن لو قُدِّر أنَّ المدين يمكن الاتِّصال به فلا بدَّ من استئذانه أولاً.

فَصْلٌ

ويَكُونُ الرَّهْنُ عِندَ الـمُرْتَهِنِ، أَوْ عِندَ مَنْ يَـتَّـفِقُ عليه معَ الرَّاهِنِ.

ولا يَـجُوزُ تَصَرُّفُ كُلٍّ مِنهُما فيه بِغَـيْرِ إِذْنِ الآخَـرِ، إِلَّا عِتقَ الرَّاهِنِ.

---

* **قوله: ويَكُونُ الرَّهْنُ عِندَ الـمُرْتَهِنِ:** الأصل أن تكون العين المرهونة عند المرتهن الَّذي هو الدَّائن، ليتمكَّن من سداد الدَّين في أجله.

وجمهور أهل العلم يقولون: يشترط أن يقبض المرتهن العين المرهونة أو يتمَّ إقباضها من قبل وكيلٍ له، أو أجنبيٍّ، ويستدلُّون على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، قالوا: إذا لم تكن الرِّهان مقبوضةً فالرَّهن لا يكون لازمًا[(١)].

والقول الثَّاني: أنَّه لا يشترط في الرَّهن أن يكون مقبوضًا، فلو كان باقيًا في يد المالك فإنَّ الرَّهن يكون صحيحًا لازمًا، وهذا هو مذهب الإمام مالكٍ[(٢)] ولعلَّه أرجح الأقوال في هذه المسألة.

* **قوله: أَوْ عِندَ مَنْ يَـتَّـفِقُ عليه معَ الرَّاهِنِ:** أي يمكن أن يكون الرَّهن عند شخصٍ ثالثٍ يتَّفق الرَّاهن والمرتهن عليه.

* **قوله: ولا يَـجُوزُ تَصَرُّفُ كُلٍّ مِنهُما فيه بِغَيْرِ إِذْنِ الآخَرِ:** يعني لا يجوز أن نفعل في العين المرهونة أي تصرُّفٍ إلا بإذن الطَّرف الآخر، فلا يقوم الرَّاهن ببيع العين المرهونة، ولا بتأجيرها ولا باستعمالها ولا بأيِّ تصرُّفٍ فيها إلا بإذن الدَّائن، وذلك لأنَّ الدَّائن له حقٌّ في هذه العين المرهونة، ومن ثَمَّ فلم يصحَّ

---

(١) انظر: بدائع الصنائع(٦/١٣٧)، الحاوي الكبير (٦/ ١٣)، المجموع (١٣/١٩٢)، المغني(٤/٢٤٨) وما بعدها.

(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٥٧٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/٥٧).

ويُقْـبَلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ في قَدْرِه، وصِفَـتِه، ورَدِّه، وكذَا في قَـدْرِ الدَّيْنِ.

التَّصرُّف بأيِّ تصرُّفٍ إلا بإذنه.

وقال طائفةٌ بأنَّ التَّصرُّفات الَّتي تنقل الملك لابدَّ من استئذان الدَّائن فيها، وأمَّا التَّصرُّفات الأخرى فلا يُشترط، فلو قام بتأجيرها صحَّ التَّأجير على هذا القول الثَّاني؛ قالوا: لأنَّ فيه منفعةً، وحينئذٍ لا بأس بذلك، ومن هنا فإنَّ الأجرة لا يأخذها الرَّاهن وإنَّما الأجرة توضع رهنًا مع العين المرهونة،

* **قوله: ويُقْـبَلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ في قَدْرِه، وصِفَـتِه، ورَدِّه، وكذَا في قَـدْرِ الدَّيْنِ:** إذا اختلف الرَّاهن والمرتهن، والرَّاهن: هو مالك الرَّهن، والمرتهن: هو صاحب الدَّين، إذا اختلفا في الرَّهن فسواءٌ اختلفوا في قدره، فقال الرَّاهن: أنا إنَّما رهنت خمس عمائر، هذه الخمس العمائر الأولى، وقال المرتهن: بل رهنتني عشر عمائر، هذه العشر العمائر الأولى، فأيُّهما يُقبل قوله؟

نقول: يُقْبَلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ؛ لأنَّه يدَّعي الأقلَّ، فالخمس عمائر قد اتَّفقا عليها والزِّيادة الَّتي يدَّعيها المرتهن يحتاج فيها إلى بيِّنةٍ تثبت فيها كلامه، وهكذا لو اختلفوا في صفة العين المرهونة فإنَّنا نعمل بقول الرَّاهن.

وهكذا لو اختلفوا في ردِّها، فقال المرتهن رددتها، وقال الرَّاهن لم تردَّها عليَّ، فالأصل بقاء ما كان على ما كان، فإنَّ العين لازالت باقيةً في يد المرتهن.

وهكذا لو اختلفوا في قَدْرِ الدَّيْنِ فقال الرَّاهن: الدَّين عشرة آلافٍ، وقال المرتهن: بل الدَّين خمسة عشر، فحينئذٍ القدر الَّذي اتَّفقوا عليه هو عشرة آلافٍ. والخمسة آلافٍ الزَّائدة الَّتي يدَّعيها المرتهن هذه يدَّعيها أحد الطَّرفين فلابدَّ من بيِّنةٍ لهذا القول.

وَلِلْمُرْتَهِنِ رُكُوبُ ما يُرْكَبُ، وحَلْبُ ما يُحْلَبُ بِقَدْرِ نَفَقَتِه، بِلا إِذْنٍ.

*** قوله: وَلِلْمُرْتَهِنِ رُكُوبُ ما يُرْكَبُ وحَلْبُ ما يُحْلَبُ بِقَدْرِ نَفَقَتِه:** الحيوانات المركوبة، وهكذا الحيوانات المحلوبة مثل البقر والإبل، من يستفيد من ركوبها وحلبها وقت الرهن؟

الآن المرتهن أخذ الدابة وأصبحت في يده، فإذا قلنا: يركبها الرَّاهن، وقعنا في إشكاليَّةٍ؛ كيف يأخذها من المرتهن؟ وإذا قلنا يركبها المرتهن؟ وقعنا في إشكاليَّةٍ أخرى، وهي كيف ينتفع بها غير مالكها، ويأخذ لبنها، وقد يكون فيها شبه بمسألة القرض الَّذي جرَّ نفعًا؟

فنقول: المرتهن يحقُّ له الرُّكوب بشرط أن ينفق عليها، يأتي لها بالعلف، والمرتهن الَّذي هو الدَّائن يجوز له أن يشرب اللَّبن ولو كانت الأغنام ليست ملكًا له مقابل النَّفقة الَّتي يدفعها لها، من علفٍ وغيره، وهذا قول الامام أحمد[1] خلافًا لجمهور أهل العلم.

ودليل مذهب الإمام أحمد في هذه المسألة ما رواه البخاريُّ في «صحيحه» أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **«الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا»**[2]، فدلَّ هذا على أنَّ المرتهن يركب ويشرب اللَّبن بشرط أن يدفع النَّفقه من العلف والماء وجميع الأعمال الَّتي يحتاج إليها الحيوان المركوب أو المحلوب، ولا يحتاج في ذلك إلى إذنٍ لأنَّه قد أذن له الشَّارع.

---

(١) انظر: المغني (٤/٢٩٠) الروض المربع ص(٣٧٠).

(٢) أخرجه البخاري(٢٥١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولا يَـرْجِـعُ بِما أَنْفَـقَه علَى الرَّهْنِ إِلَّا مَـعَ إِذْنِ الرَّاهِنِ أَوْ عَـدَمِ إِمْكانِـه.
ولَـوْ عَمَّـرَ ما خَـرَبَ فيه بِلا إِذْنٍ رَجَعَ بِآلَـتِه فقَـطْ.

---

* **قوله: ولا يَرْجِعُ بِما أَنْفَقَه علَى الرَّهْنِ إِلا مَعَ إِذْنِ الرَّاهِنِ**: إذا قُدِّر أنَّ المرتهن أنفق على العين المرهونة، مثال ذلك: وضعنا الرَّهن عمارةً وهذه العمارة احتاجت إلى نفقةٍ، ماسورة الماء انطلقت فقام المرتهن بإصلاحها، فحينئذٍ على من تكون النَّفقة؟

نقول: إذا كان الرَّاهن قد أذن بذلك التصرف فإنَّنا حينئذٍ نطالب الرَّاهن بالنَّفقة، وأما إذا كان الرَّاهن لم يأذن، فحينئذٍ ننظر، إن أمكن استئذانه، فإنَّه حينئذٍ نقول للمرتهن: أمكنك أن تستأذن منه، فلو كان هناك عطلٌ في دورات المياه فتأخير إصلاحها لم يؤثِّر، وبالتَّالي نقول: أنت لم تستأذن فلا ترجع.

* **قوله: أوْ عَـدَمِ إِمْكانِـه**: لـمَّا انطلقت ماسورة الماء لا يمكن أن نقوم باستئذانٍ مباشرةً، أو اتَّصلت عليه مباشرةً بهاتفه ولم تجده وكان هاتفه مقفلاً، لايمكن أن يُترك الماء هكذا، فحينئذٍ إذا أنفقت في إصلاحه فإنه يجوز لك الرُّجوع إلى مالك العين المرهونة ومطالبته بما أنفقت.

* **قوله: ولَـوْ عمَّرَ ما خَرَبَ فيه بِلا إِذْنٍ رَجَعَ بِآلَتِه فقَـطْ**: يعني إذا أمكن الرُّجوع إلى الراهن مالك العين واستئذانه فإنَّ الأصل أنَّه لا يُلزم بالنَّفقة الَّتي انفقتها إلا بقيمة ما أبقيته في العين المرهونة، مثال ذلك: إشترينا ماسورةً جديدةً وأتينا بعاملٍ يصلح الماسورة القديمة، فنقول قيمة الماسورة الجديده يطالب بها المالك؛ لأنَّها بقيت في ملكه، وأمَّا أجرة السَّبَّاك فإنَّه لا يطالب بها الرَّاهن ويدفعها المرتهن؛ لأنَّه قد عمل فيها بدون أن يستأذن من المالك.

ولا يَصِحُّ: شَرْطُ الرَّاهِنِ عَدَمَ بَيْعِ الرَّهْنِ إِذا حَلَّ الدَّيْنُ، ولا شَرْطُ أَنَّ الرَّهْنَ لِلْمُرْتَهِنِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِحَقِّهِ فِي وَقْتِ كَذَا.

---

* **قوله: ولا يَصِحُّ: شَرْطُ الرَّاهِنِ عَدَمَ بَيْعِ الرَّهْنِ إِذا حَلَّ الدَّيْنُ:** يعني لو اشترط الرَّاهن أنَّه لا تُباع العين المرهونة حين حلول الأجل، نقول: هذا الشَّرط باطلٌ؛ لأنَّه ينافي مقتضى عقد الرَّهن فإنَّنا لم نضع هذه العين المرهونة، إلا من أجل أن نبيعها في وقت الأجل، فإذا اشترطنا عدم البيع فحينئذٍ هذا الشَّرط ينافي مقتضى الرَّهن، وبالتَّالي يكون هذا الشَّرط باطلاً والرَّهن صحيحًا، فإذا حلَّ الأجل ولم يقم ببيع العين المرهونة، قام القاضي ببيع هذه العين المرهونة.

* **قوله: ولا شَرْطُ أَنَّ الرَّهْنَ لِلْمُرْتَهِنِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِحَقِّهِ فِي وَقْتِ كَذَا:** يعني لو أنَّه قال له: إذا لم أسدِّدك حقَّك فخذ هذه العين المرهونة لك، مثال ذلك: قال خذ هذه السَّاعة في قيمة البنزين الَّذي لم أجد قيمته، فإذا لم آتك بالقيمة إلى عصر الغد فحينئذٍ خذ السَّاعة لك، هل يصحُّ هذا أو لا يصحُّ؟

قال جمهور أهل العلم: لا يصحُّ هذا، وإذا حلَّ الأجل فإنَّه تُباع السَّاعة ويأخذ صاحب محطَّة البنزين حقَّه، قيمة البنزين، والزَّائد يعيده إلى مالك السَّاعة، واستدلُّوا على ذلك بما ورد في «الصَّحيح» أنَّ النَّبيَّ قال: «**لا يُغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ، لَهُ غُنْمُهُ وَعليه غُرْمُهُ**»[1]، ومعنى إغلاق الرَّهن بأنَّنا نقطع الطَّريق على الرَّاهن في تملُّك العين المرهونة، ولذلك قال: إذا لم آتِ بالدَّين في وقته فتملَّك العين المرهونة، فقالوا: هذا باطلٌ.

---

(١) سبق قريباً.

....

والقول الثَّاني في المسألة: أنَّ هذا الشَّرط شرطٌ صحيحٌ ويلزم الوفاء به، لأنَّه يتحقَّق به إبراء الذِّمم الَّتي يتطلَّع الشَّارع إلى برائتها وإلى عدم تعلُّق الدُّيون والحقوق بها، **ولعلَّ هذا القول أظهر**، وأمَّا الحديث السابق: «**لا يُغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ**»(١)، فيراد به ما كان عليه أهل الجاهليَّة من أنَّه إذا حلَّ الأجل تملَّك الدَّائن المرتهن العين المرهونة مطلقًا بدون إذنه، ولا يكون في ذلك شرطٌ مسبقٌ.

سؤال: هل الرَّهن ملكٌ؟ وهل تجوز الزَّكاة فيه؟ وعلى من؟

الجواب: الرَّهن ملكٌ للرَّاهن، وبالتَّالي فإن كان فيه زكاةٌ فإنَّه يكون في ذمَّة الرَّاهن، لكن هل تجب الزَّكاة فيه؟ نقول: إن كان من بهيمة الأنعام فننظر هل هو سائمةٌ؟ إن كان سائمةً فإنَّه حينئذٍ تجب الزَّكاة فيه، وإن كان ليس بسائمةٍ فلا زكاة فيه إلا أن ينوى بيعه، وإن كان الرَّهن ذهبًا أو فضَّةً فإنَّه تجب زكاته على الرَّاهن، وإن كان من عروض التِّجارة فالرَّاهن لا ينوي بيعه، والأصل في نيَّات النَّاس أنَّه يريد سداد الدَّين واسترجاع هذه العين ومن ثَمَّ لا تجب زكاته إذا كان لا ينوي بيعه.

سؤال: هل يجوز للمرتهن تأجير العين والاستفادة من ثمن الأجرة بدون الإذن من الرَّاهن أثناء مدَّة الرَّهن؟

الجواب: الرَّاهن يحقُّ له على الصَّحيح أن يتصرَّف بما يعود بالنَّفع على الرَّهن، وحينئذٍ يكون نماؤه وأجرته تعود على الرَّهن وتكون رهنًا معه، وأمَّا المرتهن فلا حقَّ له بالتَّصرُّف في العين المرهونة، لا بإجارةٍ ولا بغيرها؛ لأنَّه ليس بمالكٍ، وغير المالك لا يحقُّ له أن يتصرَّف إلا بإذنٍ والمالك لم يأذن له.

---

(١) سبق قريباً.

بَابُ الضَّمَانِ

يَصِحُّ مِـمَّنْ يَـجُوزُ تَصَرُّفُـهُ.

* **قوله: (الضَّمَانِ):** هذا هو الطَّريق الثَّاني من طُرق توثقة الدُّيون والحقوق.

والمراد بالضمان التزام الإنسان بسداد حقٍّ ماليٍّ واجبٍ على غيره، مثال ذلك: كنت محتاجًا إلى دَينٍ وذهبت إلى تاجرٍ وقلت: سأشتري منك هذه السِّلع بعشرة آلافٍ أسدِّدها بعد سنةٍ، قال: أنت لا أعرفك وأخشى أن تذهب بمالي، ائتني بشخصٍ أعرفه يلتزم بسداد الدَّين، فأتيت بشخصٍ ثالثٍ، وقلت: يا فلان اضمن هذا الدَّين، فهذا يسمَّى ضمانًا.

والضَّمان من الأمور المشروعة الَّتي تحصل بها توثيق الحقوق، قال الله تعالى عن يوسف عليه السلام: ﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢] أي ضامنٌ أن أعطيه حقَّه.

وقد ورد أنَّ الضَّمان كان ممَّا يستعمل في عهد النُّبوَّة، هكذا أيضًا الرَّهن فقد ورد أنَّ النَّبيَّ ﷺ مات ودرعه مرهونةٌ عند يهوديٍّ، في شعيرٍ أخذه لأهل بيته(١).

* **قوله: يَصِحُّ مِمَّنْ يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ:** والضَّمان معاملةٌ صحيحةٌ والتزامٌ يجب الوفاء به.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩١٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها، بلفظ: «تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلاَثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ» وأخرجه البخاري(٢٠٩٦) ومسلم(١٦٠٣) عنها، بذكر الرهن فقط.

وَلِرَبِّ الحَقِّ مُطالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنهُما في حَيَاتِه ومَوْتِه.
وتَبْرَأُ ذِمَّةُ ضَامِنٍ بِبَرَاءَةِ ذِمَّةِ مَضْمُونٍ عنْهُ، ....

من الَّذي يحقُّ له أن يضمن ديون غيره؟

نقول: من جاز تصرُّفه بأن يكون عاقلاً بالغًا رشيدًا غير محجورٍ عليه، فإنَّه حينئذٍ يحقُّ له أن يضمن الحقَّ الواجب على غيره.

* **قوله: وَلِرَبِّ الحَقِّ مُطالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنهُما في حَيَاتِه ومَوْتِه:** يعني إذا جاء وقت الأجل فصاحب الحقِّ مخيَّرٌ بين أن يطالب المدين، فيقول: سدِّد الدَّين، وبين أن يطالب الضَّامن فيُقال: ياأيُّها الضَّامن سدِّد الدَّين الَّذي على فلانٍ، ولا يحق للضامن أن يقول: اذهب إلى فلانٍ فإن اعتذر وإلا فعد إليَّ، بل يحقُّ للدَّائن أن يطالب الضَّامن ولو لم يطلب من المدين، ولو قُدِّر أنَّ الضامن مات قبل الأجل، فإنَّ صاحب الحقِّ يأتي إلى ورثته فيقول: والدكم قد ضمن لي الدَّين الَّذي على فلانٍ، فيجب عليكم أن توقفوا هذا المقدار من المال إذا لم يسدِّد فلانٌ أخذته، أو تلتزمون لي بأن تكونوا ضامنين لهذا الحقِّ.

سؤال: هل تبرأ ذمَّة الضَّامن بالوصيَّة إذا رفض الورثة الضَّمان؟

الجواب: إذا رفض الورثة أن يكونوا ضامنين للحقِّ فإنَّنا نستقطع جزءًا من التَّركة ونوقفه من أجل الضَّمان، فإذا سدَّد المدين الدَّين أعدنا ذلك المال إلى الورثة، وإذا لم يسدِّد الدَّين فحينئذٍ استوفينا الحقَّ من هذا المال الموقوف.

* **قوله: وتَبْرَأُ ذِمَّةُ ضَامِنٍ بِبَراءَةِ ذِمَّةِ مَضْمُونٍ عنْهُ:** يعني إذا برئت ذمَّة المضمون عنه، كما لو سدَّد المضمون عنه، وكما لو قام صاحب الدَّين بإبراء المدين حينئذٍ يبرأ الضَّامن، ولا يحقُّ للدَّائن أن يذهب للضَّامن ويقول: أنا أبرأت فلانًا لكن أنت لن أبرئك، فنقول: الضَّامن فرعٌ، فإذا برأ الأصل وهو

لا عَكْسُـهُ.

ويُعْـتَـبَرُ رِضَا ضَامِنٍ.

ويَصِحُّ ضَمانُ مَـجْهُولٍ يَـؤُولُ إِلَى العِلْمِ، وعَوارٍ، ....

المدين فمن باب أولى أن يبرأ الضَّامن.

* **قوله: (لا عَكْسُهُ)**: يعني في بعض المرَّاتِ يبرأ الضَّامن ولا يبرأ المدين الَّذي هو المضمون عنه، كما لو قال صاحب الحقِّ: أنت يا أيُّها الضَّامن أبرأتك فحينئذٍ يبرأ الضامن ولا يعني هذا أنَّ المدين المضمون عنه يبرأ بذلك.

* **قوله: ويُعْتَبَرُ رِضَا ضَامِنٍ**: يعني يُشترط رضا الضَّامن، فلو قال: يضمنني فلانٌ، وفلانٌ لم يَعرف بهذا الدَّين ولم يعرف مقداره فحينئذٍ لا يصحُّ هذا الضَّمان؛ لأنَّ الضَّامن لم يرض به.

* **قوله: ويَصِحُّ ضَمانُ مَجْهُولٍ يَـؤُولُ إِلَى العِلْمِ**: هل يصحُّ ضمان المجهول أم لا يصحُّ ذلك؟

جمهور أهل العلم صحَّحوا ضمان المجهول متى آلَ إلى العلم، مثال ذلك: قال لي: على زيدٍ دينٌ، قال زيدٌ: نعم له عليَّ دينٌ، قال: كم مقداره، قلنا: لا نعلم ذلك المقدار وإنَّما الَّذي يعلمه شاهدٌ يوجد في بلدٍ آخر لا نتمكن من الاتِّصال به الآن، قال: سدَّده حقَّه، قالوا: لا نعلم مقدار هذا الحقِّ، لكن عندي ضامنٌ يضمن، فهنا ضمانٌ لدينٍ مجهولٍ ومن ثَمَّ يصحُّ هذا الضَّمان.

ومن أمثلته أيضًا ما لو جاءت المرأة وطالبت بالنَّفقة لأبنائها كلَّ يومٍ لهم نفقةٌ، مقدار هذه النَّفقة على مدى الأيَّام والسِّنين لا يعرف ما مقداره، فقال الزَّوج: سأدفع هذه النَّفقة، فقالت الزَّوجة: لا أثق فيه وهو رجلٌ كاذبٌ وقد

ومَغْصُوبٍ، وعُهْدَةُ مَبِيعٍ، ....

جرَّبناه مرارًا، وقد ألزم بالحقوق الَّتي عليه ولم يلتزم، فنطالب بضامنٍ، فأحضر ضامناً، الضَّامن هنا يضمن أمرًا مستقبلاً سيثبت بعد ذلك، فحينئذ نصحح ذلكهذا الضمان ولو كان مجهولاً لأنَّه سيؤول إلى العلم.

* **قوله: وعَوارٍ:** أي يصحُّ أن تُضمن العواري، فلو كان عندك وليمةٌ واحتجت إلى صحونٍ كثيرةٍ، وكان عندي صحونٌ، فأعطيتك صحونًا عاريةً واشترطت أن يكون هناك ضامنٌ بحيث لو تلف شيءٌ من هذه الصُّحون بسبب تعدٍّ أو تفريطٍ وجب عليك رد بدله، فحينئذٍ نقول: يصحُّ الضَّمان في مثل هذا.

* **قوله: ومَغْصُوبٍ:** يعني في العين المغصوبة، لو غصب شخصًا سيَّارةً من آخر فأرسلها إلى بلدٍ آخر، فأخذنا الغاصب وطالبناه بإعادة السَّيَّارة، فقال: هي في بلدٍ آخر، فحينئذٍ نقول: أحضر ضامنًا يضمن حقَّ المغصوب منه.

* **قوله: وعُهْدَةُ مَبِيعٍ:** يعني يصحُّ ضمان عهدة المبيع، والمراد بعهدة المبيع أنَّه إذا تبيَّن أنَّ البيع يمكن إلغاؤه أو أنَّه باطلٌ، فإنَّ الضَّامن يقوم بسداد ثمن العين المباعة، مثال ذلك: باع محمَّدٌ لخالدٍ سيَّارةً، فقال خالدٌ: هذا ثمن السَّيَّارة؛ لكن أخشى أن يتبيَّن بعد ذلك أنَّ السَّيَّارة مسروقةٌ، أو أنَّها مملوكةٌ لغيرك، فإنَّني لن أضمن حقِّي لأنَّني سأقوم بإعادة السَّيَّارة لمالكها الحقيقيِّ، ومن ثَمَّ يضيع عليَّ الثَّمن الَّذي دفعته، فهذا يسمَّى ضمان عهدة المبيع بحيث لو تبيَّن بأنَّ المبيع مملوكٌ لغير البائع، أو أنَّه معيبٌ يحقُّ ردُّه فإنَّ الضَّامن يضمن إرجاع الثَّمن.

لا أَمانَـاتٍ.

---

* **قوله: لا أَمانَـاتٍ:** أمَّا الأمانات فإنَّه لايصـحُّ ضـمانُها، مثال ذلـك: أعطيتني وديعةً، فقلتَ: احفظ هذا المال، ولكنِّي أريد ضامنًا، أقول: يا أيُّها المالك، المودع أمين محسنٌ إليك يحفظ مالك فكيف تطالبه بإيجاد ضامنٍ يضمن هذا، لكن في القرض يصحُّ الضَّمان؛ لأنَّ القرض ليس عقد أمانةٍ، إنَّما هو عقدٌ مضمونٌ.

فَصْلٌ

تَصِحُّ الكَفَالَةُ بِبَدَنِ مَنْ عليه دَيْنٌ - لا حَدٌّ ....

النَّوع الثَّالث من أنواع توثقة الحقوق: **(الكَفَالَةُ)**، والمراد بها، التزام الإنسان إحضار بدن من عليه حقٌّ ماليٌّ، مثال ذلك: أخذتَ منِّي سلعةً بثمنٍ يُدفع بعد سنةٍ، فقلتُ: قد تهرب عنِّي وبالتَّالي يضيع حقِّي، فقلت: أحضر لك شخصًا يضمن إحضار بدني، فإذا ضمن إحضار بدنه، فهذا كفالةٌ، ولا يلزم منه أنَّه يقوم بدفع المال إلا إذا عجز عن إحضار البدن.

وقد جاء في الكفالة عددٌ من النُّصوص في السنة النَّبويَّة تدلُّ على أنَّ الكفالة عقدٌ صحيحٌ[(١)].

* **قوله: تَصِحُّ الكَفَالَةُ بِبَدَنِ مَنْ عليه دَيْنٌ:** يعني تصحُّ الكفالة بإحضار بَدَنِ مَنْ عليه دَيْنٌ، فعند حلول وقت سداد الدَّين، يُلزم الكافل بإحضار بدن من عليه الحقُّ.

* **قوله: لا حَدٌّ:** أمَّا لو كان من عليه الحقُّ عليه حَدٌّ، فحينئذٍ قال الفقهاء: لا يصحُّ أن يكفل؛ لأنَّ من عليه الحدُّ إذا هرب لا يمكننا أن نقوم بتطبيق الحدِّ على الكافل.

---

(١) من ذلك ما أخرجه البخاري(٢٢٩٠) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه، بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَأَخَذَ حَمْزَةُ مِنَ الرَّجُلِ **كَفِيلاً** حَتَّى قَدِمَ عَلَى عُمَرَ، وَكَانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ، فَصَدَّقَهُمْ وَعَذَرَهُ بِالْجَهَالَةِ، وَقَالَ جَرِيرٌ، وَالأَشْعَثُ، لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «فِي الْمُرْتَدِّينَ اسْتَتِبْهُمْ **وَكَفِّلْهُمْ**، فَتَابُوا، **وَكَفَلَهُمْ** عَشَائِرُهُمْ» وَقَالَ حَمَّادٌ: «إِذَا **تَكَفَّلَ** بِنَفْسٍ فَمَاتَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ»، وَقَالَ الحَكَمُ: «يَضْمَنُ».
ومنه ما أخرجه أبو داود (٣٥٦٥)، والتِّرمذيُّ (١٢٦٥)، وابن ماجه (٢٤٠٥) أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«الزَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ»**.

ولا قَصَاصٌ- وبِكُـلِّ عَـيْنٍ مَضْمُونَـةٍ.

فإنْ ماتَ مَكْـفُولٌ، أَوْ سَلَّمَ نَـفْسَهُ، ....

---

* **قوله: ولا قَصَاصٌ:** يعني إذا قتل شخصٌ آخرَ، وكان في ذرِّيَّة المقتول قُصَّرٌ، فإنَّنا ننتظر في تنفيذ الحدِّ بلوغ القُصَّر؛ لأنَّه لا ينفَّذ القصاص إلا باتِّفاق الورثة على المطالبة بالقصاص، ووقت الاتِّفاق إنَّما يكون بعد بلوغ القصَّر، فحينئذٍ ماذا نفعل بهذا القاتل؟ هل نطالبه بكفيلٍ، ونقول: ائتِ لنا بكفيلٍ يقوم بإحضار بدنك لنجري القصاص فيك إذا بلغ القُصَّر؟ قال الجمهور: لا تصح الكفالة هنا؛ لأنه لو قُدِّر أنَّ هذا الَّذي وجب عليه القصاص هرب وقلنا للكفيل، أحضره، قال: لا أستطيع إحضاره، هل يمكن أن نجري على الكفيل القصاص وهو غير قاتلٍ؟ قالوا: لا يمكن؛ ولذلك قالوا: لا كفالة في القصاص.

* **قوله: وبِكُلِّ عَيْنٍ مَضْمُونَـةٍ:** يعني تصحُّ الكفالة كذلك بِكُلِّ عَيْنٍ مَضْمُونَـةٍ مثل العواري والمغصوب وعهدة المبيع.

متى يبرأ الكفيل؟

يبرأ الكفيل بأحد أمور:

الأمر الأوَّل: (إِنْ ماتَ مَكْفُولٌ) فإذا ماتَ المكفول فحينئذٍ يبرأ الكفيل؛ لأنَّه يقول: قد ضمنت لكم إحضار بدنه، وبدنه في القبر، فحينئذٍ نقول: برأ المكفول، إذن الحال الأوَّل إذا مات المكفول برئ الكفيل.

الأمر الثَّاني: (أَوْ سَلَّمَ نَـفْسَهُ) فإذا سَلَّمَ المكفول نَـفْسَهُ فحينئذٍ يبرأ الكفيل؛ لأنَّه قد كفل إحضار بدنه، وبدنه أصبح بأيدي صاحب الحقِّ.

الأمر الثَّالث: إذا برئ المكفتول بالسَّداد، فلتو سدَّد المكفول الدَّين الَّذي

أَوْ تَـلِـفَـتِ العَـيْنُ بِـفِعْلِ الله تَعَـالَى بَـرِئَ الكَفِـيلُ.

عليه فحينئذٍ يبرأ الكفيل ولا يُطالب بإحضار بدنه بعد ذلك.

الأمر الرَّابع: ممَّا يبرأ به الكفيل: **(أَوْ تَـلِـفَـتِ العَـيْنُ بِـفِعْلِ الله تَعَـالَى)** فإذا تَلِفَتِ العَيْنُ الَّتي حصلت الكفالة من أجلها، مثال ذلك: استأجر رجل سيَّارةً، فقيل: أحضر لنا كفيلاً بحيث يحضرك إذا طلبنا حضورك، وصاحب المحلِّ الَّذي يؤجِّر السَّيَّارات أراد أن يستوثق بهذا الكفيل لكن بمجرَّد أن خرج المستأجر فإذا بصاعقةٍ من السَّماء تأتي على تلك السَّيَّارة فتحرقها إحراقًا حتَّى أصبحت كالعدم، فحينئذٍ نقول: لا ضمان على المستأجر؛ لأنَّه لم يتعدَّ ولم يفرِّط وقد برئ المكفول الَّذي هو المستأجر، ومن ثمَّ يبرأ الكفيل.

الأمر الخامس: إذا أبرأ صاحب الحق الكفيل من تبعات الكفالة.

فَصْلٌ

تَصِحُّ الحَوالَةُ علَى دَيْنٍ مُسْتَقِرٍّ، ولَيْسَ مِنْ شَرْطِها اسْتِقْرارُ مُحَالٍ بِهِ.

من أنواع ما يتعلَّق بالحقوق: نقل الحقوق في الذِّمم من ذمَّةٍ إلى أخرى ويسمَّى (**الحوالةَ**)، والحوالة نقل حقٍّ ماليٍّ من ذمَّةٍ إلى أخرى، مثال ذلك: لك عليَّ ألف ريالٍ ولي على زيدٍ ألف ريالٍ، فأقول: اذهب واستوفِ ألفك من زيدٍ وتبرأ ذمَّتي بذلك.

* **قوله: تَصِحُّ الحَوالَةُ علَى دَيْنٍ مُسْتَقِرٍّ:** يعني يشترط في الحوالة أن يكون الدَّين المحال عليه دينًا مستقِرًّا، أمَّا إذا لم يستقرَّ بعد فحينئذٍ لا تصحُّ الحوالة عليه.

مثال ذلك: لو جاء شخصٌ قال: يا زيد لك عليَّ ألف ريالٍ، فسأحيلك عل ابني الَّذي تجب عليه نفقتي، وقد أوجب عليه نفقته القاضي أن يدفع إليه عشرين ريالاً في كلِّ يومٍ، فاستوفِ هذه الرِّيالات كلَّ يومٍ بيومه، فنقول: لا تصحُّ هذه الوكالة؛ لأنَّ الدَّين لم يستقرَّ بعد، إذ يمكن أن يموت الابن ومن ثَمَّ لا تجب النَّفقه، وإنَّما يصحُّ أن يحيله بنفقة كلِّ يومٍ، فكلَّ يومٍ يقول له: أحلتك بعشرين ريالاً من الدَّين الَّذي لك عليَّ على ابني.

* **قوله: ولَيْسَ مِنْ شَرْطِها اسْتِقْرارُ مُحَالٍ بِهِ:** يعني أن الدَّين المحال به لا يلزم استقراره، مثلاً: إذا وجب على الابن نفقة والده للأيَّام القادمة، قال الابن لأبيه: يا أبي أنا أطلب فلانًا ألف ريالٍ، فأحلتك عليه فاستوفِ منه هذه الألف ريالٍ، فيكون نفقةً عن خمسين يومًا آتيةٍ، فهذا عقد حوالة صحيحٌ.

ولا بُـدَّ مِنْ اتِّـفَاقِ الدَّيْـنَـيْنِ في: الـجِنْسِ، والوَصْفِ، والوَقْتِ، والقَـدْرِ.

---

* **قوله: ولا بُـدَّ مِنْ اتِّـفَاقِ الدَّيْنَيْنِ:** هذا هو الشَّرط الثَّاني لحوالة الدين: أن يتَّفق الدينان في:

أولاً: (الـجِنْس): بأن يكونا من جنسٍ واحدٍ كما لو كان كلٌّ من الـدَّينين بالرِّيالات السُّعوديَّة، أمَّا إذا كانا بأجناسٍ مختلفةٍ، كما لـو كـان لـك عليَّ ألـف دولارٍ، ولي على محمَّدٍ ثلاثة آلافٍ وخمس مائةٍ ريال، فهنا الـدَّينان ليسا من جنسٍ واحدٍ، ومن ثَمَّ لا تصحُّ الحوالة به، لما فيه من تحقيق معنى الرِّبا؛ لأنَّ من شرط بيع الرِّبويِّ بربوي آخر يشاركه في العلَّة أن يكون هناك تقابضٌ؛ لحديث: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»[1]، فإذا اختلفت الأجناس فلابدَّ من التَّقابض، والحوالة ليس فيها تقابضٌ، وبالتَّالي لا تصحُّ الحوالة.

ثانياً: (الوَصْف) يعني لابدَّ من اتِّحاد الدَّينين في الوَصْفِ، فلو كان لك عليَّ مثلاً ألف سبيكة ذهب بالصِّفة الفلانيَّة، ولي على زيدٍ ألف سبيكة ذهب، ولكنَّها بصفةٍ مختلفةٍ، فحينئذٍ لا تصحُّ الحوالة به لاختلاف الصِّفة.

ثالثاً: (الوَقْت) يعني لابدَّ من اتِّحاد الدَّينين فيه.

رابعاً: (القَدْر) يعني لابدَّ من اتِّحاد المقدار، لو كان لك عليَّ خمسمائةٍ ولي على زيدٍ ألف، فلا يصحُّ أن أحيلك إلا بالخمسمائة فقط، ولو كان لك عليَّ ألفٌ ولي على زيدٍ خمسمائةٍ، فلا يصحُّ أن أحيلك بالألف على زيدٍ؛ لأنَّني لا أطلبه إلا خمسمائةٍ، لكن لا بأس أن أحيلك بخمسمائةٍ على زيدٍ، وإن

---

(١) جزء من حديث عبادة بن الصَّامت ﵁ سبق ص (٥٨٦).

ومَتَى صَحَّتْ: نَقَلَتِ الحَقَّ إِلَى ذِمَّةِ مُحَالٍ عليه، وبَرِئَ مُحِيلٌ.

ويُعْتَبَرُ رِضَا مُحِيلٍ، لا مُحْتَالٍ علَى مَلِيءٍ، ولا مُحَالٍ عليه.

كان يبقى لك عليَّ خمسمائةٍ.

* **قوله: ومَتَى صَحَّتْ: نَقَلَتِ الحَقَّ إِلَى ذِمَّةِ مُحَالٍ عليه، وبَرِئَ مُحِيلٌ:** يعني يترتَّب على الحوالة أن تبرأ ذمَّة المحيل، وأن ينتقل الحقُّ من ذمَّته إلى ذمَّة المحال عليه.

* **قوله: ويُعْتَبَرُ رِضَا مُحِيلٍ:** يعني يشترط رضا المحيل، وهو الَّذي أحال الدَّين؛ لأنَّه هو الَّذي حوَّل الدَّين من ذمَّته، ولابدَّ من رضاه.

* **قوله: لا مُحْتَالٍ علَى مَلِيءٍ:** هل يشترط رضا المحتال؟

الجمهور قال: لا يُشترط رضا المحتال، والحنفية قالوا يُشترط، وبعض المالكيَّة قالوا يُشترط فيما إذا كان بين المحتال والمحال عليه عداوةٌ، فإذا كان بينهما عداوةٌ قد يمطله في حقِّه ولا يوفِّيه حقَّه، ولعلَّ هذا القول أظهر الأقوال في المسألة، حفظًا للحقوق.

* **قوله: ولا مُحَالٍ عليه:** هل يشترط رضا المحال عليه؟ نقول: رضا المحيل شرطٌ ورضا المحال عليه نشترطه فيما إذا كان بينهما عداوةٌ؛ لأنَّ الدَّائن إذا كان بينه وبين المدين عداوةٌ، فإنَّه قد يتكلَّم في عرضه وقد يطالبه قبل وقته، وقد يشتكيه لسبب في هذا الحقِّ قبل أن يحلَّ الوقت، وهنا اشترطنا رضا المحال عليه إذا كان بينهما عداوةٌ.

أمَّا بالنِّسبة لرضا المحال هل هو شرطٌ أم لا؟

قال الجمهور: يُشترط رضا المحال، وذلك لأنَّه سينقل حقَّه إلى ذمَّةٍ أخرى، ولذلك لابدَّ من رضاه؛ لأنَّه صاحب الحقِّ.

والقول الثَّاني في المسألة: بأنَّ المحال عليه إن كان فيه عيبٌ لكونه مماطلاً أو معسرًا فلابدَّ من رضا المحال، وأمَّا إذا لم يكن في المحال عليه شيءٌ من هذا فلا نشترط رضا المحال؛ وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ**»[(١)]، فأوجب عليه الاحتيال يعني الانتقال بِدَيْنِهِ على الشَّخص الآخر.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٦٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ».

بَابُ الصُّلْحِ

إِذَا أَقَرَّ لإِنْسَانٍ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ، فَوَهَبَ أَوْ أَسْقَطَ البَعْضَ صَحَّ إِنْ لَمْ يَشْتَرِطَاهُ.

---

* **قوله: (الصُّلْحِ)** جاءت الشَّريعة بالأمر بالصُّلح والتَّرغيب فيه، كما قال الله جلَّ وعلا: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النِّساء: ١٢٨]، وكما قال سبحانه: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النِّساء: ١١٤]، والشَّريعة تتطلَّع إلى تصافي القلوب وإلى إبراء الذِّمم، ومن طرق ذلك: الصُّلح، والصُّلح على نوعين:

النَّوع الأول: صلح الإقرار، بأن يكون الَّذي عليه الحقُّ مقرًّا بالحقِّ.

مثال ذلك: لي عليك ألف ريالٍ وأنت مقرٌّ بهذه الألف، لكنَّك لا تجد هذه الألف ريالٍ، فقلتُ: أعطني سيَّارتك مقابل الألف ريالٍ، فقدَّمت لي السَّيَّارة في الحال، فهذا صلح إقرارٍ، تقرُّ لي بالدَّين وتصالحنا على استبداله بغيره، ويُشترط في الصلح عن غير المعين بمثله التَّقابض في مجلس العقد؛ لئلا يكون بيع دينٍ بدينٍ، والشَّرع قد نهى عن بيع الدَّين بالدَّين.

* **قوله: إِذَا أَقَرَّ لإِنْسَانٍ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ، فَوَهَبَ أَوْ أَسْقَطَ ...**: يعني إذا أقرَّ الانسان بالدَّين فأسقط عنه بعض حقِّه، فقال: لي عليك ألف ريالٍ سدِّدها، قال: لا أستطيع لكن إن كنت ستقبل منِّي بدل الألف سبعة مائةٍ اقترضت لك، قال: وافقت، فاقترض له سبع مائةٍ فأخذ سبع مئةٍ بدل ألفٍ، فحينئذٍ نقول: هذا صلحٌ صحيحٌ جائزٌ، وهذا بشرط ألا يكون قد اشترط هذا

وإِنْ صَالَحَ عنْ مُؤَجَّلٍ بِبَعْضِه حالًّا، أوْ بِالعَكْسِ لَمْ يَصِحَّ.

الإنقاص أوَّل وقت القرض أو الدَّين، فحينئذٍ لايصحُّ هذا الصلح.

* **قوله: وإِنْ صَالَحَ عنْ مُؤَجَّلٍ بِبَعْضِه حالاً:** إذا كان الدَّين مؤجَّلاً، مثال ذلك: لي عليك ألف ريالٍ قيمة مبيعٍ، تسدِّدها في شهر رمضان من العام القادم؛ ولكنِّي محتاجٌ إلى نقودٍ الآن فأتيت إليك وقلت: ما رأيك أن تعطيني خمسمائةٍ الآن بدل الألف الَّتي تكون بعد سنةٍ، فهل يصحُّ هذا أم لا يصحُّ؟

قال الجمهور: لا يصحُّ؛ لأنَّه في الحقيقة بيع خمسمائةٍ بألفٍ، بيع خمسمائةٍ وهي القليل بالألف الَّتي بعد سنةٍ فيكون ربًا، فيمنع منه.

القول الثَّاني في هذه المسألة: بصحَّة هذا الصُّلح، وذلك لأنَّه يؤدِّي إلى ابراء الذِّمَّة، والشَّارع يتطلَّع إلى ابراء الذِّمم، بشرط ألا يفترقا وبينهما شيءٌ من الدَّين، وقد جاء في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا أجلى بني النَّضير، جاءوا إلى النَّبيِّ ﷺ قالوا: يا محمَّدُ، لنا حقوقٌ على النَّاس، يعني اتركنا حتَّى نستوفي حقوقنا أو استخرجها من النَّاس لنا، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا**»[1]، أي انقصوا من الدَّين وقدِّموا وقت السَّداد.

* **قوله: أوْ بِالعَكْسِ لَمْ يَصِحَّ:** يعني لو اصطلحنا عن الحالِّ بمؤجَّلٍ بزيادةٍ أو نقصانٍ، فإنَّه لا يصحُّ هذا باتِّفاق أهل العلم، إذ إنه لا يؤدِّي لإبراء الذِّمم، بل في هذه الحال يكون نوعًا من أنواع الرِّبا، ومن عقود الجاهليَّة الَّذين يقولون: إمَّا أن تقضي وإمَّا أن تُربي.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط(١/٢٤٩)، والدَّارقطنيِّ (٣/٤٦٥)، والحاكم(٢/٦١).

وَمَنِ ادُّعِيَ عليه بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ فأَنكَرَ، أَوْ سَكَتَ، ثُمَّ صَالَحَ بِمالٍ: صَحَّ. والصُّلْحُ في حَقِّ المُدَّعِي: بَيْعٌ؛ يُرَدُّ مَعِيبُه، ويُؤْخَذُ بالشُّفْعَةِ. وفي حَقِّ الآخَرِ: إِبْراءٌ؛ فَلا رَدَّ، ولا شُفْعَةَ.

النَّوع الثَّاني من أنواع الصُّلح: الصُّلح عن إنكارٍ، قلت: لي عليك ألف ريالٍ، قال: لا، ليس لك عليَّ شيءٌ، قلتُ: سأشتكيك إلى القضاء، قال: ما رأيك أن أعطيك بدل الألف مائة ريالٍ ولاتشتكيني، فهذا صلحٌ عن إنكارٍ، ماحكم صلح الإنكار؟ من كان محقًّا وصادقًا جاز له الصُّلح عن الإنكار، ومن كان كاذبًا ويعلم بكذب نفسه فإنَّه لا يصحُّ في حقِّه هذا الصُّلح، وما أخذه من المال فهو سحتٌ خبيثٌ ومال محرَّمٌ وكسبٌ ممحوق البركة.

والجمهور على أنَّ صلح الإنكار، عقد صلحٍ صحيحٌ، وقد خالف فيه بعض أهل العلم، قالوا: لأنَّه يتضمَّن إنكار الحقوق الَّتي تجب في الذِّمم، ولكن إنَّما نقول بصلح الإنكار من أجل إثبات الحقوق؛ لأنَّه إذا كان للإنسان دينٌ على آخر وأنكره وليس في يده بيِّنةٌ، فهو بين أمرين: إمَّا أن يسقط حقَّه بالكلِّيَّة لعدم وجود البيِّنة، وإمَّا أن يستوفي بعض حقِّه، والخيار الثَّاني باستيفاء بعض حقِّه أولى له من الأوَّل.

* **قوله: الصُّلْحُ في حَقِّ المُدَّعِي: بَيْعٌ:** أي يشترط فيه شروط البيع ويعامل معاملته؛ لأنَّه كأنَّه باع البر الَّذي في ذمَّة المدين بالعشرة ريالاتٍ الَّتي ستسدَّد في الحال، ومن ثَمَّ لو كان البر الَّذي أخذته معيبًا جاز ردُّه، لأنَّنا عاملناه بمعاملة البيع والبيع فيه خيار العيب، ولو كان الصُّلح متضمِّنًا دفع شقصٍ في شركةٍ فإنه يحقُّ لبقية الشُّركاء أن يشفعوا فيه. ويعتبر الصُّلح في حقِّ الآخر إبراءً لذمَّته، ومن ثَمَّ لا حقَّ له في الخيار أو الشفعة.

ولا يَصِحُّ بِعِوَضٍ عَنْ: حَدِّ سَرِقَةٍ، ....

* قوله: ولا يَصِحُّ بِعِوَضٍ: من الصُّلح الَّذي كان يفعله أهل الجاهليَّة وبعض الأمم السَّابقة: الصُّلح عن الحدود، والصُّلح عن الحدود محرَّمٌ ولا يجوز، وقد ورد في الحديث أنَّ رجلاً زنى بامرأة آخر، فدفع الزَّاني فديةً من أجل إسقاط حقِّ المرأة وزوجها، فرد النَّبيُّ ﷺ هذا الصُّلح وردَّ ما دُفع في الصُّلح، وقال النَّبيُّ ﷺ: «**الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ**»، ثمَّ أقام النَّبيُّ ﷺ الحدَّ(١).

* قوله: عَنْ: حَدِّ سَرِقَةٍ: حدُّ السَّرقة، هل فيه صلحٌ؟

إذا كانت السَّرقة بعد وصولها إلى صاحب الولاية فإنَّه لا صلح فيها؛ لأنَّه إذا وصلت الحقوق إلى صاحب الولاية لا يجوز التَّنازل فيها، وقد ورد في حديث صفوان أنَّ سارقًا سرق رداءه من تحت رأسه فقبض عليه وذهب به إلى النَّبيِّ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُقْطَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ تَقْطَعُهُ فِي رِدَائِي، أَنَا أَهَبُهُ لَهُ، فَقَالَ: «**فَهَلا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ**»(٢)، ومن هنا لا يصحُّ الصُّلح في مسائل الحدود بل يجب فيها تطبيق الحدود.

وفي السَّرقة لو قام المسروق منه بالقبض على السَّارق، فقال السَّارق اتركني ولك عشرة آلافٍ، فأحضروا شهودًا فشهدوا بذلك، قال: سأردُّ لك:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٧)، ومسلم (١٦٩٧) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالدٍ الجهنيِّ رضي الله عنهما، ولفظ البخاري: «أَمَّا الغَنَمُ وَالوَلِيدَةُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ».

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (٤٣٩٤) وابن ماجه(٢٥٩٥) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ.

وأخرج أبو داود (٤٣٧٦)، والنَّسائيِّ (٨/ ٧٠) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**تَعَافَوُا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ**».

وقَـذْفٍ، ولا حَـقِّ شُفْعَـةٍ، ....

العين المسروقة وسأعطيك عشرة آلافٍ، فهنا ردُّ العين المسروقة هذا واجبٌ، لكن هل تلزمه العشرة آلافٍ؟

إن قلنا: الصُّلح عن حدِّ السَّرقة جائز صحَّ هذا الافتداء.

والقول الثَّاني: وهو المذهب بأنَّه لا يصحُّ هذا الصُّلح.

* **قوله: وقَذْفٍ:** يعني لو قذفه بالزِّنا، وقال: فلانٌ زانٍ، فحينئذٍ استيفاء الحدِّ حقٌّ للمقذوف، فلا يُستوفى الحدُّ إلا بطلبٍ منه، فلو قُدِّر أنَّ المقذوف قال للقاذف: أعطني عشرة آلافٍ ولا أطالب بتطبيق الحدِّ عليك، فقال: وافقت على ذلك، فحينئذٍ هل يلزمه دفع العشرة آلافٍ؟

الحدُّ يسقط في هذه الحال باتِّفاقٍ؛ لأنَّه قد أسقطه صاحبه، وعلى المذهب قالوا: الصُّلح باطلٌ ومن ثَمَّ فإنَّ هذه العشرة آلافٍ لا يلزم القاذف دفعها، واستدلُّوا على ذلك بقول النَّبيِّ ﷺ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ صُلْحًا حَرَّمَ حَلالاً**»(١).

* **قوله: ولا حَقِّ شُفْعَةٍ:** وهكذا أيضًا في حقِّ الشُّفعة، لو قال: ما رأيك أن تتنازل عن حقِّك في الشُّفعة مقابل عوضٍ ماليٍّ؟

فإنَّ هذا الصُّلح لا يثبت بل يسقط به الحقُّ في الشفعة، مثال ذلك: هناك عمارةٌ مملوكةٌ بين اثنين مشاعةٌ، فباع أحدهما نصيبه على شخصٍ أجنبيٍّ، فجاء المالك الثَّاني إلى الشَّريك وقال: أنا شافعٌ، فقال المشتري الجديد: ما رأيك

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة ﷺ، والتِّرمذيُّ (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣) من حديث عمرو بن عوفٍ المزنيِّ ﷺ.

وتَـرْكِ شَهادَةٍ.

أعطيك عشرة آلافٍ وتتنازل عن حقِّ الشُّفعة فقبل، حينئذٍ يسقط حقُّ الشُّفعة ولا يلزم المشتري الجديد دفع هذا المبلغ ؛ لأنَّ المشتري الجديد قد رضي بكونه شريكًا له ؛ لأنَّ الشُّفعة إنَّما قُرِّرت من أجل دفع الضَّرر الَّذي لا يرضى به الشَّريك.

* **قوله: وتَـرْكِ شَهادَةٍ:** وهكذا أيضًا لا يصح الصُّلح من أجل ترك الشَّهادة، لو قال: أعطيك عشرة آلافٍ ولا تشهد لفلانٍ بحقِّه، فلم يشهد، أو شهد زورًا، أو نفى أن يكون عنده شهادةٌ، ثمَّ ذهب إلى الخصم، وقال: أعطني العشرة آلافٍ، فقال: يا كاذب ليس لك ولا ريالٌ، ومن ثم عاد الشاهد إلى المحكمة، وقال: وعدني بعشرة آلافٍ إذا تركت الشَّهادة وقد تركتها من أجله فإن الخصم لا يدفع شيئًا ؛ لأنَّ الصُّلح باطلٌ، وتركه للشَّهادة حرام، ومن ثمَّ أصبحت شهادته باطلة ؛ لأنَّه أقرَّ على نفسه بالفسق، ومن ثَمَّ لا تُقبل شهادته، فقال الشاهد: لم آخذ العشرة آلافٍ ولم تقبلوا شهادتي، قلنا: أنت السبب في ذلك ؛ لأنك الفاسق الَّذي بعت دينك بعرضٍ قليلٍ من الدُّنيا.

ويَـجُوزُ في الدَّرْبِ النَّـافِـذِ فَـتْحُ الأَبْـوَابِ.

ولا يَـفْعَلُ ذلِكَ في مِلْـكِ جَارٍ، ودَرْبٍ مُشْتَـرَكٍ بِلا إِذْنِ الـمُسْتَحِـقِّ.

في آخر باب الصُّلحِ يذكر الفقهاءُ أحكامَ الجوارِ، وأحكامَ الطُّرقاتِ ويفصِّلون فيها كثيرًا، وقد ذكر المؤلِّف شيئًا من هذا.

* **قوله: ويَجُوزُ في الدَّرْبِ النَّافِذِ فَتْحُ الأَبْوَابِ:** الطُّرقات على نوعين:

الأول: طرقاتٌ نافذةٌ من الجهتين.

الثاني: طرقاتٌ خاصَّةٌ، لا تنفذ إلا مع جهة واحدة.

فالطَّريق الخاصُّ حقٌّ للسَّاكنين عليه فقط، وأمَّا غيرهم فليس له إلا حقِّ الاستطراق، وبالتَّالي لو أراد أحد السَّاكنين في الطَّريق الخاصِّ أن يفتح نافذةً أو بابًا فلا بدَّ من استئذان جيرانه، ولا يجوز له إلا بإذن الجيران، ولو لم يأذنوا له فلا حقَّ له في فتح بابٍ أو نافذةٍ في ذلك الطَّريق المشترك.

أمَّا الطَّريق النَّافذ الَّذي يسلكه النَّاس والمارَّة وهو المفتوح من الجهتين، فإنَّ كلَّ ساكنٍ عليه يحقُّ له أن يفتح بابًا عليه بلا إذن، وهنا سؤال: هل يجوز أن توضع الشُّرفات في الطَّريق، تجدون في بعض المباني بمكَّة أنَّ الدَّور الثَّاني يزيدون شرفةً تكون في الطَّريق، فهل له حقٌّ في ذلك؟

إذا كان الدّرب مشتركًا فلابدَّ من استئذان الجيران، فإن أذنوا جاز.

وإذا كان الدَّرب نافذًا فالجمهور يقولون: لاحقَّ له في وضع الشرفة؛ لأنَّه منع المارَّة من حقٍّ لهم، ومثل هذا لو وضع درج أو سُلَّمٍ في الطَّريق، فحينئذٍ نقول: قد قطع على المارَّة شيئًا من حقوقهم؛ لأنَّه كان يمكنهم أن يمرُّوا على جميع الطَّريق، فبعد وضع الدَّرج يكون قد ضيَّق الطَّريق على المسلمين، ومن

ثمَّ لا حقَّ للإنسان في مثل هذا، إلا أن يكون هناك عرفٌ عامٌّ بجواز وضع درجٍ بمقاسٍ معيَّنٍ.

وكذلك لا يحقُّ له أن يضع السَّاباط، وهو الممر الذي يكون بين بيتين فوق الشارع، بأن يكون هنا منزل، ويقابله منزلٌ آخر بينهما شارع، فيضع ممراً في الدور الثاني يربط بين المنزلين، أو يضع غرفة بين المنزلين بحيث يكون تحتها الشارع، فحينئذ نقول: لاحقَّ له في ذلك؛ لأنَّ الطَّريقَ حقٌّ عامٌّ، ومن ثم لايصحُّ أن يخصِّص شيئًا منه لمنفعته الخاصَّة.

هل يجوز له أن يضع ميزابًا في الطَّريق؟

الميزاب هو ماسورة أو أداة لتصريف السَّيل من السطح، قال فقهاء الحنابلة: لا يصحُّ وضع الميزاب في الطريق؛ لأنَّ الدَّرب النَّافذ حقٌّ من حقوق المسلمين فلا يستفيد منه لمصلحةٍ خاصَّةٍ، ومن ذلك الميزاب[1].

والقول الآخر بأنَّه يحقُّ له أن يضع الميزاب[2]، ولا زال المسلمون يضعون

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٤/٣٧٥) المحرر (١/٣٤٣).

(٢) قال أبو حنيفة وأبو يوسف: من أراد أن يخرج إلى الطريق الأعظم ميزابا فلكل أحد من عرض الناس أن يمنعه من الوضع سواء كان فيه ضرر أو لم يكن إذا أراد الوضع بغير إذن الإمام لأن فيه الافتيات على رأي الإمام فيما إليه تدبيره فلكل أحد أن ينكر عليه. انظر: البناية شرح الهداية (١٣/ ٢٢٩)، الدر المختار ص(٧١٦).

وقال المالكية والشافعية ومحمد بن الحسن، وهو قول عندالحنابلة: ليس لأحد حق المنع إذا لم يكن فيه ضرر. انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/ ١٧٠) الحاوي الكبير (٦/٣٧٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/٤٦٤) الإنصاف(٥/١٨٩).

وليْسَ لهُ وَضْعُ خَشَبَةٍ علَى حائِطِ جارِه إلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

الميزاب في طرقاتهم ولا يمتنعون من مثل ذلك ولا يستأذنون الولاية، ولعلَّ قول الجمهور في هذه المسألة أقوى.

سؤال: ماحكم اتِّخاذ الشُّرفة في الدَّور الثَّاني في الطَّريق النَّافذ، إذا كان لا يضيِّق الطَّريق ومن عادة البلد؟

الجواب: الشُّرفة أو البلكونه إذا كانت في ملك الإنسان وكانت في حدود الأرض، هذا جائزٌ ولا تضييق على النَّاس فيها، وأمَّا إذا كانت تتجاوز حدود الملك وتقع في حدود الطَّريق، فحينئذٍ هذا هو الَّذي تكلَّمنا عنه قبل قليلٍ.

* **قوله: وليْسَ لهُ وَضْعُ خَشَبَةٍ علَى حائِطِ جارِه إلا عِنْدَ الضَّرُورَةِ**: هل يجوز للجار أن يضع خشبةً على جدار جاره؟

مثال ذلك: احتجتَ أن تضع مظلَّةً في بيتك، فاحتجت أن تضع جزءًا من المظلَّة على جدار جارك؟ فهل يحقُّ لك وضع المظلَّة؟

نقول: لذلك أحوال:

الحال الأول: إن كان على الجدار ضررٌ من وضع هذه المظلَّة كما لو كان يُخشى عليه من السُّقوط، أو يُخشى عليه من الانحسار أو الميلان، فحينئذٍ لا يحقُّ لك وضع جزء المظلَّة على هذا الجدار.

الحال الثاني: إذا لم يكن بك حاجةٌ في وضع هذه المظلَّة على جدار جارك فحينئذ لا تضعها ولا حقَّ لك فيها.

الحال الثَّالث: إذا كان بك حاجةٌ بحيث لو لم تضع هذه المظلَّة مستندةً على جدار جارك وقع عليك شيءٌ من الضَّرر، وتحتاج لبناء جدارٍ جديدٍ، وجدار

جارك لا يتضرر فحينئذٍ يحقُّ لك أن تضع خشبةً على جدار جارك ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قد أمر الجار بأن يسمح لجاره بذلك، فقال: «**لا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً عَلَى جِدَارِهِ**» وفي روايةٍ: «**أَنْ يَضَعَ خُشُبَهُ عَلَى جِدَارِهِ**»[1].

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بَابُ الحَجْرِ

هُو: مَنْعُ مالِكٍ مِنَ التَّصَرُّفِ في مالِه؛ إِمَّا لِحَقِّ غَيْرِه، وإِمَّا لِحَظِّ نَفْسِه.

من فضل الله تعالى على الناس أنَّ جعل أولئك الَّذين لا يحسنون التَّصرُّف في المال يُحجر عليهم من أجل أن لا يتمكَّن الآخرون من اللَّعب عليهم والاستيلاء على أموالهم، وهكذا أولئك الأشخاص الَّذين كثرت الحقوق في أموالهم يُشرع أن يُحجر عليهم من أجل أن تؤخذ أموالهم فتُقسم على الدَّائنين، وذلك ما يسمَّى بالحجر.

* **قوله: هو مَنْعُ مالِكٍ مِنَ التَّصَرُّفِ في مالِه:** هذا تعريف الحجر، والمراد بالتَّصرُّف التَّصرُّفات الماليَّة المؤثِّرة في الملك أو في شيءٍ من التَّصرُّفات، مثال ذلك: البيع تصرُّفٌ، والإجارة تصرُّفٌ، والمساقاة تصرُّفٌ ... إلى غير ذلك من أنواع التَّصرُّفات، فالتَّصرُّف نقلٌ لملكيَّة العين أو ملكيَّة المنفعة أو ملكيَّة جزءٍ من أجزاء العين المملوكة.

والحجر على نوعين:

النَّوع الأوَّل: **(إِمَّا لِحَقِّ غَيْرِه)** يعني يحجر على الإنسان لحظِّ غيره، وذلك كما في المفلس.

النَّوع الثاني: **(وإِمَّا لِحَظِّ نَفْسِه)** يعني يحجر على الإنسان لحظِّ نَفسِه كالحَجْرِ علَى الصَغِيرِ، والمَجْنُونِ، والسَفِيهِ.

فالأَوَّلُ: كالـحَجْرِ علَى مُفْـلِسٍ، و راهِنٍ، ومَـرِيضٍ، وقِـنٍّ، ومُـرْتَـدٍّ.

---

* **قوله: فالأَوَّلُ:** يعني المحجور عليهم لحق الغير وهم على أنواع:

النوع الأول: (مُفْلِسٍ): فالإنسانُ إذا كَثُرَتْ عليه الدُّيون وأصبحت أكثر من أموالِهِ الَّتي يملكها، فطالب أصحاب الحقوق بحقوقهم، فإنَّنا نحجر على هذا المفلس لنتمكَّن من توزيع ماله على الدَّائنين.

المدينون بالنسبة لحقوق الناس على ثلاثة أنواعٍ:

النَّوع الأوَّل: من كان ماله أكثر من الدُّيون الَّتي عليه، فهذا لا يُحجر عليه وإنَّما يُلزم بسداد الحقوق الواجبة في ذمَّته.

والنَّوع الثَّاني: من تساوت الحقوق مع الأموال الَّتي يملكها، فهذا أيضًا لا يُحجر عليه ويُلزم بالسَّداد.

والنَّوع الثَّالث: من كانت الحقوق أكثر من المال الَّذي في يده، فهذا النَّوع هو الَّذي يُحجر عليه.

النوع الثاني: (وراهِنٍ) فيمنع الرَّاهن من التَّصرُّف في العين المرهونة، وذلك لحقِّ المرتهن.

النوع الثالث: (ومَرِيضٍ) فيمنع المريض مرض الموت من التَّصرُّف بما يزيد على الثُّلث في ماله، ويُمنع من التَّصرُّفات النَّاقلة للملكيَّة فيما بينه وبين ورثته.

النوع الرابع: (وقِنٍّ) يعني المملوك، فإنه لا يصحُّ تصرُّفه إلا بإذن سيِّده.

النوع الخامس: (ومُرْتَدٍّ) فالمرتدُّ ماله فيءٌ لبيتِ المالِ، ومن هنا فتصرُّفاته في المال بعد رِدَّتِه غير معتبرةٍ؛ لأنَّ ماله فيءٌ لبيت المال.

والثَّـاني: كالـحَجْرِ علَى صَغِـيرٍ، ومَـجْنُونٍ، ....

* **قوله: والثَّاني**: يعني المحجور عليه لحظِّ نفسه، وهم على أنواع.

النوع الأول: (الصغير) فالصَّغير يُحجر عليه، حتَّى يبلغ، فلا يصح شيء من تصرفاته، وهذا القول رواية في المذهب[(١)].

والقول الثاني بأنه يصح تصرف الصغير إذا أذن له وليه، لقوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ [النساء: ٦] فدل ذلك على أنهم يُبتلون قبل البلوغ، ولا يكون الابتلاء إلا بدفع شيء من الأموال إليهم للنظر في تصرفاتهم هل هي على مقتضى الحكمة أو ليست كذلك، مما يدل على أن الصغير يصح تصرفه إذا كان بإذن وليه[(٢)].

النوع الثاني: (مَجْنُونٍ) كأن يكون شخصٌ عاقلٌ يُحسن التَّصرُّف ابتلاه الله جلَّ وعلا بالجُنون، فأصبح لا يُحسن التَّصرُّف؛ فيُحجر عليه لحظِّ نفسه، ويوضع له وليٌّ يقوم بتصريف ماله.

مثال هذا: شخصٌ لـمَّا كُبر سِنُّه خرِفَ وأصبح لا يُحسن التَّصرُّف، فحينئذٍ لا يصحُّ تصرُّفه، ونحجر عليه ونولِّي عليه من يقوم بتصريف أمواله.

ويتعلَّق بهذا مسألةٌ وهي أنَّ بعض النَّاس قد يوكِّل ابنه أو غيره في تصريف أمواله في حال عقله، فإذا خَرِف فإنَّ الوكالة السَّابقة تعتبر لاغيةً، ونحتاج إلى وِلايةٍ يقرِّرها القاضي.

---

(١) وهو قول الشافعي. انظر: التنبية في الفقه الشافعي ص(١٠٢) الإنصاف(٥/٣١٨).

(٢) وهو المذهب وقول أبي حنيفة، انظر: المبسوط للسرخسي (٢٥/٢٠) المغني(٤/١٨٥) الإنصاف(٤/٢٦٨).

وسَفِيهٍ.

ولا يَصِحُّ تَصَرُّفُ المَحْجُورِ عليه في مالِه بَعْدَ الحَجْرِ.

ومَنْ وَجَدَ عَيْنَ مالِه: فهُو أَحَقُّ بِه إِنْ جَهِلَ الحَجْرَ عليه، ....

الوكالة السَّابقة تكون بحسب ما اختار صاحب المال وعلى وفق ما وكَّل به هذا الوكيل، وأمَّا الولاية فلا تكون إلا للأحظِّ للمولي عليه فقط.

مثال ذلك: لو وكَّله على صدقاتٍ ووكَّله على هباتٍ جاز ذلك، فإذا خَرِف فإنَّه يُعيَّن وليٌّ من قِبل القاضي، والوليُّ لا يتصرَّف بالصَّدقات التَّطوُّعيَّة ولا بالهبات، ويقتصر على ما فيه منفعةٌ للمولَّى عليه.

النوع الثالث: من المحجور عليهم لحظ أنفسهم: **(السَّفيه)**، والمراد بالسَّفيه الَّذي لا يُحسن التَّصرُّف في المال، ويتمكَّن الآخرون من اللَّعب عليه في التَّصرُّفات الماليَّة.

المحجور عليه إذا تصرَّف في المال فإنَّ تصرفه غير معتبرٍ شرعًا، ولا يُلتفت إلى ذلك التَّصرُّف، ولو أقرَّ على نفسه بشيءٍ فننظر:

إن كان المحجور عليه قد حُجر عليه لحظِّ غيره فنقول: هذا الإقرار لا يُعتبر قبل فكِّ الحجر، وإذا فُكَّ الحجر عنه فإنَّنا نعتبر هذا الإقرار.

أمَّا إذا كان المحجور عليه قد حُجر عليه لحظِّ نفسه فإنَّ إقراره غير معتبرٍ إلَّا فيما يتعلَّق بالسَّفيه فقد وُجد فيه خلافٌ بين أهل العلم.

* **قوله: من وَجَدَ عَيْنَ مالِه فهُو أَحَقُّ بِه:** يعني إذا كان أحد الدائنين قد وجد عين ماله عند المفلس المحجور عليه فإنَّه يأخذه، ويسقط دينه ولا يحاص بقية الغرماء.

بِشَـرْطِ: أنْ يكُونَ الـمُفْلِسُ حَيًّـا، وأنْ يكُـونَ عِـوَضُ العَـيْنِ كُلُّـه باقِـيًا في ذِمَّـتِـه، وأنْ تكُونَ كُلُّها في مِلْكِـه، ....

مثال ذلك: بعتُ سيَّارتي على شخصٍ بعشرة آلافٍ يسدِّدها بعد سنةٍ، فبعد سنةٍ لم يسدِّد، ثمَّ طالبنا بحقوقنا عند القضاء فحجر القاضي على هذا المفلس، فحينئذٍ أنا صاحب السَّيَّارة أحقُّ بسيَّارتي من الآخرين؛ لأنَّها سيَّارتي؛ لأنه قد ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ وَجَدَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ مُفْلِسٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**»(١)، وهذا القول هو قول جماهير أهل العلم خلافًا لطائفةٍ من الحنفيَّة.

* **قوله: بِشَـرْطِ:** يعني يُشترطُ لردِ عينِ المالِ لمن وَجَدَ عينَ مالهِ عند المحجورِ عليهِ المفلسِ عددٌ من الشُّروط:

الشَّرط الأوَّل: أن لا يكون المدين محجورًا عليه عند تسليم العين، أمَّا إذا كان قد حُجر عليه وعرفتَ أنَّه محجورٌ عليه فقد رضيتَ بعيبه، ومن ثَمَّ لا يكون لك الأحقِّيَّة في العين لكونك قد علمت أنَّه محجورٌ عليه.

الشَّرط الثَّاني: (**أنْ يكُونَ الـمُفْلِسُ حَيًّا**)، أمَّا إذا مات فإنَّني أكون أسوة الغرماء.

الشَّرط الثَّالث: (**أنْ يكُونَ عِوَضُ العَـيْنِ كُلُّه باقِـيًا في ذِمَّـتِـه**) يعني أن يكون ثمن العين لم يتمَّ تسديده ولا تسديد شيءٍ منه، فإن كان قد سدَّد جزءًا من الثَّمن فحينئذٍ يكون البائع أسوة الغرماء.

الشَّرط الرَّابع: (**وأنْ تكُونَ كُلُّها في مِلْكِـه**) يعني أن تكون العين كُلُّها باقية

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأنْ تكُونَ بِحالِها ولَمْ تَتغَيَّرْ صِفَتُها بِما يُزِيلُ اسْمَها، ولَمْ تَزِدْ زِيادَةً مُتَّصِلَةً، ولَمْ تَختَلِطْ بِغَيرِ مُتَمَيِّزٍ، ولَمْ يَتَعلَّقْ بِها حَقٌّ لِلْغَيْرِ.

في مِلْكِ المفلس، فإن كان قد باعها أو جزءًا منها، قبل الحجر عليه فحينئذٍ لا حقَّ البائع في هذه العين لكون ملكيَّتها قد انتقلت إلى شخصٍ آخر.

الشَّرط الخامس: (أنْ تكُونَ بِحالِها ولَمْ تَتغَيَّرْ) فإن كانت قد تغيَّرت؛ كما لو كانت العين سيارة مثلاً فقام المفلس بوضع إصلاحاتٍ فيها، كما لو غيَّر مَراتبها وغيَّر أنوارها وإطاراتها... ونحو ذلك، فحينئذٍ اختلف الفقهاء هل صاحب السَّيَّارة يكون أحقَّ من غيره بها أو لا؟

فقالت طائفةٌ: هو أحقُّ من غيره ويدفع الزِّيادة الَّتي وضعها المفلس.

وقال آخرون: بأنَّنا ننظر فإن كان اسم العين لازال باقيًا، فحينئذٍ صاحب السَّيَّارة الأوَّل أحقُّ بها من غيره، وإن تغيَّر اسمُها فلا.

والقول الثَّالث: بأنَّه يكون أسوة الغرماء.

ولعلَّ القول بأنَّه لا يكون صاحب السَّيَّارة أحقَّ بها عند تغيُّر صفاتها هو أولى الأقوال وأرجحها؛ لأنه لم يجد ماله بعينه.

الشَّرط السَّادس: (ولَمْ تَزِدْ زِيادَةً مُتَّصِلَةً) يعني كما لو سمنت الدَّابَّة فيكون البائع أسوة الغرماء، أمَّا إذا زادت زيادةً منفصلةً فإنَّ الزِّيادة تكون للمدين وأصل السِّلعة تكون لصاحبها الأوَّل.

مثال ذلك: بعتك ناقةً فولدت النَّاقة ولم تسدِّد لي، ثمَّ حُجر عليك للإفلاس فأنا أحقُّ بالنَّاقة، أمَّا نتاج النَّاقة فلا صلة لي به.

الشرط السابع: (ولَمْ تَختَلِطْ بِغَيْرِ مُتَمَيِّزٍ) يعني أن تكون العين لم

ولَـمْ يَـتَعلَّقْ بِها حَقٌّ لِلْـغَـيْرِ.

ويَـلْزَمُ الـحَاكِمَ قَسْمُ مالِه علَى غُرَمائِـه بِقَـدْرِ دُيُونِـهِمْ. ولا يَـحِلُّ مُـؤَجَّلٌ بِفَـلَسٍ، ولا بِمَوْتٍ إِنْ وَثَّـقَ الوَرَثَـةُ بِـرَهْنٍ أَوْ كَفِـيلٍ مَلِـيءٍ.

تَـخْتَلِط بعين أخرى غَيْر مُتَمَيِّزة. مثال ذلك: لو بعتك لبنًا فقمت بوضع الماء عليه، فحينئذٍ أنا أسوة الغرماء؛ لأنَّها قد اختلطت بغير ممايز.

الشرط الثامن: (ولَـمْ يَتعلَّقْ بِها حَقٌّ لِلْغَيْرِ) يعني أن لا يكون قد تعلَّق بها حقٌّ للآخرين، كما لو قام المفلس برهن السَّيَّارة فالدَّائن الأوَّل لا يكون أحقَّ بهذه السِّلعة من غيره.

* **قوله: ويَلْزَمُ الـحَاكِمَ قَسْمُ مالِه علَى غُرَمائِه بِقَدْرِ دُيُونِهِمْ:** يعني إذا حجر القاضي عليه، فإنَّ القاضي يقوم بإرجاع السِّلع الباقية بأعيانها لبائعيها ثمَّ بعد ذلك بقيَّة المال يحصيه ويعطي الغرماء كلَّ واحدٍ منهم بقسطه.

مثال ذلك: لو كان المدين عليه دينٌ ألف ريالٍ، والأموال الَّتي عنده خمسمائةٍ فقط، فحينئذٍ يُعطى كلُّ واحدٍ من الغرماء نصف دَينه فقط.

مثال ذلك: أحدهم له ثلاثمائةٍ فيُعطى مائةً وخمسين، والآخر له أربعمائةٍ يُعطى مائتين، والثَّالث مائةٌ، فيُعطى خمسين، فبذلك يُعطى كلُّ واحدٍ منهم بقدر دَينه.

* **قوله: ولا يَـحِلُّ مُؤَجَّلٌ بِفَلَسٍ:** يعني إذا كان هناك ديونٌ مؤجَّلةٌ فإنَّها لا تحلُّ بالإفلاس، وإنَّما نطالب بقيَّة الغرماء أن يُحضروا كفلاء أو أن يضعوا رهنًا من أجل أن يضمن صاحبُ الحقِّ المؤجَّل حقَّه.

* **قوله: ولا بِمَوْتٍ إِنْ وَثَّقَ الوَرَثَةُ بِرَهْنٍ أَوْ كَفِيلٍ مَلِيءٍ:** يعني لو كان

وإنْ ظَهرَ غَرِيمٌ بَعْـدَ القَسْمِ: رَجَعَ علَى الغُـرَماءِ بِـقِسْطِـهِ.

دينٌ مؤجَّلٌ فمات المدين، فإنَّه لا يحلُّ الدَّين. مثال هذا: بعت سيَّارتي على زيدٍ بعشرة آلافٍ مؤجَّلةٍ لما بعد سنةٍ، بعد شهرٍ توفِّي زيدٌ، فأتيت إلى الورثة وطالبت بحقِّي، قالوا: حقُّك بقي عليه أحد عشر شهرًا، يمكننا أن نستفيد من المال بتجارةٍ نربح منها، فكيف تأخذ حقَّك الآن؟!

الجماهير يقولون: لا يحلُّ المؤجَّل إنَّما يبقى على تأجيله، ويُطالب الورثة حينئذٍ بأحد أمرين، إمَّا أن يضعوا رهنًا وإمَّا أن يأتوا بضامنٍ كفيلٍ مليءٍ بحيث يضمن سداد الحقِّ في وقته.

وعند الحنفيَّة أنَّه يحلُّ الدَّين المؤجَّل بالموت، ولكِنَّ هذا يخالف مقتضى العقد السَّابق، فإنَّ من مقتضى عقد البيع أن يكون الثَّمن مؤجَّلاً.

ومن المعلوم أنَّ السِّلع تزيد أثمانها عند تأجيلها، فالسِّلعة الَّتي تأخذها بعشرةٍ حاضرةٍ إذا رغبت التَّأجيل لا يسمح أصحابها بتأجيلها إلا بزيادةٍ: فيبيعونها مؤجلة بمبلغ اثني عشر أو ثلاثة عشر.

* **قوله: وإنْ ظَهرَ غَرِيمٌ بَعْدَ القَسْمِ رَجَعَ علَى الغُرَماءِ بِقِسْطِهِ:** لو قُدِّر أنَّنا قسمنا المال على الغرماء، ثمَّ بعد ذلك ظَهرَ غَرِيمٌ جديدٌ فإننا نعيد قسمة المال مرَّةً أخرى، ويعود فيأخذ من كل واحد من الغرماء كلّ واحدٍ بقسطه.

مثال ذلك: المسألة السَّابقة في المدين بألفٍ وليس عنده إلا خمسمائةٍ، جاءنا غريمٌ جديدٌ له على المفلس ألف ريالٍ.

فحينئذٍ نقول: يعود على الغرماء فيأخذ من كلِّ واحدٍ منهم نصف ما أخذه، فصاحب الدَّين الثَّلاثمائة قد أخذ مائةً وخمسين، فنقول له: سلِّم خمسةً

وَيَـنْفَكُّ الـحَجْرُ عـنِ الصَّغِـيرِ، والـمَجْنُونِ والسَّفِيـهِ: بِالبُـلُوغِ، والعَـقْلِ، والرُّشْدِ، ....

وسبعين، وصاحب الدَّين بمائتين قد أعطيناه مائةً، فحينئذٍ نقول له: سلِّم النِّصف، سلِّم خمسين وليس لك إلا الخمسون الباقية.

* **قوله: وَيَنْفَكُّ الـحَجْرُ عنِ الصَّغِيرِ بِالبُلُوغِ:** إذا بلغ الصَّبيُّ فإنَّه يفكُّ الحجر عنه، والصَّبيُّ يجوز تصرُّفه ويصحُّ بإذن وليِّه على الصَّحيح؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ [النِّساء: ٦] واليتيم هو الَّذي فقد أباه ولم يبلغ الحلم ولم يبلغ سنَّ البلوغ، فإذا كان كذلك فإنَّه لا يمكن ابتلاؤه واختباره إلا بتمكينه من البيع والشِّراء، فدلَّ هذا على أنَّ تصرُّفات الصَّغير إذا كانت بإذن الوليِّ فهي صحيحةٌ.

* **قوله: والـمَجْنُونِ:** المجنون لا يصحُّ تصرُّفه ولو بإذن وليِّه حتَّى يعقل، فإذا عاد إليه عقله فإنَّه يُفكُّ الحجر عنه.

* **قوله: والسَّفِيهِ:** الذي لا يحسن التصرف سواءٌ كان صغيرًا أو كبيرًا، إذا أصبح راشدًا في التَّصرُّف فإنَّه يُفكُّ الحجر عنه، أما إذا بقي على سفهه فإنه لا يفك الحجر عنه.

وعند الإمام أبي حنيفة إذا بلغ السَّفِيهُ خمسةً وعشرين سنةً، فإنَّه يُفكُّ الحجر عنه مطلقًا، سواء رشد أم لا، قال: لأنَّه يمكن أن يكون جدًّا ومن ثمَّ كيف يُحكم عليه بالسَّفه وهو ممَّن يمكن أن يكون جدًّا[1].

وقول الجمهور أقوى، فإنَّ الله تعالى جعل فك الحجر عن السفيه بالرشد،

---

(١) انظر: مختصر القدوري ص (٩٥) المبسوط للسرخسي (٢٤/ ١٦٢).

وهُو : إِصْلاحٌ فِي الـمَالِ، وعَـدَمُ بَذْلِـهِ فِي مُـحَرَّمٍ أَوْ غَـيْرِ مُفِـيـدٍ.
ووَلِـيُّهُمْ حالَ الـحَجْرِ: أَبٌ، ثُمَّ وَصِيُّـه، ثُمَّ الحاكِمُ.

كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النِّساء: ٦] فدل ذلك على أن غير الراشد لا يرفع عنه الحجر.

* **قوله: وهُو : إِصْلاحٌ فِي الـمَالِ، وعَـدَمُ بَذْلِـهِ فِي مُـحَرَّمٍ أَوْ غَـيْرِ مُفِـيـدٍ:** المراد بالرُّشد الَّذي ينتفي به وصف السَّفه الرشد في المال، وذلك بأن يكون الإنسان قادرًا على التَّصرُّف في ماله بأحسن الوجوه، أو يكون ممَّن يُؤمَن أن يُخدع في البيوع، ويكون ممَّن لا يبذل ماله في المحرَّمات أو فيما لا يعود بالنَّفع.

* **قوله: ووَلِـيُّهُمْ حالَ الـحَجْرِ:** إذا حجرنا على الصَّغير أو المجنون أو السَّفيه فإنَّنا نعيِّن عليه وليًّا بحيث يتصرَّف في ماله بما يعود عليه بالنفع.

فإن كان له (**أَبٌ**) فإنَّ الأب يتولَّى التَّصرُّف في ماله.

وإذا لم يكن الأب موجودًا فإنَّ (**وَصِيُّه**) يعني وصيَّ الأب يقوم مقامه.

وإذا لم يكن هناك وصيٌّ فإنَّ (**الحاكِمُ**) يعني القاضي يتولَّى النَّظر في ماله، سواء بنفسه أو بتولية وليٍّ يقوم بتصريف ماله.

ويُشترط في الوليِّ أن يكون عدلًا، فلا يصحُّ تولية الفاسق الَّذي يستحلُّ أكل المال الحرام لئلا يأكل مال المحجور عليه، ويُشترط فيه أيضًا أن يكون ممَّن يحسن التَّصرُّف، فإن كان الوليُّ لا يحسن التَّصرُّف فإنَّه يستحقُّ أن يُحجر عليه فكيف يولَّى على محجورٍ عليه.

والوليُّ لا يبيع لنفسه ولا يشتري لنفسه من مال المولَّى عليه ولا يشتري لأحدٍ من قرابته، فإنَّ من يبيع لا يشتري.

ولا يَـتَصَرَّفُ لَـهُمْ إِلَّا بِالأَحَـظِّ.

---

* **قوله: ولا يَتَصَرَّفُ لَهُمْ إلا بِالأَحَظِّ:** وهكذا لا يتصرَّف الولي إلا بما هو أحظُّ للملى عليهم، فلو قُدِّر أنَّ الصَّبيَّ بعد بلوغه قدَّم للقضاء أنَّ الوليَّ تصرَّف بتصرُّفٍ مخالفٍ للأحظِّ وأقام البينة على ذلك، فإنَّه ينقض التَّصرُّف السَّابق؛ لأنَّ الولاية محصورةٌ بالتَّصرُّف بالأحظِّ، فإذا تصرَّف بخلاف ذلك فإنَّ تصرُّفه يكون تصرُّفًا باطلاً.

بَابُ الوَكَالَةِ

هِـيَ : اسْتِـنَـابَـةُ جائِـزِ التَّصَرُّفِ مِثْلَه فِيما تَـدْخُلُه الـنِّـيَابَـةُ مِنْ حَقِّ الله، أَوِ الآدَمِـيِّ، لا في مِثْلِ صَلاةٍ وصَوْمٍ ....

* **قوله: بـاب الوَكَالَـةِ:** ذكر المؤلف هنا ما يتعلق بأحكام الوكالة، والوكالة نوع من أنواع النيابة، بأن تجعل غيرك يقوم مقامك في أعمالك.

والأصل في الوكالات صحتها وجوازها ما لم تحتو على ما يُفسدها.

* **قوله: هِيَ اسْتِنَابَةُ:** يعني المراد بالوَكَالَةِ أن يستنيب الإنسان غيره في شيءٍ من التَّصرُّفات، ويُشترط في صحَّة الوكالة عددٌ من الشُّروط:

الشَّرط الأوَّل: أن يكون الوكيل (**جائِـز التَّصَرُّفِ**)، غير محجور عليه، بحيث لا يكون مجنونًا ولا صغيرًا ولا سفيهًا، بل يكون عاقلاً بالغًا رشيدًا.

الشَّرط الثَّاني: أن يكون الموكل جائز التصرف.

الشَّرط الثَّالث: أن يكون العمل الَّذي فيه الوكالة ممَّا (**تَـدْخُلُه النِّيَابَـةُ**)، فأمَّا الأعمال الَّتي لا تدخلها النِّيابة فلا تصحُّ الوكالة فيها.

مثال ذلك لو قال: وكَّلتك في بيع هـذه السِّلعة، هنا تصحُّ الوكالـة؛ لأنَّ البيع ممَّا تدخله النِّيابة.

لكن لو قال: وكَّلتك في أداء الصَّلاة عنِّي، أو الصوم عني فإن ذلك لا يصحُّ؛ لأنَّ الصلاة والصوم مما لا تدخله النِّيابة.

هل هناك شيءٌ من العبادات تدخله النِّيابة، نقول: نعم، الحجُّ تدخله النِّيابة بشروط، ومن ثَمَّ تدخله الوكالة.

الشَّرط الرابع: أن يكون الوكيل ممن يصح قيامه بهذا العمل فإن كان لا

وظِهَارٍ ولِعَانٍ وأَيْمانٍ.

يصحُّ أن يقوم بذلك العمل فإنَّه لا تصحُّ الوكالة. مثال ذلك: لو وكَّل نصرانيًّا في الحجِّ عنه، فإنه لا تصحُّ هذه الوكالة؛ لأنَّ النَّصرانيَّ لا يصحُّ منه الحجُّ.

لو وكَّل هندوسيًّا في ذبح شاةٍ، فهذه الوكالة غير صحيحةٍ؛ لأنَّ الهندوسيَّ لا يجوز له أن يذبح الذَّبائح، وذبيحته ميتةٌ، ومن ثَمَّ لا يصحُّ توكيله في ذلك.

* **قوله: وظِهَارٍ:** لو قال: وكَّلتك في ظهار زوجتي، لا يصحُّ ذلك؛ لأن الظِّهار لا يكون إلا بلفظ من له الحق في إتيان الزوجة وهو الزوج.

* **قوله: ولِعَانٍ:** يعني إذا قذف الزوج زوجته بالزنا فطالبت بتطبيق اللعان وأصر الرجل فإن الزوج يحلف، وتحلف الزوجة كما في أول سورة النور، وحينئذٍ فهذا اللعان لا يمكن أن يحصل فيه وَكَالة، يعني لا يصح أن يقوم شخص آخر فيحلف بدل الزوج ويؤكد أن الزوج صادق في كلامه.

* **قوله: وأَيْمانٍ:** يعني لا يجوز أن أوكِّلك في أن تحلف اليمين عنِّي؛ لأنَّه لا يحلف أحد عن غيره، ولابد في اليمين من أن تصدر من صاحبها.

مثال ذلك: لو كان عليَّ دعوى في القضاء وطلب القاضي اليمين منِّي لكوني المدَّعى عليه، فهل يصحُّ أن أوكِّل شخصًا ليحلف عنِّي؟ نقول: لا يصحُّ ذلك، لماذا؟ لأنَّ الوكيل لا يصحُّ منه أن يقوم باليمين، عن غيره.

وتَصِحُّ: مُـنَجَّـزَةً، ومُعَلَّـقَـةً، ومُؤَقَّـتَـةً، ....

* **قوله: وتَصِحُّ: مُنَجَّزَةً:** يعني أن الوكالة قد تكون مُنَجَّـزَةً بـأن تكـون تصرُّفًا في الحال، مثال الوكالة المنجَّزة وهي الاستنابة في الحال: لـو وكَّله في بيع سلعة الآن فحينئذٍ هذه وكالةٌ منجَّزةٌ، وبدون تعليقٍ.

* **قوله: ومُعَلَّقَةً:** وقد تعلَّق الوكالة على شيء، كما لو قال: إن رضيت فلانةً بأن أتزوَّجها فأنت وكيلي في القبول بعقد النِّكاح، فهذه وكالةٌ معلَّقةٌ.

* **قوله: ومُؤَقَّتَةً:** يعني قد تكون الوكالة مُؤَقَّتَةً كما لو وكَّله لمدَّة سنتين.

وقد تكون الوكالة بدون توقيتٍ كما لو وكَّله مطلقًا على رعاية ماله.

وقد تكون الوكالة محصورةً، كما لـو وكَّله في الخصومة أو وكَّله في قبض حقٍّ معين فحينئذٍ لا يتجاوز الوكيل حدود ما وكِّل فيه.

فإذا وكَّله مثلاً في الخصومة، فحينئذٍ لا يتجاوز هذا الحدَّ، وهـو الخصومة فقـط، فـلا حـقَّ لـه في الصُّلح، ولا حـقَّ لـه في قـبض الحـقِّ، إنَّمـا وُكِّـل في الخصومة، فحينئذٍ ينحصر ما يقوم به في الخصومة فقط.

وهل يصحُّ أن تكون الوكالة عامَّةً أو لا يصحُّ ذلك؟

اختلف الفقهاء في هذا، فطائفةٌ قالوا: لا يصحُّ أن تكون الوكالة عامَّةً، بل لابدَّ مـن تحديد مـا تكـون الوكالـة فيـه، وذلـك لأنَّ الوكالـة العامَّـة قـد يتصـرَّف الوكيل فيها بأشياء بخلاف مراد الموكِّل، ثمَّ إنَّ الوكالـة العامَّـة قـد يدخلها أمورٌ لم تطرأ في ذهن الموكِّل، كما لو وكَّله وكالـةً عامَّـةً فطلَّـق زوجتـه، قـال: أنـا لم أرد الطَّلاق، إنَّما أردت وكالةً عامَّةً في المال، فنقول حينئذٍ: ينبغـي أن يمنـع مـن الوكالة العامَّة، وأن يحصر وأن يحدِّد مجالات الوكالة.

بِكُـلِّ قَـوْلٍ يَـدُلُّ علَى الإِذْنِ.

ويَصِحُّ القَـبُولُ: علَى الفَـوْرِ والتَّراخِي، بِكُـلِّ قَـوْلٍ أوْ فِعْلٍ دَلَّ عليه.

---

* **قوله: بكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ علَى الإِذْنِ:** يعني أن الوكالة تنعقد بكُـلِّ قَـوْلٍ أو صيغة تـدُلُّ علَى الوكالة، أو تدلُّ على الإِذْنِ في التَّصرُّف.

* **قوله: ويَصِحُّ القَبُولُ: علَى الفَـوْرِ والتَّراخِي:** لابدَّ لانعقاد الوكالة من قبـول الوكيـل، فلـو وكَّله ولم يقبـل فـإنَّ الوكالـة لا تكـون معتبرةً، ولـم تنعقـد الوكالة حينئذٍ. ويمكن أن يكون قبول الوكالة علَى الفَـوْرِ ويمكـن أن يحصـل فيهـا تراخٍ.

* **قوله: بِكُلِّ قَوْلٍ أوْ فِعْلٍ دَلَّ عليه:** والقبول يكون بأيِّ لفظٍ يدلُّ عليه، كما لو قال: قبلت، أو قال: أبشر، أو قال: سمعًا وطاعـةً، أو نحـو ذلـك فـإنَّ الوكالة حينئذٍ تنعقد.

ويحقُّ للموكِّل أن يفسخ عقد الوكالة؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ من الوكيل والموكِّل، يجوز له فسخ الوكالة؛ لأنَّ عقد الوكالة عقدٌ جائزٌ.

فالعقود على أنواع:

النوع الأول: عقودٌ لازمةٌ لا تُفسخ إلا برضا المتعاقدين، مثل عقد البيع.

النوع الثاني: عقودٌ جائزةٌ يحقُّ لكلِّ واحدٍ من المتعاقدين أن يفسخها، ومن ذلك عقد الوكالة.

النوع الثالث: عقودٌ يحقُّ فسخها من جانبٍ دون جانبٍ آخر.

والوَكِيلُ أَمِينٌ: لا يَضْمَنُ إِلَّا بِالتَّعَدِّي والتَّفرِيطِ، ويُقْبَلُ قَوْلُه بِيَمِنِهِ في خَسَارَةٍ وفي نَفْيِ التَّعَدِّي والتَّفْرِيطِ.

---

* **قوله: والوَكِيلُ أَمِينٌ:** يعني أَنَّه إذا تلفت السِّلعة بيده فإنَّه لا يضمن إلا إذا تعدَّى بأن تصرَّف تصرُّفًا لا حق له فيه أدَّى إلى هلاك العين الموكَّل فيها، أو فرَّط في حفظها بأن لم يحفظها في ما يُحفظ فيه أمثالها.

مثال ذلك: قلتُ لك: خذ هذه ألف ريالٍ سلِّمها لزيدٍ، فأنت الآن وكيلٌ وكَّلتك في التَّسليم، فسُرقت منك هذه الألف ريالٍ، هل يجب عليك ضمانها؟

نقول: ننظر إن كنت قد فرَّطت في الحفظ كما لو جعلتها بيدك وكنت تمشي بها في الشَّارع، فحينئذٍ إذا سُرقت فعليك ضمانها.

* **قوله: لا يَضْمَنُ إلا بِالتَّعَدِّي والتَّفْرِيطِ:** يعني أن السلع التي تتلف عند الوكيل لا يحصل فيها ضمان إلا بأحد شيئين:

الأول: التعدي، وهو تجاوز الحدود المأذون له باستخدامها.

الثاني: التفريط، وهو التقصير في حفظ تلك السلعة بما يناسبها من أماكن الحفظ، أو استعمالها في عمل فوق طاقتها.

* **قوله: ويُقْبَلُ قَوْلُه بِيَمِنِهِ في خَسَارَةٍ وفي نَفْيِ التَّعَدِّي والتَّفْرِيطِ:** يعني إذا ادعى الموكل بأن الخسارة والتلف كانت نتيجة التفريط أو التعدي فإننا حينئذٍ نقول: يا أيها الموكل احضر بينة تدل على تعدي الوكيل أو تفريطه، فإن لم يكن عنده بينة، انتقل الحكم إلى الوكيل فيُقبل قوله بِيَمِينِهِ بدون بينة؛ لأن الموكِّل قد استأمنه ووثق فيه، ولم يستأمنه إلا لأنه محل صدق عنده، ومن هنا فيقبل قول الوكيل بيمينه إذا لم يحضر الموكل بينة.

وهِـيَ عَقْـدٌ جائِـزٌ.

ولا يَصِحُّ بِـلا إِذْنٍ: بَـيْـعُ وَكِـيلٍ لِـنَـفْسِه، ولا شِراؤُهُ مِنْـهَا لِـمُوَكِّـلِه.

ووَلَـدُه ووَالِـدُه ومُكاتِـبُهُ: كَـنَـفْسِهِ.

وإِنْ بَاعَ بِدُونِ ثَـمَنِ مِثْـلٍ، ....

---

* **قوله: وهِـيَ عَقْـدٌ جائِـزٌ:** يعني أن الوكالة ليست لازمة وإنما يجوز للوكيل أن يفسخ الوكالة، كما يجوز للموكل أن يفسخها، فهي عقد جائز من الطرفين وليست عقداً لازماً.

* **قوله: ولا يَصِحُّ بِـلا إِذْنٍ: بَـيْـعُ وَكِـيلٍ لِـنَـفْسِه:** يعني إذا وكله ببيع سلعة وقال خذ هذه السلعة فبعها فاشتراها لنفسه، فإنه لا يصح ذلك لأن المفهوم من عقد الوكالة في البيع أن يبيعها على شخص أجنبي أما إذا باعها لنفسه فإن هذا ليس من الأمور المعهودة، إلا أن يأذن له المالك، فإذا أذن الموكِّل في أن يشتري الوكيل السلعة لنفسه صح ذلك.

* **قولـه: ولا شِراؤُهُ مِنْـهَا لِـمُوَكِّـلِه:** يعني لا يصح للمُوَكَلِ أن يشتري السلعة لموكله الآخر لأنه قد يحيف معه.

* **قولـه: ووَلَـدُه ووَالِـدُه ومُكاتِـبُهُ: كَـنَـفْسِهِ:** يعني لا يشتري السلعة الموكل في بيعها لولده ولا لوالده ولا لمكاتبه؛ لأنهم كنفسه فلا يؤمن حينئذ أن يحيف معهم فيقوم بجعل ثمنها أقل من قيمتها التي يعتاد عليها في الأسواق.

* **قوله: وإِنْ بَاعَ بِدُونِ ثَـمَنِ مِثْـلٍ:** لو قدر أن الوكيل في البيع باع السلعة بدون ثمن المثل فهذه السلعة مثلاً في الأسواق بخمسمائة لكنه باعها بأربعمائة فحينئذ نقول يصح العقد ويجب على الوكيل ضمان النقص لأنه قد فرط حينئذ

أَوِ اشْتَرَى بِأَكْثَرَ مِنْهُ: صَحَّ وضَمِنَ زِيَادَةً ونَقْصًا.

وحصل النقص في الثمن بسببه.

* **قوله: أَوِ اشْتَرَى بِأَكْثَرَ مِنْهُ صَحَّ وضَمِنَ زِيَادَةً ونَقْصًا:** يعني لو وكله في شراء سلعة فاشترى الوكيل السلعة بأكثر من ثمن المثل فحينئذ نقول: لا يلزم الموكل أن يدفع إلا قيمة المثل، مثال ذلك: وكله في شراء سيارة قيمتها في السوق مائة ألف ريال، فاشتراها بمائة وخمسين ألفاً، فحينئذ لا يلزم الموكل إلا قيمة المثل؛ ومن أمثلة ذلك: لو أتى بسباك وقال له: أصلح ما في البيت من عطل بمائة ريال فاشترى سلعاً (مواسير، وحنفيات) وغير ذلك من أنواع السلع وأحضر فاتورة وقال أعطني مائة قيمة عمل يدي وهذه فاتورة السلع التي اشتريتها فوجد أن الفاتورة مبالغ فيها، فحينئذ لا يلزم صاحب البيت إلا بدفع قيمة المثل فيسأل في السوق عن هذه السلعة التي اشتراها السباك فلا يدفع له إلا بمثل قيمتها في السوق، فإن قال السباك: أنا قد دفعت هذا الثمن وسأطالبك به يوم القيامة كيف تستحل مالي؟

فنقول: أنت يا أيها السباك فرطت واشتريت السلعة بأكثر من قيمتها في السوق ومن ثم تضمن هذه الزيادة لقول النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1].

(١) سبق تخريجه ص(٥٨٠).

بَابُ الشَّرِكَةِ

وهِـيَ جائِـزَةٌ مِـمَّنْ يَـجُوزُ تَصَرُّفُـهُ في خَـمْسَـةِ أَنْواعٍ :

الأَوَّلُ: شَرِكَـةُ العِـنَـانِ، وهِـيَ : أنْ يَـشْتَرِكَ اثْـنَانِ في مَالِـهِما الـمَعْـلُومِ، ولَوْ مُـتَـفَاوِتًـا، لِـيَعْمَـلَا فِـيه بِـبَـدَنَـيْـهِما، علَى جُزْءٍ مَعْـلُومٍ مِنَ الرِّبْـحِ.

عقد المؤلف هذا الباب في الكلام عن أحكام الشركات، والشركة قد تكون شركة استحقاق، يعني ملك، مثال ذلك: مات الأب وعنده عمارة هذه العمارة تكون مملوكة للورثة يشتركون فيها، وقد تكون شركة أملاك كما لو اشترى اثنان عمارة بينهما، وقد تكون شركة عقد بأن يتفق اثنان أو أكثر على المشاركة في مال أو في عمل.

* **قوله: وهِيَ جائِزَةٌ مِمَّنْ يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ:** يعني أنه يجوز لكل واحد من المتعاقدين فسخ عقد الشركة ما لم يضر بالآخر، فإن أضر بالآخر فإنه حينئذٍ تنتقل من الجواز إلى اللزوم.

* **قولـه: في خَمْسَـةِ أَنْـواعٍ:** يعـني أن الشـركة تكـون في الخمسـة أقسام التالية:

القسم الأول: (شَرِكَةُ العِنَانِ) والمراد بشركة العنان **(أنْ يَشْتَرِكَ اثْـنَانِ في مَالِهِما الـمَعْلُومِ)** مثال ذلك: أردنا أن نشترك في سيارة أجرة أدفع أنا ثلاثين ألفاً وتدفع أنت خمسين ألفاً، فهنا اشتركنا بمال معلوم لكل منا، **(لِيَعْمَـلا فِـيه بِبَدَنَيْهِما)** يعني نشترك كذلك في العمل فأنا أقوم بالعمل بها ليلاً وأنت تقوم بالعمل بها نهاراً، فهنا اشتركنا في المال واشتركنا في العمل، فهذه شركة عنان ولا بأس أن يتفاوت المال بين الشريكين، **(علَى جُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الرِّبْحِ)** فإن

الثَّاني: شَرِكَةُ الـمُضَارَبَةِ، وهِيَ: إِعْطَاءُ مَالٍ مَعْلُومٍ، لِمَنْ يَتَّجِرُ فِيهِ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الرِّبْحِ لأَحَدِهِما.

كان هناك خسارة في هذه الشركة فإنها تكون عليهما بقدر مالهما، فأنا قد دفعت ثلاثين وهو دفع خمسين، فحينئذ إذا كان هناك خسارة قسمناها على ثمانية أسهم عليَّ ثلاثة أسهم من الخسارة وعلى الشريك خمسة أسهم هذا بالنسبة للخسارة، أما الربح فإذا اتفقا على تقسيم الربح بقسمة فإنه يلزمهما ذلك، كما لو اتفقنا على تقسيم الربح مناصفة فإنه حينئذ يكون لي نصف الربح ولو لم أدفع إلا ثلاثة أسهم من ثمانية ولصاحبي نصف الربح، وبعض الفقهاء قال: لا بد أن يكون الربح على مقدار رأس المال كما هو في الخسارة، والأظهر عدم لزوم ذلك؛ فإن النبي ﷺ أجاز الصلح بين المسلمين[1]، والأصل في الشروط صحتها ولزومها ومن ثم فهذا الشرط بتقسيم الربح شرط صحيح لازم فلزم العمل به

النوع الثاني: يعني من أنواع الشركة (**شَرِكَةُ الـمُضَارَبَةِ**) وهي (**إِعْطَاءُ مَالٍ مَعْلُومٍ**) بأن يكون المال من شخص (**يَتَّجِرُ فِيهِ**) يعني يعمل شخص آخر في هذا المال، مثال ذلك: اشتريت سيارة الأجرة بمالي، واتفقت مع شخص آخر على أن يكون سائقاً لسيارة الأجرة مشاركة، فحينئذ السيارة من مالي، والعمل منه، فهو يقوم بسياقة سيارة الأجرة وتحصيل الأجرة منها، فهذه تسمى

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، والترمذي(١٣٥٢)، وابن ماجه(٢٣٥٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلالاً**».

. . . .

شركة مضاربة، وإذا كان هناك خسارة في شركة المضاربة فإنها تكون على صاحب المال لأن صاحب العمل يخسر عمله وأما صاحب المال فإنه يخسر ماله.

* **قوله: بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الرِّبْحِ لأَحَدِهِما:** يعني أن الربح يكون بحسب ما اتفقا عليه، وأكثر معاملات الشركات من هذا النوع (شركة المضاربة) ومن أمثلة هذا ما يكون في بعض المحلات يقوم شخص بوضع المحل ويقول للعامل: الربح بيني وبينك مناصفة أو لك خمسة بالمائة من الربح، فهذه شركة مضاربة، وليعلم بأنه لا يصح أن يجمع بين الأجرة وبين المضاربة بحيث يجعل الربح والأجرة مستحقين على شيء واحد أو عمل واحد، مثال هذا: لو أتى بالعامل وقال: لك راتب ألف ريال، ولك نسبة من الربح، فنقول: ما سبب الاستحقاق فيهما فإن كان السبب واحداً لم يصح هذا العقد؛ لأنه من جمع عقدين في عقد واحد، وقد نهى النبي ﷺ "**عن بيعتين في بيعة**"[(١)] وقد حكى جماعة من العلماء إجماع أهل العلم على المنع من مثل هذا العقد.

أما إن كان سبب الاستحقاق مختلفاً فإنه يجوز، مثال ذلك: لو اشتركت أنا وأنت في سيارة ودفعت أنا نصف القيمة وأنت دفعت نصف قيمة السيارة وكنت أنت الذي تعمل بها، فقلتُ: لك أجرة ألف ريال شهريا، والربح بيننا مناصفة فمثل هذا العقد جائز لأن سبب الاستحقاق مختلف، فإن الأجرة على العمل ونسبة الربح بسبب المشاركة في المال، ومثل هذا أيضاً ما لو كان العامل يستحق الأجرة على العمل، ويستحق النسبة على دعايته للمحل، فهذه الدعاية عملٌ

---

(١) سبق قريباً.

الثَّالِثُ: شَرِكَةُ الوُجُوهِ، وهِيَ : أنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ في رِبْحِ ما يَشْتَرِيانِ في ذِمَّتَيْهِما بِجَاهِهِما.

وكُلُّ واحِدٍ مِنهُما كَفِيلٌ عنْ صَاحِبِهِ بِالثَّمَنِ و وَكِيلٌ عنْهُ، ....

مغاير لعمل البيع في المحل، ومن هنا فمن أراد أن يعطي العامل نسبة من الربح وراتباً مستقلاً فليجعل لكل واحد من هذين الأمرين سبب استحقاق مختلف عن الآخر.

النوع الثالث من أنواع الشركات: (شَرِكَةُ الوُجُوهِ) والمراد بالوجوه: القيمة والمكانة، يُقال: فلان له وجه يعني له قيمة ومنزلة، ويُقال: لك وجه عند الأمير يعني لك منزلة وقيمة عنده.

* **قوله: أنْ يَشْتَرِكَ اثْنَانِ في رِبْحِ ما يَشْتَرِيانِ في ذِمَّتَيْهِما بِجَاهِهِما:** أي يأتي اثنان ليس لديهما مال فيقومان بالاستدانة في السوق ويكون الربح بينهما بحسب ما اتفقا عليه، مثال ذلك: جاءنا شخص معروف في السوق وذهب إلى ابن عمه وقال: يا ابن عمي أنت معروف في السوق والناس يأتمنونك وأنت لديهم ثقة فلنشترك سويا في شركة فنقوم بأخذ بضائع من الموزعين ثم نقوم ببيعها والربح بيننا فحينئذ هذه شركة وجوه لأنهما لم يدخلا بمال.

* **قوله: وكُلُّ واحِدٍ مِنهُما كَفِيلٌ عنْ صَاحِبِهِ بِالثَّمَنِ و وَكِيلٌ عنْهُ:** يعني أن وكل واحد من الشريكين في شركة الوجوه يكون ضامناً لصاحبه بحيث لو هربَ أحدهما أو لم يتمكن من سدادِ حقوقِ الناسِ فإننا نطالبُ الآخرَ بسدادِ جميع القيمة وفي نفس الوقت يكون كل واحد منهما وكيلا عن الآخر فيما يتعلق بهذه السلع.

ويَـكُونُ الرِّبْـحُ والـمِلْكُ بَـيْـنَـهُما كما شَرَطَـا، والـخَسَارةُ علَى قَـدْرِ الـمِلْكِ.

---

* **قوله: ويَكُونُ الرِّبْحُ والمِلْكُ بَيْنَهُما كما شَرَطَا:** يعني لابد أن يتفقوا على تحديد نسبة الملك في هذه السلع، فالملك سيكون لمن وبنسبة كم، بحيث إذا وقع بينهما خصومة وأردنا أن نوزع هذه السلع فلابد أن نعرف لمن تعود ملكية هذه السلع، مثال ذلك: قال من يعرف في السوق لمن لا يعرف: أنت يا ابن عمي لا تعرف ولذلك فإن السلع التي سنأخذها ديناً يكون لي من ملكيتها ثمانون بالمائة ولك من ملكيتها عشرون بالمائة، فيصح هذا. ومن ثم في شركة الوجوه لا بد أن يتفقا على مقدار الملك، والربح يكون بحسب الاتفاق، فلو اتفقوا أن الربح مناصفة، صح ذلك، وجاز.

* **قوله: والخَسَارةُ علَى قَدْرِ المِلْكِ:** يعني أن الخسارة تكون على قدر الملك، هم عندما أخذوا هذه السلع اتفقوا أن ملكية السلع منها ثمانون بالمائة لأحدهما، وعشرون بالمائة للثاني فإذا حصلت خسارة فتحمل الخسارة يكون بمقدار الملك، فالربح يكون بحسب الاتفاق، والخسارة تكون بحسب الملك.

وهناك طائفة من الفقهاء قالوا: لا بد أن يكون الربح على مقدار الملك.

الرَّابِعُ: شَرِكَةُ الأَبْدَانِ، وهِيَ: أَنْ يَشْتَرِكا فِيها يَتَمَلَّكانِه بِأَبْدَانِهِما مِنَ المُبَاحِ كالاصْطِيَادِ والاحْتِشَاشِ، أَوْ يَشْتَرِكا فِيمَا يَتَقَبَّلانِ في ذِمَّتَيْهِمَا مِنْ عَمَلٍ كَخِيَاطَةٍ ونَسْجٍ.

النوع الرابع من هذه الشركات: (شَرِكَةُ الأَبْدَانِ) والمراد بها أن يعمل اثنان بدون مال وتكون ثمرة عملهما لهما.

* **قوله: وهِيَ: أَنْ يَشْتَرِكا فِيما يَتَمَلَّكانِه بِأَبْدَانِهِما مِنَ المُبَاحِ كالاصْطِيَادِ والاحْتِشَاشِ:** مثال ذلك: خرج اثنان للصيد، فقالا: ما اصطدناه فإننا فيه شريكان نقسمه مناصفة بيننا، فهذه شركة أبدان ليس فيها مال وليس فيها ديون، وإنما فيها عمل، ومثل هذا أيضاً: ما لو قال: هذه الأرض غير مملوكة وهي مليئة بالحشائش فما رأيك أن نشترك في أخذه وبيعه وما نحصله يكون بيننا مناصفة، فهذه شركة أبدان إذ لم يبذل واحد منهما شيئاً من المال ولم يستدينا.

* **قوله: أَوْ يَشْتَرِكا فِيمَا يَتَقَبَّلانِ في ذِمَّتَيْهِمَا مِنْ عَمَلٍ كَخِيَاطَةٍ ونَسْجٍ:** يعني لو اشتركا في خياطة الثياب، وقال: أنا وإياك شركاء إذا أتى أحد إليك بثياب فإنني أناصفك في أجرة هذه الثياب، وكذلك إذا أتاني أحد بثياب لأخيطها فإنك تناصفني في الأجرة التي تدفع لي، فهذه شركة أبدان.

وشركة الأبدان الربح فيها يوزع بحسب الاتفاق، وأما الخسارة فإنه لا يوجد فيها خسارة مال.

الـخامِسُ: شَرِكةُ الـمُفَاوَضَةِ، وهِـيَ : أنْ يُـفَـوِّضَ كُلٌّ مِـنهُما إلَى صَاحِبِــهِ كُلَّ تَصَـرُّفٍ مالِـيٍّ وبَـدَنِـيٍّ مِنْ أَنْواعِ الشِّرِكةِ، ويَــشْتَرِكا في كُـلِّ مـا يَـثْـبُتُ لَـهُما وعليـهِما.

النوع الخامس من هذه الشركات: (شَرِكةُ الـمُفَاوَضَةِ) والمراد بها أن يشترك اثنان بتفويض كل واحد منهما الآخر بجميع أنواع التصرفات سواء البدنية أو المالية فحينئذ يكون كل واحد منهما في تصرفه أصيلاً عن نفسه ووكيلاً عن صاحبه، وما وجب عليهما من الحقوق وجب في ذمتهما المشتركة، ومن شركة المفاوضة الشركات العائلية فإنها في الغالب من هذا النوع، والشركات هذه لها شخصية اعتبارية مستقلة، ومن ثم فإنها يحق لها أن تطالب بحقوقها ويحق لمن كان له حقوق عليها أن يطالب هذه الشخصية الاعتبارية المستقلة، والشخصية الاعتبارية لها نظائر في الفقه الإسلامي، ومنها ما يتعلق ببيت المال فإن بيت المال له حقوق على الناس، وقد يكون للناس حقوق عليه، ومن ثم جعلوه شخصية اعتبارية تثبت الحقوق لها وعليها.

بَابُ المُسَاقَاةِ والمُزَارَعَةِ

المُسَاقَاةُ: دَفْعُ شَجَرٍ لِمَنْ يَقُومُ بِمَصَالِحِهِ بِجُزْءٍ مِنْ ثَمَرِه.

بِشَرْطِ: كَوْنِ الشَّجَرِ مَعْلُومًا،........................

ذكر المؤلف هنا ما يتعلق بالمساقاة، والمراد بها أن يكون هناك شجر قائم مملوك لشخص فيدفعه لعامل يعمل فيه للسقي والثمرة تكون بينهما بجزء مشاع.

* **قوله: المُسَاقَاةُ: دَفْعُ شَجَرٍ لِمَنْ يَقُومُ بِمَصَالِحِهِ:** مثال ذلك: عندي نخل فقلت لشخص: خذ هذا النخل اسقه والثمرة يكون لي منها ثلاثة أرباع ولك منها الربع، فهذه مساقاة. وهي عقد جائز وقد ثبت أن النبي ﷺ قد عامل أهل خيبر بالشطر مما يخرج من ثمارها وزروعها(١)، ولما جاء المهاجرون من مكة إلى المدينة قال الأنصار للمهاجرين: اكفونا العمل ولكم جزء من الثمرة(٢).

* **قوله: بِجُزْءٍ مِنْ ثَمَرِه:** كالربع، ولا يصح في المساقاة أن يكون لأحد المتعاقدين جزءاً معيناً من الثمرة، كما لو قال: ثمرة الجزء الشمالي من النخيل للعامل وثمرة الجزء الجنوبي لصاحب الشجر، فهذا عقد فاسد ولا يصح؛ لأنه قد يتلف أحد الجزئين فيضيع عمل صاحبه هباءً منثوراً وقد نهى النبي ﷺ عن مثل هذا.

* **قوله: بِشَرْطِ: كَوْنِ الشَّجَرِ مَعْلُومًا:** يشترط في المساقاة أن يكون الشجر معلوماً، فإذا كان مجهولاً فلا تصح المساقاة؛ لئلا يكون من عقود الغرر.

---

(١) أخرجه البخاري(٢٣٢٩) ومسلم(١٥٥١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري(٢٦٣٠) ومسلم(١٧٧١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: "لَمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ المَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ، وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ - يَعْنِي شَيْئًا - وَكَانَتِ الأَنْصَارُ أَهْلَ الأَرْضِ وَالعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطُوهُمْ ثِمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ، وَيَكْفُوهُمُ العَمَلَ وَالمُئُونَةَ".

وأَنْ يكُونَ لَه ثَمَرٌ يُؤْكَلُ، وأَنْ يكُونَ الجُزْءُ لِلْعامِلِ مِنْ ثَمَرِه مَعْلُومًا.

والمُزارَعَةُ: دَفْعُ الأَرْضِ والحَبِّ لِمَنْ يَقُومُ بِمَصَالِحِه بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الأَرْضِ لِرَبِّهَا.بِشَرْطِ: عِلْمِ جِنْسِ بَذْرِه، وقَدْرِه.

---

* **قوله: وأَنْ يكُونَ لَه ثَمَرٌ يُؤْكَلُ:** يعني يشترط في المساقاة أن يكون الشجر له ثمر يؤكل فإن لم يكن له ثمر يؤكل فإنه حينئذ لا يصح عقد المساقاة لأن عقد المساقاة مبني على تقسيم الثمرة، فإذا لم تكن ثمرة فلا مساقاة إذن.

* **قوله: وأَنْ يكُونَ الجُزْءُ لِلْعامِلِ مِنْ ثَمَرِه مَعْلُومًا:** يعني لا بد أن يكون حق العامل جزءاً معلوماً مشاعاً من الثمرة قد يكون نصف الثمرة، أو ربع الثمرة، ولا يعينه من الشجر.

* **قوله: والمُزارَعَةُ: دَفْعُ الأَرْضِ والحَبِّ لِمَنْ يَقُومُ بِمَصَالِحِه:** المراد بالمزارعة أن يدفع مالك الأرض أرضه لعامل فيقوم بزراعتها ونتاج هذا الزرع يكون بينهما بحسب ما اتفقا عليه، ولا بد أن تكون الأرض صالحة للزراعة فإن لم تكن صالحة للزراعة فلا يصح عقد المزارعة.

* **قوله: بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الأَرْضِ لِرَبِّهَا:** يعني لا بد أن يكون الثمر مقسماً بين العامل ومالك الأرض بجزء معلوم مشاع من الثمر، أما لو قال: ما في الجهة الجنوبية لك، وما في الجهة الشمالية لي، أو ما ينبت على النهر يكون لك، وما ينبت في داخل الأرض يكون لي، فهذا العقد لا يصح.

* **قوله: بِشَرْطِ عِلْمِ بَذْرٍ وَقَدْرِهِ:** يعني لابد أن يكون العامل عالماً بالحب المبذور كم مقداره، وكم ينتج في الغالب؛ لئلا يكون من باب بيع الغرر وبيع المجهول المنهي عنه.

وقد اختلف الفقهاء في عقد المزارعة هل هو عقد صحيح أو لا؟

وللعلماء فيه ثلاثة أقوال[١]:

الأول: أن عقد المزارعة عقد باطل؛ قالوا: لأن الثمرة مجهولة فقد تحصل ثمرة وقد لا تحصل.

الثاني: يصح أن تكون المزارعة تبعاً للمساقاة أما إذا كانت المزارعة مستقلة فإنه لا يصح عقد المزارعة.

الثالث: أن عقد المزارعة عقد صحيح جائز؛ وذلك لأن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بنصف أو بشطر ثمرتها وزروعها[٢].

أما ما ورد في الحديث من أن النبي ﷺ: "نهى عن المخابرة، ونهى عن

---

(١) ذهب أبو حنيفة إلى عدم جواز المزارعة، خلافاً لأبي يوسف ومحمد، فقد قالا بجوازها، وأن من شروط صحتها بيان المدة، فهي من العقود المؤقتة عندهما. انظر: فتاوى السغدي(٢/٥٤٨) بدائع الصنائع(٦/١٧٥).

وذهب مالك إلى أنه لا يجوز إعطاء الأرض مزارعة إلا أن تكون أرضاً وشجراً، فيكون مقدار البياض من الأرض ثلث مقدار الجميع، ويكون السواد مقدار الثلثين من الجميع، فيجوز حينئذ أن تعطى بالثلث والربع والنصف على ما يعطى به ذلك السواد. انظر: الاستذكار(٧/٤٢) بداية المجتهد(٢/٢٧٦).

وذهب الشافعية إلى عدم جوازها أيضاً في الأرض السمراء، وأجازوها في الأرض التي تكون بين النخيل أو العنب إذا كان البياض قليلاً. انظر: الأم(٧/١١١) المهذب(١/٣٩٣).

وذهب الحنابلة إلى جوازها على جزء معلوم مما يخرج من الزرع أو الثمر. انظر: المغني(٥/٢٤١) الإنصاف(٥/٤٨١).

(٢) سبق قريباً.

وهِيَ والـمُسَاقَاةُ: عَقْـدٌ جائِـزٌ ؛ فإنْ فَسَخَ الـمالِكُ قَـبْلَ ظُـهُورِ الثَّـمَرِ: فَلِلْعامِلِ أُجْرَتُـهُ، وإنْ كانَ الفَسْخُ مِنَ العامِلِ: فَلا شَيْءَ لَـهُ.

المزارعة"[1]، فأريد بهذا الحديث أن تكون المزارعة على ثمرة جزء معين من الأرض يكون لأحد المتعاقدين.

* **قوله: وهِيَ والـمُسَاقَاةُ: عَقْـدٌ جائِـزٌ:** وعقد المزارعة والمساقاة عقد جائز أي يحق لكل واحد من المتعاقدين فسخه، فإذا فسخ العامل فحينئذ لا شيء له؛ لأنه قبل ظهور الثمرة، لم تأت ثمرة بعد، ومن هنا فالعامل هو الذي فسخ العقد، ومعناه أنه هو الذي تنازل عن حقه في عمله السابق.

وأما إذا كان الفسخ من صاحب الأرض أو صاحب الشجر فإنه حينئذ إن كان قبل ظهور الثمرة فإننا نعطي العامل الأجرة التي تكون لأمثاله ما لم يكن هناك رغبة في أكل مال العامل من قبل صاحب الأرض، فإن بعض الملاك إذا ظن أن الثمرة كثيرة قال: فسخت العقد، فمثل هذا إضرار، والنبي ﷺ قال: «**لا ضرر ولا ضرار**»[2].

أما إذا كان فسخ المالك بعد ظهور الثمرة فإن العامل يستحق نصيبه من الثمرة.

---

(١) أخرجه البخاري(٢٣٢٩) ومسلم(١٥٥١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُطْعِمَ، وَلا تُبَاعُ إِلا بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، إِلا الْعَرَايَا» قَالَ عَطَاءٌ: فَسَّرَ لَنَا جَابِرٌ، قَالَ: " أَمَّا الْمُخَابَرَةُ: فَالأَرْضُ الْبَيْضَاءُ، يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيُنْفِقُ فِيهَا.

(٢) سبق تخريجه ص(٥٨٠).

وَيَـلْزَمُ العامِلَ كُلُّ ما فِـيه صَلاحُ الثَّـمَرِ والزَّرْعِ.

* **قوله: وَيَلْزَمُ العامِلَ كُلُّ ما فِيه صَلاحُ الثَّمَرِ والزَّرْعِ:** من الذي يحضر أدوات الزراعة؟

هناك بذر وهناك مسحاة وهناك أيضاً حيوان يحرث عليه، وآلات حراثة، وقد يكون هناك ماكينة مياه للري، وتحتاج إلى وقود، وقد يكون هناك بئر أو ري بواسطة الكهرباء، فمن الذي يتحمل ذلك؟

اختلف الفقهاء في هذا، على أقوال:

القول الأول: أنها تكون على العامل وحده، وصاحب الأرض والشجر ليس عليه إلا الأرض والشجر، وهذا هو مذهب الإمام أحمد[1].

القول الثاني: أنها تكون على صاحب الأرض؛ لأن العامل لا يُطَالَبُ إلا بالعمل فقط.

القول الثالث: بأنها يجوز أن تكون من كل منهما[2]، فإن وقع اتفاق على أن أحدهما يقوم بهذه الأمور فإنه يجب عليه، وإذا لم يحصل اتفاق رجع فيه إلى أعراف الناس، فما كان في عرف الناس أن يقوم به العامل لزمه، وما كان في عرف الناس أن صاحب الأرض يقوم به لزمه؛ ولعل هذا القول الأخير هو أظهر الأقوال؛ لعدم ورود دليل يدل على المنع من كون العامل أو صاحب الأرض يبذل هذه الأمور.

---

(١) انظر: الفروع (٤/٤١١)، المبدع (٥/٥٧)، الإنصاف (٥/٤٧١)، وهو مذهب الإمام الشافعي كما في الأم (٤/١٣) ومغني المحتاج (٥/٢٤٧)، ونهاية المحتاج (٥/٢٤٧).

(٢) انظر: المبسوط (٢٣/٢٩) بدائع الصنائع (٨/٢٧١)، وحاشية العدوي (٢/٢١٥) الطرق الحكمية لابن القيم ص (٢١٠) إعلام الموقعين (١/٣٨٨).

بَابُ الإِجَـارَةِ

هِيَ عَـقْدٌ لازِمٌ.

تَصِحُّ بِشُرُوطٍ ثَـلاثَـةٍ: مَعْرِفَـةُ الـمَنْـفَعَـةِ، ....

ذكر المؤلف هنا نوعاً من أنواع العقود هو عقد الإجارة، وعقد الإجارة عقد يكون على منفعة أو عمل بحيث يتمكن غير المالك من الانتفاع بتلك المنفعة أو العمل في مقابل أجرة محددة، فالإجارة مركبة من أربعة أشياء:

الأول: المستأجر، وهو المنتفع بتلك العين.

الثاني: المؤجر، وهو مالك العين الذي يأذن للمستأجر بالانتفاع.

الثالث: منفعة تلك العين، لأن هي التي يستفيد منها الإنسان.

الرابع: الأجرة التي يدفعها المستأجر.

وقد جاءت النصوص بجواز الإجارة وبحلها وبعدم المنع منها، فقد ثبتت الإجارة في عدد من النصوص الشرعية ولعله يأتي شيء من ذلك فيما يأتي.

* **قوله: هِيَ عَقْدٌ لازِمٌ:** يعني أن عقد الإجارة عقد لازم لا يجوز لأحد من المتعاقدين فسخه إلا برضى الآخر.

* **قوله: تَصِحُّ بِشُرُوطٍ ثَلاثَةٍ:** يعني أن الإجارة تصح بشروط ثلاثة:

* **قولـه: مَعْرِفَـةُ الـمَنْفَعَـةِ:** هـذا هـو الشـرط الأول مـن شـروط صـحة الإجارة: معرفة المنفعة، أما إذا كانت المنفعة غير معروفة فإنه حينئذ لا تصح الإجارة، مثال ذلك: لو كان عندي سلع لا ندري ما هي، ولا ندري كيف ننتفع بها، فحينئذ لا يصح استئجارها.

وكَونُها مُباحَةً، ومَعْرِفَةُ الأُجْرَةِ، إلَّا أَجِيرًا وظِئْرًا بِطعَامِهِما وكِسْوَتِهما.

وهِيَ ضَرْبَانِ: إِجارَةُ عَيْنٍ ....

---

* **قوله: وكَونُها مُباحَةً:** هذا هو الشرط الثاني أن تكون المنفعة مباحة، أما إذا كانت المنفعة في الإجارة محرمة، فإنه حينئذ لا يصح عقد الإجارة، مثال ذلك: لو استأجر منه قدوراً من أجل أن يصنع الخمر فيها، فحينئذ نقول: لا يصح هذا العقد، ومثل هذا لو آجره المحل على أن يجري فيه عقود الربا، أولتكون محل تناول الخمور، فنقول: هذه الإجارة محرمة وباطلة ولا تصح شرعاً ولا يستحق المؤجر الأجرة التي أخذها فإنه إذا أخذها لزمه أن يتخلص منها في سبل الخير.

* **قوله: ومَعْرِفَةُ الأُجْرَةِ:** هذا هو الشرط الثالث معرفة الأجرة، فلا بد أن تكون الأجرة معلومة فإنه إذا كانت الأجرة مجهولة أصبح من عقود الغرر التي ورد في الحديث النهي عنها.

* **قوله: إلا أَجِيرًا وظِئْرًا بِطَعَامِهِما وكِسْوَتِهما:** يعني يجوز استئجار الأجير بطعام بطنه كما في قصة موسى عليه السلام فإنه قد استؤجر عشر سنين بنكاح ابنة صاحب مدين وبطعام بطنه، وهكذا يجوز أن نستأجر الظئر وهي المرضع بطعامها وكسوتها.

* **قوله: وَهِيَ ضَرْبَانِ:** أي أن عقد الإجارة ينقسم إلى قسمين:

الأول: إجارة عين: بأن أسلمك عيناً تنتفع بها، كما لو أجرتك هذا الكتاب لمدة أسبوع بريالين، هذه إجارة عين، سلمتك العين لمدة معينة.

وعَـقْدٌ علَى مَنْـفَعَـةٍ في الذِّمَّـةِ في شَيْءٍ مُعَـيَّنٍ أوْ مَوْصُوفٍ.

الثاني: عَقْدٌ عَلى مَنْفَعَةٍ فِي الذِّمَّةِ فِي شَيْءٍ مُعَيَّنٍ أَوْ مَوْصُوفٍ: فهنا إجارة من أجل أداء منفعة وعمل منفعة، فهذه لا يصح أن تُجعل بمدة وإنما تُجعل بعمل، وهذا يسمونه الأجير المشترك؛ لأن الإجارة إجارة العين تنقسم إلى قسمين: متعلقة بأعيان، ومتعلقة بأجرة. مثل السائق الذي عندك هذا يستأجر لمدة والكاتب الذي عندك يستأجر هذا لمدة، وتكون مالكاً لجميع منفعته في هذه المدة؛ لكن في النوع الثاني لا تملك جميع منفعته.

نأتي بمثال يتضح به الفرق بين الأمرين:

النوع الأول: الأجير الخاص مثل السائق الذي عندك لو أراد أن يعمل لدى غيرك لا يجوز له ذلك؛ لأنها إجارة على مدة، فمن ثم لا يحق له أن يعمل عند غيرك إلا بإذنك؛ لأنك تملك منفعته في جميع هذه المدة.

ومن أمثلة هؤلاء: الموظفون في الدوائر الرسمية، أوقات الدوام مملوكة للدائرة التي يعملون فيها، فحينئذٍ لا يحق لهم أن يشتغلوا ولو ثانية واحدة في غير العمل الذي جاءوا من أجله إلا بإذن.

النوع الثاني: العقد على منفعة، ويسمى الأجير المشترك، هذا الأجير المشترك تستأجره لأداء عمل بدون تحديد مدة، وسمي مشتركاً؛ لأنه يقبل منك عملاً ويقبل من فلان ويقبل من أناس كثيرين، ومن أمثلته: الخياط، تأتي إليه بقماش وتقول له: خط لي هذا الثوب، ويأتي زيد وخالد ومحمد فيعطون له أثواباً لهم ليخيطها، فهذا أجير مشترك. هنا الأجرة على العمل وليست الأجرة على المدة، فهنا (**عقد على منفعة في الذمة**)، وقال: في الذمة؛ لأنها لم توجد بعد وإنما هي موصوفة.

ويُشْتَـرَطُ فِي الأَوَّلِ: مَعْرِفَـتُها، وقُدْرَةٌ عَلَى تَسْلِـيمِها، وكَـوْنُ الـمُؤَجِّـرِ يَمْلِكُ نَـفْعَها ولَوْ بِالإِذْنِ، ....

---

* **قولـه: ويُشْتَـرُط فِي الأَوَّلِ:** يعـني يشـترط في النـوع الأول وهـو إجـارة العين عدد من الشروط :

الأول: (مَعْرِفَتُها) يعني أن تكون العين المستأجرة معلومة ، مثال ذلك : لو أجرت لك سيارة وأنت لا تعرف هذه السيارة فحينئذ لا يصح هذا العقد.

الثاني: (وقُدْرَةٌ علَى تَسْلِيمِها) يعني لا بد في هذه الإجارة أن تكون العين المؤجرة مقدوراً على تسليمها ، مثال ذلك : عندي محل تـأجير سيارات فجاءني مستأجر واستأجر سيارة لمدة يوم ثم بعد ذلك هرب بالسيارة ، ولم أدر أين هو ، فجئت إليَّ وقلت : أريد أن أستأجر سيارة فقلت لك : قد استأجر فلان الفلانـي مني سيارة فأنا أؤجرك إياها. فنقـول : هـذا العقـد عقـد باطـل ؛ لأن المـؤجر غير قادر على تسليم السيارة للمستأجر ، أمـا إذا تمكـن المسـتأجر مـن قبضـها فحينئـذ يصح عقد الإجارة.

الثالث: (كَوْنُ الـمُؤَجِّرِ يَمْلِكُ نَفْعَها ولَوْ بِالإِذْنِ) يعـني يشـترط أيضـاً أن تكون العين المؤجرة ممـن يملـك المؤجر منفعتهـا ، أمـا إذا كـان لا يملـك المنفعـة لم يصح عقد الإجارة ولو كان مالكـاً للعـين ، مثـال ذلـك مـات زيـد وعنـده سيارة وقد أوصى بأن منفعة السيارة لمدة سنتين تكون لخالد فقام ابـن زيـد المتوفى بعـد أسبوع من الوفاة بتأجير السيارة ، وقال السيارة ملكـي لأنهـا بعـد سنتين ستعود إلي فهي ملكي ، ويجوز لي بيعها فحينئذ هي ملكي ، ومن ثم يجوز أن أؤجرها ، نقول : لا يجـوز له ذلك لأن الإجـارة ليسـت على العـين ، وإنـما الإجـارة على

واشْتِمالِهَا علَى النَّفْعِ.

المنفعة ومن ثم لا يصح عقد الإجارة لعدم ملك المؤجر منفعة العين المؤجرة؛ لكن لو كان المالك للمنفعة قد أذن لشخص آخر أن يؤجرها فحينئذ يصح هذا العقد.

هل المستأجر يجوز له أن يؤجر السلعة؟ مثال ذلك: استأجرت البيت منك أو استأجرت السيارة منك هل يجوز لي أن أؤجرها على غيري؟

نقول: ننظر إلى المستأجر الجديد فإن كان انتفاعه بالسيارة مماثلاً لانتفاعك أو أقل صح ذلك، وأما إذا كان أكثر فإنه لا يصح، مثال ذلك: استأجرت الشقة مني ولديك ولدان وزوجة، فقمت بتأجير الشقة على شخص عنده خمسة وعشرون ابناً وثلاث زوجات سيسكنهم في هذه الشقة، فحينئذ هل يصح هذا التأجير؟

نقول: لا يصح؛ لأن المستأجر الجديد سيأخذ من منفعة الشقة ما لم يأذن به المالك لأن المالك إنما أذن لكم بمنفعة توازي منفعة شخص عنده ابنان وزوجة، ولم يأذن في منفعة توازي ما يأخذه شخص عنده خمسة وعشرون ابنا وثلاث زوجات.

رابعاً: (اشْتِمالِهَا علَى النَّفْعِ) أي لا بد أن تكون العين المؤجرة مما فيه نفع يُبقي العين معه، مثال ذلك: شخص أجر على آخر تفاحاً، فهل يصح هذا العقد؟

نقول: لا يصح؛ لأنه إذا أكله ذهبت العين؛ لكن يمكن أن يستأجر التفاح من أجل أن يضعه زينة؛ قال: أستأجر منك التفاح لمدة ساعة أضعه زينة حتى

وَيُشْتَرَطُ فِي الثَّانِي: تَقْدِيرُهَا بِعَمَلٍ أَوْ مُدَّةٍ، وَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ، وَضَبْطُهُ.

إذا حضر عندي الأضياف ظنوا أن في بيتي فاكهة، أو ظن الخطّاب الذين سيخطبون منه أن عنده قدرة ومالاً، فهنا صح استئجار التفاح لاشتمالها على نفع يمكن أخذه مع بقاء العين المؤجرة.

* **قوله: وَيُشْتَرَطُ فِي الثَّانِي**: يعني يشترط في النوع الثاني وهو العقد على منفعة عدد من الشروط:

الشرط الأول: (تقديرها بعمل) كبناء دار؛ وهل تصح أن تُقدر بمدة؟

إن كانت بمدة فإنها تنتقل إلى أن تكون من الصنف الأول، لكن هل يصح الجمع بين الأمرين، بأن أقول أدّ لي هذا أو اصنع لي هذا الأمر في مدة يوم أو خط لي هذا الثوب في مدة يوم؟

الأظهر أنه يصح مثل ذلك.

الشرط الثاني: أن يكون ذلك العمل معروفاً مضبوطاً، فإن لم يكن معروفاً مضبوطاً كان عقد الإجارة مشتملاً على جهالة وغرر، والشريعة قد نهت عن الغرر، وقد جاء في حديث جابر رضي الله عنه: «**نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر**»[1] والبيع يدخل فيه الإجارة؛ لأن الإجارة بيع للمنافع فهي نوع من أنواع البيع.

الشرط الثالث: أن يكون العامل جائز التصرف آدمياً، فإن كان غير آدمي مثل قرد ونحوه فإنه لا يجوز أن نعقد معه عقد الإجارة، وإن كان غير جائز التصرف بأن يكون مجنوناً أو يكون صبياً غير مميز أو يكون مميزاً - على اختيار المذهب - فإنه حينئذٍ لا يصح هذا العقد معه.

---

(١) سبق تخريجه ص (٥٦٠).

وتَـجِبُ الأُجْرَةُ: بِالعَـقْدِ إنْ لَـمْ تُؤَجَّلْ. وتُسْتَحَقُّ: بِتَسْلِـيمِ العَمَلِ الَّـذِي فِي الذِّمَّـةِ.

ومَنْ تَسَـلَّمَ عَـيْـنًا بِـإِجارَةٍ فاسِـدَةٍ، وفَـرَغَـتِ الـمُـدَّةُ: لَزِمَـهُ أُجْـرَةُ الـمِثْـلِ.

---

* **قوله: وتَـجِبُ الأُجْرَةُ بِالعَقْدِ إنْ لَـمْ تُؤَجَّلْ:** متى تجب الأجرة في عقد الإجارة؟

إذا كانت الأجرة أو إذا كان العقد بعده العمل مباشرةً فإنَّه بمجرَّد العقد يجب تسليمه الأجرة.

* **قوله: وتُسْتَحَقُّ: بِتَسْلِيمِ العَمَلِ الَّذِي في الذِّمَّـةِ:** يعني أن الأجرة في عقد الإجارة على عمل لا تستحقُّ ولا تثبت إلا بإنهاء العمل الذي في الذِّمَّة.

* **قوله: ومَنْ تَسَلَّمَ عَيْنًا بِإِجارَةٍ فاسِدَةٍ، وفَرَغَتِ المُدَّةُ: لَزِمَهُ أُجْرَةُ المِثْلِ:** يعني لو قُدِّر أنَّ الإنسان سلَّم ما يملكه لآخر من أجل أن ينتفع به بعقد إجارة، ثمَّ بعد ذلك تبيَّن أنَّ عقد الإجارة باطلٌ، مثال ذلك: سلَّمه السَّيَّارة على أن يعمل فيها لمدَّة أسبوعٍ مقابل أن يعطيه مقدارًا معيَّنًا من الخمر، حينئذ هذا العقد عقدٌ فاسدٌ؛ لأنَّ الأجرة فيه أجرةٌ محرَّمةٌ، ومن ثَمَّ نثبت على مالك السَّيَّارة أُجْرَةَ المِثْلِ في هذا الأسبوع، فنسأل: أمثال هذة السَّيَّارة إذا أجِّرت لمدَّة أسبوعٍ بكم تؤجَّر، هذا إذا مضت المدَّة، فإذا لم تمضِ المدَّة فإنَّنا نعيد العين إلى مالكها.

ولا يَضْمَنُ: أَجِيرٌ خاصٌ ما جَنَتْ يَدُه خَطَأً.

ولا نَحْوُ حَجَّامٍ وطَبِيبٍ وبَيْطارٍ عُرِفَ حِذْقُهم إنْ أَذِنَ فِيه مُكَلَّفٌ أَوْ وَلِيٌّ غَيرِه، ولَمْ تَجْنِ أَيدِيهِم.

ولا راعٍ، مَا لَمْ يَتَعَدَّ أَوْ يُفَرِّطْ.

---

* **قوله: ولا يَضْمَنُ: أَجِيرٌ خاصٌ ما جَنَتْ يَدُه خَطَأً:** لو قُدِّر أنَّ العين المؤجَّر عليها تَلِفت أو لوقُدِّر أنَّ الأجير قد أتلف العين الَّتي بيده، مثال ذلك: استأجرت راعيًا يرعى الغنم فتلفت الغنم، هل يضمن الراعي أو لا يضمن؟ أو استأجرت طبيبًا ليعالج مريضًا فتلف المريض ومات؟ هل يضمن أو لا يضمن؟ أو استأجرت خيَّاطًا يخيط لك ثوبًا فتلف الثَّوب، فهل يجب عليه الضَّمان أولا يجب عليه الضَّمان؟

نقول: إن كان جانياً أو مفرطاً وجب عليه الضمان مطلقاً، إما إن كان بغير تعد ولا تفريط، فالأجير على أنواعٍ:

النَّوع الأوَّل: الأجير الخاصُّ، وهو الَّذي يؤدِّي عملاً ويعْرَفُ بحذْقهِ فيه، مثل السائق، فهذا لا يضمن إلا إذا تعدَّى أو فرَّط؛ لأنَّه أمينٌ، ومن ثَم لا نطالبه بعوضٍ عمَّا تلف بيده، ومثله الطبيب لو كانت الجناية منه خطأ، فلو قُدِّر أنَّ الطَّبيب أخطأ بعد أن بذل الأسباب المؤدِّية إلى سلامة المريض، حينئذٍ نقول: لا ضمان عليه، بشرط أن يكون المريض أو وليُّ المريض قد أذن له بإجراء الجراحة أو إعطاء الدَّواء، ومثله الحجام والبيطري.

أمَّا غير هؤلاء فيجب عليهم الضمان، أي أن غير الحجَّام والطَّبيب والبيطار إذا تلفت العين بعمل أيديهم بتفريطٍ أو تعدٍّ وجب عليهم الضَّمان، لو

ويَضْمَنُ مُشْتَرَكٌ ما تَـلِفَ بـِفِعْـلِه، لا مِنْ حِرْزِه، ولا أُجْرَةَ لَـهُ.

كان ذلك بجناية أيديهم، أمَّا إذا لم يكن هناك جنايةٌ منهم فلا ضمان عليهم.

النَّوع الثاني: الأجير المشترك: مثل الخيَّاط، فإنه يَضْمَنُ (**ما تَـلِفَ بِفِعْـلِه**) فيجب عليه دفع قيمة أو مثل السلعة التالفة، مثال ذلك: ذهبت بقماش للخياط من أجل أن يخيطه، فتلف القماش، فإنه حينئذٍ يجب على الخياط ضمانه، إذا كان التلف بفعله.

* **قوله: لا مِنْ حِرْزِهِ:** يعني أن الأجير المشترك لا يضمن ما تلف من حرزه، يعني من غير فعله.

* **قوله: وَلا أُجْرَةَ لَهُ:** يعني إذا تلف فلا أجرة له، فلا يقول لصاحب القماش: أنا أخذت منك القماش وصنعته ثوباً، فأعطني الأجرة؛ لأنه لم يسلم صاحب القماش ثوباً.

بَابُ السَّبْقِ

يَصِحُّ عَلَى: أَقْدَامٍ، وَسَائِرِ الحَيَوَانَاتِ، وَسُفُنٍ، وَمَزَارِيقَ.

* **قوله:** السَّبْقِ: المراد به تنافس اثنين فأكثر لمعرفة الأجدر والأنفع والأمهر لذلك المجال.

وأمَّا السَّبَقُ بفتح الباء، فالمراد به الجائزة الَّتي تُبذل في المسابقات.

والمسابقات على أنواعٍ:

النَّوع الأوَّل: مايكون محرَّمًا، ومن أمثلته: المسابقة التي تصد عن واجبٍ.

مثال هذا: إذا كانت مسابقةً تمنع أداء الصَّلاة مع الجماعة، فهذه مسابقةٌ محرَّمةٌ، أو كانت مسابقةً تمنع الإنسان من برِّ والديه أو النَّفقة على أولاده، فنقول: هذه مسابقةٌ محرَّمةٌ؛ لأنَّها صدَّت عن واجبٍ شرعيٍّ.

النَّوع الثَّاني: المسابقات الَّتي تُعين على القتال، أي قتال العدوِّ وتعين على نشر الإسلام، فهذا النَّوع تجوز المسابقة فيه، والصَّحيح أنَّه يجوز بذل الجوائز فيه، مثال ذلك: المسابقة على الإبل والخيل والسِّهام، فقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**لا سَبَقَ إِلا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ**»(١)، فقوله: «**لا سَبَقَ**» بفتح الباء، والمراد به الجائزة المجعولة على المسابقة.

أمَّا الخفُّ فهي أقدام الإبل، والحافر أقدام الخيل، والنَّصل السِّهام، وما كان مماثلاً لها.

فهذه الأشياء كان يستعان بها في قتال العدوِّ، ولذلك قلنا: يجوز بذل العوض والمسابقة لأيِّ مجالٍ ممَّا يُستعان به على نشر الدِّين

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٧٤)، والتِّرمذيِّ(١٧٠٠)، و النَّسائيِّ(٦/ ٢٢٧)، وابن ماجه (٢٨٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولا يَصِحُّ بِعِوَضٍ إِلَّا على إِبِلٍ، وخَيْلٍ، وسِهامٍ.

ومقاتلة العدوِّ.

* **قوله: ولا يَصِحُّ بِعِوَضٍ إلا علَى إِبِلٍ، وخَيْلٍ، وسِهامٍ:** المذهب هو حصر جواز بذل العوض في المسابقة على هذه الأشياء الثَّلاثة، والصَّواب أنَّ كلَّ ما أدَّى إلى معناها يأخذ حكمها.

ولذلك ورد في الحديث في سبب نزول قوله تعالى: ﴿غُلِبَتِ ٱلرُّومُ * فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾ [الرُّوم: ٢ -٣]، عَنْ نِيَارِ بْنِ مُكْرَمٍ الأَسْلَمِيِّ، قَالَ: "لَمَّا نَزَلَتْ ﴿الٓمٓ * غُلِبَتِ ٱلرُّومُ * فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ * فِى بِضْعِ سِنِينَ﴾ [الروم: ١ -٤] فَكَانَتْ فَارِسُ يَوْمَ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ قَاهِرِينَ لِلرُّومِ، وَكَانَ المُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ ظُهُورَ الرُّومِ عَلَيْهِمْ لأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، وَفِي ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ * بِنَصْرِ ٱللَّهِ ۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الروم: ٤ -٥] فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُحِبُّ ظُهُورَ فَارِسَ لأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ لَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ وَلا إِيمَانٍ بِبَعْثٍ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الآيَةَ، خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ يَصِيحُ فِي نَوَاحِي مَكَّةَ ﴿الٓمٓ * غُلِبَتِ ٱلرُّومُ * فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ * فِى بِضْعِ سِنِينَ﴾ [الروم: ١ -٤] قَالَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ لأَبِي بَكْرٍ: فَذَلِكَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، زَعَمَ صَاحِبُكَ أَنَّ الرُّومَ سَتَغْلِبُ فَارِسَ فِي بِضْعِ سِنِينَ، أَفَلا نُرَاهِنُكَ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: بَلَى، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الرِّهَانِ، فَارْتَهَنَ أَبُو بَكْرٍ وَالمُشْرِكُونَ وَتَوَاضَعُوا الرِّهَانَ، وَقَالُوا لأَبِي بَكْرٍ: كَمْ تَجْعَلُ؟ البِضْعُ ثَلاثُ سِنِينَ إِلَى تِسْعِ سِنِينَ، فَسَمِّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ وَسَطًا تَنْتَهِي إِلَيْهِ، قَالَ: فَسَمَّوْا بَيْنَهُمْ سِتَّ سِنِينَ،

قَالَ: فَمَضَتِ السِّتُّ سِنِينَ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرُوا، فَأَخَذَ الْمُشْرِكُونَ رَهْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا دَخَلَتِ السَّنَةُ السَّابِعَةُ ظَهَرَتِ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ، فَعَابَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْمِيَةَ سِتِّ سِنِينَ، لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي بِضْعِ سِنِينَ، قَالَ: وَأَسْلَمَ عِنْدَ ذَلِكَ نَاسٌ كَثِيرٌ "(١).

فهنا مسابقةٌ في مسألةٍ علميَّةٍ ممَّا يحصل به نشر العلم، فحينئذ نقول بأنَّه يجوز بذل العِوَضِ في المسابقات العلميَّة لأنَّها يُستعان بها على نشر الدِّين.

إذا تقرَّر هذا فإنَّه يجوز أن يكون الباذل للعوض شخصًا أجنبيًّا، ويجوز أن يكون الباذل للعوض الإمام، ويجوز أن يكون الباذل للعوض أحد المتسابقين، كما قال الجمهورخلافًا لبعض المالكيَّة(٢).

وأمَّا إذا بذل جميع المتسابقين العوض وليس معهم أحد، فهل يصحُّ هذا أو لا يصحُّ؟

قال الجمهور: لا يصحُّ هذا، وهذا معنى ما قاله المؤلِّف: يشترط خُرُوجٌ مِنْ شُبْهَةِ قِمارٍ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يدفع مالاً ولا يأمن أن يذهب ماله أو يأتيه زيادةٌ عليه، واستدلُّوا على ذلك بما ورد في السُّنن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ يَأْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ فَهُوَ قِمَارٌ**»(٣).

---

(١) أخرجه التِّرمذيِّ(٣١٩٣ -٣١٩٤).

(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١٥٥/٣) حاشية الدسوقي (٢٠٩/٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢٨٧٦).

....

والقول الثَّاني: بأنَّه يجوز ذلك ولا بأس أن يدفع جميع المتسابقين جزءًا من العوض الَّذي يأخذة السَّابق، وقد قال بذلك طائفةٌ من التَّابعين، ولعلَّ هذا القول أظهر من القول الأوَّل، وأمَّا الحديث المذكور فقد رواه سفيان بن حسينٍ عن الزُّهريِّ عن سعيد بن المسيِّب عن أبي هريرة ﵁، وسفيان بن حسينٍ ضعيفٌ فى الزُّهريِّ، ومن ثَم هذه الرِّواية فيها ضعفٌ، وقد خالفه غيره فرواها من قول سعيدٍ ليست مرفوعة للنَّبيِّ ﷺ ولا موقوفةً على أبي هريرة ﵁، فهي إذن مقطوعةٌ على سعيدٍ، ومن ثَمَّ فإنَّ الأظهر جواز بذل جميع المتسابقين لجائزة السِّباق.

النَّوع الثَّالث: من أنواع المسابقات: ما لا يُستعان به بما يكون محرَّمًا في ذاته، ومن أمثلة ذلك: الملاكمة؛ لأنَّها ممنوعةٌ بما فيها من لحاق الأذيَّة والضَّرر للمتسابق الآخر، فيمنع منها الشَّرع.

النَّوع الرابع: ماكان يُبنى على المصادفة، فما بُني على مصادفةٍ فيُمنع منه، ولا تجوز المسابقة عليه سواءٌ كان بعوضٍ أو بدون عوضٍ، فإذا كانت الغلبة في الألعاب تحصل بالمصادفة وبدون كسبٍ وبدون جهدٍ، فحينئذٍ يُمنع منها، ودليله ما ورد عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَنْ لَعِبَ النَّرْدَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ**»[1]، وقال ﷺ: «**مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ**»[2]. ومن هنا فإنَّه لا تجوز كلُّ مسابقةٍ تقوم على المصادفة والحظِّ المجرَّد دون أن يكون فيها جهدٌ وكسبٌ للإنسان.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٣٨)، وابن ماجه (٣٧٦٢) من حديث أبي موسى الأشعريِّ ﵁.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٦٠) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﵁.

والنَّرد هو مكعب يوضع على كل وجه منه نقاطٌ، فوجه يوضع فيه نقطةٌ، والوجه الآخر نقطتان، إلى ستّ نقطٍ، فمن حاز رقمًا عاليًا أدرك مقصودًا وفاز، ومن لم يدرك إلا الرَّقم القليل لن يفوز في هذا اللَّعب، فمثل هذا محرَّمٌ ولا يجوز اللَّعب به بعوضٍ أو بدون عوضٍ.

النَّوع الأخير من أنواع المسابقات: هو مالم يكن من الأنواع السَّابقة، فليس ممَّا يُستعان به على نشر الدِّين، وليس ممَّا يقوم على المصادفات، وليس محرَّمًا في نفسه ولا يشغل عن واجبٍ شرعيٍّ، فهذا النَّوع يجوز المسابقة فيه بدون أن نبذل العوض فيه، ومن أمثلته: المسابقة على الأقدام، وقد ثبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ سابق عائشة رضي الله عنها على أقدامهما[1]، ومثل هذا: المسابقة على السُّفن، والمزاليق؛ وهي السُّفن الصَّغيرة، وهكذا أيضًا المسابقة على الدَّبَّابات وعلى السَّيَّارات إذا لم يكن بالمسابقة عليها خطورةٌ، فإنَّها ممَّا يدخل في هذا.

سؤال: هل يجوز الرهان على الفائز في مسابقات الخيول وأخذ الجائزة على ذلك؟

الجواب: الجائزة في مسابقة الخيول لها نوعان:

النَّوع الأول: أن يأتي مالك الخيل الأوَّل ومالك الخيل الثَّاني فيضعان مسابقةً وجعلاً للفائز منهما، فهذه جائزةٌ على الصحيح، وهذه المراد بها في الحديث.

النَّوع الثَّاني: هي أن يتراهن اثنان لا علاقة لهما بملك الفرس، يقول

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٦٠) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ.

ويُشْتَـرَطُ: تَعْيِـينُ الـمَرْكُوبَـيْنِ، واتِّـحادُهُـما، وتَعْيِـينُ رُماةٍ، ....

أحدهم: هذا الفرس هو الّذي سيفوز فإن لم يفز دفعت ألف ريال، ويقول الآخر: بل الفرس الآخر سيفوز وإن فاز أخذت ألفك، وإن لم يفز دفعت لك ألف ريال، فهذا من الأمور المحرَّمة وليس من الأمور الجائزة، وهو نوعٌ من أنواع القمار؛ لأنَّه بذل مالٍ معلومٍ مع عدم تحقُّق حصول الغرم به، من هنا فيدخل في النّصوص النَّاهية عن الميسر والقمار.

* **قوله: يُشْتَرَطُ**: يعني يشترط في المسابقات شروط:

أولاً: تَعْيِينُ الـمَرْكُوبَيْنِ: فقد ورد أنَّ النَّبيَّ ﷺ سابق بين الخيل فجعل الخيل المضمرة الَّتي أُجِيعت من أجل السِّباق أمدها خمسة أميالٍ، والخيل الَّتي لم تضمر، جعل أمدها ميلاً واحدًا[1]. واشترط الفقهاء لها عدداً من الشروط:

أولاً: تعيين المركوبين، فلا بدَّ أن يعيِّن الخيل أو الجمل الَّذي سيركب عليه في السِّباق.

ثانياً: اتِّحادُهُما: يعني لابدَّ من اتِّحاد نوعيهما، فلا يصحُّ أن يسابق أحد المتسابقين على جملٍ والآخر على حصانٍ، فهذا ممَّا يُمنع منه، فلابدَّ من اتِّحاد المركوبين.

ثالثاً: وتَعْيِينُ رُماةٍ: يعني إذا كان المسابقة بالرمي فلابدَّ أن يُعيَّن الرُّماة، من الَّذي سوف يدخل بالمسابقة من الرُّماة، ولا يدخل الإنسان إلا بعد أن يعرف من الَّذي سيشترك معه في هذه المسابقة.

---

(١) أخرجه البخاري(٤٢٠) ومسلم (١٨٧٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الحَفْيَاءِ، وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ».

وتَحْدِيدُ مَسَافَةٍ، وعِلْمٌ بِالعِوَضِ، وإِباحَتُهُ، وخُرُوجٌ مِنْ شُبْهَةِ قِمارٍ.

وتَصِحُّ المُناضَلَةُ مِنْ مُعَيَّنِينَ، يُحْسِنُونَ الرَّمْيَ.

رابعاً: وتَحْدِيدُ مَسَافَةٍ: يعني لابدَّ من تحديد المسافة أو تحديد الغرض الَّذي يُرمى في المناضلة.

خامساً: وعِلْمٌ بِالعِوَضِ: يعني لابدَّ أن يكون العوض معلومًا عند المتسابقين، ولابدَّ أن يكون مباحًا، فلا يصحُّ أن يجعل عوض المسابقة من الأمور المحرَّمة، مثال ذلك: من قال: من يسبق أعطيناه مقدار كذا من الحشيش فهذا حرامٌ؛ لأنَّ العوض فيها محرَّمٌ.

لو قال قائلٌ: ستجري سباقًا بينكم في الطَّواف، فحينئذٍ من فاز منكم أعطيناه سيَّارةَ عليٍّ، فنقول: لا يصحُّ هذا؛ لأنَّ عليًّا لم يأذن، ثمَّ لا يصحُّ؛ لأنَّ هذا العمل لا يدخل فيما يجوز بذل العوض فيه.

* **قوله: وتَصِحُّ المُناضَلَةُ:** المراد بالمناضلة الرَّمي بالسِّهام ونحوها، فيجوز أن يكون هناك سباقٌ في المناضلة، والمناضلة لابد فيها من شروط:

أولاً: تحديد الرُّماة.

ثانياً: أن يكون الرُّماة ممَّن يحسنون الرَّمي.

ثالثاً: أن يُحدَّد عدد ما يُشترط من الرَّميات الصَّائبة للهدف، حتَّى تكون المسابقة معلومةً محدَّدةً.

ويلحق بالمناضلة المسابقة بالرَّمي بالمسدَّسات، ليعرف من هو الأفضل في إصابة الهدف. ويلحق بها أيضًا أيُّ وسيلةٍ يُرمى بها، فإنَّه يجوز بذل العوض فيها وتجوز المسابقة عليها.

بَابُ العَارِيَّةِ

هِيَ: إِباحةُ نَفْعِ عَيْنٍ تَبْقَى بَعْدَ اسْتِيفائِهِ.

وتَنْعَقِدُ بِكُلِّ فِعْلٍ ....

---

* **قوله: العَارِيَّةِ:** المراد بالعارية: أن يهب الإنسان منفعةَ عينٍ يملكها لغيرِهِ لمدَّةٍ، وتستعاد العين، فالعاريّة إباحة نفعِ عينٍ بحيث تبقى العين بعد استيفاء النَّفع، ومن أمثلة ذلك: لو قلت لك أعطِني قلمك لأكتب به، فهذا عاريةٌ.

واختلف أهل العلم في حكم العارية:

فقالت طائفةٌ: إنَّ العارية واجبةٌ، ويحرم على الإنسان أن يمتنع عن بذل العارية إذا طُلبت منه ما لم يكن له حاجةٌ بها، واستدلَّ عل ذلك بقول الله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧]، قالوا: منع الماعون هذا هو المنع من العارية، وتوعَّد بالويل لمن منع العارية.

والقول الثَّاني في المسألة: أنَّ العارية من المستحبَّات الَّتي يَعظُم بها أجر الإنسان وثوابه، ولكنَّها ليست من الواجبات، قالوا: لعدم قيام الدَّليل على إيجابها، أمَّا الآية، فأهل العلم لهم كلامٌ كثيرٌ في تفسيرها، ولم يستقرَّ القول في تفسير الآية على أنَّ المقصود بها العارية.

* **قوله: وتَنْعَقِدُ:** كيف تنعقد العارية؟

تنعقد العارية بأحد أمرين:

الأوَّل: (الفعل) يعني أن العاريَّة تنعقد بالفعل الدَّالِّ عليها، كما لو كان لديه وليمةٌ كبيرةٌ، وليس لديه صحونٌ كافية يضع فيها الطَّعام، فأرسل ابنه إلى

أو قولٍ يدُلُّ عليها.

ويصِحُّ إعارةُ كُلِّ ذِي نَفْعٍ مُباحٍ، إلَّا: البُضْعَ، وعبْدًا مُسْلِمًا لِكافِرٍ.

بيت جاره فأحضر عدداً من الصُّحون ليستعملوها عند وليمة الطَّعام، فهذه عَارِيَّةٌ انعقدت بفعلٍ.

الثاني: (القول) الَّذي يَدُلُّ على العارية، كما لو قال: خذ سيَّارتي استعملها مادامت سيَّارتك في الورشة، فهذه عاريةٌ حصلت بالقول.

ماهي الأشياء الَّتي يجوز للإنسان أن يعيرها؟

* **قوله: ويَصِحُّ إِعارةُ كُلِّ ذِي نَفْعٍ مُبَاحٍ:** الأصل أنَّ كلَّ عينٍ فيها نَفْعٌ مُبَاحٌ تجوز عاريتها، مثال ذلك: رجلٌ يسير فإذا بالأرض حارَّةٌ وهو حافٍ، فإذا مع صاحبه حذاءٌ آخر غير الَّذي يلبسه، فقال له: خذ هذا الحذاء حتَّى تصل إلى منطقة الظِّلِّ، فهذه عاريةٌ للحذاء فيما فيه نفعٌ مباحٌ فجازت عاريته.

وكذلك أيضًا إذا كان هناك شخصٌ عنده كلبٌ للحراسةفيعيره لمن يحتاج إليه، وفقهاء الحنابلة يمنعون من بيع كلب الحراسة، لكنَّهم يجيزون عاريته؛ لأنَّ النَّفع هنا مباحٌ فجازت عاريته ولم يجز بيعه عندهم.

* **قوله: إلا البُضْعَ:** يعني إذا استعار شخصٍ جاريةٌ فلا يجوز له أن يطأها على أنَّها جارية له؛ ولذلك منع الفقهاء من عارية الشَّابَّة لغير المرأة ولغير محرمها، وذلك مراعاةً لسدِّ ذرائع الفساد.

* **قوله: وعبْدًا مُسْلِمًا لِكافِرٍ:** يعني أنه يُمنع إعارة العبد المسلم للكافر؛ لئلاً يكون للكافر ولايةٌ على المسلم.

أوْ صَيْدًا لِـمُحْرِمٍ.

وتُضْمَنُ العارِيَـةُ بِـقِـيمَـتِـهَا يَـوْمَ تَـلَـفِـها.

---

* **قوله: أوْ صَيْدًا لِمُحْرِمٍ:** وكذلك يحرِّمون عارية الصَّيد للمُحْرِمِ، فإنَّ الـمُحرمَ لا يجوز أن يضع يده المشاهدة على الصَّيد، ومن هنا لا يصحُّ أن يُعار الصَّيد للمُحرم.

* **قوله: وتُضْمَنُ العارِيَةُ بِقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلَفِها:** إذا تلفت العين المستعارة فهل العارية مضمونةٌ، أم نقول: يد المستعير يد أمانةٍ؟

هذا مِمَّا اختلف فية الفقهاء، وسبب الاختلاف أنَّ النَّبيَّ ﷺ لـمَّا فتح مكَّة كان صفوان بن أميَّة عنده عددٌ من الأسلحة والدُّروع قد جهَّزها لقتال النَّبيِّ ﷺ، فلمَّا فُتحت مكَّة قال النَّبيُّ ﷺ: «**أَعِرْنَا سِلاحَكَ نُقَاتِلُ بِهِ أَهْلَ الطَّائِفِ**»، قال صفوان: أغصبًا يا محمَّدُ؟ قال: «**لا، بَلْ عَارِيَّةٌ...**»، اختلف الرواة فبعضهم قال: «**بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ**»[1]، وبعضهم قال: «**بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ**»[2].

ونتيجةً لهذا اختلف الفقهاء في العارية هل هي مضمونةٌ أو مؤدَّاة، وإذا نظر الإنسان في أسانيد الرِّوايات وجد أنَّ أكثر الرِّوايات وردت بلفظ (**مَضْمُونَةٌ**)؛ ولهذا فإنَّ الصَّواب في الرِّواية أنَّ الحديث قد روي بلفظ (**مَضْمُونَةٌ**) ومن هنا نقول بأنَّ العارية مضمونةٌ، بحيث إذا تلفت عند المستعير ولو بدون تفريطٍ أو تعدٍّ فعليه ضمانها.

والضَّمان إنَّما يكون بحسب قيمتها عند تلفها؛ لأنَّها تلفت وهي لا زالت

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٦٢)، وأحمد(٣/٤٠٠) من حديث صفوان بن أميَّة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٦٦)، من حديث يعلى بن أميَّة رضي الله عنه.

وعلَى الـمُسْتَعِـيرِ مُؤْنَـةُ رَدِّها.

ولَـيْسَ لَه أنْ يُـعِـيرَها أوْ يُـؤَجِّرَها إلَّا بِـإذْنِ الـمَالِكِ.

في ملك المعير، ويدلُّ على ذلك أنَّ العارية لا يستفيد منها المعير، إنَّما المستفيد منها هو المستعير، ولذلك قلنا عليه الضَّمان.

ويستثنى من هذا ما لم يكن التَّلف بسبب الاستعمال المأذون فيه، فلو أذن لهم في استعمال العين المعارة بنوعٍ من الاستعمال فتلفت بسبب ذلك الاستعمال، فحينئذٍ لا ضمان فيه، ويجب على المستعير إذا انتهت حاجته من العين المعارة أن يردَّها إلى المعير؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّ عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهِ**»(١).

* **قوله: وعلَى الـمُسْتَعِيرِ مُؤْنَـةُ رَدِّها**: يعني بعد الانتهاء من العارية قد تحتاج السلعة المعارة لردها إلى صاحبها إلى تكاليف سواءً بعامل يحملها أو بسائق يقودها أو بغير ذلك، فتكون أجرة هذه الأعمال على المستعير.

* **قوله: ولَـيْسَ لَـه أنْ يُعِـيرَها**: هـل يجـوز للمستعير أن يعـير العاريـة لشخصٍ آخر؟

لـمَّا أرسلتُ بالصُّحون لجاري زيدٍ وانتهت وليمته، عرف أنَّ جارهم خالد عنده وليمةً فقام المستعير بإعارتها لجاره الآخر، حينئذٍ نقول: لا يجوز له ذلك، فالمستعير لا يحقُّ له أن يعير وإذا أعارها فحينئذٍ يكون غاصبًا؛ لأنَّه استعمل العين المعارة في غير ما أُذن له فيها، فيكون غاصبًا.

* **قوله: أوْ يُـؤَجِّرَها إلا بِإذْنِ الـمَالِكِ**: يعني أنه لا يجوز للمستعير أن

---

(١) أخرجه أبو داود(٣٥٦١) التِّرمذيّ(١٢٦٦) وابن ماجه (٢٤٠٠) عن سمرة بن جندبٍ ﷺ.

ولِلْمُعِـيرِ الرُّجُوعُ في عارِيَـتِـهِ أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ ما لَـمْ يَـضُرَّ بِالـمُسْتَعِـيرِ.

يؤجِّرها إلا بإذن المالك، وحينئذٍ لو أجرها فتلفت وجب عليه ضمانها؛ لأنَّه يعدُّ غاصبًا.

* **قوله: ولِلْمُعِـيرِ الرُّجُـوعُ في عارِيَتِـهِ أَيَّ وَقْـتٍ شَـاءَ مـا لَـمْ يَـضُرَّ بِالـمُسْتَعِيرِ:** إذا أعار عارية لأحد، مثلاً أرسل الصُّحون لجاره، بعد ساعةٍ فكَّر جاءه الشَّيطان وأمره بالبخل، فذهب إلى جاره وقال له: أريد أن تعيد صحوني، قال: لم أستعملها بعدُ ولم يأتي ضيوفي بعدُ، فقال: أعِدْ إليَّ ملكي، فهل يصح ذلك؟

نقول: الأصل أنه يجوز له أن يعود في عاريته، وإن كان ذلك منافياً لمكارم الأخلاق؛ لكن إذا كان هناك ضررٌ على المستعير، فحينئذٍ لا يحق له العود في عاريته، مثال ذلك: ما لو وضع الطعام في الإناء المستعار، والضيوف جالسون يأكلون منه، وكذلك إذا فرقع إطار السَّيَّارة، واحتاج إلى تغيير ولم يكن معه رافعة، فجاء صاحب السيارة إليك وقال: لو سمحت أعطني الرَّافعة أرفع بها السَّيَّارة، فرفع السَّيَّارة وأخذ الإطار، فلمَّا جاء ليذهب إلى من يصلح الإطارات، قلت له: أعد إليَّ رافعتي، نقول: في هذا الوقت عليه ضررٌ من إعادة الرَّافعة، ومن ثَمَّ لا يلزمه إعادة الرَّافعة فيقول: أنت أذنت إليَّ باستعمالها، وعليك أن تنتظر حتَّى ينتهي الغرض عندي ويرتفع الضرر قبل أخذك لهذه الرَّافعة.

بَابُ الغَصْبِ

هُوَ: الاسْتِيلَاءُ على حَقِّ الغَيْرِ عُدْوانًا.

* قوله: **هُو الاسْتِيلاءُ علَى حَقِّ الغَيْرِ عُدْوانًا**: ذكر المؤلف هنا باب الغَصْبُ، والغصب: أخذ حق الغير قهراً وظلماً وعدواناً، والغصب من المحرمات التي جاءت الشريعة بتحريمها وتشديد العقوبة فيها، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩] وجاء في الحديث: «**إن دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ**»[١]. وقال ﷺ: «**مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئًا طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**»[٢].

ومِمَّا يدخل في الغصب: النُّهبة فهذا غصبٌ، ويدخل في الغصب: أخذ أموال الآخرين بطريق الخُفية.

والغصب من المحرَّمات ومن كبائر الذُّنوب، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النِّساء: ٣٠] يعني يفعل الغصب أو القتل.

وبَابُ الغَصْبِ بابٌ مهمٌّ يترتَّب عليه الكثير من الثَّمرات، وجميع أبواب المعاملات يدخل فيها بعض أحكام الغصب.

مثال ذلك: في البيع إذا امتنع البائع من تسليم السِّلعة المباعة يعدُّ غاصبًا، وهكذا في عقد الإجارة إذا امتنع المؤجِّر من تسليم العين يعدُّ غاصبًا للمنفعة، وإذا امتنع المستأجر من تسليم العين المؤجَّرة بعد انتهاء المدَّة فهو غاصبٌ، وهكذا

---

(١) أخرجه البخاري(٦٧) ومسلم(١٦٧٩) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﵁.

(٢) أخرجه البخاري(٢٤٥٢) ومسلم(١٦١٠) عَنْ سَعِيد بْنَ زَيْدٍ ﵁.

ويَـجِبُ رَدُّ الـمَغْصُوبِ بِنَمـائِـهِ، ولَوْ كَلَّـفَـهُ أَضْعافَ قِـيمَـتِـهِ.

جميع أبواب المعاملات يدخلها الغصب.

ولذلك فإنَّ بعض الفقهاء يقولون: إن باب الغصب قلب المعاملات، إمَّا أن يريدوا بالقلب أي أنَّه يتوسَّطها ويدخل فيها جميعًا، وإمَّا أن يريدوا أنه تنقلب به المعاملات الصَّحيحة الجائزة، فإذا قُلبت أصبحت غصبًا.

إذا كان الغصب من المحرَّمات فماذا يترتَّب عليه؟

يترتَّب عليه عدد من الأمور:

الأمر الأول: الإثم مع استحقاق العقوبة الدُّنيويَّة والأخرويَّة، قال النَّبيُّ ﷺ: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ**»(١)، وقال ﷺ: «**لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ**»(٢).

الأمر الثَّاني: أنه (**يَـجِبُ رَدُّ الـمَغْصُوبِ**) يعني يجب على الغاصب ردُّ العين المغصوبة، أخذ منه سيَّارةً فحينئذٍ نقول: يجب عليك أن تردَّ السَّيَّارة ولا يجوز لك أن تبقيها عندك، وكلَّما أبقيتها عندك ازداد إثمك.

الأمر الثَّالث: أنه يجب رده (**بِنَمـائِـهِ**) فالزِّيادة في العين المغصوبة يجب إرجاعها لمالكها، سواءٌ كانت زيادةً منفصلةً أو متَّصلةً، مثال ذلك: غصب منه شاةً، فنتجت هذه الشَّاة وسمنت، فيجب عليه أن يردَّ الشَّاة بسمنها، ولا يطالب بعوضٍ عن السِّمن، ويجب عليه ردُّ نتاجها؛ لأنَّه من نماء المغصوب.

الأمر الرابع: أنه يجب رده (**ولَوْ كَلَّفَهُ أَضْعافَ قِيمَتِهِ**)، أي لو أنَّ إرجاع

---

(١) أخرجه البخاري(٢٢٨٧)، ومسلم(١٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٢٨)، والنَّسائيّ (٣١٦/٧)، وابن ماجه (٢٤٢٧)، من حديث الشَّريد بن سويدٍ الثَّقفي رضي الله عنه.

العين المغصوبة كان سيكلِّف الغاصب أموالا كثيرةً، نقول: أنت الَّذي أوجبت على نفسك هذا الأمر، وأنت الَّذي تسبَّبت فيه فتحمَّل نتيجة فعلك، فعليك أن تردَّ العين المغصوبة لمالكها ولو تكلَّف ذلك الشَّيء الكثير.

مثال ذلك: شخصٌ ذهب إلى أمريكا فدخل في محلٍّ تجاريٍّ فأخذ منه سلعةً من السِّلع، أخذ منه مثلاً كيلو برٍّ وهرب به ولم يحاسب عليه، فهذا من الغصب، وجاء إلى مكَّة وأراد أن يتوب، هنا لا تبرأ ذمَّته إلا بإعادة الحقوق إلى أصحابها، وهذا من شروط التَّوبة لا تصحُّ لك توبةٌ إلا به، قال: أين أنا وأين أمريكا؟ بيننا آلاف الأميال، فنقول: مهما يكن عليك أن تعيد العين المغصوبة أو أن تعيد مثلها، ولا يجوز لك أن تتوانى فيها، فهذا الخاتم الَّذي أخذتة من المحلِّ التِّجاريِّ في الباكستان عليك أن تعيده إليه، قال: هذا تعبٌ عليَّ وكلفةٌ، سوف أتصدَّق به للمساكين، قلنا: لايصح هذا.

ومثال ذلك أيضاً: كان عنده سائقٌ من اندونيسيا، فلمَّا أراد السَّائق أن يسافر فتَّش في متاعة فوجد عنده أشياء لا يدري من أين أتى بها، فأخذها يظنُّ أنَّه قد سرقها منهم، فسافر هذا السَّائق فعاد الرجل لأهل بيته، فقالوا: هذه الأشياء ليست ممَّا نملكه، فيجب عليك أن تردَّها للسائق ولو تكلَّفت في ذلك أضعاف قيمة هذ الأشياء الَّتي أخذتها من شنطة هذا السَّائق.

الأمر الخامس: كلُّ حدثٍ أحدثه الغاصب في العين المغصوبة يلزمه إزالته، مثال ذلك: غصب سيَّارةً فقام ووضع عليها أشياء، نقول: يجب عليك أن تزيل هذة الزَّوائد إلا أن يرضى المغصوب منه بإبقاء هذه الزَّوائد.

وإِنْ زَرَعَ الغاصِبُ أَرْضًا: فلَيْسَ لِصَاحِبِها بَعْدَ الـحَصَادِ إِلَّا الأُجْرَةُ.

ولـو غصـب أرضًـا فبنـى فيهـا ، نقـول : اهـدم البنـاء وقـم بتسـوية الأرض وإعادتهـا علـى مـا كانـت سـابقًا ؛ لأنَّ الـنَّبيَّ ﷺ قـال : «**لَـيْسَ لِعِـرْقٍ ظَالِـمٍ حَقٌّ**»[1] ، قال الغاصب : سينتفع بها صاحب الأرض ، نقول : لابدَّ من رضاه ، عاد لصاحب الأرض وقال : هذه أرضك وقد بنيت فيها بناءً جميلاً يمكن أن تنتفـع بـه وسـأعطيك إيَّاه ، قـال : لا أريـده انـزع هـذا البنـاء ، قـال : سيكلِّفني ، قال : هذا إليك لا أريد البناء ، فحينئذٍ نقول : يلزمه إزالة البناء ، لكن لو دفع لـه مبلغًا وتصالحا على بقاء هذا البناء ، جاز له ذلك ولا حرج عليه فيه.

الأمـر السـادس : ممَّـا يترتـب علـى الغصـب : أنَّـه يجـب دفـع أجـرة العـين المغصوبة في مدَّة الغصب ، مثال ذلـك : غصـب سيَّارةً لمدَّة أسبوعٍ ثـمَّ هـداه الله فتاب وأعاد السَّيَّارة ، فعليـه مـع إعـادة السَّيَّارة دفـع أجرتهـا مـدة هـذا الأسـبوع للمغصوب منه ؛ لأنَّه قد فوَّت عليه منفعة ماله ، ولـو قُـدِّر أنَّ السَّيَّارة حصـل عليها نقصٌ فيجب عليه أن يعوِّض النَّقص الحاصل فيها.

* **قولـه : وإِنْ زَرَعَ الغاصِـبُ أَرْضًـا : فلَـيْسَ لِصَـاحِبِها بَعْـدَ الـحَصَادِ إلا الأُجْرَةُ:** يعني لـو أنَّ الغاصـب زرع الأرض المغصـوبة ، فحينئذٍ نقـول : الـزَّرع للغاصب ؛ لأنَّـه هـو الَّـذي زرعـه ، والـزَّرع لـيس ممَّـا يبقـى ، ولصـاحب الأرض أجرة الأرض مدة الزرع.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣) والترمذي(١٣٧٨) عن سعيد بن زيدٍ ، وعلقه البخاري في المزارعة ، باب من أحيا أرضًا مواتًا ، قبل الحديث(٢٣٣٥).

وإِنْ غَـرَسَ أَوْ بَنَى في الأَرْضِ: أُلْزِمَ بِقَلْعِ غَـرْسِه، أَوْ بِـنَائِـهِ.

وعـلَى الغاصِـبِ: أَرْشُ الـنَّقْصِ في الـمَغْصُوبِ، وأُجْـرَةُ مُـدَّةِ إقامَـتِـهِ بِـيَـدِهِ.

وإِنْ تَـلِفَ الـمَغْصُوبُ الـمِثْلِـيُّ ضَمِنَ مِثْـلَـهُ، وإِلَّا قِـيمَـتَـهُ يَـوْمَ تَـلَفِـهِ.

---

* **قوله: وإِنْ غَرَسَ أوْ بَنَى في الأَرْضِ: أُلْزِمَ بِقَـلْعِ غَـرْسِه، أوْ بِنَائِـهِ:** يعني لو غرس الغاصب شجراً أو بنى بناية في أرض الغصب فإنَّه حينئذٍ يلزم بقلع الغرس وإبعاد البناء؛ لأنه مما يبقى، بخلاف الزرع فإنَّه ليس ممَّا يبقى.

* **قولـه: وعلَى الغاصِـبِ: أَرْشُ الـنَّقْصِ في الـمَغْصُوبِ، وأُجْـرَةُ مُـدَّةِ إقامَتِهِ بِيَدِهِ:** يعني على الغاصب دفع قيمة النقص في المغصوب، وأجرة العين المغصوبة من يوم الغصب إلى يوم إعادتها إلى صاحبها.

* **قوله: وإِنْ تَلِفَ المَغْصُوبُ المِثْلِيُّ ضَمِنَ مِثْلَـهُ، وإِلا قِيمَتَـهُ يَـوْمَ تَلَفِهِ:** يعني لو أنَّ العين المغصوبة تلفت فحينئذٍ يجب عليه ضمانها، فإن كانت العين المغصوبة التَّالفة من المثليَّات المكيلات أو الموزونات أو المعدودات المنضبطات فهذه يجب إعادة مثلها، وأمَّا إذا كانت العين المغصوبة التَّالفة ليست من المثليَّات، فإنَّه يجب قيمتها.

مثال ذلك: غصب عشرة آصعٍ من البرِّ فتلف البرُّ، فيجب عليه المثل وهو عشرة آصعٍ من البرِّ.

ولو غصب من المحلِّ مجوهراتٍ فتلفت هذه المجوهرات، فإنه يجب عليه أن يردَّ قيمة هذه المجوهرات؛ لأنَّها ليست من المثليَّات.

....

سؤال: ما الفرق بين الغصب والسَّرقة؟

الجواب: الغصب له صورٌ وتطبيقاتٌ كثيرةٌ، والسَّرقة على الصَّحيح نوعٌ من أنواع الغصب، وهناك أنواعٌ أُخَر، منها النُّهبة، ومنها الاختلاس، ومنها عدم تسليم الحقوق لأصحابها، ومنها جحد العاريّة، كلُّ ذلك صورٌ من صور الغصب، فصور الغصب كثيرةٌ متعدِّدةٌ، والسَّرقة إحدى صورها.

يبقى هنا مسألة: أنَّ السَّارق إذا قُطعت يده، هل يجب عليه ضمان العين المسروقة؟

قال الجمهور: نعم، ففي الحديث: «**عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ**»[1].

وعند الحنفيَّة: إذا قُطعت يد السَّارق لا يجب عليه أن يضمن العين المسروقة التالفة[2].

ولعلَّ قول الجمهور في هذه المسألة أظهر للأحاديث الآمرة بردِّ الحقوق لأصحابها، كما قال الرَّسول ﷺ: «**أَعْطُوا كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ**»[3]، وأمَّا بالنِّسبة للقطع هذا يختصُّ بالسَّرقة.

والسَّرقة التي يجب القطع فيها هي أخذ المال بالخفية عدوانًا وظلمًا، أمَّا الاختلاس فليس فيه قطعٌ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦) والنسائي في الكبرى (٣٣٣/٥) وابن ماجه (٢٤٠٠) من حديث سمرة رضي الله عنه.

(٢) عِندَهُم إِذَا قُطِعَ السَّارِقُ رُدَّتْ السَّرِقَةُ إِلَى صَاحِبِهَا؛ إذا وَجَدَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ عَيْنَ مَالِهِ، وَمَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا فَلا ضَمَانَ عَلَى السَّارِقِ. انظر: المبسوط (١٥٦/٩) بدائع الصنائع (٨٤/٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٦٨) من حديث أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه.

بَابُ الشُّفْعَةِ

وهِيَ: اسْتِحْقَاقُ انْتِزاعِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مِمَّنِ انْتَقَلَتْ إِلَيْه، بِالثَّمَنِ الَّذي اسْتَقَرَّ عليه العَقْدُ.

ذكر المؤلف في هذا الفصل ما يتعلقُ بأحكامِ الشفعةِ، والمرادُ بالشفعة: أن يكونَ هناك شيء مشترك من أرض أو عمارة أو نحوه بين اثنين، ويقوم أحدهما ببيعِ نصيبه، فحينئذٍ يحق للشريكِ الآخر أن يشفع بمعنى: أنه يأخذ نصيب شريكه الذي باعه بثمنه، فيدفع للمشتري الجديد جميع الثمن الذي دفعه إلى الشريك الأول.

* **قوله: وهِيَ: اسْتِحْقَاقُ انْتِزاعِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ مِمَّنِ انْتَقَلَتْ إِلَيْه، بِالثَّمَنِ الَّذي اسْتَقَرَّ عليه العَقْدُ:** وعُرفت الشفعة: بأنها استحقاق الشريك انتزاع جزء أو انتزاع شقص شريكه إذا كان ذلك بعوض مالي.

مثال ذلك: عندي عمارةٌ أملك نصفها وأنت تملك نصفها، فقمت أنت ببيعها على زيدٍ بخمسمائةٍ، في هذه الحالة يحقُّ لي تملُّك هذا النَّصيب المباع، فآخذه وأدفع للمشتري الجديد ما دفعه وهو الخمسمائة.

والشفعة مقررة في الشريعة لرفع الضرر الواقع على الشريك، أو المتوقع أن يكون على الشريك، وليس فيها ضرر على المشتري؛ لأنه سيدفع له الثمن الذي دفعه، وقد ورد أن النبي ﷺ: «**قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٥٧)، ومسلم (١٦٠٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وشُرُوطُها خَـمْسَةٌ:

كَوْنُ الـحِصَّةِ مُباعَـةً.

الثَّـانِي: كَوْنُها مُشَاعَـةً مِنْ عَقَـارٍ.

---

* **قوله: وشُرُوطُها خَمْسَةٌ**: يعني يشترط في الشُّفعة عددٌ من الشُّروط:

الشَّرط الأوَّل: (كَـوْنُ الـحِصَّةِ مُباعَـةً) يعـني أن تكـون حِصَّـةُ الشَّـريك مُباعَـة؛ لكن لو أنَّ الشَّريك لم يبـع حصَّـته، وإنَّمـا وهبهـا، فحينئذٍ لا شـفعة؛ لأنَّه لا يوجد لها ثمنٌ، وهكذا لو دفعها لامرأةٍ من باب الصَّداق والمهر فحينئذٍ لا شفعة؛ لأنَّ الحصَّة لم تكن مباعةً.

الشَّرط الثَّاني: (كَوْنُها مُشَاعَـةً مِنْ عَقَارٍ) يعني أن يكـون الملـك مشـاعًا في العقار، أمَّا لـو كـان ملك كلِّ واحدٍ منهمـا محدَّدًا فحينئذٍ لا شـفعة فيه، مثـال ذلـك: عنـدنا أرضٌ مشتركةٌ، فأنـت تملـك الجزء الشَّـماليَّ، وأنـا أملـك الجـزء الجنوبيَّ، ثمَّ قمت أنت ببيع نصيبك، فحينئذٍ يقـول الفقهـاء: لا شـفعة في هـذه الحالة؛ لأنَّ الملك ليس بمشاعٍ، وقد تميَّز ملك كلِّ واحدٍ منهمـا، ولقـد ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ: **«قَضَـى بِالشُّـفْعَةِ فِيمَـا لَـمْ يُقْسَـمْ، فَـإِذَا وَقَعَـتِ الحُـدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ»**[1]، وهـذا قد قَسم، فقـال الجمهـور: لا شـفعة فيمـا قسم[2].

والقول الثَّاني في هذة المسألة: إثبـات الشُّفعة للجـار ولو لـم يكـن بينهمـا

---

(١) سبق قريباً.

(٢) انظر: المدونة (٢١٥/٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٠/٤) الحاوي الكبير (٢٢٧/٧) المجموع (٢٩٩/١٤) مختصر الخرقى ص (٧٨) المغني (٢٢٩/٥) الإنصاف (٢٥٥/٦).

الثَّالِثُ: الطَّلَبُ بِها سَاعةَ العِلْمِ بالبَيْعِ.

شركةٌ في الملك، وهو قول الإمام أبي حنيفة[١]، واستدلَّ على ذلك بما ورد في البخاري أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ**»[٢].

والقول الثَّالث في المسألة: أنَّه إذا كان بين الجارين منافع مشتركةٌ، فتثبت الشُّفعة، مثال المنافع المشتركة: ما لو كان بينهما طريقٌ مشتركٌ أو كان بينهما نهرٌ وهما في مزرعتين متجاورتين، فباع الأعلى نصيبه، فحينئذٍ قد يأتي مالكٌ جديدٌ فيتضرَّر به صاحب الملك الثَّاني[٣]؛ ولعلَّ هذا القول الثَّالث أظهر الأقوال في المسألة.

الشَّرط الثَّالث: من شروط صحَّة الشُّفعة: (**الطَّلَبُ بِها سَاعةَ العِلْمِ بِالبَيْعِ**) يعني أنَّ الشَّريك يطالب بالشُّفعة بمجرَّد علمه بوقوع البيع، وبهذا قد قال جماهير أهل العلم، فلو تأخر في طلبها ولم يطالب بالشُّفعة فإنَّ الشُّفعة حينئذٍ تسقط، واستدلُّوا على ذلك بما ورد بالخبر: «**الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ**»، ولكنَّ هذا اللَّفظ لم يثبت عن النَّبيِّ ﷺ[٤].

---

(١) يرى الحنفية أن الجوار سبب للشفعة بشرط أن تتحقق الملاصقة في أي جزء من أي حد من الحدود. انظر: المبسوط(١٤/٩٣)، بدائع الصنائع(٥/٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٥٨)، من حديث أبي رافعٍ رضي الله عنه.

(٣) وهذا قول بعض الحنفية وابن شبرمة والثوري وابن أبي ليلى وأصحاب الرأي بالشفعة في شركة الحقوق، كالشرب والطريق. انظر: البناية شرح الهداية (١١/٢٧٥) المجموع (١٤/ ٣٠٥) المغني (٥/٢٣٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٥٠٠) والبزار (١٢/٣٠) والطبراني في الكبير(١٣/٣٣٦) والبيهقي في الكبرى(٦/١٧٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال ابن أبي حاتم في العلل(١٤٣٤): قال أبو زرعة: هذا حديث منكر.

الرَّابِـعُ: أَخْذُ الـمَبِـيعِ.

الـخامِسُ: سَبْـقُ مِلْكِ شَفِـيعٍ لِرَقَـبَـةِ العَـقَارِ.

ويَـلْزَمُ الشَّفِـيعَ أَنْ يَـدْفَـعَ الثَّـمَنَ لِلْمُـشْتَرِي.

وذهب الإمام مالكٌ إلى أنَّه لا يشترط المسارعة في الشفعة ولا المبادرة فيها، ولو أخَّر الشَّيء القليل فإنَّ الشُّفعة تثبت، والمقصود الشَّرعيُّ بالشُّفعة إزالة الضَّرر عن الشَّريك، وهذا يستوي فيه ما لو كانت المطالبة بالشُّفعة بعد العلم مباشرةً أو بعده بمدَّةٍ يسيرةٍ، وأمَّا إذا لم يعلم الشّريك بالبيع فإنَّه يبقى على حقِّه في الشُّفعة ولو تأخَّر في ذلك لمدَّة سنين[1].

الشَّرط الرَّابع: من شروط الشُّفعة: **(أَخْذُ الـمَبِيعِ)** يعني أن يأخذ الشَّفيع المبيع كاملاً، فلا يصحُّ أن يأخذ جزءًا من المبيع، وإذا لم يأخذ المبيع كاملاً فحينئذٍ سيبقى المشتري الجديد شريكًا فيما لم يأخذه الشُّركاء في الشُّفعة، وحينئذٍ نقول: لا تصحُّ الشُّفعة إلا بأخذ جميع العين المباعة.

الشَّرط الخامس: **(سَبْقُ مِلْكِ شَفِيعٍ لِرَقَبَةِ العَقَارِ)**، مثال ذلك: لو بعت نصيبي على اثنين، كلُّ واحدٍ منهما بعته نصف العقار مشاعًا، فقال أحدهما: أنا أشفع ضدَّ الآخر، فنقول: لا يقبل هذا لأنَّه تملَّك مع الآخر في زمنٍ واحدٍ، ويشترط في الشُّفعة أن يكون الشَّافع أسبق بالملك من المشتري.

* **قوله: ويَلْزَمُ الشَّفِيعَ أَنْ يَدْفَعَ الثَّمَنَ لِلْمُشْتَرِي:** يعني إذا شفع ولم يدفع الثَّمن للمشتري فحينئذٍ لا تثبت الشُّفعة؛ لأنَّه لم يعوِّض المشتري الجديد حقَّة في ثمنه الَّذي قد دفعه.

---

(١) انظر: المدونة (٤/٢١٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/٤٦).

وعلَى الـمُـشْتَرِي إِنْظارُه ثَـلاثَـةَ أَيَّـامٍ إِنْ عَجزَ عنْ دَفْعِـهَا في الـحَالِ.

وإِنْ كانَ الثَّـمَنُ مُـؤَجَّـلًا أُخِذَ مَلِـيءٌ بِـهِ، وغَـيْـرُه بِكَـفِـيلٍ مَـلِـيءٍ.

*** قوله: وعلَى الـمُـشْتَرِي إِنْظارُه ثَلاثَـةَ أَيَّـامٍ إِنْ عَجَزَ عـنْ دَفْعِـهَا في الـحَالِ:** يعني على الـمُـشْتَرِي أن يؤجِّل الشَّفيع إلى ثَـلاثَـةَ أَيَّـامٍ عند عَجزه عـنْ دَفْـعِ الثمن في الـحَالِ، فإذا أتـى بـالثَّمن في مـدَّة الأَيَّـام الثَّلاثـة صـحَّت الشُّـفعة وبقيت ولزمت.

*** قوله: وإِنْ كانَ الثَّمَنُ مُؤَجَّلاً أُخِذَ مَلِيءٌ بِهِ، وغَيْرُه بِكَفِيلٍ مَلِيءٍ:** يعني لو قُدِّر أنَّ البيع لم يكن بثمنٍ حالٍّ، فمثلاً نصف العمارة بعته أنت بمليونٍ على أن تأخذ المليون بعد سنةٍ، فحينئذٍ يحقُّ للشريك الشُّفعة ويأخذ الشَّقص المباع بشرط أن يحضر كفيلاً مليئًا يضمن سداد الحقِّ وإعطاء صاحب الحقِّ ماله.

بَابُ الوَدِيعَةِ

يَلْزَمُ المُودَعَ حِفْظُها في حِرْزِ مِثْلِهَا.

هذا الباب معقودٌ في أحكامِ الودائعِ والأصلُ في الوديعة الودع وهو الترك، والمراد بالوديعة: أن يعطي الإنسانُ مالَهُ لغيرِهِ ليحفظَهُ له عندَه، ويرده لصاحبه متى طالب به بلا عوضٍ.

والوديعة من الأمور الجائزة، وقد ثبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان أهل مكَّة يضعون عنده أموالهم، ولذلك سمَّوه الأمين ﷺ، ولـمَّا أراد أن يهاجر ﷺ إلى المدينة أمر عليًّا رضي الله عنه أن يردَّ الأمانات إلى أهلها[1].

وحفظ الوديعة من الأعمال الصَّالحة الَّتي يُؤجر المودَع عليها متى نوى التَّقرُّب إلى الله جلَّ وعلا.

* **قوله: يَلْزَمُ المُودَعَ حِفْظُها في حِرْزِ مِثْلِهَا**: يعني يجب على المودَع أن يحفظ مال الوديعة في الحرز الَّذي يُحفظ به مثل ذلك المال، ويختلف هذا باختلاف أنواع المال، فلو أعطاه مثلاً مائة ألف ريالٍ وديعةً، أين يحفظها؟

نقول: إمَّا في البنك الَّذي يتعامل بالحلال، وإمَّا أن يضعها في خزانة بيته إن كان عنده خزانة لحفظ أمواله تصلح لحفظ هذا المبلغ.

لو أودعه حذاءه؟

نقول: يودعه بالبنك أو صندوق الأحذية؟

---

(١) أخرج البيهقي في الكبرى (٦/٤٧٢) عَنْ عَائِشَةَ فِي هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: "وَأَمَرَ، تَعْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَلِيًّا رضي الله عنه أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْهُ بِمَكَّةَ حَتَّى يُؤَدِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْوَدَائِعَ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَهُ لِلنَّاسِ". وذكره ابن هشام في السيرة (١/٤٨٥) وابن كثير في السيرة (٢/٢٣٤).

وإنْ تَلِفَتْ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ لَمْ يَضْمَنْ.

نقول: يودعه في صندوق الأحذية الموجود في البيت.

لو أودعه سيَّارةً، يضعها في صندوق الأحذية أو في البنك؟

نقول: يضعها في مستودع السَّيَّارات أو موقف السَّيَّارات، وحينئذٍ تختلف الأموال في نوع الحرز الَّذي تحفظ فيه.

ويرجع في ذلك إلى أعراف النَّاس، فإنَّه قد يختلف الحكم في الحرز من بلدٍ إلى بلدٍ، ومن زمنٍ إلى زمنٍ، مثال ذلك: هنا بلدٌ أمينةٌ، إذا ذهب الإنسان إلى الصَّلاة وضع القماشة على محلِّه، فإذا جاء إنسانٌ يريد أن يدخل الحرم فمنعوه الدُّخول بحوائجه فذهب إلى صاحب المحلِّ وقال: احفظ لي هذه الكيسة الَّتي فيها ثيابي فحفظها بالمحلِّ، فلمَّا ذهب إلى الصَّلاة وضع عليها قماشةً، هل حفظها في حرز مثلها؟

نقول: حفظها في حِرْزِ مِثْلِهَا بدلالة أنَّ المحلَّ فيه ثيابٌ كثيرةٌ مماثلةٌ لهذه الثِّياب ومع ذلك اكتفى صاحب المحل بوضعه قطعة القماش عليها.

* **قوله: وإنْ تَلِفَتْ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ لَمْ يَضْمَنْ:** يعني إذا حفظ المودَع الوديعة في حرز مثلها ولم يفرِّط ولم يتعدَّ، فتلفت فحينئذٍ لا ضمان عليه.

مثال ذلك: أعطاك السَّيَّارة لتحفظها لأنَّه سيسافر لمدَّة أسبوعٍ، فوضعتها في مستودع السَّيَّارة فجاءت صاعقةٌ من السَّماء فأحرقتها فأتلفتها، نقول: لا يجب عليه ضمان السَّيَّارة؛ لأنَّه أمينٌ ولم يفرِّط ولم يتعدَّ، ومن ثمَّ لا ضمان عليه، وأمَّا إذا فرَّط أو تعدَّى فحينئذٍ يجب عليه الضَّمان.

سؤالٌ: لو أخذ السَّيَّارة فأوقفها في الطَّريق فجاء شخصٌ متهوِّرٌ فصدمها ثمَّ هرب، هل على المودَع ضمانُها أم لا؟

وإِذَا أرادَ الـمُودَعُ السَّفَـرَ رَدَّ الـوَدِيعَـةَ إِلَى: مالِكِـها، أَوْ إِلَى مَـنْ يَـحْفَظُ مالَه عادَةً، أَوْ إِلَى وَكِـيلِه.

فإِنْ تَعَـذَّرَ سَافرَ بِها إِنْ لَـمْ يَـخَفْ عليها في السَّفَـرِ.

نقول: ننظر هل السَّيَّارة عند أهل العرف يحفظونها في مثل هذا المكان؟ فإن كانوا يحفظونها في مثل هذا المكان فلا ضمان عليه، وإن كانوا لا يفعلون ذلك فعليه الضَّمان.

* **قوله: وإِذَا أرادَ الـمُودَعُ السَّفَرَ رَدَّ الـوَدِيعَةَ إِلَى مالِكِها:** يعنيي لو أراد الـمُودَعُ السَّفَرَ فالأصل أن يردَّ الـوَدِيعَـةَ إِلَى مالِكِها.

* **قوله: أَوْ إِلَى مَنْ يَـحْفَظُ مالَه عادَةً، أَوْ إِلَى وَكِيلِه:** إذا لم يكن المالك حاضرًا، هل يودعها عند شخصٍ آخر، أو عند وكيل المالك؟

نقول: إذا لم يجد المودع صاحب الوديعة وضعها عند من يُؤتمن ممن يضع المودِع أمواله لديه، أو يسلمها إِلَى وَكِيلِه، وإذا كان يضع أمواله في البنك فسلَّم الوديعة إلى البنك أو استأجر صندوقًا من صناديق الحفظ في البنك، فحينئذٍ يُقال: أدى الواجب ولا ضمان عليه.

* **قوله: فإِنْ تَعَذَّرَ سَافرَ بِها إِنْ لَـمْ يَـخَفْ عليها في السَّفَرِ:** يعني إذا لم يجد المودِع ولا وكيلَه من يحفظ ماله في العادة، وهو يريد أن يسافر، فماذا يفعل؟

قال طائفةٌ: إذا تعذَّر ردِّ الوديعة إلى صاحبها وتعذَّر حفظها عند من يُؤتمن فإنَّه يجوز للمودَع أن يسافر بها إذا لم يبقَ بيده حلٌّ سواه بشرط أن يأمن عليها في سفره هذا.

وإِنْ خافَ عليها دَفَعَها لِلْحاكِمِ.

ويُقْبَلُ قَوْلُـهُ بِـيَمِـينِهِ في التَّـعَدِّي، والتَّـفْرِيطِ.

وبعض الفقهاء قال: لا يجوز أن يسافر بها مطلقًا.

وقال آخرون: يجوز السَّفر بها مطلقًا.

ولعلَّ القول الأوَّل من أرجح الأقوال في هذة المسألة.

* **قوله: وإِنْ خافَ عليها دَفَعَها لِلْحاكِمِ**: يعني إذا خافَ عليها ولم يأمن عليها في سفره فإنَّه يدفعها للقاضي.

* **قوله: ويُقْبَلُ قَوْلُـهُ بِيَمِينه في التَّعَدِّي، والتَّـفْرِيطِ**: لو تلفت السِّلعة المودَعة فقال المودَع: تلفت من غير تعدٍّ منِّي أو تفريطٍ، فقال المودِع: بل قد فرَّطت وتعدَّيت، مثال ذلك: أعطاه مئة ألف ريالٍ ليحفظها، فجاءت حريقةٌ في البيت، فقال المودَع: تلفت السِّلعة بدون تفريطٍ منِّي أو تعدٍّ، وقال المودِع المالك: بل أنت قد فرَّطت وتعدَّيت، لم تتَّخذ إجراءات السَّلامة في بيتك، فعليك الضَّمان.

فحينئذٍ نقول: إن أحضر المودِع بيِّنةً على وجود التَّفريط أو التَّعدِّي، أُخِذ بها ووجبعلى المودَع ضمانها، وإذا لم توجد بيِّنةٌ فإنَّا نقبل قول المودَع؛ لأنَّ المودَع أمينٌ، ونقول: يا أيُّها المودِع أنت لم تضع هذا المال عند هذا الشَّخص إلا لأنَّك تأتمنه وتثق فيه، فلو لم تكن تثق فيه ما أعطيته مالك، ومن هنا فإنَّنا نقبل قوله بيمينه.

بَابُ إِحْيَاءِ المَوَاتِ

وهِيَ الأَرْضُ الـمُنْفَكَّةُ عنِ الـمِلْكِ والاخْتِصَاصِ.

ويَحْصُلُ إِحْيَاؤُها إِمَّا: بِحائِطٍ مَنِيعٍ، أَوْ إِجْرَاءِ ماءٍ لا تُزْرَعُ إِلَّا بِهِ، أَوْ حَفرِ بِئْرٍ فِيها، أَوْ قَطْعِ ماءٍ لا تُزْرَعُ مَعَهُ، ....

ذكر المؤلف في هذا الفصل أحكام إحياء الموات وذلك أنه قد ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ**»[1].

* **قوله: وهِيَ الأَرْضُ الـمُنْفَكَّةُ عنِ الـمِلْكِ والاخْتِصَاصِ**: يعني لابد أن تكون الأرض الموات منفكة عن الملك لأحد فهي غير مملوكة للآخرين ولا يختص أحد بمنافعها سواء كانت منفعة عامة أو خاصة.

* **قوله: ويَحْصُلُ إِحْيَاؤُها**: الإحياء يحصل بأشياء كثيرةٍ، منها:

أولاً: (**بِحائِطٍ مَنِيعٍ**) يعني بأن يضع عليها حائطًا طويلاً يماثل ما يضعه النَّاس على أملاكهم عادةً.

ثانياً: (**إِجْرَاءِ ماءٍ لا تُزْرَعُ إلا بِهِ**) يعني أن يجري الماء إلى تلك الأرض بحيث يتمكن به من الزِّراعة.

ثالثاً: (**حَفرِ بِئْرٍ فِيها**) يعني أن يحفر بئرًا في تلك الأرض ليرويها منه.

رابعاً: (**أَوْ قَطْعِ ماءٍ لا تُزْرَعُ مَعَهُ**) يعني إذا كانت الأرض في جزءٍ من النَّهر فقام بدفن الأرض، فهذه من الأرض الموات، وحينئذٍ دفن هذه الأرض

---

(١) أخرجه أبو داود(٣٠٧٣) والترمذي(١٣٧٨) وهو عند البخاري(٢٣٣٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ**»، قَالَ عُرْوَةُ: «قَضَى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلاَفَتِهِ».

أَوْ غَرْسِ شَجَرٍ فِـيها.

يعتبر ملكًا لها وإحياءً لها، وكذلك إذا كانت الأرض في مصب ماء يتجمع فيها، فشق مصرفاً لهذا الماء وقطعه عن التجمع في الأرض، ثم زرعها فهذا يعتبر ملكًا لها وإحياءً لها.

خامساً: (أَوْ غَرْسِ شَجَرٍ فِـيها) كذلك من طرق الإحياء ما لو غرس أشجارًا بالأرض أو بنى بيتًا فيها، فهذا من أنواع الإحياء الَّتي يمتلك الإنسان بها الأرض.

وقد اختلف الفقهاء هل يشترط في الإحياء إذن الإمام؛ فاتَّفقوا على أنَّ الإمام إذا منع من الإحياء وقال: لا أسمح لأحدٍ بإحيائها قطعاً للتنازع فحينئذٍ لا يحقُّ لأحدٍ في الإحياء، خصوصًا إذا كان في ذلك تحقيق مصلحة النَّاس، وأمَّا إذا لم يمنع الإمام من الإحياء، فهل تملك الأرض الموات بالإحياء بدون إذن الإمام؟

اختلف النَّاس في ذلك على ثلاثة أقوالٍ:

القول الأوَّل: أنَّ الأرض الموات تُملك ولو لم يكن هناك إذنٌ من الإمام إذا لم يمنع الإمام من إحيائها، وهذا مذهب أحمد والشَّافعيِّ؛ لعموم حديث: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا فَهِيَ لَهُ**»، ولم يشترط في ذلك الإذن من الإمام[1].

القول الثَّاني: بأنَّه لابدَّ من إذن الإمام، وهذا هو مذهب الإمام أبي حنيفة، وذلك لدرء النِّزاعات والخصومات بين النَّاس[2].

القول الثَّالث: أنَّ من كان قريبًا من البنيان فلا بدَّ فيه من إذن الإمام، أمَّا

---

(١) وهو قول أبي يوسف ومحمد: انظر: الأم(٤/٤٦) المغني(٥/٣٢٨) الأصل(٢/١٧٠).

(٢) انظر: الأصل(٢/١٧٠) المبسوط(٣/١٦) بدائع الصنائع(٦/١٩٤).

ومَنْ أحْيَا شَيْئًا مَلَكَهُ بِما فِيه مِنْ مَعْدِنٍ جامِدٍ أوْ جارٍ.

البعيد فلا يشترط فيه إذن الإمام، وهذا قول الإمام مالكٍ رحمه الله تعالى[١].

وإذا قلنا بأنَّ الموات لا يدخل فيها ما يختصُّ به الآخرون، فما يكون طريقًا لهم وما يكون مرفقًا من مرافقهم وما يكون لقضاء حوائجهم وانتفاعهم، هذا كلُّه ليس من الموات وبالتَّالي فإنَّه لا يدخل في ما نحن فيه، فإذا منعنا في إحياء مثل ذلك ولم يبقَ إلا الأرض المنفكَّة عن الملك والاختصاص فحينئذٍ الأظهر أن نجيز أن يمتلكها؛ لعموم الحديث: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا فَهِيَ لَهُ**».

* **قوله: ومَنْ أحْيَا شَيْئًا مَلَكَهُ بِما فِيه مِنْ مَعْدِنٍ جامِدٍ أوْ جارٍ:** يعني لو كان هناك شيءٌ ميِّتٌ موجودٌ في الأرض غير المملوكة، فأحياه الإنسان واشتغل فيه فإنه يملكه، مثال ذلك: لو كان هناك ذهبٌ في التُّراب أو الحصى، فاشتغل على تخليصه وتنقيته فإنَّه يملك ذلك الذَّهب؛ لأنَّه من معدنٍ جامدٍ، أمَّا المعادن الجارية الَّتي تجري مثل النّفط ونحوه فهذه ما حازه الانسان فالأصل أنَّه يمتلكه على وفق الامتلاك في إحياء الموات، فلا بدَّ فيه من عدم منع الإمام من أخذه.

وأمَّا ما بقي في الأرض ولا زال في العروق، فهذا لا يملكه الإنسان ولو ملك أرضه، مثل: المياه فأنت لا تملك المياه تحت أرضك لأنَّها قد تخرج من مسامات الأرض وتصل إلى أرض غيرك، ومن هنا فأنت لا تملكها، وإن كنت أولى بها، أما إذا أخذت الماء وحزته فحينئذٍ تكون قد ملكته.

---

(١) انظر: المدونة (٤/٤٧٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٦٦).

بَابُ الجَعَالَةِ

هِيَ: جَعْلُ مالٍ مُعَيَّنٍ لِـمَنْ يَعْمَـلُ له عَمَـلًا مُـبَاحًا.

---

* **قوله: هِيَ: جَعْلُ مالٍ مُعَيَّنٍ لِـمَنْ يَعْمَـلُ لَه عَمَـلا:** يُراد بالجَعَالَة وضع مالٍ كجائزةٍ على أداء عملٍ من الأعمال يؤدى في المستقبل، فلو قلت لكم: من حفظ الدَّرس فله ألف ريالٍ، ومن تمكَّن من دروس الكتاب كلِّها وضبطها حتَّى ينجح في الاختبار فله عشرة آلافٍ، هذا جعالةٌ، فالجعالة جائزةٌ توضع لمن يؤدِّي عملاً من الأعمال المباحة.

والجعالة جائزة بإجماع أهل العلم، قال تعالى على لسان يوسف عليه السلام: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ [يوسف: ٧٢] يعني لمن جاء بصواع الملك. وقد جاء في الحديث أن نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلاَءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ **حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً**، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ ... الحديث[1]. فهذا نوعٌ من أنواع الجعالة.

* **قوله: مُبَاحًا:** ويشترط في الجعالة أن لا تكون على عمل محرَّمٍ، فإن كان العمل محرَّمًا فلا يصحُّ أن يوضع عليه جعالةٌ، كما لو قال: من باع الدُّخان

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١) من حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه.

وإنْ فَسَخَ الجاعِلُ قَبلَ تَـمامِ العَمَلِ لَـزِمَهُ أُجْرَةُ الـمِثْلِ.

وإِنْ فَسَخَ العامِلُ فَلا شَيْءَ لَـه.

الَّذي لديَّ فله مائة ريالٍ، فهذا جعالةٌ لكنَّها محرَّمةٌ، ومن ثَمَّ فمن باع الدُّخان لا يستحقُّ الجائزة الموضوعة؛ لأنَّه قد عمل عملاً محرَّمًا.

هل يُشترط في الجعالة أن تكون الجائزة معلومةً أو يصحُّ أن تكون مجهولةً؟ هذا من مواطن الخلاف بين الفقهاء:

طائفةٌ تقول: لا بدَّ أن يكون مالاً معلومًا ولا بدَّ أن تُحدَّد الجائزة.

وآخرون قالوا: لا يُشترط في ذلك، ومن أدَّى العمل فإنَّه يستحقُّ أقلَّ ما يصدق عليه الاسم الَّذي أطلقه الجاعل.

* **قوله: وإنْ فَسَخَ الجاعِلُ قَبلَ تَـمَامِ العَمَلِ لَزِمَهُ أُجْرَةُ الـمِثْلِ:** يعني لو كان فسخ الجعالة من قبل الجاعل، قال: من بنى الجدار فله ألفٌ، فلمَّا بنى نصف الجدار، قال له: توقَّف لن أعطيك الجُعل، فنقول: يجب على الجاعل أجرة المثل لما أدَّاه العامل من العمل، ويدفعها الجاعل لأنَّه إنما عمل بناءً على طلبه وبناءً على وضع الجائزة له.

* **قوله: وإِنْ فَسَخَ العامِلُ فَلا شَيْءَ لَـه:** يعني لو قُدِّر أنَّ العامل فسخ الجعالة من عند نفسه، فحينئذٍ نقول: لا شيء لك، مثال ذلك: قال: من بنى الجدار فله ألفٌ، فعندما ابتدأ ببناء الجدار وبنى منه نصف مترٍ تقريبًا، قال: لن أكمل بناء الجدار، فحينئذٍ لا يستحقُّ العامل شيئاً.

بَابُ اللُّقَطَةِ

هِيَ ثَلاثَـةُ أَقْسَامٍ:

الأَوَّلُ: يَجُوزُ الْتِقَاطُهُ؛ ويُمْلَكُ بِهِ، وهُوَ: ما لا تَتْبَعُهُ هِمَّةُ أَوْسَاطِ النَّاسِ، كَسَوْطٍ ورَغِيفٍ ونَحْوِهِما.

ذكر المؤلف هنا أحكام اللقطة، والمراد باللُّقطة: الأموال الَّتي لها ملاكٌ وقد ضلَّت عن أصحابها، ومن هنا فإنَّ المال غير المملوك لا يدخل في باب اللُّقطة، ويجوز للإنسان أن يمتلكه، مثال ذلك: إذا كان هناك حشائش في الأرض أو نوعٌ من أنواع الصَّيد جاز للإنسان أن يمتلكه ولا يعدُّ من اللُّقطة في شيءٍ، وهكذا الأموال الَّتي لم يرغب مالكوها في بقاء ملكهم عليها، مثال ذلك: أثاث بيتٍ أراد صاحب البيت أن يبعده عن بيته وعن ملكه فوضعه في الشَّارع ليتمكَّن من يريد أخذه من أخذه، فهذا لا يعدُّ من اللُّقطة؛ لأنَّه أصبح غير مملوكٍ، وإنَّما اللُّقطة في الأموال الَّتي لها ملاكٌ ولكن ضلَّت عن أصحابها.

* **قوله: هِيَ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ:** يعني أن اللقطة تنقسم إلى ثلاثة أقسامٍ، وهناك قسم رابعٌ وهو لقطة الحرم سيأتي الكلام فيه:

القسم الأول: (يَجُوزُ الْتِقَاطُهُ؛ ويُمْلَكُ بِهِ) وهو الأموال الَّتي لا تتعلَّق بها **(هِمَّةُ أَوْسَاطِ النَّاسِ)**، وهذا يختلف من بلدٍ إلى آخر بحسب الغنى والفقر، فمثل هذا يجوز امتلاكه ويجوز استعماله ولا حرج على الإنسان فيه، ويدلُّ على ذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ وجد تمرةً في الطَّريق فقال: «**لَوْلا أَنِّي أَخْشَى أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا**»(١) فهنا هذه التَّمرة لا تتعلَّق بها همَّة أوساط النَّاس ولذلك جاز

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١) من حديث أنس بن مالكٍ ﷺ.

لَـكِنْ إِنْ وَجَـدَ صَاحِبَـهُ رَدَّه إِلَـيْـهِ إِنْ كانَ باقِـيًـا.

الثَّـانِي: لا يَـجُوزُ الْـتِقَـاطُه ولا يُمْلَـكُ بِـتَعْرِيـفِه، كالضَّـوالِّ الَّـتي تَـمْـتَـنِعُ مِنْ صِغارِ السِّباعِ كَخَـيْلٍ وإِبِـلٍ وبَـقَـرٍ.

امتلاكها وجاز أكلها، وقد ورد في السُّنن: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي لُقَطَةِ السَّوْطِ وَالْعَصَا وَنَحْوِهِمَا»[1]، وإن كان لكثيرٍ من أهل الحديث كلامٌ في صحَّة إسناد هذا الخبر. هذا إذا لم يُعلم مالك ذلك المال.

* **قوله: لَكِنْ إِنْ وَجَدَ صَاحِبَهُ رَدَّه إِلَيْهِ إِنْ كانَ باقِيًا:** يعني إذا وجدنا تمرةً نعلم أنَّها لزيدٍ من النَّاس فهذه لا يجوز أخذها ولا امتلاكها ولا تعدُّ لقطةً؛ لأنَّ اللُّقطة هي المال الَّذي ضلَّ عن صاحبه ولم يعلم من هو صاحبه.

القسم الثَّاني: (لا يَجُوزُ الْتِقَاطُه ولا يُمْلَكُ بِتَعْرِيفِه) وهو ما يمتنع بنفسه عن صغار السِّباع، فهذا لا يجوز التَّعرُّض له؛ لأنَّه سيقوم بنفسه ومن هنا لا يجوز للإنسان أن يلتقطه، **(كَخَيْلٍ وإِبِلٍ وبَقَرٍ)**، فالنَّاقة مثلاً يمكن أن تغتني بنفسها، فقد سُئل النَّبيُّ ﷺ عن لقطتها فقال: «**مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ وَتَرْعَى الشَّجَرَ**»[2]، فهي لا تحتاج إلى من يقوم برعايتها ولا يُخشى عليها من السِّباع، ومن هنا فإنَّه لا يجوز التقاطها، ومن أخذها فهو ضالٌّ فقد قال ﷺ: «**لا يُؤْوِي الضَّالَّةَ إلا ضَالٌّ**»[3]، وملتقطها مقدمٌ على فعلٍ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧١٧) والطبراني في الأوسط(١٠٧/٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَصَا وَالسَّوْطِ وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ».

(٢) أخرجه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢) من حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ، أبو داود (١٧٢٠)، وابن ماجه (٢٥٠٣)، عن جرير بن عبد الله ﷺ، وأخرجه مسلم (١٧٢٥) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا**».

الثَّالِثُ: ما عَدَا ذلِكَ مِنَ الحَيَوانَاتِ، كفُصْلانٍ وشِياهٍ ونَحْوِهِما، وأَثْمانٍ وأَمْتِعَةٍ فلَه الْتِقَاطُهُ إنْ أَمِنَ نَفْسَه عليهِ، وإلَّا فكَغاصِبٍ حُكْمًا.

ويُعَرِّفُها: في مَجامِعِ النَّاسِ ....

محرَّمٍ، ويُستثنى من ذلك ما لو وجدها في مهلكةٍ خُشي عليها من الهلاك، فحينئذٍ ينقذها من الهلاك ثمَّ يتركها.

القسم الثَّالث: (ما عَدَا ذلِكَ مِنَ الحَيَوانَاتِ، كفُصْلانٍ وشِياهٍ ونَحْوِهِما) يعني ما لا يمتنع من صغار السِّباع ولا تتعلَّق به همَّة أوساط النَّاس، ومن أمثلة ذلك: ضالَّة الغنم فإنَّها لا تمتنع بنفسها من الذِّئاب ونحوها، ومن هنا جاز التقاطها، ومثل هذا الأموال النَّقديَّة، لو وجد خمسين ريالاً، أو وجد عشرة دولارات، فهذه لا تتعلَّق بها همَّة أوساط النَّاس.

وينبغي أن يلاحظ أن الأشياء التي تتعلَّق بها همَّة أوساط النَّاس تختلف من مكانٍ إلى مكانٍ ومن بلدٍ إلى بلدٍ بحسب غنى النَّاس وفقرهم.

* **قوله: فلَه الْتِقَاطُهُ إنْ أَمِنَ نَفْسَه عليهِ:** يعني من يأمن من نفسه أنَّ يأكلها، ويعرف من نفسه أنَّه سيُعرِّفها يجوز له التقاطها.

* **قوله: وإلا فكَغاصِبٍ حُكْمًا:** يعني إذا أخذها الإنسان وهو ينوي أكلها وامتلاكها بدون تعريفها فهذا مالٌ محرَّمٌ وكسبٌ خبيثٌ، ولا يجوز له أن يأخذه، ويعدُّ شرعًا بمثابة الغاصب الَّذي أكل مال غيره بالباطل.

* **قوله: ويُعَرِّفُها في مَجامِعِ النَّاسِ:** يعني إذا التقط النَّوع الأخير الذي تتعلَّق بها همَّة أوساط النَّاس فإنه يجب عليه أن يُعرِّفها في مجامع النَّاس، إمَّا بالصَّوت بأن ينادي في مجامع النَّاس فيقول: من فقد نقودًا فيسألني عنها، فإذا

غَـيْرَ الـمَسَاجِدِ، حَوْلًا كامِلًا، ثُمَّ يَـمْـلِكُها بَعْـدَه حُـكْـمًا.

جاءه أحدٌ وعَرفَ صفات هذه النُّقود فحينئذٍ يسلِّمها له، ويكتفي بالوصف لا يطلب منه بيِّنةً ولا شهودًا ولا غير ذلك، أمَّا إذا جاءه شخصٌ فلم يعرف الصِّفات فإنَّه حينئذٍ لا يُسَلِّم له هذا المال الملتقط.

* **قوله: غَـيْرَ الـمَسَاجِدِ**: يعني أن التَّعريف لا يكون في المساجد؛ لأنَّ المساجد لا يصحُّ فيها رفع الصَّوت إلا بذكر الله تعالى، إمَّا بقراءة قرآنٍ أو بتعليم علمٍ أو نحو ذلك، وأمَّا التَّعريف بالضَّوالِّ فالمساجد ليست محلاً لذلك، وقد جاء في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ نَشَدَ ضَالَّةً فِي الْـمَسْجِدِ فَقُولُوا لا رَدَّ اللهُ ضَالَّتَكَ**»[1]، وذلك أنَّ المساجد يجب أن تنزَّه من رفع الأصوات بأمور الدُّنيا.

ومثل هذا من يسأل النَّاس في المسجد يسألهم الصَّدقات، فإنَّه لا يجوز له رفع الصَّوت في المسجد بذلك ويُنكر عليه ويُبيَّن له أنَّ هذا مخالفٌ للشَّرع.

ومن أنواع التَّعريف أن يعرِّفها بالكتابة، كما لو كتب في مجامع النَّاس في البلدان الَّتي يعرف أهلُها القراءة: من فقد ضالَّةً من النُّقود فليتَّصل بالهاتف الفلانيِّ مثلاً.

ومثل ذلك أيضًا: التَّعريف في وسائل الإعلام، إمَّا في الصُّحف، وإمَّا في الإذاعات، أو في غيرها، فإنَّ هذا من أنواع التَّعريف الَّذي يتمكَّن الإنسان به من ملك مال اللُّقطة إذا لم يأت أحدٌ يعرفها.

* **قوله: حَوْلاً كامِلاً ثُمَّ يَـمْـلِكُها بَعْدَه حُكْمًا**: يعني يعرفها سنة كاملة فإذا مضت السَّنة ولم يأت أحدٌ يعرِّف اللُّقطة فإنَّ الملتقط يملك ذلك المال ويجوز

---

(١) أخرجه مسلم (٥٦٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولا يَتَصَرَّفُ فِيها إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ جَمِيعِ صِفاتِها؛ ....

له أن يتصرَّف فيه كما يتصرَّف في ماله، فإن أتى أحدٌ بعد السَّنة ولو بعد سنتين أو ثلاث سنواتٍ فعرف المال وجب عليه حينئذٍ أن يردَّه له.

ولو قُدِّر أنَّ الملتقط ترك التَّعريف فلم يعرِّف بالمال، نقول حينئذٍ: يُعدُّ عاصيًا ويُعدُّ أخذه للمال أخذًا لمالٍ محرَّمٍ ولكسبٍ خبيثٍ، ولا حقَّ له في الامتلاك، ويجب عليه أن يُعرِّف بعد ذلك ولو مضت السَّنة ولا يملك اللقطة بهذا التعريف فإن لم يأته أحدٌ أصبح من الأموال الَّتي فُقد أربابها.

* **قوله: ولا يَتَصَرَّفُ فِيها إلا بَعْدَ مَعْرِفَةِ جَمِيعِ صِفاتِها:** يعني إذا التقط النَّوع الأخير الذي تتعلَّق بها همَّة أوساط النَّاس فإنه يجب عليه أن يعرف صفاته أوَّلاً، ثمَّ بعد ذلك يبدأ بتعريفه، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئل عن لقطة الذَّهب والفضَّة فقال: «**اعْرِفْ وِكَاءَهَا وعِفَاصَهَا**»[١] الوكاء: الحبل الَّذي تُربط به النُّقود، والعفاص: القماش أو السرة أو الكيس الَّذي يوضع فيه النُّقود، فقد كانوا سابقًا يضعون نقودهم في أكياسٍ ويربطون عليها بحبلٍ.

في زماننا الحاضر ماهي الصِّفات الَّتي يعرِفُهَا في النُّقود الملتقطة؟

يعرف جنسها من أيِّ نقدٍ، هل ريالاتٌ سعوديَّةٌ، أو جنيهاتٌ مصريَّةٌ، أو غير ذلك، ويعرف مقدارها، كم هي، ويعرف أنواع العملة هل هي من فئة الخمسين، أو من فئة المائة، ونحو ذلك، ثمَّ بعد ذلك يُعرِّفها في مجامع النَّاس، فإذا لم تعرف امتلكها وجاز له أن يتصرف فيها.

---

(١) جزء من حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ في ضالة الإبل، سبق تخريجه قريباً.

فَمَتَى جاءَ صَاحِبُهَا فَوَصَفَها دَفَعَهَا إِلَيْهِ.

* **قوله: فَمَتَى جاءَ صَاحِبُهَا فَوَصَفَها دَفَعَهَا إِلَيْهِ:** فإذا جاءه أحدٌ وعَرَفَ صفات هذه النُّقود فحينئذٍ يسلِّمها له، ويكتفي بالوصف لا يطلب منه بيِّنةً ولا شهودًا ولا غير ذلك، أمَّا إذا جاءه شخصٌ فلم يعْرِف الصِّفات فإنَّه حينئذٍ لا يسلِّم له هذا المال الملتقط.

ماذا نفعل بالمال الَّذي فقدنا صاحبه وعرفناه سنة وبذلنا الأسباب للوصول إليه فلم نصل؟

نقول: إذا لم يأت إليه من يدعي ملكها فإن لذلك الملتقط أن يتملك تلك السلعة حكماً لا حقيقة بحيث يقوم بالتصرف فيها بيعاً وشراءً، ثم لو أن مالكها جاء بعد ذلك فإنه حينئذ يجب رد اللقطة إليه لأنه مالكها، وإن كان قد تصرف فيها فتبقى في ذمته قيمة تلك اللقطة إن لم يكن لديه مال، وإن كان عنده مال وجب عليه سداد قيمة تلك اللقطة، وله أن يتصدَّق بها بنيَّة أنَّ الثَّواب يكون لمالكها، فإن جاء صاحبها ومالكها يومًا من الدَّهر خيِّرناه بين الأجر والثَّواب وبين إعادة المال له، فإن اختار الأجر كان له الأجر، وإن قال: أنا أريد مالي والثَّواب لكم، فحينئذٍ لابدَّ من إرجاع المال له.

القسم الرابع: لقطة الحرم: وهذا لم يذكره المؤلف، فلقطة الحرم الأولى بالإنسان أن لا يلتقطها وأن يتركها، فإن قال قائلٌ: هناك أناسٌ قد يسرقونها وقد يمتلكونها ويأخذونها.

فنقول براءة ذمَّتك ألزم عليك عند الله عز وجل، فقدِّم براءة الذِّمَّة.

ولو قُدِّر أنَّ الإنسان التقطها فلابدَّ أن يُنشدها وأن يُعرِّفها أبدًا، ولا يجوز

أن يتملَّكها على الصَّحيح خلافاً للمشهور في المذهب؛ لقوله ﷺ: «**وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلا مَنْ عَرَّفَهَا**»(١)، وإذا سلَّمها إلى الجهة المختصَّة بإنشاد الضَّوالِّ والتَّعريف بها (شرطة الأمانات)، فإنَّه يُرجى أن تبرأ ذمَّته بذلك(٢).

ومن المسائل المتعلِّقة بهذا أنَّ الإنسان قد يخرج من المسجد وكان قد وضع حذاءه عند باب المسجد، فلمَّا خرج لم يجد حذاءه ووجد حذاءً مقاربًا له، فحينئذٍ ماذا يفعل؟ إن كان في مكَّة فلا يأخذه؛ لأنَّه من اللُّقطة، وإن كان في غيرها وخرج جميع من في المسجد فالظَّاهر أنَّ صاحب الحذاء الأوَّل قد أخذ حذاءك وبالتَّالي فهذا الحذاء الآخر يُعتبر من اللُّقطة، ومن هنا فله أحكام اللُّقطة الَّتي تكلَّمنا عليها فيما مضى.

---

(١) أخرجه البخاري(١٨٣٤) ومسلم (١٣٥٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: .... فذكره.

(٢) قال ابن قدامة في المغني(٦/٨٢): ظاهر كلام أحمد والخرقي، أن لقطة الحل والحرم سواء. وروي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وابن المسيب. وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة. وروي عن أحمد رواية أخرى، أنه لا يجوز التقاط لقطة الحرم للتملك، وإنما يجوز حفظها لصاحبها، فإن التقطها عرفها أبداً حتى يأتي صاحبها. وهو قول عبد الرحمن بن مهدي، وأبي عبيد. وعن الشافعي كالمذهبين. والحجة لهذا القول قول ﷺ في مكة: «**لا تحل ساقطتها إلا لمنشد**» متفق عليه. وانظر: كشاف القناع (١٤/١٨٤).

بَابُ اللَّقِيطِ

هُو: طِفْلٌ مَنْبُوذٌ أَوْ ضَالٌّ لا يُعْرَفُ نَسَبُهُ ولا رِقُّهُ.

فالْتِقَاطُه وإِنْفَاقٌ عليه: فَرْضُ كِفَايَةٍ.

وهُو: مُسْلِمٌ إِنْ وُجِدَ في بِلادِ الإِسْلامِ.

ذكر المؤلف هنا أحكام اللقيط، وألحقه المؤلف بعد الكلام على اللقطة لأن اللقطة ضياع للأموال، واللقيط ضياع للآدمي.

* قوله: **هُو طِفْلٌ**: يعني دون سن التمييز.

* قوله: **مَنْبُوذٌ**: يعني وجد منبوذاً مطروحاً سواء نبذ أو طرح في فلاة أو في برية أوفي شارع أو في خربة أو غير ذلك، ويعرف أنه منبوذ من القرائن التي تلتف به.

* قوله: **أَوْ ضَالٌّ**: يعني ضل الطريق، وضاع من أهله ولا يستطيع الدلالة عليهم وهم كذلك لم يجدوه.

* قوله: **لا يُعْرَفُ نَسَبُهُ ولا رِقُّهُ**: يعني لا يُعرف نسبه ولا يُعرف من هو، فهذا يُقال له: لقيطٌ.

* قوله: **فالْتِقَاطُه وإِنْفَاقٌ عليه: فَرْضُ كِفَايَةٍ**: يعني أن التقاطه من فروض الكفايات، يجب على من علم بحاله أن يقوم بالتقاطه ورعاية شؤونه، ويتقرَّب بذلك لله جلَّ وعلا، واللَّقيط يُحكم عليه بأنَّه حرٌّ، وذلك لأنَّ الأصل في النَّاس الحرِّيَّة لا الرِّقُّ.

* قوله: **وهُو: مُسْلِمٌ إِنْ وُجِدَ في بِلادِ الإِسْلامِ**: يعني يحكم عليه بأنَّه مسلمٌ، ما دام وجد في بلاد الإسلام؛ وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**كُلُّ مَوْلُودٍ**

ويُـلْحَقُ بِمَنْ أَقَـرَّ به إِنْ أَمْكَنَ كَوْنُه مِنْـهُ.

وما وُجِدَ مَعَـهُ أَوْ قَرِيـبًا مِنْـهُ: فَلَه، ويُـنْـفَقُ عليه مِنْـهُ، وإِلَّا فمِـنْ بَـيْتِ المَالِ.

وحَضَانَـتُـهُ: لِـوَاجِـدِه الأَمِـينِ، ويُـنْـفِـقُ عليه بِغَـيْرِ إِذْنِ حاكِـمٍ.

يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»[١]، والفطرة هي دين الإسلام بدلالة أنَّه لم يذكر الإسلام بعد ذلك.

* **قوله: ويُلْحَقُ بِمَنْ أَقَرَّ به إِنْ أَمْكَنَ كَوْنُه مِنْهُ**: يعني لو أقرَّ به أحدٌ من النَّاس فإنَّنا نثبت نسبه له، ونعتبر إقراره بشرط أن يمكن أن ننسبه إليه، بحيث لو كان لا يمكن أن يُنسب إليه لسببٍ من الأسباب فحينئذٍ لا ننسبه إليه.

* **قوله: وما وُجِدَ مَعَهُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ فَلَه ...**: لو قُدِّر أنَّ اللَّقيط معه مالٌ فإنَّ المال يكون مملوكًا له، مثال ذلك: وجد صبيًا رضيعًا في المسجد قد تُرك ووجد معه مالاً، فهذا المال يكون ملكًا لهذا اللَّقيط يُنفق عليه منه، لو قُدِّر أنَّ اللَّقيط ليس لديه مالٌ فإنَّنا حينئذٍ ننفق عليه من بيت المال.

والملتقط المحتسب في التقاطه لا يُطالَب بالنَّفقة عليه وإنَّما المطالب بالنَّفقة عليه بيت المال، فإذا لم يكن هناك بيت مالٍ أو لم يكن بيت المال منتظمًا فحينئذٍ تكون النَّفقة عليه من كلِّ من علم بحاله حتَّى يكتفي بهذه النَّفقة.

* **قوله: وحَضَانَتُهُ: لِوَاجِدِه الأَمِينِ**: يعني أن حضانته تكون للمتقطه فهو الأولى بحضانته؛ لأنَّه هو الَّذي وجده، بشرط أن يكون أمينًا عدلاً، فإن كان غير مؤتمنٍ عليه فإنَّه لا يُمكَّن من حضانته، مثال ذلك: لو كان اللَّقيط

---

(١) أخرجه البخاري(١٣٨٥)، ومسلم(٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة ﷺ.

ودِيَتُهُ ومِيرَاثُهُ لِبَيْتِ المالِ.

وإنِ ادَّعَاهُ جَماعَةٌ قُدِّمَ ذُو البَيِّنَةِ، وإلَّا مَنْ تُلْحِقُهُ بِهِ القَافَةُ.

جاريةً وكان الملتقط شخصًا لا يُؤمن على الجارية منه، فحينئذٍ تُنقل حضانتها إلى غيره.

* **قوله: ودِيَتُهُ ومِيرَاثُهُ لِبَيْتِ المالِ:** يعني لو مات اللَّقيط وعنده أموالٌ أو قتله شخصٌ فوجبت ديته، لمن تكون الدِّية والميراث؟

جمهور أهل العلم قالوا بأنَّها لبيت المال؛ لأنَّه لا يوجد له وارثٌ، فحينئذٍ ينتقل ماله إلى بيت المال.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ ميراثه وديته تكون لملتقطه؛ لأنَّ الملتقط قد أحسن إليه فناسب أن نعطيه من ميراثه، والأصل أنَّنا لا نثبت طريقًا من طرق الميراث إلا بدليلٍ شرعيٍّ، ولم يأت دليلٌ على أنَّ الالتقاط من أسباب الميراث.

* **قوله: وإنِ ادَّعَاهُ جَماعَةٌ قُدِّمَ ذُو البَيِّنَةِ:** يعني لو أقرَّ باللقيط عددٌ من النَّاس وادعوا أنه ابنهم؛ نظرنا من عنده بيِّنةٌ تشهد بأنَّ هذا اللَّقيط ابنٌ للمدَّعي أو أخٌ له، فمن كان معه بيِّنةٌ عُمل ببيِّنته.

* **قوله: وإلا مَنْ تُلْحِقُهُ بِهِ القَافَةُ:** يعني إذا لم يكن هناك بيِّنةٌ بحثنا عن الأشخاص الَّذين يعرفون الشبه، فقلنا لهم: هو بأيِّهما أشبه فنلحقه بأكثرهما شبهًا به، والمراد بمن يعرف الأشباه: أهل القافة الَّذين يعرفون الأثر ويعرفون قَرابة الإنسان من غيره برؤية أعضائه، إمَّا برؤية وجهٍ أو برؤية قدمٍ، ومثل هذا أيضًا ما يتعلَّق بالتَّحليل في البصمة الوراثيَّة، فإنَّه إذا ادَّعى اثنان نسب اللَّقيط فلا بأس من عرضه على المختبرات، ونلحق هذا اللَّقيط بأكثر الاثنين به شبهًا.

كتاب الوقف

كِتَابُ الوَقْفِ

هُو : تَحْبِيسُ مالٍ يُنْتَفَعُ بِه معَ بَقَاءِ أَصْلِهِ.

ذكر المؤلف في هذا الكتاب ما يتعلق بأحكام الوقف، والمراد بالوقف: منع التصرف في سلعة من السلع صادر من الواقف المالك بحيث ينتفع بغلة تلك السلعة أو ذلك المال في أوجه الخير والبر.

* **قوله: هُو: تَحْبِيسُ مالٍ يُنْتَفَعُ بِه معَ بَقَاءِ أَصْلِهِ:** المراد بالوقف: أن نُحبِّس أصل مالٍ ليُنتفَع بمنفعته أو بِغَلَّتِه في وجوه الخير مع بقاء أصل المال، مثال ذلك: إنسانٌ أوقف سيَّارةً لنقل الموتى على مغسلة الأموات هذا وقفٌ؛ لأنَّ أصل المال باقٍ.

بينما لو وجد شخصٌ آخر أوقف الأكفان على مغسلة الأموات، هل يُعَدُّ هذا وقفاً؟

نقول: هذا لا يكون وقفًا؛ لأنَّنا إذا كفَّنا الميِّت بهذه الأكفان لم تبق ولم يبق أصلها، فهذا يسمى صدقة، وهو من باب الإحسان.

ولو جاءنا إنسانٌ فأوقف تفَّاحًا على المساكين، نقول: يصحُّ الوقف أو لا يصحُّ؟

نقول: إن كان الوقف شجرة التُّفَّاح فإنَّه يصحُّ الوقف؛ لأنَّ الشَّجرة ستبقى، أمَّا إذا كان الوقف للثَّمرة فإنَّه لا يكون وقفاً حينئذٍ؛ لأن التفاح سيؤكل.

ويدلُّ على مشروعيَّة الوقف نصوصٌ كثيرةٌ، منها قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، فإنَّ أبا قتادة قد جاء إلى النَّبيِّ ﷺ بعد

وَيَصِحُّ بِقَوْلٍ، كَـ: وَقَفْتُ، ....

نزول هذه الآية وقال: إنَّ أحبَّ أموالي إليَّ هي بستاني بالمدينة، فأمره النَّبيُّ ﷺ أن يجعله وقفًا في القرابة[(١)]، وقد ثبت أنَّ عمر ﷺ وقف وقفًا[(٢)]، والوقف مِمَّا يدخل في قول النَّبيِّ ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ**»[(٣)]، فمن الصَّدقة الجارية الأوقاف.

وإذا وقف الإنسان وقفا مُنجَّزًا في الحال فإنَّه لا يعدُّ من الثُّلث في الوصايا، إذ أنه ليس وصيَّةً، بينما إذا علَّق الوقف على وفاته فإنَّه يكون من الوصايا لا يُخرج إلا من الثُّلث.

* **قوله: وَيَصِحُّ بِقَوْلٍ، كَـ: وَقَفْتُ**: يعني يصح الوقف بكلِّ صيغةٍ تدلُّ على الوقف وينعقد بها، وهناك صيغٌ صريحةٌ مثل: (وَقَفْتُ) ووقَّفْتُ وحبَّسْتُ، فهذه صيغٌ صريحةٌ تدلُّ على الوقف صراحةً، وهناك ألفاظ كنايةٍ لا يصحُّ الوقف بها إلا مع نيَّةٍ أو قرينةٍ، مثال ذلك: لو قال: تصدَّقت بهذه العمارة، فإنَّنا لا نحمله على الوقف إلا إذا كان هناك نيَّةٌ أو كان هناك قرينةٌ تدل على الوقف.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨) من حديث أنس بن مالكٍ ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٧٢)، ومسلم (١٦٣٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**»، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ فِي الفُقَرَاءِ، وَالقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٣١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

وفِعْلٍ يَدُلُّ عليه، كَجَعْلِ أَرْضِه مَسْجِدًا وإِذْنِه بِالصَّلاةِ فِيه.

وشُرُوطُه خَمْسَةٌ:

كَوْنُهُ في عَيْنٍ مَعْلُومةٍ يَصِحُّ بَيْعُها، إِلَّا المُصْحَفَ.

---

* **قوله: وفِعْلٍ يَدُلُّ عليه، كَجَعْلِ أَرْضِه مَسْجِدًا وإِذْنِه بِالصَّلاةِ فِيه:** يعني وينعقد الوقف بالفعل ولو لم يكن هناك قولٌ، مثل ما لو بنى مسجدًا على هيئة المساجد بمحرابٍ ومنارةٍ وفتحه للنَّاس وبدؤوا يصلُّون فيه، فحينئذٍ هذا وقفٌ ولو لم يتلفَّظ بلفظ الوقف، فلو جاء بعد سنتين وطمع في أرض هذا المسجد وأراد أن يجعلها محلاتٍ تجاريَّةٍ، او مباني سكنية، فلا يجوز؛ لأنَّ الوقف لا يجوز تبديله ولا تحويله.

* **قوله: وشُرُوطُه خَمْسَةٌ:** يشترط لصحَّة الوقف خمسة شروطٍ:

الشَّرط الأوَّل: (كَوْنُهُ في عَيْنٍ مَعْلُومةٍ)، يعني أن تكون في عَيْنٍ مَعْلُومةٍ فلا يصحُّ أن تكون الأوقاف في ديونٍ لا يُدرى تأتي أو لا تأتي، وكذلك لا يصحُّ أن تكون الأوقاف في أعيانٍ مجهولةٍ كما لو قال: وقفت سيَّارةً من سيَّاراتي، فحينئذٍ لا يصحُّ الوقف؛ لأنَّ العين الموقوفة مجهولةٌ غير معلومةٍ.

* **قوله: يَصِحُّ بَيْعُها:** يعني لا بدَّ أن تكون العين الموقوفة ممَّا يَصِحُّ بَيْعُه، أمَّا الأعيان الَّتي لا يصحُّ بيعها مثل: الخمر، والميتات والنجسات، فهذه لا يجوز وقفها.

* **قوله: إِلا المُصْحَفَ:** يعني أن المصحف يصح وقفه مع كونه في المذهب لا يصح بيعه؛ وذلك لأن المصحف ينتفع به في قراءة كلام الله فيصح

وكَـوْنُـهُ علَى مُعَـيَّنٍ في غَـيْرِ الـمَسْجِدِ ونَـحْوِه.
وكَـوْنُ واقِـفِه نافِذَ التَّـصَرُّفِ.

وقفه وإن لم يصح بيعه[1].

وقال طائفةٌ: المعيار في هذا جواز العاريَّة، فكلُّ عينٍ جازت عاريَّتها فإنَّه يجوز وقفها، ومن هنا يجوز مثلاً أن يقف كلبًا للحراسة مع أنَّه لا يصحُّ بيعه عند الفقهاء، وهكذا في جلد الميتة فإنَّه يصحُّ الانتفاع به في اليابسات، ويمنعون من بيعها لكن تصحُّ عاريتها، فهل يصحُّ وقفها؟ على الخلاف السَّابق.

الشَّرط الثاني: (كَوْنُهُ علَى مُعَيَّنٍ في غَيْرِ المَسْجِدِ ونَـحْوِه) من شروط صحَّة الوقف أن يكون الوقف علَى مُعَيَّن أو على جهةٍ عامَّةٍ، فأمَّا إذا لم يُعيِّن مصرف الوقف فإنَّهم حينئذٍ قالوا: لا يصحُّ الوقف، والصَّواب أنَّه يصحُّ الوقف ويصرف في مصارف البرِّ، ويصرف الحاكم والقاضي غلته فيما يرى أنَّه أنسب من مصارف الوقف.

الشرط الثالث: (وكَوْنُ واقِفِه نافِذَ التَّصَرُّفِ) كذلك من شروط صحَّة الوقف أن يكون الواقف جائز التَّصَرُّفِ، والمراد بجائز التَّصرُّف أن يكون عاقلاً بالغًا رشيدًا، فإذا أوقف المجنون بيته لم يصحَّ هذا الوقف، وهكذا لو كان هناك شخصٌ ابن عشر سنين، قال: وقفتُ عمارتي الَّتي ورثتها من والدي، قيل: هذا الوقف لم يصحَّ؛ وذلك لأنَّه لا يصحُّ تصرُّف الصَّغير، ومن أنواع

---

(١) المشهور عند الحنابلة عدم جواز بيع المصحف، ورخصوا في شرائه، وفي رواية جواز البيع مع الكراهة. انظر: المغني(٤/١٧٨) الإنصاف(٤/٢٧٨).
وعند المالكية يجوز بيع المصحف وإجارته، كما في المدونة(١١/٤١٨).
وعند الشافعية يصح بيعه مع الكراهة، كما في المجموع(٩/٢٣٩).

وكَونُه مُنَجَّزًا.

وكَونُه علَى بِرٍّ.

التَّصرُّفات الوقف، وهكذا أيضًا المحجور عليه إمَّا لسفهه وإمَّا لحقوق الآخرين فإنه لا يصحُّ وقفه.

الشرط الرابع: (وكَوْنُه مُنَجَّزًا) كذلك يُشترط في الوقف أن يكون مُنجَّزًا فلا يصحُّ تعليق الوقف على غير الوفاة، فلو قال مثلاً: إن قدم زيدٌ فهذه الدَّار وقفٌ، فالفقهاء يقولون: لا يصحُّ الوقف حينئذٍ، والصَّواب أنَّه يصحُّ كما تقدَّم من الخلاف في مسألة الشُّروط في البيع، حينما يُعلَّق البيع على شرطٍ مستقبلٍ، ويدلُّ على هذا صحَّة تعليق الوقف على الوفاة مع أنَّها من أنواع التَّعليقات.

الشرط الخامس: (وكَوْنُه علَى بِرٍّ) أي من شروط صحَّة الوقف أن يكون الوقف علَى جهة بِرٍّ، فلا يصحُّ أن نقف وقفًا على جهة إثمٍ ومعصيةٍ، مثال ذلك: لو وقف عمارةً على قناةٍ تلفزيونيَّةٍ تبثُّ العهر وتبثُّ الكلام الفاحش والإلحاد، فهذا الوقف لا ينعقد ولا يصحُّ عند الفقهاء. وهناك قولٌ آخر يقول: يصحُّ الوقف ونصرفه في مصارف البرِّ، ولعلَّ هذا القول أظهر.

ومثل هذا: لو وقف مسلمٌ وقفًا على كنيسةٍ أو وقف وقفًا على مذهبٍ فاسدٍ، أو على نشر كتب الضَّلالة، أو على الرِّوايات الجنسيَّة، فهذه الأوقاف لا يصحُّ صرفها في هذه المصارف، وذلك لأنَّ الوقف لم يُشرع إلا من أجل انتفاع الإنسان بالوقف في آخرته، والمرء لا ينتفع بالوقف على هذه الجهات، بل يتضرَّر بالوقف عليها.

والوَقْفُ عَـقْدٌ لازِمٌ.

ويَـجِبُ العَمَلُ بِشَرْطِ الوَاقِـفِ إنْ لَـمْ يُـخَالِفِ الشَّـرْعَ.

وإنْ جُهِلَ شَرْطُه عُمِلَ بِالعادَةِ الـجارِيَـةِ.

---

* **قوله: والوَقْفُ عَقْدٌ لازِمٌ:** بمجرَّد عقد الوقف فإنَّه يكون لازمًا، ولا يجوز الرُّجوع فيه، ولا يصح أن يقول الإنسان: هذا مالي وسأبيعه؛ لأنَّك إذا وقفته قد أخرجته من ملكك وأصبح في ملك غيرك، ومن هنا فإنَّه لا حقَّ لك في إعادته، وبهذا قال الجماهير خلافًا للإمام أبي حنيفة.

وقد اختلف الفقهاء في ملكيَّة الوقف لمن هي؟

فقال طائفةٌ: الأوقاف ملكٌ لله جلَّ وعلا، واستدلُّوا على ذلك بقوله سبحانه: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]، والمساجد موقوفةٌ.

وهناك من يقول بأنَّ الأوقاف تكون ملكًا للموقوف عليه ملكًا غير تامٍّ.

وقال آخرون: هي لازالت في ملك الواقف لكنه لا يجوز أن يتصرف فيها.

والصَّواب هو القول الأوَّل: أنَّ الأوقاف تكون ملكًا لله تعالى؛ لأنَّه لا يحقُّ لأحدٍ من النَّاس أن يتصرَّف فيها ببيعٍ ولا بأيِّ تصرُّفٍ ينقل الملكيَّة، فدلَّ هذا على أنَّهم لا يملكونها.

* **قوله: ويَجِبُ العَمَلُ بِشَرْطِ الوَاقِفِ إنْ لَمْ يُخَالِفِ الشَّرْعَ:** يعني يجب العمل بأيِّ شرطٍ شرطه الواقف في الوقف، إلا إذا كان ذلك الشَّرط يُخَالِف الشَّرْعَ فحينئذٍ لا يجوز العمل به.

* **قوله: وإنْ جُهِلَ شَرْطُه عُمِلَ بِالعادَةِ الجارِيَةِ:** يعني لو قُدِّر أنَّه لا يوجد هناك شرطٌ أوكان هناك شرط لكن نسي فحينئذٍ يُرجع في هذا إلى عوائد النَّاس الَّتي تجري بينهم في الأوقاف.

فإِنْ لَمْ تَكُنْ فَبِالعُرْفِ.

فإِنْ لَمْ يَكُنْ فبِالـمُسَاواةِ بَيْنَ الـمُسْتَحِقِّينَ.

---

* **قوله: فإِنْ لَمْ تَكُنْ فَبالعُرْفِ: مثال ذلك**: هل يأخذ النَّاظر من غلَّة الوقف شيئًا؟

نرجع إلى نصِّ الواقف، فإن كان قد نصَّ على أنَّ النَّاظر يأخذ الرُّبع فحينئذٍ نقول: يأخذ النَّاظر هذا المقدار.

وإذا نصَّ الواقف على أنَّ النَّاظر لا يأخذ شيئًا من غلَّة الوقف فلا يجوز له الأخذ منها.

أمَّا إذا سكت الواقف فإنَّنا نرجع إلى أعراف النَّاس وعوائدهم الجارية، كم يعطون النَّاظر من غلَّة الوقف فنعمل به.

* **قوله: فإِنْ لَمْ يَكُنْ فبِالـمُسَاواةِ بَيْنَ الـمُسْتَحِقِّينَ**: يعني إذا جعل الوقف على أشخاصٍ، كما لو قال: غلَّة هذا الوقف على أبناء زيدٍ، فكيف نقسمه بينهم؟ فلا يخلو من أحوال:

أولها: أن يكون الواقف قد نص على كيفية التوزيع، فحينئذ نعمل بشرطه.

ثانيها: إن لم يكن هناك نص عملنا بما يجري عليه العرف في بلد الواقف أو بلد الوقف.

فإن لم يكن شرط ولا عرف فقيل: بِالـمُسَاواةِ بينهم.

وقيل: بحسب استحقاقهم في الميراث.

ولعلَّ القول بتساويهم أولى؛ لأنَّ سبب الاستحقاق واحدٌ فتساووا فيه.

ولا يَجُوزُ بَيْعُ الوَقْفِ إِلَّا أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُه، .... ويُصْرَفُ ثَمَنُه في مِثْلِهِ.

---

* **قوله: ولا يَجُوزُ بَيْعُ الوَقْفِ إلا أَنْ تَتَعَطَّلَ مَنَافِعُه:** يعني لا يجوز لنا أن نبيع الوقف وبيعه من المحرَّمات، حتَّى لو كان هناك محلٌّ أفضل منه فلا يجوز نقل الوقف إليه إلا إذا تعطَّلت منافع الوقف، فحينئذٍ يجوز بيعه لينقل لمكان آخر.

* **قوله: ويُصْرَفُ ثَمَنُه في مِثْلِهِ: مثال ذلك:** لو قُدِّر أنَّ إنسانًا أوقف في المسجد فُرُشًا، فبعد ذلك إن اكتفى المسجد بالفرش، فماذا نفعل بالفرش الزَّائدة؟

فهذا وقع الاختلاف فيه بين الفقهاء: فطائفةٌ تقول يُصرف إلى مسجدٍ آخر محتاجٍ إلى الفرش ويُنظر إلى أقرب المساجد.

وقال آخرون: بل يُباع ويصرف ثمنه في شيءٍ يبقى في نفس المسجد، فإن كان المسجد يحتاج إلى الدَّواليب الَّتي توضع فيها المصاحف أو كان المسجد يحتاج إلى شيءٍ من المرافق الَّتي ينتفع بها المصلُّون صُرِف فيه ثمن هذه الفُرش.

سؤال: هل يجوز تنمية مال الوقف بالتِّجارة؟

الجواب: الأصل أنَّ الأوقاف تكون عيناً يحبس أصلها، ومن هنا فهذه العين لا بدَّ من إبقائها ويمكن تأجيرها، وغلَّتها تُصرَف في مصارف الوقف.

ومن المسائل الَّتي وقع الخلاف فيها مسألة وقف النُّقود، هل يجوز أن نقف نقدًا أو لا يجوز ذلك؟

فمنع منه طائفةٌ، وقالوا: لأنَّ الوقف تحبيسٌ للأصل والنُّقود لا يُحبس أصلها، فإنَّك إذا أقرضت بعض المحتاجين فأصلها سيذهب وعند إعادة القرض

سيعيدون نقدًا آخر، ولذا قالوا: لا يوجد وقفٌ فيها، ولعلَّ الأظهر هو جواز وقف النُّقود، إذ إنَّ المقصود الشَّرعيَّ يتحقَّق بوقف النُّقود، فإنَّ الفقراء والمحتاجين يحتاجون إلى الاستدانة من هذا المال ومن هنا فأصل المال باقٍ وكون هذه الورقة ذهبت وجاءت ورقةٌ أخرى، أو هذا الذَّهب قد أنفق وجاء ذهبٌ آخر بدله، فهذا لا يؤثِّر على حقيقة الوقف؛ لأنَّ قيمة النَّقد ليست في ذاته وإنَّما قيمته

باعتبار النَّاس له وبجعله ثمنًا في الأشياء، فهم لا يُفرِّقون بين هذه الورقة من فئة الخمسين وتلك الورقة من فئة الخمسين، هما سواءٌ عندهم، ومن هنا فإنَّ الأظهر أنَّ وقف النُّقود من الأمور الجائزة.

بَابُ الهِبَةِ والعَطِيَّةِ

تَصِحُّ هِبَـةُ مُصْحَفٍ، وما يَـجُوزُ بَـيْعُـهُ.

الهبة مستحبة في الشريعة إذا قُصد بها وجه الله، والتأليف بين الناس وصلة الرحم والتقارب، وقد ورد في الحديث: «**تهادوا تحابوا**»[١] وكان النبي ﷺ يقبل الهبة ويثيب عليها[٢].

والهبة: إعطاء الإنسان شيئًا من ماله لغيره على جهة التَّبرُّع، والهبة قد جاءت الشَّريعة بالتَّرغيب فيها والحث عليها[٣]، وورد أنَّ النَّبيَّ ﷺ قد أهدى وقبل الهديَّة[٤] حتَّى قبل الهديَّة من غير المسلم[٥]، وأهدى لغير المسلم[٦].

* **قوله: تَصِحُّ هِبَـةُ مُصْحَفٍ**: يعني من الأشياء التي تصح هبتها المصاحف، فإنه يجوز للإنسان أن يهبها؛ ولو قلنا بأنه لا يجوز بيعها؛ لأن الهبة ليست معاوضة عن المصاحف بثمن من الدنيا.

* **قوله: وما يَـجُوزُ بَيْعُهُ**: يعني أن ما جاز بيعه جازت هبته، وكلُّ ما فيه

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد(٥٩٤) والبيهقي في الكبرى(٦/٢٨٠) وهو حديث حسن.

(٢) أخرجه البخاري(٢٥٨٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري(٢٥٦٦) ومسلم(١٠٣٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ».

(٤) أخرج البخاري (١٤٩٥) ومسلم (١٠٧٤) عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «**هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ**».

(٥) أخرج البخاري (٢٦١٧) ومسلم (٢١٩٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، ... ». الحديث.

(٦) من ذلك إرساله ﷺ الحلَّة إلى عمر وإقراره كسوته إيَّاها لأخيه المشرك، كما عند البخاري (٢٦١٩)، ومسلم (٢٠٦٨)، من حديث عبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وتَنْعَقِدُ بِكُلِّ لَفْظٍ أَوْ فِعْلٍ دَلَّ عليها عُرْفًا.

وتَلْزَمُ بِقَبْضٍ بِإِذْنِ وَاهِبٍ.

منفعةٌ مباحةٌ فإنَّه يجوز هبته، ولو لم يجُزْ بيعه، ولذلك فإنَّ الكلب الَّذي يُنتفع به في الحراسة أو الصيد يجوز أن يوهب.

* **قوله: وتَنْعَقِدُ بِكُلِّ لَفْظٍ أَوْ فِعْلٍ دَلَّ عليها عُرْفًا:** يعني أن كلَّ لفظٍ يدلُّ على الهبة تنعقد الهبة به، كما لو قال: وهَبْتُك، أعطيتك، خذ هذا لك، ونحو ذلك، وهكذا أيضًا كلُّ فعلٍ يدلُّ على الهبة في أعراف النَّاس فإنَّ الهبة تنعقد به.

ومن أمثلة ذلك: ما لو سلَّمه بيده شيئًا من الأشياء الَّتي توهب عادةً فهذه هبةٌ، مثال هذا: عند باب المسجد هناك أناسٌ يقومون بتوزيع أوراق الأذكار أو كتيِّباتٍ فهذه هبةٌ، هكذا عند باب المسجد أناسٌ يعطون التَّمر فهذه هبةٌ، وإن لم يكن هناك كلامٌ لا من الواهب ولا من الموهوب له.

* **قوله: وتَلْزَمُ بِقَبْضٍ بِإِذْنِ وَاهِبٍ:** الهبة لا تنعقد إلا بإيجابٍ وقبولٍ أو بأخذٍ وإعطاءٍ، ولا تكون الهبة لازمةً إلا إذا قبضها الموهوب له، لو قلت لك: وهبتُك هذا القلم، فقلت أنت: قبلت، فحينئذٍ لا تكون الهبة لازمةً إلا إذا قبضتَها، أمَّا قبل القبض فإنَّه يستحبُّ الوفاء بالهبة، لكنَّه لا تلزم الهبة به، وقد ورد في الحديث أنَّ أبا بكرٍ الصِّديق ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: "وَإِنِّي كُنْتُ نَحلْتُكِ جادَّ عِشْرِينَ وَسْقاً، فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ"(١).

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٧٥٢)، والبيهقي في الكبرى (٦/٢٨٠).

وَمَنْ أَبْـرَأَ غَرِيمَـهُ مِنْ دَيْـنِـهِ: بَـرِئَ، ولَـوْ لَـمْ يَـقْـبَلْ.
ويَـحْرُمُ عليه الرُّجُوعُ فِي هِبَـةٍ بَعْـدَ قَـبْضِ مُـتَّـهِبٍ،

ولا يُعتبر إلا القبض الَّذي أذن فيه الواهب، مثال ذلك: قلت لك: وهبتك هذا الكتاب، فذهبت مباشرةً إلى رف الكتب فأخذته، قبل أن آذن لك في هذا الأخذ وهذا القبض، فهنا لا تلزم الهبة بذلك، ويحق لي أن أقول: أعد الكتاب حتَّى آذن لك في قبضه.

* **قوله: وَمَنْ أَبْـرَأَ غَرِيمَـهُ مِنْ دَيْـنِـهِ: بَـرِئَ، ولَـوْ لَـمْ يَـقْـبَلْ:** يعني من أنواع الهبة: الإبراء من الدُّيون، فإذا كان لك دينٌ على شخصٍ فأبرأته وسامحته فيه، فهذا من أنواعِ الهبةِ، ولا يجوزُ اعتباره كزكاةٍ؛ والدَّين بالإبراء منه يلزم بمجرَّد الإبراء وليس فيه قبضٌ، بل ولا يحتاج إلى قبولٍ وتحصل براءة الذِّمَّة ولو لم يقبل، ولو قال: أبرأتك من الدَّين الَّذي لي عليك، فقال المدين: لا أقبل ولا أرضى، فإنَّه تبرأ ذمَّته ولا يُطالَب بسَداده، على خلافٍ في هذه المسألة.

* **قوله: ويَـحْرُمُ عليه الرُّجُوعُ فِي هِبَـةٍ بَعْـدَ قَـبْضِ مُـتَّـهِبٍ:** إذا وهب الإنسان هبةً واستلمها الموهوبُ له، فإنَّه يملك الهبة بذلك ولا يجوز للواهب أن يرجع في هذه الهبة، بل الرُّجوع فيها من المحرَّمات ومن أكل المال بالباطل، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»[1]، ومن هنا فلا يجوز الرُّجوع في الهبة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢٣)، ومسلم (١٦٢٠)، من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب.

وكُرِهَ قَبْلَه إِلَّا الأَبُ.

وأَنْ يَتَمَلَّكَ بِقَبْضٍ معَ قَوْلٍ أَوْ نِيَّةٍ مِنْ مالِ ولَدِه غَيْرَ سُرِّيَّةٍ: ما لَمْ يَضُرَّ بِهِ، ....

---

* **قوله: وكُرِهَ قَبْلَه إلا الأَبُ:** يعني أنَّ الأب يجوز أن يرجع فيما وهبه لابنه، وذلك لأنَّ الأب يجوز له أن يتملَّك من مال ابنه لقول النَّبيِّ ﷺ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ**»(١)، والجمهور قالوا بأنَّ الأب لا يتملَّك من مال ابنه إلا ما كان الأب محتاجًا إليه(٢)، وأمَّا في مذهب الإمام أحمد فإنَّه يقول: يجوز للأب أن يتملَّك من مال ابنه ولو لم يكن الأب محتاجًا(٣)؛ قالوا: لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ**»(١).

* **قوله: وأَنْ يَتَمَلَّكَ بِقَبْضٍ معَ قَوْلٍ أَوْ نِيَّةٍ مِنْ مالِ ولَدِه غَيْرَ سُرِّيَّةٍ:** يعني يجوز للأب أن يتملَّك من مال ابنه بشروطٍ:

الشَّرط الأوَّل: (ما لَمْ يَضُرَّ بِه) يعني أن لا يكون الابن يتضرر في نفسه عند أخذ الأب هذا المال، فإن كان الابن محتاجًا منعوا الأب من التَّملُّك؛ لأنه يضر بابنه.

كذلك منعوا الأب من أن يتملَّك الآلة الَّتي يشتغل بها الابن، مثال ذلك:

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢) عن عبد الله بن عمرٍو رضي الله عنهما.

(٢) وقال الحنفية: الأب إذا احتاج إلى مال ولده، فإن كان في المصر واحتاج لفقره أكل بغير شيء، وإن كان في السفر واحتاج لعدم الطعام لا لفقره، بل هو موسر أكله بالقيمة، وحد اليسار ههنا أن لا تحل له الصدقة. انظر: المحيط البرهاني (٥/٤٠٤) حاشية ابن عابدين(٥/٦٩٦) الذخيرة للقرافي (٧/ ١٧٨) المجموع (١٥/٣٨٤).

(٣) انظر: المغني (٦/٦١).

أَوْ لِيُعْطِيَهُ وَلَدًا آخَرَ، أَوْ يكُونَ بِمَرَضِ مَوْتِ أَحَدِهِمَا، أَوْ يكُونَ كافِرًا والوَالِدُ مُسْلِمًا.

ولَيْسَ لِلْوَلَدِ مُطالَبَةُ أَبِيه بِدَيْنٍ ونَحْوِه، إِلَّا بِنَفَقَتِهِ الوَاجِبَةِ عليه فلَهُ ذلِكَ.

عند الابن سيَّارة تاكسي يشتغل بها ويكتسب بها، فقال الأب: أريد أن أمتلك هذه السَّيَّارة، نقول: الابن محتاجٌ إليها ومن ثَمَّ لا حقَّ للأب في امتلاكها.

الشَّرط الثَّاني: (أَوْ لِيُعْطِيَهُ وَلَدًا آخَرَ) يعني أن لا يأخذ الأب هذا المال فيعطيه لابنٍ آخر، فإنَّه إذا كان سيفعل ذلك لم يَجُز للأب أن يتملَّك من مال ابنه ولا حقَّ له في ذلك.

الشَّرط الثَّالث: (أَوْ يكُونَ بِمَرَضِ مَوْتِ أَحَدِهِمَا) يعني أن لا يكون في مَرَضِ مَوْتِ أَحَدِهِمَا، فإن كان في مرض موت الابن أو مرض موت الأب فحينئذٍ لا يتملَّك الأب مال ابنه.

الشَّرط الرابع: (أَوْ يكُونَ كافِرًا والوَالِدُ مُسْلِمًا) يعني من شروطه أن لا يكون الأب كافرًا والابن مسلمًا، فإنَّه لا يتملَّك الأب الكافر مال الابن المسلم.

ويحصل تملك الوالد لمال ابنه بأخذ المال مع نية تملك المال، والمشهور اختصاص الأب بذلك دون الأم والجد.

* **قوله: ولَيْسَ لِلْوَلَدِ مُطالَبَةُ أَبِيه بِدَيْنٍ ونَحْوِه:** يعني هل يجوز للابن أن يذهب للقضاء فيطالب أباه بشيءٍ من الحقوق؟

مثال ذلك: استدان الأب من الابن عشرة آلافٍ وطالت المدَّة ولم يقم الأب بالسَّداد، هل يحقُّ للابن أن يذهب للقضاء فيطالب الأب؟

....

نقول: لا حق له بذلك؛ لأنَّ الأب يجوز له أن يتملَّك مال ابنه فلم يجز للابن أن يطالبه، ويستثنون من هذا النَّفقة الواجبة، فإنَّه يجوز للابن أن يطالب أباه بالنَّفقة الواجبة على الأب، وذلك لأنَّ الشَّرع قد أوجب على الأب دفع هذه النَّفقة، وحينئذٍ جاز للابن أن يطالب الأب بهذه النَّفقة.

سؤال: هل الهبة من الصَّدقة أم من الهديَّة، وهل تجوز على أهل بيت النَّبيِّ ﷺ؟

الجواب: الهبة هي الهديَّة، ولا بأس أن تُدفع للنَّبيِّ ﷺ ولأهل بيته، وأمَّا أهل البيت فإنَّه لا بأس أن تُدفع لهم صدقة التَّطوُّع أيضًا وإنَّما يُمنعون من أخذ الزَّكاة الواجبة.

فَـصْـلٌ

يَـجِبُ التَّعْـدِيلُ فِي عَطِـيَّـةِ أَوْلَادِهِ بِقَـدْرِ إِرْثٍ.

ذكر المؤلفُ هنا ما يتعلقُ بأحكام العطية للأولادِ، حيثُ إنهَا تدخلُ في بابِ الهبةِ؛ لكنْ لَمَّا كانَ لها أحكامٌ خاصةٌ أفردَها بهذا الفصلِ.

* **قوله: يَـجِبُ التَّعْـدِيلُ فِي عَطِـيَّـةِ أَوْلَادِهِ بِقَـدْرِ إِرْثٍ:** يعني أنَّ الأب لا يجوز له أن يفضِّل في العطيَّة بين أبنائه، فلا يعطي أحدَ الأبناءِ أكثرَ من غيرِه، ولا يخصُّ ابنًا من أبنائِه بهبةٍ لا يعطي بقيَّة الأبناء مثلها، وذلك لما ورد في حديث النُّعمان بن بشيرٍ أنَّ أباه بشير بن سعدٍ رضي الله عنه وهبه غلامًا، ثمَّ بعد ذلك ارتجع الأب الغلام، فبعد مدَّةٍ وهب الابنَ بستانًا، فقالت أمُّ الغلام: لا أرضى، أخشى أن تعود في هذه الهبة كما عدت في الأولى، اذهب فأشهد رسول الله ﷺ على هذه الهبة لئلا تعود فيها، فذهب إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**أَكُلُّ بَنِيكَ قَدْ أَعْطَيْتَهُمْ مِثْلَ ذَلِكَ؟**» قال: لا، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**لا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ**»(١)، وقال: «**اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ**»، وقال له: «**أَتُحِبُّ أَنْ يَكُونُوا لك فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟**»، قال: نعم، قال: «**فَلا إِذَنْ**»(٢).

وقد أخذ الإمام أحمد من هذا الحديث أنَّه يجب على الأب أن يَعْدِلَ بين الأبناء في العطيَّة، ولا يجوز له أن يخصَّ بعضَهم بشيءٍ من العطايا دون بعضِهم الآخر، ولا فرق في هذا بين البارِّ والعاقِّ ومن يعيش معك ومن لا يعيش معك والصَّغير والكبير، كلُّ هؤلاء يجب التَّسوية بينهم في العطيَّة.

---

(١) أخرجه البخاري(٢٦٥٠) ومسلم(١٦٢٣) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم» رقم (١٦٢٣) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَـإِنْ فَـضَّل بَعْـضَهُمْ سَـوَّى بِـرُجُوعٍ أَوْ زِيَـادةٍ.

وعند الجمهور أنَّ التَّسوية مستحبَّةٌ، لكنَّ هذا القول يخالف ظاهر الحديث السَّابق.

وينبغي أن يعلم بأنَّ النَّفقة لا تدخل في العطيَّة، فإنَّ النَّفقات تكون بحسب ما يحتاج إليه كلُّ واحدٍ منهم، ومن هنا لا يجب التَّعديل في النَّفقة، إنَّما الواجب التَّعديل في العطيَّة، مثال ذلك: أحد أبنائك في المدرسة يحتاج إلى كتبٍ ومراجع وأقلامٍ ودفاتر وأغراضٍ مدرسيَّةٍ، فتعطيه من النَّفقة لهذه الأمور ما لا تعطيه لابنك الآخر الَّذي لا يحتاج إلى هذه الأشياء، والابن الصَّغير محتاجٌ إلى حفَّاظاتٍ ومحتاجٌ إلى حليبٍ ومحتاجٌ لرضَّاعاتٍ وغير ذلك، فهذه قد تعطيه وتنفق عليه ولو لم تُعطِ بقيَّة الأبناء؛ لأنَّ هذا من النَّفقة وليس من العطيَّة.

وإذا اكتفى أحد الأبناء بنفقة نفسه لكونه قد أصبح قادرًا على الاكتساب، فحينئذٍ لا تعطيه شيئًا من النَّفقة وإن كنت تعطي إخوانه.

والنَّفقة سيأتي الكلام عنها إن شاء الله في آخر أبواب النِّكاح في بيان ما يدخل فيها وما لا يدخل، هل تدخل السَّيَّارة في النَّفقة؟ هل تدخل الشُّقَّة والبيت في النَّفقة؟ هل تدخل تكاليف الجامعة في النَّفقة؟

سنأتي إليها إن شاء الله في أبواب النَّفقات.

* **قوله: فَإِنْ فَـضَّل بَعْـضَهُمْ سَـوَّى بِـرُجُوعٍ أَوْ زِيَـادةٍ:** يعني إذا فضَّل الأب بعض الأبناء بشيءٍ من العطيَّة وجب عليه أن يرجع، أو يعطي بقيَّة الأبناء مثل ما أعطى الأوَّل لتبرأ ذمَّته بذلك.

إذا كان عنده أبناءٌ وبناتٌ فحينئذٍ هل يعطيهم بالتَّساوي للذَّكر مثل الأنثى، أو يعطيهم بمقدار الميراث فيجعل للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين؟

. . . .

هذا موطن خلافٍ بين الفقهاء، **والأظهر أنَّه يسوِّي بينهم بحسب الميراث**؛ لأنَّ أعدل القسْمِ قَسْمُ ربِّ العزَّة والجلال، ولأنَّ الأبناء عليهم من الطَّلبات والنَّفقات ما ليس على البنات(١).

هل هذا الحكم يكون أيضًا في الأمِّ؟

هذا من مواطن الخلاف بين الفقهاء، هل يجب على الأمِّ أن تسوِّي بين أبنائها في العطيَّة أو لا(٢)؟

قال الجمهور: يجب على الأم ذلك.

ومثل هذا الجدُّ، هل يجب عليه أن يسوِّي بين أحفاده في العطيَّة؟

قال الشَّافعيُّ: يجب على الجد أن يسوِّي بين أحفاده في العطيَّة(٣).

وقال الجمهور: ليس هذا ممَّا يدخل في الحديث.

---

(١) قال أبو حنيفةَ ومالكٌ والشافعي: أَنَّ الطريق التَّسْوية بين الذكور والإناثِ، وقال أحمد: أَنَّهُ يُعطِي للذِكر مثل حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ. انظر: بدائع الصنائع (٦/١٢٧) الحاوي الكبير (٧/٥٤٤) المعونة على مذهب عالم المدينة ص(١٦١٧) المغني (٦/٥٣) الإنصاف (٧/١٣٦).

(٢) قال ابن قدامة في المغني(٦/٥٤): والأم في المنع من المفاضلة بين الأولاد كالأب.

وقال النووي: وإذا وهبت الأم لأولادها، فهي كالأب في العدل بينهم في كل ما ذكرناه، وكذلك الجد والجدة، وكذا الابن إذا وهب لوالديه. قال الدارمي: فإن فضَّلَ فليفضل الأم، انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/٣٧٩).

(٣) انظر: روضة الطالبين(٥/٣٧٩) نهاية المحتاج (٥/٤١٥).

ومَـنْ مرَضُـهُ غَـيْرُ مَـخُوفٍ كَوَجَـعِ ضِرْسٍ ونَحْـوِه فَـتَصَرُّفُه: لازِمٌ: كالصَّحِـيحِ.

وإِنْ كـانَ مَـخُوفًا كبِرْسَـامٍ وذَاتِ الـجَنْبِ ونَحْـوِه ومـا قـالَ طَبِـيبَانِ مُسْلِـمَانِ عَدْلانِ أَنَّـهُ مَـخُوفٌ: ....

نتكلم بعد هذا عن هبة المريض، إذا كان الإنسان في مرض الموت فهبته وتصرُّفاته تكون تصرُّفاتٍ لازمةً؛ لكنَّها لا تُخرج إلا من الثُّلث.

إذن المرضى على نوعين:

النَّوع الأوَّل: من كان مريضًا مرضًا (**غَـيْر مَـخُوفٍ**) فهذا مثل الصَّحيح وتصرُّفاته صحيحةٌ، ولو كانت في جميع ماله، مثال ذلك: رجلٌ تزوَّج بامرأةٍ وهو صحيحٌ مُعافًى عقله معه، فأعطى ماله كلَّه لزوجته، فاعترض بقيَّة أبنائه وقالوا بأنَّه قد أعطى زوجته جميع ماله، نقول: لا حقَّ لكم في هذا المال ولا يحقُّ لكم تقديم هذه الدَّعوى؛ لأنَّه صحيحٌ مُعافًى فجاز له أن يتصرَّف بماله، ولو كان فيه مرضٌ غير مخوفٍ، مثال ذلك: لو كان فيه وجع ضرسٍ، لو كان فيه التهابٌ خفيفٌ وجرحٌ خفيفٌ، فهذا تصرُّفاته صحيحةٌ كتصرُّفات الصَّحيح.

النَّوع الثَّاني: الأمراض المخوفة الَّتي يغلب على الظَّنِّ أنَّ الإنسان يموت فيها، فهذه الأمراض المخوفة مثل (**بِرْسَامٍ وذَاتِ الـجَنْبِ**) ومثل السَّرطان، ومثل كلِّ مرضٍ يقول فيه (**طَبِيبَانِ مُسْلِمَانِ عَدْلانِ**): الغالب عليه أنَّه يموت منه، فهذا النَّوع من الأمراض إذا أُصيب بها الإنسان فإنَّه إذا تبرَّع لأحدٍ من الورثة فتبرُّعه باطلٌ ولا قيمة له إلا بإذن بقيَّة الورثة.

مثال ذلك: لـمَّا أُصيب بالمرض كتب جميع أمواله باسم زوجته، قيل:

لا يَلْـزَمُ تَـبَرُّعُـهُ لِـوَارِثٍ بِـشَيْءٍ، ولا بِـما فَـوْقَ الـثُّـلُثِ لأَجْنَبِـيٍّ، إِلَّا بِـإِجازةِ الوَرَثَـةِ إِنْ ماتَ مِنْهُ، وإِنْ عُوفِـيَ فَـكَصَحِـيحٍ.

ويُعْـتَـبَرُ الثُّـلُثُ عِندَ مَوْتِـهِ.

(**لا يَلْزَمُ تَبَرُّعُهُ لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ**) وهذا التَّصرُّف لاغٍ غير معتبرٍ إلا أن يأذن بقيَّة الورثة، وهكذا لو تصرَّف أو وهب (**فَوْقَ الثُّلُثِ لأَجْنَبِيٍّ**) فإنَّنا نقول: يعامل معاملة الوصيَّة لا يُنفَّذ إلا في الثُّلث فقط، وما زاد على ذلك فلا يُنفَّذ (**إلا بإجازةِ الوَرَثَةِ**).

لو قُدِّر أنَّه عوفي وشُفي من ذلك المرض، فهذه التَّصرُّفات تُعتبر تصرُّفاتٍ صحيحةً.

* **قوله: ويُعْتَبَرُ الثُّلُثُ عِندَ مَوْتِهِ**: يعني المعتبر في كون الهبة قد بلغت الثُّلث من مال المريض هو وقت وفاته، لو كان عنده ثلاثة آلافٍ فوهب ألفاً، لكنَّ الأموال نقصت عند الوفاة ولم يبق عنده إلا ألفٌ وخمسمائةٍ، فحينئذٍ لا نجيز إلا خمسمائةٍ فقط؛ لأنَّ هذا هو الثُّلث الباقي.

والأمراض المخوفة تختلف من زمانٍ إلى زمانٍ ومن مكانٍ إلى مكانٍ بحسب توفُّر أسباب العلاج وبحسب وجود الأطبَّاء المهرة ونحو ذلك، فمرَّاتٌ في بعض البلدان تكون الملاريا من الأمراض المخوفة، وفي بلدانٍ أخرى لا تكون كذلك، وهكذا تختلف درجات المرض الواحد، فيكون بعضها مخوفًا وبعضها ليس من الأمور المخوفة.

كتاب الوصايا

كِتَابُ الوصايا

ذكر المؤلف هنا كتابُ الوصَايا، والوصَايا: جمعُ وصية، والمراد بها: الأمر بالتصرف بعد الموت، سواء كان هذا التصرف في أمر مالي كما لو أوصى بصدقة أو بوقف، أو كانت في أمرٍ غَير مالي كتغْسيلهِ ومَوْطنِ دفنهِ وكيفيةِ تكفينه، أو الوصية برعاية أبنائه، أو نحو ذلك من أنواعِ الأوامرِ التي يأمُر الإنسانُ أن تفعلَ بعدَ موتهِ.

والوصيَّة ممَّا جاءت به الشَّريعة، وإذا علّق الإنسانُ شيئًا من الصَّدقات أو الهِبَاتِ على وفَاتِهِ، فهذه وصيةٌ لابُدَ من ثبوتِها، فإذا لم تكن ثابتة فلا قيمة لها ولا يعمل بها، والأصل في الثبوت أن يكون بشهادة شاهدين من أهل الإسلام سواء شهدا على لفْظِهِ، أو شهدا على مكتوبِهِ.

وقد تكون الوصية ثابتة بإقرار من الوَرَثَةِ، كما لو ادعى إنسان أن فلاناً الميت قد أوصى له، فأقر الورثة بهذه الوصية، فحينئذ يحكم بإقرار الورثة.

والوصية تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة:

الأول: التحريم، وهذا إذا كانت الوصية بأمر زائد عن الثلث، أو لوارث، أو فيها ظلم.

الثاني: الوجوب، فقد تكون الوصية واجبة كما لو كان على الإنسان حقوق لا تعلم إلا من قبله، فإنه يجب عليه أن يوصي بسدادها، وقد قال النبي ﷺ: «**ما حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ له شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فيه يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»(١).

(١) أخرجه البخاري(٢٧٣٨) ومسلم(١٦٢٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنها.

تُسَنُّ الوَصِيَّةُ لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا، وهُو: المَالُ الكَثِيرُ.

الثالث: الإباحة، وذلك إذا كانت في أمر مباح.

الرابع: الكراهة، كالوصية للأجانب مع كون الورثة أولى وأحوج.

الخامس: الاستحباب، مثل الوصية في أفعال الخير والبر لمن ترك مالاً كثيراً.

والأفضل أن يكون تصرُّف الإنسان بالوقفِ وبالهبةِ في حالِ حياتِه وصحته، فإنَّ هذا أفضل وأبعد عن النِّزاع، فقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَأْمَلُ الْغِنَى وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلا تُمْهِلَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الرُّوحُ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلانٍ**»(١).

وكم من إنسانٍ كتب وصيَّةً لكنَّ وصيَّته لم تُنفَّذ، إمَّا بتواطؤٍ من الورثة، أو لنزاعٍ بينهم، أو لعدم وجود من يقوم على الوصيَّة، أو لغير ذلك، ولذلك فإنَّ تبرُّع الإنسان في حياته أولى من كونه يؤِّخر الوصيَّة لما بعد الوفاة.

والوصيَّة من الأعمال الصَّالحة الَّتي يُؤجَر العبد عليها.

* **قوله: تُسَنُّ الوَصِيَّةُ لِمَنْ تَركَ خَيْرًا، وهُو المَالُ الكَثِيرُ:** يعني يسن لمن ترك مالاً كثيراً أن يوصي ـ والمال القليل والكثير مناطه إلى العرف ـ؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾[البقرة: ١٨٠] فقوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ يعني إن ترك مالاً كثيراً في العرف، وقد كانت هذه الآية على الوجوب ثم نسخ الوجوب وبقيت على الاستحباب.

والوصية تكون في الثلث أو أقل.

---

(١) أخرجه البخاري(١٤١٩) ومسلم(١٠٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولا تَصِحُّ مِمَّنْ يَرِثُه غيرُ أَحدِ الزَّوْجَينِ بِأكثَرَ مِنَ الثُّلُثِ لأَجْنَبِيٍّ، أَوْ لِوارِثٍ بِشَيْءٍ.

---

* **قوله: ولا تَصِحُّ مِمَّنْ يَرِثُهُ غَيْرُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ بِأَكْثَرَ مِنْ الثُّلُثِ...:** يعني أن الوصية لا تصح ممن يرثه غير أحد الزوجين لأكثر من الثلث لأجنبي ولو لوارث، فمن المعلوم أن الزوجين نصيبهما يبقى بعده شيء أكثر من الثلث، مثال ذلك: إنسان مات عن زوجة، فللزوجة الربع ويبقى ثلاثة أرباع، والثلاثة أرباع أكثر من الثلث، فإذا لم يكن له ورثة آخرون قالوا: جاز له أن يوصي بالثلاثة الأرباع جميعاً.

وكذلك لو مات وليس له ورثة مطلقاً، قالوا: يجوز له أن يوصي بجميع ماله؛ لأنه لا إضرار بالورثة هنا.

وكذلك المرأة لو ماتت وليس لها وارث إلا زوجها فإنه حينئذ يجوز لها أن توصي بالنصف لأن الزوج يرث النصف ويبقى النصف الآخر توصي به، وهذا القول مبني على أن الزوجين لا يُرد لهم بخلاف بقية الورثة، فإن بقية الورثة إذا أخذ الواحد منهم نصيبه ولم يكن هناك وارث آخر فإن بقية المال يُرد لهم، مثال ذلك: إنسان مات عن بنت فقط، قالوا: تأخذ النصف فرضاً، ويُرد لها النصف الآخر تأخذه رداً، وحينئذ لا يستحب للإنسان أن يوصي بأكثر من الثلث.

والوصية المحرمة على نوعين:

النوع الأول: وصية لوارث، فإنه لا يجوز للإنسان أن يوصي للوارث ولو بشيء قليل؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ قد أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فلا وَصِيَّةَ**

وتَصِحُّ مَوْقُوفَـةً علَى الإجازَةِ.

لِوَارِثٍ»[(١)].

النوع الثاني: الوصية بأكثر من الثلث لأجنبي -ومعنى كلمة أجنبي يعني غير وارث - كما لو أوصى لولد بنته بالنصف، فحينئذ نقول: لا يجوز له هذه الوصية؛ لأن الوصيَّة لا تكون بأكثر من الثُّلث فقد ورد أنَّ سعد بن أبي وقَّاصٍ قال للنَّبيِّ ﷺ لـمَّا مرض: يا رسول الله إنَّه ليس لي إلا ابنةٌ -وكان عنده مالٌ كثيرٌ - أفأوصي بمالي؟ فقال النَّبيُّ ﷺ: «**لا**»، قال: فالنِّصف، وفي لفظٍ: فالشَّطر؟ فقال: «**لا**»، وفي لفظٍ قال له: فالثُّلثان؟ فمنعه النَّبيُّ ﷺ من ذلك، فقال: الثُّلث؟ قال: «**الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**»[(٢)]، فدلَّ هذا على أنَّ الوصيَّة لأجنبيٍّ لا يجوز أن تتجاوز الثُّلث.

وهل تنفذ هذه الوصية في الثلث فقط، ويلغى الباقي؟ أو تلغى جميع الوصية؟

وجهان عندهم، والصواب أنها تنفذ في الثلث؛ لأنه يجوز له أن يوصي بالثلث فحينئذ عوملت معاملة الوصية الشرعية فيما قابلها.

مسألة: الوصايا المحرمة هل تنفذ؟

نقول: هذه لها حالتان:

الحالة الأولى: أن يمنع الورثة تنفيذها، وفي هذه الحالة لا تنفذ هذه الوصية فلا يعطى الوارث شيئاً ولو أوصى له الميت، ولا يعطى الأجنبي أكثر من الثلث

---

(١) أخرجه أبو داود(٢٨٧٠) والترمذي(٢١٢٠) والنسائي(٦/٢٤٧) وابن ماجه(٢٧١٣).

(٢) أخرجه البخاري(٤٤٠٩) ومسلم(١٦٢٨) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

وتُـكْرَهُ مِنْ فَـقِـيرٍ وارِثُـهُ مُـحْـتَاجٌ.

ولو أوصى له الميت.

الحالة الثانية: أن يجيزها الورثة فتصح كما سيأتي.

* **قوله: وتَصِحُّ مَوْقُوفَـةً على الإجـازَةِ:** يعني إذا أجاز الورثة الوصية لوارث أو في أكثر من الثلث فإنها تنفذ، فإذا قالوا: أجزنا له؛ فحينئذ تنفذ الوصية ولو كانت في الأصل محرمة، وبعض الفقهاء قال: تكون بمثابة الهبة المبتدأة من هؤلاء الورثة.

ولكن هل أَخْذُ هذا الوارث أو هذا الأجنبي للمال، هو من مال المورِّث الميت الموصي؟ أو هو من مال الورثة؟

الأظهر أنه من مال الموصي، وبالتالي فإن الزيادة التي تأتي في المال بين وفاة الموصي وبين إجازة الورثة تكون ملكاً للموصى له.

* **قوله: وتُكْرَهُ مِنْ فَقِيرٍ وارِثُـهُ مُحْـتَاجٌ:** يعني أن الوصيَّة إن كانت من الفقراء فإنها تكره، والأفضل أن لا يوصي الفقير، خصوصًا إذا خشي الإنسان على ورثته؛ لقول الله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٨٠]، فدلَّ هذا على أنَّ من لم يترك مالاً فإنَّ الأفضل عدم وصيته ببعض ماله، وانظروا كيف سمَّى المال خيرًا، وذلك أنَّ المال إذا بُذل في الخير كان خيرًا وإذا بُذل في الشَّرِّ كان شرًّا، وكم من مالٍ عاد على صاحبه بالوبال في الدُّنيا مع ما ينتظره من العقوبة في الآخرة، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ﴾ [التَّوبة: ٥٥].

فَإِنْ لَـمْ يَـفِ الثُّـلُث بِالوَصَايَا تَحاصَّوْا كمسائِـلِ العَـوْلِ.

وتُـخْرَجُ الواجِـبَاتُ كدَيْنِ آدَمِـيٍّ وحَجٍّ و زَكاةٍ مِنْ رَأْسِ مالٍ مُطْـلَـقًا.

---

* **قوله: فإِنْ لَـمْ يَفِ الثُّلُث بِالوَصَايَا تَحاصَّوْا كمسائِلِ العَـوْلِ:** يعني إذا أوصى بوصايا كثيرةٍ، فحينئذٍ تجاوزت هذه الوصايا الثُّلث، فنقول: نقوم بعمل المحاصَّة بينهم كما عملنا في القسمة في مال المحجور عليه، فمثلاً: أوصى لشخصٍ بألفٍ ولآخر بألفين ولثالث بثلاثة آلافٍ، المجموع ستَّة آلافٍ، لكنَّ ثلث هذا الميِّت كان ألفًا فقط، فحينئذٍ نقول: نقسمه بينهم، نقسم الألف ستَّة أقسامٍ، لصاحب الثَّلاثمائة ثلاثة أسهمٍ، ولصاحب المائتين سهمان، ولصاحب المائة سهمٌ واحدٌ، وهذا بالنِّسبة للوصيَّة، ففي الوصيَّة لا نلتفت للتَّاريخ وإنَّما نعمل بجميع الوصايا، إلا إذا نصَّ في إحدى هذه الوصايا أنَّها مُلغيَةٌ لما سبقها فحينئذٍ تلغو السَّابقة، وهذا من خصائص الوصايا أنَّ الإنسان إذا أوصى بوصيَّةٍ جاز له أن يُلغي هذه الوصيَّة قبل وفاته.

أمَّا في عطيَّة المريض لو أعطى عطايا في مرض الموت فإنَّنا نبتدئها بحسب التَّاريخ ولا نُحاصّ بينهم.

* **قوله: وتُـخْرَجُ الواجِبَاتُ كدَيْنِ آدَمِي وحَجّ و زَكاةٍ مِنْ رَأْسِ مالٍ مُطْـلَـقًا:** إذا مات الميِّت ماذا نفعل بتركته؟

نقول: هناك حقوقٌ:

أوَّلها: ما يحتاج إليه الميِّت من مؤنة تجهيزه فهذا يُقدَّم.

ثانيها: الواجبات الَّتي تجب في ذمَّته من الدُّيون، سواءٌ كانت ديونًا لآدميِّين أو ديونًا لله عز وجل كزكاةٍ مال.

وتَصِحُّ: بِحَمْلٍ، ولَه بَعْدَ تَحَقُّقِ وُجُودِه، ....

ثالثها: تنفذ بعد ذلك الوصايا.

رابعها: يقسم بعد ذلك ما بقي حسب الميراث.

فلا يُعمل بالوصايا إلا بعد أن لا يكون في التَّركة ديونٌ تستغرقها، والدُّيون لا تُقيَّد بالثُّلث بل بجميع المال، فلو كانت ديون الميِّت مساويةً لتركته فإنَّنا حينئذٍ نقول: نسدِّد الدُّيون ولو لم يبق للورثة شيءٌ، ولو لم ننفِّذ الوصايا.

مسألة: لو ترك الميِّت ديونًا ولم يترك وفاء لها، فهل نطالب الورثة بسداد هذه الدُّيون؟

نقول: لا نطالبهم بذلك، فإذا جاء أصحاب الدُّيون فقالوا: أعطونا ديوننا، قيل: هذا قبره، استوفوا منه ونحن غير مطالبين ولم نقم نحن بأخذ الأموال منكم.

مسألة: هل يُسدَّد دين الميِّت من الزَّكاة؟

لو مات ميِّتٌ وعليه ديونٌ، فحينئذٍ جاء شخصٌ وقال: اجمعوا لي الزَّكاة لنسدِّد هذه الدُّيون الَّتي على الميِّت، **قال جمهور أهل العلم:** لا يصحُّ هذا ولا يجوز دفع الزَّكاة في الدُّيون عن الميِّت، وقالوا: لأنَّ من شروط الزَّكاة التَّمليك، فإنَّ الله يقول: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التَّوبة: ٦٠] فلابدَّ من تمليكٍ، والميِّت لا يملك حتَّى نملِّكه ثمَّ نسدِّد ديونه، ولا يدخل في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡغَٰرِمِينَ﴾ [التَّوبة: ٦٠].

* **قوله: وتَصِحُّ: بِحَمْلٍ، ولَه بَعْدَ تَحَقُّقِ وُجُودِه:** والوصيَّة يمكن أن تكون بأمرٍ مجهولٍ سيؤول إلى العلم، كما لو قال: ربح هذه التِّجارة أوصي به لزيدٍ، فهذا مجهولٌ لكنَّه سيؤول إلى العلم فصحَّ.

لا لِكَنِيسَةٍ ونَحْوِها.

وتَصِحُّ: بِمَجْهُولٍ، ومَعْدُومٍ، وغَيْرِ مَقْدُورٍ علَى تَسْلِيمِهِ.

وإنْ وَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِ وارِثٍ مُعَيَّنٍ: فلَه مِثْلُه مَضْمُومًا إلَى المَسْأَلَةِ.

ومثله أيضًا ما لو قال: أوصي بحمْل هذه الشّاة لزيدٍ، فهنا مجهولٌ لكنَّه سيؤول إلى العلم فصحَّ.

* **قوله: لا لِكَنِيسَةٍ ونَحْوِها:** يعني لا يصحُّ للإنسان أن يوصي على جهةٍ محرَّمةٍ أو أن يوصي لجهةٍ محرَّمةٍ، ولا أن يوصي بشيءٍ محرَّمٍ، لو قال: أوصي بأن يُشترى من تركتي ثلاثة زجاجات خمرٍ تُعطى لزيدٍ، فهذه الوصيَّة باطلةٌ؛ لأنَّها محرَّمةٌ، ولا حقَّ أن يوصي بأمرٍ محرَّمٍ.

* **قوله: وتَصِحُّ: بِمَجْهُولٍ، ومَعْدُومٍ، وغَيْرِ مَقْدُورٍ علَى تَسْلِيمِهِ:** يعني يصحُّ له أن يوصي بأمرٍ لم يوجد بعد، أو بأمرٍ غير مقدورٍ على تسليمه، عندك السَّيَّارة غصبها منك شخصٌ ظالمٌ متجبِّرٌ له سلطةٌ، فحينئذٍ أوصيت أنَّ هذه السَّيَّارة لزيدٍ، فتصحُّ هذه الوصيَّة.

لو قُدِّر أنَّه أوصى لشخصٍ بأن يكون له مثل نصيب ورثته، مثال ذلك: شخصٌ أوصى لأخيه بأن يكون له من ميراثه مثل ما لأبنائه، فحينئذٍ نقول: تصحُّ هذه الوصيَّة، فإذا كان عنده خمسة أبناءٍ ليس له أحدٌ سواهم، فنقول: تقسم التَّركة على ستَّة أسهمٍ يعطى الأخ سهمًا منها، ويُشترط في هذا أن لا يكون ذلك النَّصيب أكثر من [الثلث]، مثال ذلك: لو لم يكن عنده إلا ابنٌ واحدٌ فأوصى لأخيه بمثل نصيب ابنه، وليس له وارثٌ إلا الابن فحينئذٍ لا يصح

وبِمِثْلِ نَصِيبِ أَحدِ الوَرَثَـةِ: لَه مِثْـلُ ما لأَقَـلِّهِمْ.

وبِسَهْمٍ مِنْ مالِه: لَه سُدُسٌ.

وبِشَيْءٍ أَوْ حَـظٍّ أَوْ جُزْءٍ: يُعْطِيه الوَارِثُ ما شَاءَ.

أن نعطي الأخ الموصى له النِّصف، وإنَّما نقول يكون للأخ الثُّلث لأنَّ هذا حدُّ الوصيَّة، ويكون للابن الثُّلثان.

* **قوله: وبِمِثْلِ نَصِيبِ أَحدِ الوَرَثَـةِ: لَه مِثْـلُ ما لأَقَـلِّهِمْ:** لو قال: أوصي لزيدٍ بمثل نصيب أحد الورثة، فحينئذٍ ننظر إلى أقلِّ الورثة فنعطيه مثل نصيبه، مثال ذلك: قال: أوصي لأخي بمثل نصيب أحد ورثتي، وكان عنده أربع زوجاتٍ وثلاثة أبناءٍ، فنقول: للأخ ربع الثُّمن، مثل نصيب إحدى الزَّوجات؛ لأنَّهن أقلُّ من يرث في هذه المسألة.

* **قوله: وبِسَهْمٍ مِنْ مالِه: لَه سُدُسٌ:** يعني لو قال: أوصي له بسهمٍ من مالي، فإنَّ السَّهم يحمل على السُّدس.

* **قوله: وبِشَيْءٍ أَوْ حَـظٍّ أَوْ جُزْءٍ: يُعْطِيه الوَارِثُ ما شَاءَ:** يعني لو قال: أوصي له بشيءٍ، ولم يعيِّن فإنَّنا نطالب الورثة بأن يعطوا الموصى له ماشاؤوا ممَّا يسمَّى مالاً.

فَصْلٌ

يَصِحُّ إِيصَاءٌ إِلَى كُلِّ: مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، رَشِيدٍ، عَدْلٍ ولَوْ ظاهِرًا.

ومِنْ كافِرٍ إِلَى مُسْلِمٍ.

---

* **قوله: يَصِحُّ إِيصَاءٌ إِلَى كُلِّ: مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، رَشِيدٍ، عَدْلٍ ولَوْ ظاهِرًا:** يعني من هو الَّذي يصحُّ أن يكون وصياً؟

عندما يكون عند الإنسان أبناءٌ ويريد أن يجعل وصيًّا يتولَّى أبناءه هؤلاء، فيقوم بأموالهم وبرعايتهم وبتزويج البنات منهنَّ ونحو ذلك، هذا يسمَّى الموصى له، ولا بدَّ فيه من شروط:

الأول: أن يكون مسلمًا، فلا تصحُّ الوصيَّة لكافرٍ فيما لا يصحُّ أن يتولاه بنفسه.

الثاني: لا بدَّ أن يكون عاقلاً فلا يوصى لا المجنون، لأنَّ المجنون لا يصحُّ تصرُّفه لنفسه، فلا يصحُّ تصرُّفه لغيره.

الثالث: أن يكون بالغًا؛ لأنَّ الصَّبيَّ لا يصحُّ تصرُّفه لنفسه، فلا يصحُّ تصرُّفه لغيره.

الرابع: أن يكون رشيدًا؛ لأنَّ غير الرَّشيد لا يصحُّ تصرُّفه لنفسه.

الخامس: أن يكون عدلاً عند الفقهاء، ويكفي في هذا العدالة الظَّاهرة.

* **قوله: ومِنْ كافِرٍ إِلَى مُسْلِمٍ:** يعني يجوز للكافر أن يوصي إلى المسلم، فيجعله وصيًّا على أموره.

ولا يَصِحُّ إِلَّا في: مَعْلُومٍ، يَمْلِكُ الـمُوصِي فِعْلَه.

ومَنْ ماتَ بِمَحَلٍّ لا حاكِمَ فِـيه ولا وَصِيَّ فَلِمُسْلِمٍ: حَـوْزُ تَـرِكَـتِـه، وفِعْـلُ الأَصْلَحِ مِنْ بَـيْـعٍ، وتَـجْهِـيـزُه مِنْها.

---

* **قولـه: ولا يَصِـحُّ إلا في مَعْلُـومٍ، يَمْلِـكُ الـمُوصِي فِعْلَـه:** يعـني أن الوصيَّة لا تصحُّ إلا في أمرٍ مَعْلُومٍ، أمَّا لو أوصى إليه، وقال: أوصي إلى فلانٍ، ولم يعيّن الأمر الَّذي أوصى له فيه، فإنَّ هذه الوصيَّة لاغيةٌ.

ولا يصحُّ الإيصاء إلا في أمر يمكن أن يفعله الموصى، فلو قال: أوصي لزوجتي أن تكون وليًّا في النِّكاح لبناتي، فنقول: هذا لا يصحُّ؛ لأنَّه لا يجوز أن تباشر الأنثى عقد النِّكاح ولا تكون وليَّةً فيه، ومن ثَمَّ لم تصحَّ هذه الوصيَّة.

* **قوله: ومَنْ ماتَ بِمَحَلٍّ لا حاكِمَ فِـيه ولا وَصِيٌّ فَلِمُسْلِمٍ: حَـوْزُ تَـرِكَتِه، وفِعْلُ الأَصْلَحِ مِنْ بَيْـعٍ، وتَجْهِيزُه مِنْها:** يعني لو كان عندنا شخصٌ جاء إلى مكَّة وليس أحدٌ من قرابته في مكَّة، فمات في مكَّة فماذا نفعل به؟

نقول: إن كان هناك شخصٌ قد أوصى إليه، فإنَّه ينفِّذ وصيَّته، كما لو كان ذلك الميِّت قبل الوفاة أوصى لأحد صحبته في الحملة، وقال: أوصيك يا فلان إذا متُّ فمالي افعل به كذا، وجهِّزني وادفني ونحو ذلك، وأوصيك أن تفعل كذا، فالوصيُّ مُقدَّمٌ على غيره، فإذا لم يكن هناك وصيٌّ فإنَّ القاضي يتولَّى ذلك فيقوم بتجهيزه وترتيبه وأخذ أجرة من يقوم بذلك من بيت المال، وإذا كان عنده أموالٌ فإنَّ القاضي يقوم بقبض أمواله وبحفظها حتَّى يأتي ورثته فيسلِّم المال إليهم.

فإذا لم يكن هناك وصيٌّ ولا حاكمٌ فإنَّ من يتولَّى شؤون المسلمين يقوم

ومعَ عَدَمِها: مِنْهُ، ويَرْجِعُ عليها، أوْ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ إنْ نَواهُ أَوِ اسْتَأْذَنَ الحاكِمَ.

بذلك، كالقائم على المركز الإسلاميِّ، فإذا لم يكن هناك، كما لو سافر إلى بلدٍ خارجيٍّ ومات فيه وكان عنده أموالٌ، عنده شقَّةٌ وعنده سيَّارةٌ وعنده أموال أخرى، ماذا نفعل بها هل نتركها؟ ولا يوجد في ذلك البلد وصيٌّ، لأنه لم يوصِ لأحدٍ، ولا يوجد حاكمٌ، فنقول: من علم بحاله من المسلمين فإنَّه يحوز تركته ويفعل ماهو الأصلح من بيعٍ أو من تأجيرٍ أو من حفظٍ أو من تجهيز الميِّت بها، ويأخذ بعض ثيابه فيكفِّنه بها.

* **قوله: ومعَ عَدَمِها: مِنْهُ، ويَرْجِعُ عليها أوْ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ إنْ نَواهُ أَوِ اسْتَأْذَنَ الحاكِمَ:** يعني إذا قُدِّر أنَّه مات ميِّتٌ وليس هناك أموالٌ له يمكن تجهيزه منها، فحينئذٍ يقوم ذلك المسلم بدفع التَّكاليف، فإذا نوى الرُّجوع على التَّركة الَّتي توجد لذلك الشَّخص في بلده الأصليِّ فإنَّه يلزم الورثة تسليم من جهَّز به الميِّت من أجرة كفنه، وأجرة تغسيله، وأجرة نقله، وأجرة دفنه، وأجرة القبر.

وإذا لم يكن له ورثةٌ فنقول: هذه من النَّفقة ومن ثَمَّ نرجع إلى ورثته ونقول: أنفقوا على ميِّتكم بإعادة هذه الدُّيون الَّتي دُفعت من أجل تجهيز قريبكم.

كتاب الفرائض

كِتَابُ الفَرَائِضِ

هُو : العِلْمُ بِقِسْمَةِ المِيراثِ.

فإِذَا ماتَ الإِنْسانُ بُدِئَ مِنْ تَرِكَتِهِ بِمُؤْنَةِ تَجْهِيزٍ.

ذكر المؤلف في هذا الكتاب ما يتعلق بأحكام علم المواريث، وهو علمٌ مهمٌّ، وذلك لأنَّه يترتب عليه إيصال الحقوق لأصحابها، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ، فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»(١)، وجاء في الحديث: «**تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا، فَإِنَّهُ نِصفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي**»(٢)، وذلك لأنَّ العلم إمَّا أن يتعلَّق بأحوال الأحياء أو أن يتعلَّق بالأموات، فكان نصف العلم لهذا السَّبب.

* **قوله: هُو العِلْمُ بِقِسْمَةِ المِيراثِ:** يعني معرفة الأنصبة المقدرة للورثة بعد موت مورثهم.

* **قوله: فإِذَا ماتَ الإِنْسانُ:** إذا مات الإنسان فإنَّنا:

أولاً: (**بُدِئَ مِنْ تَرِكَتِهِ بِمُؤْنَةِ تَجْهِيزٍ**) نأخذ من تركته ما يتعلَّق بِمُؤْنَةِ تَجْهِيزه من قيمة الكفن وقيمة التَّغسيل وقيمة القبر، إذا كانت القبور تُستأجر، أو نحو ذلك.

ثانيًا: تسدَّد الحقوق الَّتي تعلَّق بها شيءٌ من التَّركة كما لو كان هناك ديونٌ قد وُثِّقت برهونٍ، فإنَّنا نسدِّد هذه الدُّيون أولاً من أجل أن نأخذ الرَّهن فنتمكَّن به من سداد ديونٍ أخرى.

---

(١) أخرجه البخاري(٦٧٤٦)، ومسلم (١٦١٥) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٧١٩)، والطبراني في الأوسط (٥/٢٧٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

وما بَقِيَ يُقْضَى مِنْه حُقُوقُ الله، وحُقُوقُ الآدَمِيِّينَ.

ويُقَدَّمُ علَى حَقِّ الله دَيْنٌ بِرَهْنٍ.

وأَسْبابُ الإِرْثِ: نِكاحٌ، ونَسَبٌ، ووَلاءٌ.

ثالثًا: (**وما بَقِيَ يُقْضَى مِنْه حُقُوقُ اللهِ**) يعني نقوم بعد ذلك بسداد الدُّيون، سواءٌ كانت لله عز وجل مثل الزَّكاة أو الحجِّ إذا كان الحجُّ قد وجب عليه في حياته ولم يحجَّ، وكذلك (**حُقُوقُ الآدَمِيِّينَ**) من الدُّيون ونحوها.

* **قوله: ويُقَدَّمُ علَى حَقِّ الله دَيْنٌ بِرَهْنٍ:** يعني يقدم الدين الموثق برهن على حق الله تعالى، كما سبق.

رابعاً: بعد ذلك نقوم بتنفيذ الوصايا الَّتي أوصى الميت بها، وقد تقدَّم معنا أحكام الوصايا.

خامساً: قسمة الميراث بين الورثة.

* **قوله: وأَسْبابُ الإِرْثِ:** ما هي الأسباب الَّتي تجعل الإنسان يرث من غيره؟

هناك ثلاثة أسباب:

أوَّلها: (**نِكاحٌ**) فإنَّ الزَّوج يرث من زوجته والزَّوجة ترث من زوجها ما دامت في ذمَّته في وقت الوفاة.

ثانياً: (**نَسَبٌ**)، المراد بالنَّسب قرابة الرَّحم كالأخ والابن والوالد والوالدة.

ثالثاً: (**وَلاءٌ**) المراد بالولاء فضلٌ تفضَّل به إنسانٌ على آخر فأعتقه، فجعله حرًّا بعد أن كان عبدًا مملوكًا لغيره، فالعبد المملوك إذا مات وليس له قرابةٌ، فإنَّ ماله يكون لسيِّده الَّذي أعتقه؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**الْوَلاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ**

ومَوانِعُه: رِقٌّ، وقَتْلٌ، ....

النَّسَبِ»[١].

* **قوله: ومَوانِعُه**: يعني موانع الميراث، فهناك ثلاثة موانع، إذا وجدت في الإنسان فإنَّه لا يرث:

الأوَّل: (الرِقٌّ)، فالمملوك لا يملك شيئًا وقت رقِّه، ومن هنا فإنَّنا لا نعطيه من الميراث شيئًا.

الثَّاني: (القَتْلٌ) فإنَّ القاتل لا يرث من قريبه المقتول، مثال ذلك: لو جاء إنسانٌ فقتل أخاه ليرث منه، فحينئذٍ نمنع الأخ من الميراث، وقتل الأقارب على أنواعٍ منها:

النوع الأول: القتل العمد العدوان، فهذا مانعٌ من الميراث باتِّفاقٍ؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**لا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا**»[٢].

النَّوع الثَّاني: القتل بحقٍّ، كما لو قتل قريبه قصاصًا أو قتله في حدٍّ؛ لأنَّه هو المسؤول عن قتل الجناة، فهذا الصَّواب أنَّه لا يمنع من الميراث؛ لأنَّ الشَّارع قد أجاز له القتل فحينئذٍ لا نمنعه من الميراث.

النَّوع الثَّالث: القتل الخطأ، وهو أن يفعل الإنسان فعلاً جائزاً له في الشَّرع فيترتَّب عليه موت قريبه، مثال ذلك: لو كان يقود السَّيَّارة فانزلقت السَّيَّارة ولم يقم بضرب مكابحها، فأدَّى ذلك إلى وفاة المرافق مع حياة السَّائق وهو من قرابته، فهذا قتل خطأٍ ليس فيه قصاصٌ وإنَّما فيه ديةٌ وكفَّارةٌ.

---

(١) أخرجه ابن حبان (٤٩٥٠) والطبراني في الأوسط (٢/ ٨٢) والحاكم(٤/ ٣٧٩) والبيهقي في الكبرى(١٠/ ٤٩٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود(٤٥٦٤)، والتِّرمذيِّ (٢١٠٩)، وابن ماجه (٢٦٤٥) ضمن حديث طويل.

واخْتِـلافُ دِينٍ.

هل القتل الخطأ يمنع من الميراث؟

هذا من مواطن الخلاف بين الفقهاء وأكثر الفقهاء على أنَّه يمنع من الميراث.

المانع الثَّالث من موانع الميراث: (اخْتِـلافُ الدِينِ)، فإنَّ المسلم لا يرث من الكافر والكافر لا يرث من المسلم، مثال ذلك: رجلٌ تزوَّج إمرأةً نصرانيَّةً فإنَّها لا ترث منه ولا يرث منها، وذلك لاختلاف الدِّين، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: **«الْمُسْلِمُ لا يَرِثُ الْكَافِرُ وَالْكَافِرُ لا يَرِثُ الْمُسْلِمَ»**(١).

لكن لو كان هناك اختلافٌ في ملل الكفر بين الوارث والموروث، كما لو كان أحدهما يهوديًّا والثَّاني نصرانيًّا، أو كان أحدهما مجوسيًّا والآخر كان يهوديًّا، فهل يرث أحدهما من الآخر؟

هذا من مواطن الخلاف بين الفقهاء، وقد ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ قال: **«لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى»**(٢).

وهذه هي المسألة المعروفة: هل الكفر ملَّةٌ واحدةٌ، أو هو مللٌ متعدِّدةٌ؟

المراد بذلك: إذا جعلناه ملَّةً واحدةً ورَّثنا بعضهم من بعضٍ، وإن جعلناه مللاً شتَّى لم نورِّث بعضهم من بعضٍ.

---

(١) أخرجه البخاري(٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود(٢٩١١)، وابن ماجه (٢٧٣١) من حديث عبد الله بن عمرٍو.

فَصْلٌ

الوَرَثَـةُ ذُو فَرْضٍ، وذُو تَعْصِيبٍ، وذُو رَحِمٍ ....

* قوله: الوَرَثَةُ: يعني ينقسم الورثة بحسب أنواع الميراثِ إلى ثلاثة أنواع:

النَّوع الأوَّل: (ذُو فَرْضٍ) يعني أصحاب الفروض، والمراد بهم من يُعطى جزءًا مشاعًا من التَّركة، كمن يُعطى النِّصف أو يُعطى الثُّلث أو الثُّلثين أو السُّدس أو الرُّبع أو الثُّمن، هذا يُقال له: فرضٌ.

مثال ذلك: إذا مات الرَّجل وعنده زوجةٌ كم نعطيها؟

-إن كان عنده أبناءٌ فلها الثُّمن. وهذا فرضٌ.

-إذا لم يكن عند المِّيت أبناءٌ فللزَّوجة الرُّبع، وهذا فرضٌ.

والزَّوج كم نعطيه إذا ماتت زوجته؟

-إن كان عندها أبناءٌ ولو من زوجٍ آخر، فحينئذٍ يُعطى الزَّوج الرُّبع.

-وإذا لم يكن عندها أبناءٌ فإنَّ الزَّوج يُعطَى النِّصف.

النَّوع الثَّاني: (ذُو تَعْصِيبٍ) يعني أصحاب التَّعصيب، والمراد به أن نعطي الإنسان بقيَّة الميراث بعد أن نعطي أصحاب الفروض حقوقهم.

مثال ذلك: الابن يرث بالتَّعصيب، بمعنى أنَّه إذا كان لوحده أخذ المال كلَّه، وأمَّا إذا كان معه أصحاب فروضٍ كما لو كان معه زوجةٌ، فإنَّها تأخذ الثُّمُن لوجود الابن، ولو كان هناك جدَّةٌ فإنَّ الجدَّة تأخذ السُّدُس إذا لم يكن هناك أمٌّ، والباقي يُعطى للابن.

النَّوع الثَّالث: (ذُو رَحِمٍ) المراد بهم إذا لم يوجد هناك قرابةٌ يرثون بالفرض أو بالتَّعصيب، فإنَّنا نورِّث القرابة الَّذين يلونهم، وهم لا يرثون أصلاً

فَـذُو الفَـرْضِ عَـشَرَةٌ: الزَّوْجانِ، والأَبَـوَانِ، والـجَدُّ والـجَدَّةُ، والبَـنَاتُ، وبَـنَاتُ الابْنِ، والأَخَواتُ مِنْ كُـلِّ جِهَـةٍ، ووَلَـدُ الأُمِّ.

لكن لـمَّا لم يوجد قرابةٌ يرثون ورَّثناهم.

مثال ذلك: إذا لم يوجد وارثٌ البتَّة فبنت البنت ترث بعد أن نقوم بتنزيلها منزلة من أدلت به، هي أدلت محلَّ البنت فنجعلها تأخذ ميراث البنت.

* **قوله: فَذَوُو اَلْفَرْضِ عَشْرَةٌ:** يعني أن الورثة أصحاب الفروض عشرة أصناف:

الأول والثاني: (الزَّوْجانِ) يعني الزوج، الزوجة.

الثالث والرابع: (الأَبَـوَانِ) يعني الأب، والأم.

الخامس والسادس: (الـجَدُّ والـجَدَّةُ).

السابع والثامن: (البَنَاتُ وبَنَاتُ الابْنِ) يعني البنت وبنت الابن.

التاسع: (الأَخَواتُ مِنْ كُلِّ جِهَـةٍ) فيدخل في ذلك: الأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم.

العاشر: (وَلَـدُ الأُمِّ) وهو أخو الميت من أمه، يشترك معه في أم واحدة لكن آباءهم مختلفون.

أما غير هؤلاء الأصناف العشرة فإنهم لا يرثون بواسطة الفرض، والابن وابن الابن والأخوة والأعمام لا يرثون بالفرض، وإنما يرثون بالتعصيب كما سيأتي.

فَصْلٌ

والفُرُوضُ المُقَدَّرَةُ في القُرْآنِ سِتَّةٌ: النِّصْفُ، والرُّبُعُ، والثُّمُنُ، والثُّلُثَانِ، والثُّلُثُ، والسُّدُسُ.

فالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ:

الزَّوْجِ إِنْ لَمْ يكُنْ لِلزَّوْجَةِ وَلَدٌ ولا وَلَدُ ابْنٍ.

والبِنْتِ، وبِنْتِ الابْنِ معَ عَدَمِ الوَلَدِ.

---

* **قوله: وَالْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ الله سِتَّةٌ**: هناك فرض آخر وهو نصيب الأم في المسألة العمرية فإنها تأخذ ثلث الباقي ويكون ربعاً إذا كان الميت رجلاً. وتأخذ ثلث الباقي إذا كان الميت امرأة فيكون نصيبها السدس.

الفرض الأول: (النِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ): فنصف التركة فرض خمسة أصناف هم:

الصنف الأول: (الزَّوْجِ إِنْ لَمْ يكُنْ لِلزَّوْجَةِ وَلَدٌ ولا وَلَدُ ابْنٍ): فالزوج يأخذ النصف بشرط أن لا يكون للميتة الزوجة ولد، ولا ولد ابن، وكلمة: (ولد) تشمل الذكر والأنثى، فيشترط ألا يكون للزوجة فرع وارث من الذكور أو الإناث سواء كان مباشراً أو كان من أولاد الأبناء.

الصنف الثاني: (البِنْتِ)، فتأخذ النصف إذا لم يوجد معها أخٌ، فإذا لم يكن للميت ابن، وكان له بنت واحدة، فإن البنت تأخذ النصف.

الصنف الثالث: (بِنْتِ الابْنِ معَ عَدَمِ الوَلَدِ)، وبنت الابن لا تأخذ النصف إلا بشرط عدم الأبناء والبنات، وبشرط عدم أبناء الأبناء، وبشرط أن تكون واحدة.

والأُخْتِ لأَبَـوَيْنِ عِندَ عَدَمِ الوَلَـدِ ووَلَـدِ الابْنِ.

والأُخْتِ لأَبٍ عِندَ عَـدَمِ أَشِقَّـاءٍ .

والرُّبُـعُ فَرْضُ اثْنَـيْنِ: الـزَّوْجِ مـعَ وُجُـودِ وَلَـدٍ لِلزَّوْجَـةِ أَوْ وَلَـدِ ابْـنٍ. والزَّوْجَـةِ فَأَكْـثَـرَ معَ عَدَمِ الوَلَـدِ ووَلَـدِ الابْنِ.

والثُّـمُنُ فَـرْضُ الزَّوْجَـةِ فَـأَكْـثَـرَ معَ الوَلَـدِ أَوْ وَلَـدِ الابْنِ.

الصنف الرابع: (**الأُخْتِ لأَبَـوَيْنِ عِنـدَ عَـدَمِ الوَلَـدِ ووَلَـدِ الابْنِ**) يعني الأخت الشقيقة، ولا تأخذ النصف إلا بشرط عدم الولد من ذكور وإناث، وبشرط عدم أولاد الأبناء ذكوراً وإناثاً، وبشرط عدم وجود المعصب لها وهو الأخ الشقيق، وبشرط عدم وجود الأب.

الصنف الخامس: (**الأُخْتِ لأَبٍ عِندَ عَـدَمِ أَشِقَّـاءٍ**)، فالأخت لأب تأخذ النصف بشرط عدم الولد، وعدم ولد الابن، وعدم الأب، وعدم الأشقاء من الذكور والإناث، وعدم وجود المعصب لها وهو الأخ لأب.

الفرض الثاني: (**الرُّبُعُ فَرْضُ اثْنَيْنِ**)، يعني يأخذ الربع صنفان:

الصنف الأول: (**الزَّوْجِ معَ وُجُودِ وَلَـدٍ لِلزَّوْجَـةِ أَوْ وَلَـدِ ابْنٍ**).

الصنف الثاني: (**الزَّوْجَـةِ فَأَكْثَرَ معَ عَدَمِ الوَلَـدِ ووَلَـدِ الابْنِ**) يعني إذا كان لديه أكثر من زوجة مع عدم الولد أو ولد الابن فإنهن يشتركن في الربع.

الفرض الثالث: (**الثُّمُنُ فَرضُ الزَّوْجَـةِ فَـأَكْثَرَ معَ الوَلَـدِ أَوْ وَلَـدِ الابْنِ**)، والثُمن إنما تأخذه الزوجة أو الزوجات إذا كان للميت ولد ذكر أو أنثى، أو ولد ابن.

والثُّلُثَانِ فَرْضُ أَرْبَعَةٍ: البِنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ. وبِنْتَي الابْنِ فَأَكْثَرَ. والأُخْتَيْنِ لأَبَوَيْنِ. والأُخْتَيْنِ لِأَبٍ فَأَكْثَرَ.

والثُّلُثُ فَرْضُ اثْنَيْنِ: وَلَدِي الأُمِّ فأَكْثَرَ، يَسْتَوِي فِيه ذُكُورُهُمْ وإِنَاثُهُمْ. والأُمِّ حَيْثُ لا وَلَدَ، ولا وَلَدَ ابْنٍ أَوْ عَدَدٍ مِنَ الإِخْوةِ مُطْلَقًا.

الفرض الرابع: (**الثُّلُثَانِ فَرْضُ أَرْبَعَةٍ**) يعني يأخذه أربعة أصناف:

الصنف الأول: (**البِنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ**)، إذا كان البنات أكثر من واحدة ولم يوجد معصب لهم وهو الابن الذي في منزلتهم فإنهن يشتركن في الثلثين.

الصنف الثاني: (**بِنْتَي الابْنِ فَأَكْثَرَ**) يعني الجمع من بنات الأبناء إذا لم يكن هناك أبناء ولا بنات ولم يكن هناك أبناء أبناء معصبون لهم في درجتهم.

الصنف الثالث: (**الأُخْتَيْنِ لأَبَوَيْنِ**)، يعني الأختين الشقيقتين إذا لم يكن هناك فرع وارث ذكر، ولم يكن هناك أخ شقيق ولا أب ولا جد على الصحيح.

الصنف الرابع: (**الأُخْتَيْنِ لأبٍ فَأَكْثَرَ**)، بالشروط السابقة التي تكون في الأختين لأبوين، وعند عدم الأخ لأب.

الفرض الخامس: (**الثُّلُثُ**) ويأخذه صنفان:

الصنف الأول: (**وَلَدَي الأُمِّ فأَكْثَرَ**) وهم الإخوة لأم إذا كانوا جمعاً، ولم يكن هناك فرع وارث، ولم يكن هناك أب ولا جد، ويستوي الذكور والإناث في ذلك.

الصنف الثاني: (**الأُمِّ حَيْثُ لا وَلَدَ ...**)، يعني أن الأم تأخذ الثلث بشرط أن لا يوجد ولد، ولا ولد ابن، لا من الذكور ولا من الإناث، وبشرط

والسُّدُسُ فَرْضُ سَبْعَـةٍ:

الأُمِّ معَ الوَلَـدِ، أَوْ وَلَـدِ الابْنِ، أَوْ عَـدَدٍ مِنَ الإِخْوةِ.

والـجَدَّةِ فأَكْـثَـرَ معَ عَـدَمِ الأُمِّ.

وبِنْتِ الابْنِ، فأَكْـثَـرَ معَ بِنْتِ الصُّلْبِ.

أن لا يوجد جمع من الإخوة والأخوات إلا في المسألتين العمريتين، فإنها تأخذ ثلث الباقي إذا كان الميت رجلاً؛ لأن الزوجة تأخذ الربع فيبقى ثلاثة أرباع، للأم الربع وللأب النصف.

الفرض السادس: (**السُّدُسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ**) يعني يأخذه سبعة أصناف:

الصنف الأول: (**الأُمِّ**)، إذا وجد ولد من ذكر أو أنثى، أو ولد ابن، أو وجد جمع من الإخوة الذكور.

الصنف الثاني: (**الـجَدَّةِ فأَكْثَـرَ معَ عَـدَمِ الأُمِّ**) يعني الجدات يأخذن السدس بشرط عدم الأم، وبشرط أن يتساووا، فإذا تساوت الجدات اشتركن، أما إذا كانت بعض الجدات قريبة وبعض الجدات بعيدة فإن القريبة تحجب البعيدة.

الصنف الثالث: (**بِنْتِ الابْنِ، فأَكْثَرَ معَ بِنْتِ الصُّلْبِ**) فإذا مات عن بنت واحدة وبنت ابن كان للبنت النصف ولبنت الابن السدس بشرط عدم الأبناء وعدم أبناء الأبناء وكون البنت واحدة؛ وهكذا لو كان مع البنت أكثر من بنت ابن فإنهن يشتركن في السدس.

وأُخْتٍ فأَكْثَرَ لأَبٍ معَ أُخْتٍ لأَبَوَيْنِ.

والأَبِ معَ الوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ.

والجَدُّ كذلِكَ.

الصنف الرابع: (أُخْتٍ فأَكْثَرَ لأَبٍ معَ أُخْتٍ لأَبَوَيْنِ) يعني إذا كان هناك أخت شقيقة واحدة فقط وأخت لأب، فإن الأخت الشقيقة تأخذ النصف، والأخت لأب تأخذ السدس تكملة الثلثين، وهكذا لو كان هناك أكثر من أخت لأب فإنهن يشتركن في السدس، ويشترط عدم الأولاد وأولاد الأبناء ذكوراً وإناثاً وعدم الأب وعدم الإخوة الأشقاء والأب، وأن تكون الشقيقة واحدة.

الصنف الخامس: (الأَبِ معَ الوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ) إذا كان في المسألة ولد أو ولد ابن.

الصنف السادس: (الجَدُّ) إذا كان في المسألة ولد أو ولد ابن ولم يكن هناك أب فإن الجد يأخذ السدس.

الصنف السابع: (الْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الأُمِّ) وهذا لم يذكره المؤلف، فالأخ لأم الواحد يأخذ السدس بشرط عدم الفرع الوارث وعدم الأب والجد.

وهذا التقسيم بحسب الفروض وهو الذي يسير عليه الفقهاء.

فَصْلٌ

والـجَدُّ لأَبٍ مع الإِخْـوَةِ لأَبَـوَيْنِ، أَوْ لأَبٍ: كأَخٍ مِنْـهُمْ.

ذكر المؤلف في هذا الفصل حكم الجد مع الإخوة والأخوات وهذه المسألة وقع فيها خلاف بين أهل العلم، والخلاف فيها حاصل من عهد الصحابة ﷺ، وقد اختلف الصحابة ﷺ في ذلك على ثلاثة أقوال مشهورة: أشهرها ما ذكر هنا، وهو مذهب زيد ومن وافقه، بأن الجد يقاسم الأخوة.

والقول الثاني: بأن الجد ينزل منزلة الأب، وبالتالي فإن الجد يحجب الإخوة والأخوات من الميراث فلا يرث الإخوة والأخوات مع الجد شيئاً، وهذا القول اختاره من الصحابة أبو بكر ﷺ وجماعة، وهو من جهة الدليل أقوى من القول الآخر القائل بتشريك الجد مع الإخوة.

إذا تقرر هذا فإن النصوص قد دلت على أن الجد أب، قال تعالى: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُواْ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ﴾ [البقرة: ١٣٣] فعد الجد أباً، ويستدلون على ذلك بعدد من النصوص التي تجعل الجد أباً، ومن ذلك ما ورد من النصوص في تحريم زوجات الأب حيث يدخل الجد في مسمى الأب في ذلك.

إذا تقرر هذا فإن مذهب من يرى حجب الإخوة بالجد مذهب واضح ينزل الجد منزلة الأب.

وأما القول الثاني القائل بمشاركة الجد مع الإخوة فإن في مذهبهم تفصيلات ذكرها المؤلف.

* **قوله: والـجَدُّ لأَبٍ مع الإِخْـوَةِ لأَبَـوَيْنِ، أَوْ لأَبٍ: كأَخٍ مِنْـهُمْ:** يعني أنه يقسم له كأحد الأخوة فيكون الجد مشاركاً لهم مماثلاً لهم وهذا إذا لم يكن

....

الثلث أحظ له، فتنقسم مسألة الجد والإخوة إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون هناك في المسألة صاحب فرض مثل: البنت أو مثل الزوج فإنه حينئذ يخير الجد بين أمرين فيجعل له أفضل الأمرين: إما أن يقاسم الإخوة فيكون مماثلاً لهم في الميراث، مثال ذلك: مات عن بنت وأخ شقيق وجد فإن الجد يقاسم الأخوة، إذ لو فرضنا له ثلث الباقي بعد صاحب الفرض فإنه لا يكون له إلاّ السدس لكن لو قدرنا أنه يشارك الأخ فإن الأخ له الربع والجد يكون له الربع من باب التعصيب والربع أكثر من السدس، إذن إن كان في المسألة صاحب فرض فيخُيِّر الجد بين ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن يقاسمهم كما في المسألة السابقة.

الأمر الثاني: أن يكون له ثلث الباقي بعد صاحب الفرض، مثال ذلك: مات عن أم وعن أربعة أخوة وعن جد فإنه حينئذ يكون للأم السدس ويكون للجد ثلث الباقي، والباقي خمسة أسهم من ستة فلو قاسم الأخوة لأخذ السدس، وثلث الباقي أحظ له، فتضرب الخمسة في الستة فيكون هناك ثلاثون فتكون المسألة من ستة وثلاثين، للأم ستة من ستة وثلاثين، ويبقى ثلاثون فيكون للجد عشرة من ثلاثين وهي أحظ له من السدس وهو ستة أسهم، ومن المشاركة فهي ستة أسهم فقط.

الأمر الثالث: أن يكون الأحظ له سدس جميع المال مثل ذلك: توفي عن بنت وعن أم وثلاثة إخوة، البنت لها النصف والأم لها السدس والجد له السدس، والباقي للإخوة؛ لأنه لو جعل له ثلث الباقي أو جعل له المقاسمة بينه وبين الأخوة لكان نصيبه أقل.

فَإِنْ نَقَصَتْهُ المُقَاسَمَةُ عنْ ثُلُثِ المالِ: أُعْطِيَهُ. ومعَ ذِي فَرْضٍ بَعْدَهُ: الأَحَظَّ مِنَ المُقَاسَمَةِ، أَوْ ثُلُث الباقِي، أَوْ سُدُس الكُلِّ.

فَإِنْ لَمْ يَبْقَ سِوَى السُّدُسِ: فَلَه. وتَسْقُطُ الإِخوةُ، إِلَّا في الأَكْدَرِيَّةِ. ولا يَعُولُ، ولا يُفْرَضُ لأُخْتٍ معَهُ إِلَّا بِها.

القسم الثاني: إذا لم يكن في المسألة صاحب فرض ولم يكن في المسألة إلا الجد والإخوة فإنه حينئذ يعطى الجد خير الأمرين:

الأمر الأول: المقاسمة بأن يجعل الجد كأحد الإخوة، والمقاسمة تكون أفضل للجد في حالة كون الإخوة واحداً أو اثنين، مثال ذلك: مات عن جد وأخ شقيق فإنه حينئذ لو جعلنا للجد ثلث جميع المال لم يكن له إلا الثلث ولو جعلناه يشارك الأخ يكون للجد النصف ولا شك أن النصف أفضل للجد.

الأمر الثاني: أن يعطى ثلث جميع المال، إذا كان الإخوة أكثر من اثنين فإنه حينئذ يعطى الجد ثلث جميع المال ويعطى الإخوة الباقي يقسم بينهم، مثال ذلك: مات عن جد وعن خمسة إخوة الجد له ثلث المال والباقي يقسم بين الإخوة بالسوية.

* **قوله: فَإِنْ لَمْ يَبْقَ سِوَى السُّدُسِ: فَلَه:** يعني إن لم يبق من المال بعد أخذ صاحب الفرض فرضه، فإن الجد يأخذ السدس ويسقط الإخوة إلا في مسألة واحدة وهي مسألة: الأكدرية، لأننا قررنا قبل قليل أن الجد يأخذ الأحظ له فإن لم يبق بعد أصحاب الفروض إلا السدس فإنه يأخذ السدس والإخوة يسقطون، مثال ذلك: مات عن بنتين وعن أم، البنتان لهما الثلثان، والأم لها السدس، لم يبق إلا السدس، وبقي جدٌّ وإخوةٌ أشقاءٌ، فيأخذ الجد

هذا السدس ويسقط الإخوة، إلا في مسألة واحدة وهي مسألة الأكدرية، وسميت أكدرية لأنها كدرت على زيد مذهبه فلم تجر على القاعدة السابقة، هذه المسألة هي زوج وأم وجد وأخت لأبوين فإنه حينئذ للزوج النصف وللأم الثلث لعدم الجمع من الإخوة ولعدم الفرع الوارث، وللجد السدس وللأخت لأبوين -وهي واحدة - النصف، فأخذت أكثر من الجد بكثير، فمن ثم عالت المسألة وأصبحت من تسعة، وأصل المسألة من ستة: للزوج نصف الستة (ثلاثة)، وللأم ثلث؛ لعدم الفرع الوارث ولعدم الجمع من الإخوة؛ لأنه لا يوجد هنا إلا أخت واحدة، فيكون لها ثلث الستة (سهمان)، وللجد السدس (سهم واحد) وللأخت نصف ثلاثة أسهم، فتعول المسألة وتصبح مجموع السهام تسعة، ثم بعد ذلك يؤخذ نصيب الأخت ونصيب الجد ويجمعان ثم بعد ذلك يقسم نصيب الجد والأخت بينهما، نصيب الجد واحد، والأخت أربعة، وهما ثلاثة لأن الجد بمثابة الاثنين؛ لأنه ذكر، فتكون المسألة من سبعة وعشرين، تضرب تسعة في ثلاثة يكون المجموع سبعة وعشرين، فيكون للزوج تسعة، وللأم ستة، والباقي يقسم بين الأخت وبين الجد، في هذه المسألة عائل، ولا يعول من مسائل الجد إلا هذه المسألة فقط، وكذلك في هذه المسألة فرض للأخت مع الجد ابتداء مع أن الأصل في مذهب زيد أن الأخت لا يفرض لها ابتداء وإنما يقدم نصيب الجد، فهي خالفت مذهب زيد في مسألتين:

الأولى: مسألة العول مع أن أصول مذهب زيد أن مسائل الجد لا تعول.

الثانية: في كونه أعطى الأخت فرضها كاملاً ابتداءً مع وجود الجد مع أن الأصل أنه يقدم الجد لأنه يقسم للجد الأحظ له.

وَوَلَـدُ الأَبِ إِذَا انْفَـرَدُوا مَعَـهُ: كوَلَـدِ الأَبَـوَيْنِ.

فإِنِ اجْتَـمَعُوا فَـقَاسَمُوه: أَخَـذَتِ الإِخْوةُ لأَبَـوَيْنِ مـا بِـيَـدِ وَلَـدِ الأَبِ. وأُنْـثَاهُمْ تَـمَامَ فَرْضِها، وما بَـقِـيَ لِـوَلَـدِ الأَبِ.

---

* **قوله: وَوَلَـدُ الأَبِ إِذَا انْفَرَدُوا مَعَـهُ: كوَلَـدِ الأَبَوَيْنِ**: يعني إذا كان في مسائل الجد أخٌ شقيقٌ، وأخٌ لأبٍ، فإن الأخ لأب يعد ويحتسب على الجد، مثال ذلك: مات عن أخ شقيق وخمسة إخوة لأب فإنه حينئذ يكون الأحظ للجد الثلث فيأخذ الجد الثلث ويأخذ الأخ الشقيق الثلثين؛ لكن لو مات عن جد وأخ شقيق وأخ لأب، فإنه حينئذ يكون للجد الثلث مشاركة، ويكون للأخ لأب الثلث، والأخ الشقيق الثلث، هذا تقديراً، ثم بعد ذلك يكون الأخ الشقيق يأخذ ما أخذه الأخ لأب، مثال ذلك: جد وأخ لأبوين (الأخ الشقيق) وأخ لأب تكون المسألة من ثلاثة للجد سهم وللأخ لأبوين سهمين، سهم قسم له ابتداء وسهم وضع للأخ لأب ثم بعد ذلك أرجع إلى الأخ الشقيق.

* **قوله: فإِنِ اجْتَمَعُوا فَقَاسَمُوه**: يعني فإن اجتمعوا قاسموا الجد، تأخذ **(أُنْثَاهُمْ)** يعني الأخت الشقيقة لأبوين تمام فرضها، **(وما بَقِـيَ لِوَلَـدِ الأَبِ)**؛ وذلك لأن الأخت الشقيقة تأخذ النصف، فإذا قدر في المسألة أن هناك جداً وشقيقة وأخاً لأب، فحينئذ إذا قدرنا المقاسمة فإن رؤوسهم خمسة: الجد رأسان، والشقيقة رأس واحد، والأخ للأب رأسان، فتكون المقاسمة أحظ للجد، فيأخذ سهمين من خمسة، ثم بعد ذلك تعطى الأخت الشقيقة النصف كاملاً، ويعطى الباقي الأخ لأب، فالمسألة لا نصف لها صحيح فحينئذ تُجعل من عشرة، فيكون للجد (أربعة أسهم)، وللأخت الشقيقة (خمسة أسهم)، ويكون الباقي للأخ لأب (سهم واحد).

بَابُ الحَجْبِ

يَسْقُطُ الـجَدُّ بِالأَبِ.

ويَسْقُطُ وَلَـدُ الابْنِ بِالابْنِ.

ويَسْقُطُ الأَبْعَـدُ مِنْ جَدٍّ، وابْنُ ابْنٍ بِأَقْـرَبَ.

بَـابُ الـحَجْــبِ بـابٌ مهـمٌ ومـن لم يحسـنه فإنـه لا يمكـن أن يحسـن بـاب الفرائض ويترتب عليه أنه يعطي من لا يستحق شيئاً، والمراد بالحجب أن بعض الورثة يمنع غيره من الميراث إما كاملاً أو ناقصاً وإما أن يمنعه من الميراث مطلقاً فلا يرث شيئاً، وهذا يسمى: حجب الحرمان.

والمحجوبون بالحرمان أصناف:

الصنف الأول: الجد، (**يَسْقُطُ الـجَدُّ بِالأَبِ**) فإذا كان في المسألة جد وأب سقط الجد.

الصنف الثاني: (وَيَسْقُطُ وَلَـدُ الابْـنِ بِالابْنِ) يعني أبناء الأبناء يحجبون بواسطة الأبناء، مثال ذلك: مات عن ابن وعن ابن ابن وبنت ابن، فإن ابن الابن يحجب بالابن، وكذلك تحجب بنت الابن.

الصنف الثالث: (وَيَسْقُطُ الأَبْعَـدُ مِنْ جَدٍّ، وابْنُ ابْنٍ بِأَقْـرَبَ) فإن الجد البعيد يحجبه الجد القريب مثال ذلك: مات عن جده وعن والد جده، فوالد الجد يحجب حجب حرمان. وكذلك الأبناء غير المباشرين فإنهم يحجبون بواسطة الأبناء الذين أقرب منهم، مثال ذلك: مات عن ابن ابن وعن ابن ابن ابن فإن ابن ابن الابن يحجب بابن الابن.

وتَسْقُطُ الـجَدَّاتُ بِالأُمِّ.

والقُـرْبَـى مِنْـهُنَّ تَـحْجِبُ البُعْـدَى مُطْـلَـقًا.

ولا يُسْقِطُ الأَبُ أُمَّـهُ، ولا أُمَّ أَبِـيـهِ.

ولا يَـرِثُ إِلَّا ثَـلاثٌ: أُمُّ أُمٍّ، وأُمُّ أَبٍ، وأُمُّ أَبِـي أَبٍ، وإِنْ علَـوْنَ أُمُومَـةً.

الصنف الرابع: (تَسْقُطُ الـجَدَّاتُ بِالأُمِّ) فإن الجدات يحجبن بواسطة الأم فإذا كانت أم وجدة ولو كانت أم والده فإن الجدة لا ترث شيئاً لأن الأم تحجبها.

الصنف الخامس: (القُرْبَـى مِنْـهُنَّ تَـحْجِبُ البُعْـدَى مُطْـلَـقًا) يعني أن الجدات البعيدات يحجبن بواسطة الجدات القريبات، مثال ذلك: أم أم، وأم أم الأم تحجب أم أم الأم بواسطة أم الأم.

قال: ولا يُسْقِطُ الأَبُ أُمَّـهُ، ولا أُمَّ أَبِيـهِ: يعني أن الأب لا يحجب أمه، لو وجد في المسألة أم أب وأب فإن أم الأب لها السدس والباقي للأب لعدم الفرع الوارث، لا يقول الأب: أمي لا ترث إذ لا تدلي إلى الميت إلا بواسطتي فأنا أحجبها. نقول: هذه جدة، والجدة لا يحجبها الأب، وكذلك الأب لا يحجب أم أب أبيه، لو وجد في المسألة أب وجدة أب من طريق الأب فإن جدة الأب لها السدس والأب له الباقي، ولا تحجب الجدة بسبب ابن ابنها.

* **قوله: وَلَا يَرِثُ إِلا ثَلاثٌ:** يعني لا يرث من الجدات إلا ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: (أُمُّ أُمٍّ)، فهذه الجدة ترث.

الصنف الثاني: (وأُمُّ أَبٍ) وهذه كذلك جدة ترث.

الصنف الثالث: (أُمُّ أَبِـي أَبٍ)؛ أمَّا أمُّ أبي الأمِ فهذه لا ترث وتسمى الجدة الفاسدة، وهي التي تدلي بذكر بين أنثيين سواء كانت إحدى الأنثيين هي أو غيرها، وأما المباشرات وهن أم الأم، وأم الأب فيرثن.

وإِذَا تَسَاوَيْنَ فِي الدَّرَجَـةِ فَـالسُّدُسُ بَـيْـنَـهُنَّ.

ولِـذَاتِ قَـرَابَـتَـيْنِ معَ ذَاتِ قَرابَـةٍ ثُـلُـثَا السُّدُسِ.

ويَسْقُطُ ولَـدُ الأَبَـوَيْنِ بِابْنٍ، وابْنِ ابْنٍ، وأَبٍ.

ويَسْقُطُ وَلَـدُ الأَبِ بِهِمْ، وبِالأَخِ لأَبَـوَيْنِ.

---

* **قوله: وإِذَا تَسَاوَيْنَ فِي الدَّرَجَـةِ فَـالسُّدُسُ بَيْنَـهُنَّ:** يعني إذا تساوت الجدات في الدرجة فيقسم السدس بينهن.

* **قوله: وَلِذَاتِ قَرَابَتَيْنِ مَعَ ذَاتِ قَرَابَةٍ ثُلُثَا السُّدُسِ:** يعني إذا كان من الجدات جدة ذات قرابتين وجدة أخرى ذات قرابة واحدة، كما لو كانت إحدى الجدتين أم أم الأم وفي نفس الوقت كانت هي أم أب الأب، ووجدت جدة أخرى أم أم الأب فإنه حينئذ ترث الجدة الأولى ثلثي السدس والجدة الثانية لا ترث إلا ثلثاً واحداً من السدس.

* **قولـه: ويَسْقُطُ ولَـدُ الأَبَـوَيْنِ بِابْنٍ، وابْنِ ابْنٍ، وأَبٍ:** يعني الأخ الشقيق، فإنه يحجببالابن كما لو وجد في المسألة ابن وأخ شقيق، فإن الأخ الشقيق يحجب حجب حرمان، وكذلك يحجب الأخ الشقيق بابن الابن وإن نزل، وكذلك يحجب الأخ الشقيق بواسطة الأب فلو وجد في المسألة أب وأخ شقيق فإن الأخ الشقيق لا يرث شيئاً. **وهذا هو الصنف السادس من المحجوبين حجب حرمان.**

* **قوله: ويَسْقُطُ وَلَـدُ الأَبِ بِهِمْ، وبِالأَخِ لأَبَـوَيْنِ:** المراد بولد الأب: الأخ لأب، فإنه يحجب بواسطة الابن وابن الابن وإن نزل، وبواسطة الأب، وبواسطة الأخ الشقيق، وقوله: (بهم) يعني بالأصناف الثلاثة السابقين، كذلك يحجب بواسطة الأخ لأبوين.

وَيَسْقُطُ ولَـدُ الأُمِّ بِالوَلَـدِ، ووَلَـدِ الابْنِ، وبِالأَبِ، وبِالـجَدِّ، وإِنْ عَـلَا.
ويَسْقُطُ بِهِ كُـلُّ ابْنِ أَخٍ، وعَـمٍّ.

الصنف الثامن من المحجوبين حجب حرمان: الأخ لأم، فإن الأخ لأم يحجب بالولد سواء كان ابناً أو كانت بنتاً بخلاف الأخ الشقيق والأخ لأب فإن البنت لا تحجبه، وكذلك يحجب بولد الابن وإن نزل، وكذلك الأخ لأم يحجب بواسطة الأب، ويحجب بواسطة الجد وإن علا؛ لكنه لا يحجب بالأخ الشقيق أو بالأخ لأب؛ ولذلك في بعض المسائل قد يرث الأخ لأم ولا يرث الأخ الشقيق، وتسمى بالمسألة الحمارية؛ لأن الإخوة الأشقاء قالوا: نحن مع الإخوة لأم نشترك في الأم فعُد أبانا حماراً أو حجراً ملقاً في اليم.

وقد اختلف الصحابة في الحمارية: فمنهم من يشرك بينهم، ومنهم من يحجب أو من لا يعطي الإخوة الأشقاء شيئاً، يقول: لأن فروض المسألة قد استكملت، وهذه المسألة مثالها ما لو مات عن زوج يكون له النصف وأم يكون لها السدس وأخوين لأم وأخ شقيق فعلى القول الأول يكون للأخوين لأم الثلث والأخ الشقيق لم يبق له شيء، وبالتالي يسقط أو يُحجب؛ لَكِنَّ هذا الحجبَ حجبٌ معنويٌ وليس حجباً على معنى الاصطلاح؛ لأنهم عصبة والعصبة لا يرثون شيئاً إذا لم يبق بعد الفروض شيء، لأن من خاصية العصبة أنهم لا يرثون شيئاً إذا استكملت الفروض التركة.

الصنف التاسع: ابن الأخ فإنه يحجب بالأصناف السابقة كلها: الابن وإن نزل والأب والأخ الشقيق والأخ لأب، وكذلك يحجب بواسطة الجد.

بَابُ العَصَبَاتِ

والعَصَبَةُ بِنَفْسِهِ هُوَ: الَّذي إِذَا انْفَرَدَ حازَ المَالَ كالأَبِ، وأَبِيه، والابْنِ، وابْنِه، والأَخِ لأَبَوَيْنِ، أَوْ لأَبٍ، وبَنِيهِمْ، والعَمِّ لأَبَوَيْنِ، أَوْ لأَبٍ، وبَنِيهِمْ، والمُعْتِقِ.

وتَرِثُ أُخْتٌ لأَبَوَيْنِ، أَوْ لأَبٍ فأَكْثَرَ معَ بِنْتٍ، أَوْ بِنْتِ ابْنٍ، فأَكْثَرَ ما فَضَلَ.

بالنِّسبة للعصبات، فالعصبات على ثلاثة أنواعٍ:

النَّوع الأول: من يكون معصِّبًا بنفسه، مثال ذلك: الابن والأب والأخ الشقيق أو لأب، فهؤلاء يكونون عصبةً بأنفسهم يأخذون باقي المال.

النَّوع الثَّاني: إذا وُجد في المسألة بنتٌ وأختٌ، فإنَّ البنت تأخذ نصيبها والباقي نعطيه للأخت، مثال ذلك: توفي عن ثلاث بناتٍ وأختين شقيقتين، فحينئذٍ نقول: البنات لهن الثُّلثان، والأخت الشَّقيقة لها الباقي فتأخذ في هذه المسألة الثُّلث.

النوع الثالث: إذا وُجد في المسألة ذكورٌ وإناثٌ في الأخوة أو في الأبناء، فإنَّه يكون للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين، إلا في الإخوة لأمٍّ الَّذين يشتركون مع الميِّت في الأمِّ دون الأب، فإنَّهم لا يكونون عصبة بل الواحد له السدس، وإن زاد عن واحد فلهم الثلثان ويتساوون يرث الذَّكر مثل الأنثى.

* **قوله: وتَرِثُ أُخْتٌ لأَبَوَيْنِ، أَوْ لأَبٍ فأَكْثَرَ معَ بِنْتٍ، أَوْ بِنْتِ ابْنٍ، فأَكْثَرَ ما فَضَلَ:** يعني إذا مات عن بنتين وأخت شقيقة، فإن البنتين لهما الثلثان، والأخت الشقيقة لها الباقي تعصيباً فلها أحكام العصبة.

والابْنُ، وابْـنُه، والأَخُ لأَبَـوَيْنِ، أَوْ لأَبٍ يُعَصِّبُونَ أَخواتِهِمْ، فلِلـذَّكرِ مِـثْلَا ما لأُنْـثَى.

ومَتَـى كـانَ العاصِـبُ عَـمًّا، أَوِ ابْـنَه، أَوِ ابْـنَ أَخٍ: انْفَـرَدَ بِـالإِرثِ دُونَ أَخَواتِـه.

ولا يَـرِثُ الـمُعْـتِقُ إِلَّا عِندَ عَدَمِ عَصَبَـةِ النَّسَبِ.

---

* **قوله: وَالابْنُ وَابْنُه وَالأَخُ لأَبَوَيْنِ أَوْ لأَبٍ يُعَصِّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ فَلِلذَّكَرِ مِثْلا مَا لأُنْثَى:** يعني لو مات عن ابنين وخمس بنات فإننا هنا لا نقسم للبنات بحسب الفروض فنقول: هم أكثر من اثنتين فلهما الثلثان، وإنما نقول: هـم عصبة مع إخوانهم فيرثون جميعاً الباقي، يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك في الإخوة الأشقاء وكذلك في الإخوة لأب.

* **قوله: وَمَتَى كَانَ اَلْعَاصِبُ عَمًّا:** يعني لو مات عن عم وعمـة، فإننا لا نشرك بينهم ولا نجعل العمة عصبة، وإنما العم يحوز جميع المال.

* **قوله: أَوْ اِبْنَهُ أَوْ ابْنَ أَخٍ، اِنْفَرَدَ بِالإِرْثِ دُونَ أَخَوَاتِهِ:** يعني لو مات عن ابن عم وبنت عم فالمال كله لابن العم تعصيباً.

وكذلك لو مات عن ابن أخ وبنت أخ، فبنت الأخ لـيس لـها شـيء ويرث ابن الأخ جميع المال.

* **قوله: ولا يَرِثُ الـمُعْتِقُ إلا عِندَ عَـدَمِ عَصَبَـةِ النَّسَبِ:** يعني لـو قـدر وجود إنسان معتَق ولا عصبة لـه مـن النسب فإن المال لمعتقه الـذي مـنَّ عليه بالعتق، قال النبي ﷺ: «**إنما الولاء لمن أعتق**»[1]

---

(١) سبق قريباً.

ثُمَّ عَصَبَتُه الذُّكُورُ الأَقْربُ فَالأَقْربُ، كالنَّسَبِ.

---

* **قوله: ثُمَّ عَصَبَتُهُ الذُّكُورُ، الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ كَالنَّسَبِ:** يعني لو قدر أن السيد المعتق قد مات قبل من أعتقه ولا ورثة للميت المعتَق، فإننا حينئذ نورث قرابة السيد المعتِق الذكور العصبة دون الإناث، الأقرب فالأقرب كما لو كان الميت هو ذلك السيد؛ لكن الإناث قرابات السيد المعتِق لا يرثن شيئاً من الإرث، ولا يرث عصبة بنفسه من النساء إلا المعتِق إذا كانت امرأة، وأما إرث الأخ مع الأخت أو الأخت مع البنت فهنا تعصيبهن ليس بأنفسهن وإنما بسبب آخر وهو وجود صنف آخر معهن يجعلهن يرثن بواسطة التعصيب.

فَصْلٌ

أُصُولُ الـمَسَائِلِ هِيَ الَّتي تُـخْرَجُ مِنها الفُـرُوضُ.

وهِيَ سَبْعَـةٌ: أَرْبَعَةٌ لا تَعُولُ:

وهِيَ: ما فِـيها فَرْضٌ، أَوْ فَرْضَانِ مِنْ نَوْعٍ:

فَنِـصْفانِ، أَوْ نِصْفٌ والبَـقِـيَّـةُ: مِن اثْنَـيْنِ.

والثُّـلُـثَانِ أَوْ ثُلُـثٌ والبَقِـيَّـةُ: مِنْ ثَـلاثَـةٍ.

ذكر المؤلف في هذا الفصل عدداً من المسائل:

المسألة الأولى: أصول المسائل، وقال بأنها ترجع إلى سبعة أصول أربعة لا تعول وثلاثة فيهن عول.

* **قوله: أَرْبَعَةٌ لا تَعُولُ:** وهي المسائل التي فيها صاحب فرض فقط أو فيها فرضان من نوع واحد وهذه الأصول الأربعة هي:

الأصل الأول: ما فيه فرض نصف، أو فيه فرضان كلاهما نصف فيكون أصلها من اثنين، مثال ذلك: لو قدر أن المسألة فيها فرض نصف فقط مثل بنت وأخ، فحينئذ المسألة من اثنين، كذلك لو قدر في المسألة نصفان فهنا النصفان فرضان من نوع واحد فتكون المسألة من اثنين كما لو ماتت عن زوج وأخت، للزوج النصف وللأخت النصف، فالمسألة من اثنين لكل واحد منهما واحد من اثنين.

الأصل الثاني: ما فيه فرض ثلث فقط أو فرضان من نوع الثلث فيكون أصلها من ثلاثة، مثال ذلك: مات عن أم وعم فإن المسألة من ثلاثة: الأم لها

ورُبُعٌ والبَـقِـيَّـةُ، أَوْ معَ النِّصْفِ: مِنْ أَرْبَعَـةٍ.

وثُمُنٌ والبَـقِـيَّـةُ، أَوْ معَ النِّصْفِ: مِنْ ثَمانِـيَـةٍ.

واحد والعم له الباقي اثنان، كذلك لو كان في المسألة ثلثان وبقية عصبة، مثال ذلك: مات عن بنتين وجد فإن البنتين لهما الثلثان والباقي للجد فرضاً وتعصيباً فحينئذ المسألة من ثلاثة للبنتين سهمان لكل واحدة سهم، والباقي للأب وهو سهم واحد.

الأصل الثالث: لو كان في المسألة ربع مثل ما لو مات عن زوجة وأخ شقيق فإن المسألة تقسم من أربعة، للزوجة الربع سهم واحد، وللأخ الشقيق الباقي ثلاثة أسهم، ومثال ذلك ما لو كان مع الربع نصف، فحينئذ تقسم المسألة من أربعة، مثال ذلك: مات عن بنت وزوج وأخ شقيق، المسألة من أربعة، للزوج الربع واحد، وللبنت النصف اثنان، والباقي واحد للأخ الشقيق فهنا قسمنا المسألة من أربعة.

الأصل الرابع: لو كان هناك ثُمُنٌ وبقية أو ثمن وربع أو ثمن ونصف، فإنه حينئذ تكون المسألة من ثمانية، مثال ذلك: ما لو مات عن زوجة وابن، فالمسألة تكون من ثمانية إذ هنا ثمن وبقية فللزوجة الثمن سهم واحد، وللابن الباقي سبعة أسهم من ثمانية.

أما المسألة التي فيها ثمن ونصف فكما لو مات عن زوجة وعن بنت وعم فإن الزوجة لها الثمن واحد من ثمانية، والبنت لها النصف أربعة من ثمانية، والباقي للأخ الشقيق ثلاثة من ثمانية.

فهذه الأصول الأربعة السابقة لا يمكن أن تعول وهي: اثنان وثلاثة وأربعة وثمانية.

وثَـلاثَـةٌ تَعُولُ؛ وهِيَ: ما فَرْضُها نَوْعانِ، فأَكْثَـرَ:

فَنِصْفٌ معَ ثُلُـثَـيْنِ، أَوْ ثُلُثٍ، أَوْ سُـدُسٍ: مِـنْ سِتَّــةٍ، وتَعُـولُ إِلَى عَشْــرَةٍ شَفْعًا ووِتْـرًا.

---

* **قوله: وثَلاثَةٌ تَعُولُ:** يعني هناك ثلاثة أصول قد يوجد فيها العول وضابتها المسائل التي يوجد فيها نوعان مختلفان من الفروض، والأصول الثلاثة هي:

الأصل الأول: ما يكون أصله من ستة، مثال ذلك: نصف مع ثلثين، هنا تصح المسألة من ستة مثال ذلك ما لو مات عن زوج وأختين، فللزوج النصف ثلاثة أسهم من ستة، وللأختين الثلثان أربعة أسهم من ستة فتعول المسألة إلى سبعة، أو كان المسألة فيها نصف وثلث تصح من ستة، مثال ذلك: مات عن زوج وأم وعم، الزوج له النصف ثلاثة، والأم لها الثلث اثنان، والعم له الباقي واحد، أو تكون مسألة فيها نصف وسدس كما لو مات عن أخت شقيقة وأخ لأم وعم، المسألة من ستة: للأخت النصف ثلاثة أسهم، ةللأخ السدس سهم واحد، وللعم الباقي سهمان.

وقد يوجد فيها عول وعولها قد يكون سبعة وقد يكون ثمانية وقد يكون تسعة وقد يكون عشرة، مثال ذلك: مات عن زوج وأخت شقيقة وجدة، فهنا الزوج له النصف (ثلاثة) والأخت الشقيقة لها النصف (ثلاثة) والجدة لها السدس (سهم واحد) فتكون المسألة من ستة أسهم سم تعول إلى سبعة. ومثال عولها إلى ثمانية، ما لو ماتت عن زوج وأخت واحدة وأم، فالمسألة من ستة في الأصل، يكون للزوج النصف ثلاثة من ستة، والأخت الشقيقة لها النصف ثلاثة من ستة، والأم لها الثلث لعدم الفرع الوارث ولعدم الجمع من الإخوة

ورُبُـعٌ معَ ثُلُـثَـيْنِ، أَوْ ثُلُثٍ، أَوْ سُدُسٍ: مِنْ اثْـنَيْ عَـشَرَ، وتَعُولُ إِلَى سَبْعَـةَ عَشَرَ وِتْـرًا.

(سهمان)، فأصبحت المسألة من ثمانية: ثلاثة للزوج، وثلاثة للأخت الشقيقة، واثنان للأم؛ لكن لو قدر أنه مات عن زوج وبنت وأم، فإن الأم هنا يكون نصيبها السدس فيكون عولها إلى سبعة وقد تعول إلى تسعة كما لو مات عن زوج وأخت شقيقة وأخوين لأم، فالمسألة من ستة، للزوج النصف (ثلاثة أسهم)، والأخت الشقيقة النصف (ثلاثة أسهم)، والأخوة من الأم لهما الثلثان (سهمان)، وللأم السدس (سهم واحد) فتكون المسألة من تسعة.

وقد تعول هذه المسائل إلى عشرة كما لو مات عن زوج وأختين لأب وأخوين لأم، وأم، فالمسألة من ستة، للأم السدس (سهم واحد) وللزوج النصف (ثلاثة أسهم) وللأختين لأب الثلثان (أربعة أسهم) وللأخوة للأم الثلثان (سهمان) فيكون مجموع الأسهم عشرة أسهم.

الأصل الثاني من الأصول التي تعول: ما يكون أصله اثني عشر، ومن ذلك مسألة ربع مع ثلثين، أو ربع مع ثلث، أو ربع مع سدس، فهذه من اثني عشر، مثال ذلك ما لو مات عن زوج وبنتين وعم، المسألة من اثني عشر الزوج له الربع لوجود البنتين، فيكون له (ثلاثة أسهم)، والبنتان لهما الثلثان (ثمانية أسهم)، ويبقى للعم (سهم واحد).

كذلك لو كانت تركته فيها فرض الربع وفرض الثلث، مثال ذلك: لو مات عن زوجة وأم وعم، فإن الزوجة لها الربع، والأم لها الثلث، والباقي للعم، فتصح المسألة من اثني عشر للزوجة الربع (ثلاثة أسهم)، وللأم الثلث (أربعة أسهم) ويبقى للعم (خمسة أسهم).

وثُمُنٌ معَ سُدُسٍ، أَوْ ثُلُثَيْنِ، أَوْ هُما: مِنْ أَرْبَعَةٍ وعِشْرِينَ، وتَعُولُ بِثُمُنِها مَرَّةً وَاحِدَةً إِلَى سَبْعَةٍ وعِشْرِينَ.

والمسألة التي من اثني عشر قد تعول إلى أن تكون سبعة عشر وقد تعول إلى خمسة عشر وقد تعول إلى ثلاثة عشر؛ ولكنها لا تعول إلى أصل شفع، فلا تعول إلى أربعة عشر، ولا إلى ستة عشر، مثال هذه المسألة: ما لو ماتت عن زوج وبنتين وأم، الزوج له الربع، والأم لها السدس، والبنتان لهما الثلثان، المسألة من اثني عشر، الزوج الربع (ثلاثة أسهم)، والأم السدس (سهمان)، والبنات الثلثان (ثمانية أسهم)، فتكون المسألة عائلة إلى ثلاثة عشر سهماً.

وقد تعول إلى خمسة عشر، كما لو مات عن زوجة وأخت شقيقة وأختين لأم وأم، فالمسألة من اثنى عشر، للزوجة الربع (ثلاثة أسهم) وللأخت الشقيقة النصف (ستة أسهم) وللأختين لأم الثلث (أربعة أسهم) وللأم السدس (سهمان) فتعول المسألة إلى سبعة عشر سهماً، كما لو مات عن زوجة لها الربع (ثلاثة أسهم) وأم لها السدس (سهمان) وأختين شقيقتين لهما الثلثان (ثمانية أسهم) وأخوين لأم لهما الثلث (أربعة أسهم) فيكون مجموع السهام سبعة عشر سهماً.

الأصل الثالث من أصول المسائل التي تعول: ما يكون أصلها أربعة وعشرين، وهذه تكون في المسائل التي تكون فيها ثمن وسدس أو ثمن وثلثين، مثال ذلك: ما لو مات عن زوجة وعن بنتين وعم، الزوجة لها الثمن لوجود الفرع الوارث، والبنتان لهما الثلثان لأنهما جمع، فتكون المسألة من أربعة وعشرين، ثمن الأربعة والعشرين يكون للزوجة مقداره (ثلاثة أسهم)، والبنتان

لهما الثلثان (ستة عشر سهماً)، والباقي للعم (خمسة أسهم).

وهذا الأصل قد يعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين سهما، مثال ذلك: زوجة وبنتين وأب وأم، الزوجة لها الثمن، والبنتان لهما الثلثان، والأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً، والأم السدس، فتكون المسألة من أربع وعشرين لأن فيها فرض ثمن وسدس، فيكون للبنتين (ستة عشر سهما)، والزوجة لها الثمن (ثلاثة أسهم)، والأب له (أربعة أسهم)، والأم لها السدس (أربعة أسهم)، فيكون الجميع سبعة وعشرين.

وإِذَا كانَـتِ التَّـرِكَــةُ مَعْلُومَــةً، وأَمْكــنَ نِسْبَــةُ سَــهْمِ كُـلِّ وَارِثٍ مِــنَ الـمَسْأَلَـةِ فلَه مِنَ التَّـرِكَـةِ مِثْـلُ نِسْبَـتِـهِ.

وإِنْ شِئْتَ ضَرَبْتَ سِهامَـهُ في التَّرِكَـةِ، وقَسَمْتَ الـحاصِلَ علَى الـمَسْأَلَـةِ فَما خَـرَجَ فَـنَصِـيـبُـه.

وإِنْ شِئْتَ قَسَمْتَـهُ علَى غَـيْرِ ذلِكَ مِنَ الطُّـرُقِ.

المسألة الثانية مما يوجد في هذا الفصل: كيفية قسمة التركات.

* **قوله: وَإِذَا كَانَتِ التَّرِكَةُ مَعْلُومَةً، وَأَمْكَنَ نِسْبَةُ سَهْمِ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ فَلَهُ مِنَ التَّرِكَةِ مِثْلُ نِسْبَتِهِ:** يعني إذا كانت التركة معلومة وأمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة فله من التركة مثل نسبته، مثال ذلك: لو كانت فروض الورثة من أربعة وعشرين وقد ترك أربعة وعشرين ألفاً فحينئذ يعطى لكل وارث ألفاً بمقدار أسهمه، فمن له سهم يعطى ألفاً، ومن له ثلاثة أسهم يعطى ثلاثة آلاف.

* **قوله: وَإِنْ شِئْتَ ضَرَبْتَ سِهَامَهُ فِي التَّرِكَةِ:** يعني إن شئت ضربت السهام في التركة، كما لو مات عن أب وزوجة المسألة من ثمانية، للزوجة سهم واحد، وللأب الباقي سبعة أسهم، والتركة ألف ريال، فتضرب سهام الزوجة في التركة فالمجموع ألف ثم نقسمه على أصل المسألة ثمانية، فالناتج مائة وخمسة وعشرون ريالاً، هذا نصيب الزوجة، والباقي للأب.

* **قوله: وَإِنْ شِئْتَ قَسَمْتَهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الطُّرُقِ:** وهذه المسألة مسألة رياضية حسابية بأي طريق أمكن معرفة ذلك فإنه يجوز التعويل عليه.

وإِذَا فَضَلَ بَعْدَ الفُرُوضِ شَيْءٌ ولا عَصَبَـةَ: رُدَّ على كُلٍّ بِقَـدْرِ فَـرْضِه، مـا عَـدَا الزَّوْجَـيْنِ.

المسألة الثالثة من مسائل الفصل: الردُّ.

* **قوله: وَإِنْ فَضَلَ عَنْ اَلْفَرْضِ شَيْءٌ وَلا عَصَبَةَ رُدَّ عَلَى كُلٍّ بِقَدْرِ فَرْضِهِ مَا عَدَا اَلزَّوْجَيْنِ:** يعني إن فَضُل عن الفرض شيء ولا يوجد هناك عصبة، فإنه يُرد على كل وارث بقدر فرضه، ما عدا الزوجين فإنه لا يُرد عليهما، مثال ذلك: مات عن بنت وزوجة، فالزوجة لها الثمن، والبنت لها النصف، ولا يوجد وارث يأخذ الباقي فإننا نرد الباقي على البنت.

مثال آخر: مات عن أم وأخت شقيقة، فإنه يكون للأم الثلث ويكون للأخت الشقيقة النصف فحينئذ تكون المسألة من ستة، فيكون للأم الثلث، اثنان، ويكون للأخت الشقية ثلاثة، ولا يوجد من يأخذ الباقي غيرهما فنرد عليهما فنصحح المسألة ونجعلها من خمسة فنقسم المال خمسة أقسام للأخت ثلاثة أسهم، وللأم سهمان.

بَابُ ذَوِي الأَرْحَامِ

وهُمْ أَحَدَ عَشَرَ صِنْفًا: ولَدُ البِنْتِ لِصُلْبٍ، أَوْ لابْنٍ. و وَلَدُ الأَخَوَاتِ. وبَنَاتُ الإِخْوةِ. وبَنَاتُ الأَعْمامِ. و وَلَدُ وَلَدِ الأُمِّ. ....

---

* **قوله: باب فِي ذَوِي الأَرْحَامِ:** كما تقدَّم أنَّ ذوي الأرحام هم الذين لا يرثون لا بفرض ولا بتعصيب فنورِّثهم بجعلهم يحلُّون محلَّ من كانوا يُدْلون به إذا لم يكن في المسألة عصبة أو أصحاب فروض.

* **قوله: وَهُمْ أَحَدَ عَشَرَ صِنْفًا:**

الصنف الأول: وَلَدُ الْبَنَاتِ لِصُلْبٍ أَوْ لابْنٍ: إذا مات الميت وله ابن بنت أو بنت بنت فإنه لا فرض له ولا تعصيب؛ فإذا لم يوجد للميت وارث مطلقاً لا بفرض ولا بتعصيب فإننا نقول: إنهم ينزلون منزلة أمهم فيرثون ميراثها سواء كانت البنات بصلب أو كانت بنات الابن فإن أبناء بنات الابن يرثون إذا لم يكن في المسألة صاحب فرض ولا تعصيب.

الصنف الثاني: وَلَدُ الأَخَوَاتِ: يعني ابن أخته الشقيقة وابن أخته لأب، وهؤلاء من ذوي الأرحام.

الصنف الثالث: بَنَاتُ الإِخْوةِ: أي بنات الأخ الشقيق ، وبنات الأخ لأب فإن هؤلاء من ذوي الأرحام، أما أبناء الإخوة فهؤلاء من أصحاب التعصيب.

الصنف الرابع: بَنَاتُ الأَعْمامِ: فإن بنت العم من ذوي الأرحام لأنها تدلي بالعم.

الصنف الخامس: وَلَدُ وَلَدِ الأُمِّ: يعني ولد الأخ لأم، وولد الأخت لأم سواء كان ذكراً أو كان أنثى.

والعَمُّ لأُمٍّ، والأَخْوالُ، والخَالَاتُ. وأَبُو الأُمِّ، وكُلُّ جَدَّةٍ أَدْلَتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنِ، أَوْ بِأَبٍ أَعْلَى مِنَ الجَدِّ. وكُلُّ مَنْ أَدْلَى بِهِمْ.

ولا يَرِثُونَ إِلَّا إِذَا لَمْ يكُنْ صَاحِبُ فَرْضٍ، ولا عَصَبَةٌ، ....

الصنف السادس: العَمُّ لأُمٍّ: يعني بأن يكون أخاً لوالده من طريق الأم فهذا من ذوي الأرحام، أما العم الشقيق والعم لأب فهؤلاء عصبة.

الصنف السابع: العَمَّات: وهن أخوات الأب فإنهن لا يرثن لا بفرض ولا بتعصيب. وهذه ربما سقطت من الطابع.

الصنف الثامن: الأَخْوالُ: أي أخوة الأم.

الصنف التاسع: الخَالاتُ: أي أخوات الأم.

الصنف العاشر: أَبُو الأُمِّ: يعني الجد من جهة الأم فإن هذا لا يرث فرضاً ولا تعصيباً، وإنما الذي يرث الجد الذي هو أبو الأب، أما أبو الأم فإنه لا يرث بفرض ولا بتعصيب، وهو من ذوي الأرحام.

الصنف الحادي عشر: كُلُّ جَدَّةٍ أَدْلَتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنِ، أَوْ بِأَبٍ أَعْلَى مِنَ الجَدِّ وكُلُّ مَنْ أَدْلَى بِهِمْ: يعني الجدات الفاسدات اللاتي أدلين بذكر بين أنثيين.

فهؤلاء ذوو الأرحام، فإذا كان في المسألة أصحاب عصبات فإن ذوي الأرحام لا يرثون شيئاً، وإذا كان في المسألة أصحاب فروض من غير الزوجين مثل البنات ومثل الأخوات فإن ذوي الأرحام لا يرثون شيئاً.

* **قوله: ولا يَرِثُونَ إلا إِذَا لَمْ يكُنْ صَاحِبُ فَرْضٍ ولا عَصَبَةٌ:** يعني إذا كان في المسألة صاحب فرض أو صاحب تعصيب فإن ذوي الأرحام لا يرثون.

بِتَـنْزِيـلِـهِمْ مَنْزِلَـةَ مَنْ أَدْلَـوْا بِهِ.

وذُكُورُهمْ كإِناثِـهِمْ.

ولِـزَوْجٍ، أَوْ زَوْجَـةٍ معَهمْ فَرْضُه بِلا حَجْبٍ، ولا عَوْلٍ، والباقِـي لَـهُمْ.

كيف يرثون؟ قال: (**بِتَنْزِيلِهِمْ مَنْزِلَةَ مَنْ أَدْلَـوْا بِه**): يعني ننزلهم منزلة الواسطة التي بينهم وبين الميت، مثال ذلك: العمة تنزل منزلة الأب، وبنت الأخت تنزل منزلة الأخت، وحينئذ نورثهم بحسب فروض وميراث من يدلون به.

* **قوله: وذُكُورُهمْ كإِناثِـهِمْ**: يعني أن ذوي الأرحام لا يفرق بين الذكور والإناث وإنما يعطون نصيباً واحداً كما في الإخوة لأم.

* **قوله: ولِزَوْجٍ، أَوْ زَوْجَةٍ معَهمْ فَرْضُه بِلا حَجْبٍ، ولا عَوْلٍ، والباقِي لَـهُمْ**: وإذا كان في المسألة زوج أو زوجة فعلى المذهب فإن الزوج والزوجة يعطون نصيبهم ولا يرد عليهم كما تقدم، والباقي يعطى لذوي الأرحام، وهناك قول آخر بأنه يُرد عليهم كبقية الورثة.

مسألة: إذا كان في المسألة أخت فإن ذوي الأرحام لا يرثون.

مسألة: ولد البنت يرث ميراث أمه، مات عن ابن بنت وبنت بنت فإنهم يرثون ميراث أمهم النصف، يرثون بالتساوي.

بَابُ مِيرَاثِ الحَمْلِ والخُنْثَى

تكلم المؤلف في هذا الباب عن مسائل ميراث الحمل، إذا مات ميِّتٌ وزوجته حاملٌ، فحينئذٍ كيف نقسم التَّركة؟

قال المالكيَّة: نوقف توزيع التَّركة حتَّى تلد، وبالتَّالي نعطي كلَّ إنسانٍ حقَّه من أجل أن لا نحتاج إلى القسمة مرارًا عديدةً[1].

والقول الثَّاني في هذه المسألة: أنَّنا نجعل ستَّ مسائل قسمةٍ، نُقدِّر أنَّ هذا الحمل ميِّتٌ، وأنَّه ولدٌ واحدٌ، أو بنتٌ واحدةٌ، أو أنَّه ولدان، أو بنتان، أو ولدٌ وبنتٌ، ستُّ مسائل، فحينئذٍ ننظر إلى الورثة من ورث في جميع المسائل السِّتِّ بميراثٍ واحدٍ أعطيناه نصيبه كاملاً، ومن تفاوت ميراثه أعطيناه الميراث الأقلَّ من هذه المسائل وأوقفنا الباقي حتَّى يتبيَّن الحال.

وفي مثل عصرنا الحاضر يُمكن أن يُعرَف من في البطن هل هو واحدٌ أو متعدِّدٌ، ويتيقَّنون من ذلك، ولذلك لا نحتاج إلا لثلاثة مسائل: مسألة الحياة، ومسألة الموت، ومسألة الذُّكوريَّة والأنوثة، إذن هذه ثلاث مسائل، إلا أن يقولوا: في البطن أكثر من جنينٍ فحينئذٍ تُقسَّم المسائل بحسب ما ذكروا.

فإن قال الأطبَّاء: ما في بطن هذه المرأة ذكرٌ، فحينئذٍ هل نقسمها فقط مسألتين ونترك مسألة الأنثى؟

نقول: لا نفعل ذلك، ولا نعتمد على قولهم؛ لأنَّهم قد يتوهَّمون في هذا، فإنَّه في مرَّاتٍ يغيب ذكر الجنين ولا يشاهدونه فيظنُّون أنَّه أنثى، وفي مرَّاتٍ

---

(١) انظر: النوادر والزيادات (١٣/ ٢٧٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٨٧).

والحَمْلُ يَرِثُ، ويُورَثُ إِنِ اسْتَهَلَّ صَارِخًا، و وُجِدَ دَلِيلُ حَيَاتِهِ.

وإِنْ طَلَبَ الوَرَثَةُ القِسْمَةَ وُقِفَ لَه الأَكْثَرُ مِنْ إِرْثِ ذَكَرَيْنِ أَوْ أُنْثَيَيْنِ.

تأتي البنت الأنثى فتضع أصبعها بين فخذيها فيظنُّون أنَّها ذكرٌ، ولا تكون كذلك، ولذلك نقسمها ثلاث مسائل.

* **قوله: وَالْحَمْلُ يَرِثُ وَيُورَثُ إِنْ إِسْتَهَلَّ صَارِخًا:** الحمل يرث ويورث في حالات:

الحالة الأولى: إذا تُيُقِّنَ من حياتِه، فإن استهل صارخاً، وخرج من بطن أمه يصيح، ورث.

الحالة الثانية: إذا وجد دليل على حياته، كأن يحرك يده بعد أن يخرج من بطن أمه، أو يصيح، أو يحرك عينيه على فرض قدرته على مثل ذلك.

أما الحركة اليسيرة، أو التنفس اليسير، أو الاضطراب اليسير، فهذا لا اعتبار به؛ لأنه مثل حركة المذبوح فلا قيمة لها ولا نثبت حكم الإرث والتوريث بسببه.

* **قوله: وَإِنْ طَلَبَ اَلْوَرَثَةُ اَلْقِسْمَةَ وُقِفَ لَهُ اَلأَكْثَرُ مِنْ إِرْثِ ذَكَرَيْنِ أَوْ أُنْثَيَيْنِ:** يعني إذا كان هناك جنين في بطن أمه فإننا نُوقف قسمة التركة حتى نتبين أنه حي أو ميت فإذا خرج تبينا هل هو حي أو ميت، وتبينا عدد الأجنة في بطن الأم؛ لكن لو قدر أن الورثة قالوا: أعطونا نصيبنا نريد أن نتصرف فيه بأنواع التصرفات، فإنه تُجعل له ست مسائل:

المسألة الأولى: أن يخرج ميتاً.

ويُعْطَى مَنْ لا يَحْجِبُهُ إِرْثَهُ كامِلًا، ولِمَنْ يُنْقِصُهُ اليَقِينَ.
فإِذَا وُلِدَ أَخذَ نَصِيبَهُ، ورُدَّ ما بَقِيَ وإِنْ أَعْوَزَ شَيْئًا رَجَعَ.

المسألة الثانية: أن يكون ذكراً.

المسألة الثالثة: أن يكون أنثى.

المسألة الرابعة: أن يكون ذكرين.

المسألة الخامسة: أن يكون أنثيين.

المسألة السادسة: أن يكون ذكر وأنثى.

ثم بعد ذلك ننظر في هذه الست المسائل لكل وارث:

فمن وجدنا ميراثه واحداً في جميع الست المسائل أعطيناه ميراثه كاملاً.

ومن وجدناه يرث في حال دون حال، فإننا نوقف جميع ما يتعلق بإرثه حتى يتبين الحال.

ومن وجدناه يرث في بعض الحالات إرثاً أكثر من الحالات الأخرى فنعطيه الأقل من مسائل الإرث.

* **قوله: ويُعْطَى مَنْ لا يَحْجِبُهُ إِرْثَهُ كامِلاً، ولِمَنْ يُنْقِصُهُ اليَقِينَ:** يعني يدفع لمن لا يحجبه الحمل إرثه كاملاً، ولمن ينقصه يعطى المتيقن منه وهو الأقل.

* **قوله: فإِذَا وُلِدَ أَخذَ نَصِيبَهُ، ورُدَّ ما بَقِيَ:** يعني إذا وُلِدَ أخذ المولود نصيبه فإن بقي شيء رد على الورثه بعد النظر في حالهم، فمن كان قد أخذ نصيبه كاملاً قبل ذلك فلا شيء له، ومن أخذ الأقل من النصيبين وتبين لنا أنه يستحق أكثر مما أخذ فإنه يُعطى حتى يصل إلى نصيبه كاملاً.

* **قوله: وإِنْ أَعْوَزَ شَيْئًا رَجَعَ:** يعني كأن يكون وُقِفَ له نصيب ذكرين لكن ولدت الأم ثلاثة ذكور فإنه حينئذ يسترجع من الورثة الزيادة التي أخذوها.

والـخُنْـثَى الـمُشْكِلُ يَـرِثُ نِصْفَ مِيراثِ ذَكرٍ ونِصْفَ مِيراثِ أُنْـثى .

---

* **قولـه: والـخُنْـثَى الـمُشْكِلُ يَـرِثُ نِصْفَ مِيراثِ ذَكرٍ ونِصْفَ مِيراثِ أُنْثى:** يعني إذا كان هناك خُنثًى مشكلٌ لم يُدرَ هل هو ذكر أم أنثى، فإننا نضع مسألتين: أحدهما على أنه ذكر، والأخرى على أنه أنثى، ونعطي كل وارث نصف نصيبه في المسألتين، وأما الخنثى فإننا نعطيه نصف ميراث ذكرٍ ونصف ميراث أنثى إذا لم يتبيَّن حاله، وأمَّا إذا تبيَّن فإنَّنا نحكم عليه بما تبيَّن.

كيف نعرف الخنثى المشكل؟ إذا كان هناك شخصٌ عنده آلتان آلة ذكرٍ وآلة أنثى، هذا خنثى، هل هو مشكلٌ؟

نظر، إن كان يبول من إحدى الآلتين حكمنا عليه بمقتضى الآلة الَّتي يبول منها، وأمَّا إذا كان يبول من الآلتين ولم يتبيَّن الحال، فحينئذٍ نحكم عليه بأنَّه خنثى مشكلٌ.

بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ

مَنْ خَفِيَ خَبَرُه؛ بِأَسْرٍ، أَوْ سَفَرٍ غالِبُهُ السَّلامَةُ؛ كَتِجارةٍ انْتُظِرَ بِهِ تَمامُ تِسْعِينَ سَنَةً مُنْذُ وُلِدَ.

ذكر المؤلف هنا باباً في الكلام عن المفقود، إذا فُقِد إنسانٌ لا يخلو حاله من أمرين:

الأمر الأول: (مَنْ خَفِيَ خَبَرُه؛ بِأَسْرٍ، أَوْ سَفَرٍ غالِبُهُ السَّلامَةُ)، فمثل هذا ما حكمه؟

قال الجمهور: ننتظر حتَّى يموت أمثاله[(١)]، قال المالكيَّة: إلى أن يبلغ سبعين سنةً[(٢)]، وقال الحنابلة: إلى أن يبلغ تسعين سنةً[(٣)]، وبعضهم قال: إلى أن يبلغ مائة وعشرين سنةً؛ لأنَّه يمكن أن يعيش إلى هذه الحال[(٤)].

أما إذا رغبت المرأة في أن يفسخ النِّكاح فُسِخَ نكاحُها لحاجتها لزوجٍ، وبالنِّسبة لماله فإنَّنا إذا لم نحكم بوفاته نبقيه ونضع عليه وليًّا يقوم باستثماره ويقوم بدفع زكاته وبدفع النَّفقات الواجبة عليه.

---

(١) قال بعض الحنفية: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنْ أَقْرَانِهِ حَيًّا، فَإِنَّهُ يَحْكُمُ بِمَوْتِهِ، وقال الشَّافِعِيُّ: أَنَّهُ عَلَى حُكْمِ الْحَيَاةِ حَتَّى تَمْضِيَ عَلَيْهِ مُدَّةٌ يُعْلَمُ قَطْعًا أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يَعِيشَ بَعْدَهَا، فَيُحْكَمُ حِينَئِذٍ بِمَوْتِهِ. انظر: المبسوط للسرخسي (١١/٣٥) العناية (٦/ ١٤٨) الحاوي الكبير (٨/ ٨٨) المجموع (١٦/٦٨).

(٢) انظر: المدونة (٢/ ٣١) التلقين (١/١٢٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٧٥).

(٣) انظر: المغني (٦/٣٨٩) الإنصاف (٧/ ٣٣٥).

(٤) وهذا هو مذهب الحنفية، وقال أبو يوسف إلى مائة سنة. انظر: مختصر القدوري ص (١٣٨) المبسوط للسرخسي (١١/٣٥) المحيط البرهاني (٥/ ٤٥٦).

وإِنْ كانَ غالِبُهُ الهَلاكُ انْتُظِرَ بِه تَمامُ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ فُقِدَ، ثُمَّ يُقْسَمُ مالُهُ فِيهِما.

الأمر الثاني: أن يُفقد في أمرٍ (**غالِبُهُ الهَلاكُ**) فحينئذٍ ننتظره أربع سنواتٍ، وبعد الأربع سنواتٍ نقوم بقسمة ميراثه، ونقوم بفسخ نكاحه، إلا أن تطلب الزَّوجة الفسخ قبل ذلك فلها الحقُّ؛ لأنَّه يلحقها ضررٌ، إمَّا لعدم النَّفقة وإمَّا لعدم وجود الزَّوج الَّذي يقضي حاجتها، وإذا طلبت الفسخ فإنَّها بعد ذلك لا ترث منه، وإذا رضيت بالبقاء فعندما نحكم عليه بالوفاة نورِّثها.

وقد ورد ذلك في عهد عمر بن الخطَّاب، أنَّ رجلاً فُقد في أمرٍ مَخوفٍ فحكم بتقسيم ميراثه بعد أربع سنواتٍ(١).

فإذا تزوَّجت زوجته بعد أن أنهت العدَّة، ثمَّ جاء الزَّوج الأوَّل، فحينئذٍ هل نحكم بأنَّها للزَّوج الأوَّل أو للزَّوج الثَّاني؟ أو نقوم بتخيير الزَّوج الثَّاني أو تخيير الزَّوج الأوَّل أو تخيير الزَّوجة؟

نقول: الأمر للزَّوج الأوَّل؛ لأنَّ الأصل هو زواج الأوَّل، فإذا رغب فيها عادت إليه وعاد الزَّوج الثَّاني بطلب المهر لمن دفعه إليه، هذا إذا لم يدخل بها الزَّوج الثَّاني، أما إذا دخل الزَّوج الثَّاني فإنَّه لا حقَّ له في المهر بما استحلَّ من فرجها.

وإذا لم يرغب الزَّوج الأوَّل بالزَّوجة، قال: هذه المرأة لم ترغب فيَّ وبمجرَّد أن حكم القاضي بوفاتي ذهبت إلى زوجٍ آخر، لا أريدها ما دامت لا

---

(١) أخرجه مالك (٥٧٥/٢)، والبيهقي في الكبرى (٧٣٢) أنَّ عمر بن الخطَّاب ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا، فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ؟ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، ثُمَّ تَحِلُّ».

تريدني، فحينئذٍ تبقى على زواجها مع الثَّاني ولا تحتاج إلى تجديد عقدٍ، ولعلَّ هذا القول أظهر الأقوال في هذه المسألة وأرجحها.

وهنا مسألةٌ: وهي إذا فُقِد إنسان وشهد شهودٌ بأنَّهم قد رأوه يهلك، فحينئذٍ نحكم بوفاته.

مثال ذلك: كانوا في سفينةٍ فغرقت السَّفينة، ونجا بعض من فيها، فحينئذٍ أتينا بالناجين وقلنا لهم: من رأيتم يغرق؟ قالوا: رأينا فلانًا وفلانًا وفلانًا، حكمنا بوفاة هؤلاء، هكذا أيضًا من وجدنا جثثهم فإنَّنا نحكم بوفاتهم؛ لأنَّنا قد علمنا وتيقَّنَّا من الوفاة.

يبقى عندنا من لم نجد له جثَّةً، ولم تقم هناك بيِّنةٌ على وفاته، ماذا نفعل به؟

نقول: هذا غلب عليه الهلاك، والفقهاء في هذه المسألة لهم ثلاثة أقوالٍ مشهورةٍ:

منهم من قال: يُنتظر سنةً.

ومنهم من قال يُنتظر سنتين.

ومنهم من قال: يُنتظر أربع سنواتٍ.

وهناك قول رابع: أنَّ الأمر مُوكَّلٌ بالقاضي فمتى غلب على ظنِّ القاضي أنَّ هذا المفقود قد مات، فحينئذٍ يحكم بوفاته ويجيز لزوجته الزَّواج ويقسم مال تركته.

فَإِنْ ماتَ مُوَرِّثُـهُ في مُـدَّةِ التَّـرَبُّصِ: أَخَـذَ كُـلُّ وَارِثٍ الـيَـقِـينَ، و وُقِـفَ ما بَـقِـيَ. فَإِنْ قَدِمَ أَخَذَ نَصِيبَـه، وإِلَّا فَحُكْمُـهُ حُكْمُ مالِـهِ.

ولِـبَاقِـي الوَرَثَـةِ أَنْ يَصْطَلِحُوا علَى ما زَادَ عنْ حَقِّ الـمَفْقُودِ فَـيَـقْـتَسِمُوهُ.

---

* **قوله: فَإِنْ ماتَ مُورِّثُهُ في مُدَّةِ التَّربُّصِ أَخَذَ كُلُّ وَارِثٍ اليَقِينَ:** يعني إن مات مورث المفقود الذي لم نحكم بوفاته فإننا نقوم بوضع مسألتين، إحداهما على أنَّ المفقود ميِّتٌ، والثَّانية على أنَّه حيٌّ، ومن ورث من قرابة الميت في المسألتين بالتساوي أخذ نصيبه لأنه يرث بيقين، ومن تفاضل نصيبه في المسألتين أخذ الأقل، ومن ورث في إحداهما دون الأخرى فإنَّنا لا نعطيه شيئًا ونؤجله.

* **قوله: ووُقِفَ ما بَقِيَ:** يعني نوقف باقي الميراث ولا نعطيه لأحد حتى يتيقن وفاته.

* **قوله: فإِنْ قَدِمَ أَخَذَ نَصيبَه، وإِلا فَحُكْمُهُ حُكْمُ مالِهِ:** يعني فإِنْ قَدِمَ المفقود فإنَّنا نقوم بإعطائه نصيبه من ميراث قرابته الَّذين ماتوا في وقت فقده، وبذلك قال الجمهور خلافًا للحنفيَّة.

* **قوله: ولِبَاقِي الوَرَثَةِ أَنْ يَصْطَلِحُوا علَى ما زَادَ عنْ حَقِّ المَفْقُودِ فَيَقْتَسِمُوهُ:** يعني إذا كان هناك شيءٌ متردِّدٌ بين الورثة بسبب هذا المفقود، فإنَّ الورثة لهم حقُّ الإصطلاح عليه.

مثال ذلك: مات عن أبٍ وأمٍ وأخٍ وأخٌ آخر مفقودٌ، إن كان المفقود حيًا فإنَّ الأمَّ ترث السُّدس والأب له الباقي خمسة أسداسٍ، وإن كان الأخ ميِّتًا فإنَّ

الأمَّ ترث الثُّلث والأب يرث الثُّلثين الباقي، فحينئذٍ المفقود ليس له شيءٌ لكنَّه يؤثِّر على التَّركة، فنقول: يا أيُّها الأب ويا أيُّها الأمُّ إمَّا أن تصطلحوا في هذا السُّدس فاقتسموه بينكم بالطَّريقة الَّتي ترونها، أو يتنازل أحدكما للآخر عن هذا المقدار، وإلا أبقيناه حتَّى يتبيَّن الحال.

بَابُ مِيرَاثِ الغَرْقَى

إِذَا ماتَ مُتَوارِثَانِ؛ كَأَخَوَيْنِ لأَبٍ بِهَدْمٍ، أَوْ غَرَقٍ، ونَحْوِهِما، وجُهِلَ السَّابِقُ بِالمَوْتِ، ولَمْ يَخْتَلِفُوا فِيه: وَرِثَ كُلُّ واحِدٍ مِنَ الآخَرِ مِنْ تِلادِ مالِه، دُونَ ما وَرِثَهُ مِنه؛ دَفْعًا لِلدَّوْرِ.

---

* **قوله: إِذَا ماتَ مُتَوارِثَانِ ...:** يعني مثلاً إذا ذهب قرابةٌ استأجروا لهم أتوبيسًا (حافلةً)، فذهبوا للعمرة أو ذهبوا إلى الحجِّ، فقدَّر الله عليهم حادثًا فماتوا جميعًا، وحينئذٍ ماذا نفعل بميراثهم مع أنَّهم قرابةٌ؟

إن علمنا بتقدُّم وفاة بعضهم فحينئذٍ المتأخِّر في الوفاة يرث من المتقدِّم، كما لو احتاجوا إلى النَّقل إلى المستشفى وبقوا مدَّةً ثمَّ ماتوا واحدًا بعد الآخر في مُدَدٍ مختلفةٍ، فحينئذٍ لا إشكال في أنَّ المتأخِّر في الوفاة يرث من المتقدِّم.

لكن لو لم نعلم بالحال أو علمنا أنَّهم ماتوا في لحظةٍ واحدةٍ، ماذا نفعل؟ اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن كلَّ واحدٍ من هؤلاء الموتى يرث من قريبه ماله السَّابق ولا يرث من ماله الَّذي استجدَّ له بسبب الميراث الجديد، فيقول: يرث من ماله القديم الَّذي هو تلاد ماله دون ماله الجديد الَّذي اكتسبه من الميراث.

القول الثَّاني: أنه لا يرث بعضهم من بعضٍ، فنُقدِّر مسألة كلِّ إنسانٍ بدون ذكر قريبه الَّذي مات معه، وذلك لأنَّ من شرط الميراث تحقُّق حياة الوارث بعد موت المورِّث، ونحن لم نتحقَّق هذا، ولعلَّ هذا القول القائل بعدم الميراث في الغرقى والهدمى أولى لذلك الأمر.

بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ المِلَلِ

لا يَـرِثُ الكافِـرُ الـمُسْلِمَ، ولا الـمُسْلِمُ الكافِـرَ؛ إِلَّا بِالوَلاءِ .
ويَـتَـوَارَثُ أَهْلُ الذِّمَّـةِ معَ اتِّـفَاقِ دِيـنِـهِمْ ، وهُمْ مِلَـلٌ شَتَّى .

---

* **قوله: لا يَرِثُ الكافِرُ الـمُسْلِمَ، ولا الـمُسْلِمُ الكافِرَ؛** : تقدَّم معنا أنَّ المسلم لا يرث الكافر وأنَّ الكافر لا يرث المسلم.

* **قولـه: إلا بِـالوَلاءِ:** المراد بـالولاء فضـلٌ تفضَّـل بـه إنسـانٌ علـى آخر فأعتقه، فجعله حرًّا بعد أن كان مملوكًا عبدًا، فالعبد المملوك إذا أعتق وكسب مالاً ثم مات وليس له من يرثه، فإنَّ ماله يكون لسيِّده الَّذي أعتقه ولـو اختلف الدين بينهما.

* **قولـه: ويَتَـوَارَثُ أَهْلُ الذِّمَّـةِ مـعَ اتِّـفَاقِ دِينِـهِمْ:** يعـني أن الكفـار يتوارثون إذا كان دينهم واحداً، بلا خـلاف بـين أهـل العلـم، ولا فـرق في ذلـك بين أهل الذمة وغيرهم من الكفار[1].

* **قوله: وهُمْ مِلَلٌ شَتَّى :** يعـني أن ملـل الكفـر ثـلاث ملـل: (اليهودية، والنصـرانية، وديـن مـن عـداهم) لأن مـن عـداهم يجمعهـم أنـه لا كتـاب لهـم، ويحتمل أن أن يكون من عداهم مللاً كثيرة فتكون المجوسية ملة، وعبدة الأوثـان ملة، وعباد الشمس ملة، فلا يرث بعضهم بعضاً.

---

(١) قال أبو حنيفة والشافعي: الكفر ملة واحدة، فيرث الكفار بعضهم من بعـض مـع اختـلاف دياناتهم.
وقال مالك وأحمد: هم ملل متعددة فلا يرث بعضهم من بعـض؛ لحديث: «**لا يتوارث أهـل ملتين شتى**» وقد سبق تخريجه ص (٧٦٨).

والـمُرْتَـدُّ لا يَـرِثُ أَحَدًا، وإِنْ ماتَ فَمالُـهُ فَـيْءٌ .

ويَـرِثُ الـمَجُوسُ بِقَـرَابَـتَـيْنِ؛ إِنْ أَسْـلَمُوا، أَوْ تَـحاكَمُوا إِلَـيْـنَا قَـبْلَ إِسْلامِهِمْ .

---

* **قوله: والـمُرْتَـدُّ لا يَرِثُ أَحَدًا، وإِنْ ماتَ فَمالُـهُ فَيْءٌ**: الميِّت المرتدُّ لا يرث من قرابته؛ لأنَّه ليس بمسلمٍ، وهكذا أيضًا لا يرث قرابته منه شيئًا، وذلك لعدم إسلامه، أما ماله فندخله على بيت المال، وليس لقرابته منه شيءٌ.

ولو كان هناك أخوان مرتدَّان مات أحدهما، لم يستحقَّ الآخر شيئًا من ميراث الأوَّل، بل ماله فيء لبيت مال المسلمين.

* **قوله: ويَـرِثُ الـمَجُوسُ بِقَرَابَتَيْنِ**: المجوس يتزوَّجون من المحارم، فمرَّةً يتزوَّج الإنسان بابنته ومرَّةً يتزوَّج بأخته، ويرون هذا سائغًا عندهم، فحينئذٍ إذا قُدِّر أنَّ مجوسيَّين جاءا إلينا في مسألة الميراث، وكان أحدهم له قرابتان، فحينئذٍ نورِّثه بهاتين القرابتين، وذلك لأنَّ هاتين القرابتين ثابتتان، وبالتَّالي نورِّثه بناءً عليهما.

* **قوله: إِنْ أَسْلَمُوا**: يعني إن أسلم المجوس وكان بينهم أكثر من قرابةٍ، فحينئذٍ نورِّثهم مع تعدُّد هذه القرابات.

ولا نحكم بين الكفار في الميراث ابتداءً، وإنما نحكم بينهم إذا أسلموا أو ترافعوا إلينا.

بَابُ مِيرَاثِ المُطَلَّقَةِ

مَنْ أَبَانَ زَوْجَتَهُ فِي صِحَّتِهِ، أَوْ مَرَضِهِ غَيْرِ المَخُوفِ وماتَ بِهِ، أَوِ المَخُوفِ ولَمْ يَمُتْ بِهِ لَمْ يَتَوَارَثَا.

بَلْ: فِي طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهُ، ....

---

* **قوله: مَنْ أَبَانَ زَوْجَتَهُ:** هذه مسألة المطلَّقة بالنسبة للميراث، هل المطلَّقة ترث؟ نقول: المطلَّقة لها حالات:

الحالة الأولى: لو طلَّق زوجته طلاقًا بائنًا في زمن الصِّحَّة، طلَّقها الطَّلقة الثَّالثة، ثمَّ بعد ذلك بعد يومين توفِّيت الزَّوجة وكان عندها مالٌ كثيرٌ، قال الزَّوج: أعطوني من مالها، أعطوني نصيبي من الميراث، قيل له: ليس لك شيءٌ، قال: لم أطلِّقها إلا قبل أسبوعٍ، قيل: هذا طلاقٌ بائنٌ وبالتَّالي لا حقَّ لك في الميراث ولا ترث شيئًا، وهكذا بالنِّسبة للزَّوجة المطلَّقة طلاقًا بائنًا في زمن الصحة فإنها لا ترث من زوجها، وهكذا لو طلقها طلاقا رجعياً في صحته، وانتهت عدتها ثم مات فإنها لا ترثه.

الحالة الثانية: المطلَّقة الرَّجعيَّة، وهي الَّتي طُلِّقت طلقةً واحدةً أو طلقتين، ولا زالت في العدَّة، فهذه ترث لأنَّها زوجةٌ لها أحكام الزَّوجات، مثال ذلك: اختصم معها في اللَّيل فطلَّقها، ولـمَّا أصبح فإذا به مهمومٌ ومغمومٌ، فقاد سيَّارته ومن الهمِّ لم يعد يُميِّز قيادة السَّيَّارة فمات بسبب ذلك، جرى له حادثٌ فمات، هل ترث الزَّوجة منه شيئًا؟

نقول: نعم، لأنَّها مطلَّقةٌ رجعيَّةٌ لا زالت في عدَّتها، والمطلَّقة الرَّجعيَّة في العدَّة ترث.

أَوْ أَبانَهَا في مَـرَضِ مَوْتِـه الـمَخُوفِ مُتَّـهَمًـا بِقَصْـدِ حِرْمانِهـا، أَوْ علَّـقَ إِبانَـتَها في صِحَّتِـهِ علَى مَـرَضِه، أَوْ علَى فِعْلٍ لَه فَـفَعَلَـهُ في مَرَضِه، ونَحْوِه: لَـمْ يَـرِثْها، وتَـرِثُـهُ في العِـدَّةِ وبَعْـدَها ما لَـمْ تَـتَـزَوَّجْ أَوْ تَـرْتَـدَّ.

الحالة الثالثة: المطلَّقة في مرض الموت إذا ماتت فإنه لا يرثها؛ لكن هل ترثه إذا مات؟

إذا طلَّق زوجته في مرض الموت، لـمَّا أخبره الأطبَّاء بأنَّ فيه مرض السَّرطان وأنَّه سيموت في تقديراتهم بعد مدَّةٍ تتراوح من شهرين إلى ثلاثة أشهرٍ، قال: هذه الزَّوجة الجديدة الَّتي تزوَّجتها العام لا أريدها أن تزاحم أبنائي فسأطلِّقها، فطلَّقها وانتهت عدَّتها قبل وفاته، نقول: هذا طلاقٌ في مرض الموت، وبالتَّالي نُثبت الميراث ولو كان بعد العدَّة، بشرط أن لا تتزوَّج.

قال أبو حنيفة: لا ترث إلا في العدَّة. وقال مالك: ترث ولو تزوَّجت. وفي مذهب أحمد: أنَّها ترث سواءٌ في العدَّة أو بعد العدَّة ما لم تتزوَّج بزوجٍ آخر أو ترتدَّ، فإذا تزوَّجت بزوجٍ آخر معناه أنَّها لا تريد ما عند هذا الزَّوج وبالتَّالي فإنَّنا لا نورِّثها.

قد ورد في الحديث أنَّ عبد الرَّحمن بن عوفٍ قد طلَّق زوجته تَماضُر وهو في مرض الموت، فحكم الصَّحابة بأنَّها تستحقُّ نصيبها من الميراث[١]، ومثل ذلك ما لو تزوَّج امرأةً ثمَّ بعد ذلك علَّق طلاقها على الموت، فقال: فلانةٌ طالقٌ قبل وفاتي بشهرٍ أو طالقٌ قبل وفاتي بأربعة أشهرٍ من أجل أن لا ترث، فنقول: هذا تعليقٌ للطَّلاق بالوفاة لا يمنع من الميراث.

---

(١) أخرجه البيهقي (٧/٣٦٢).

بَابُ الإِقْرَارِ بِمُشَارِكٍ فِي المِيرَاثِ

إِذَا أَقَرَّ كُلُّ الوَرَثَةِ؛ ولَوْ أَنَّهُ واحِدٌ بِوارِثٍ لِلْمَيِّتِ، وصَدَّقَ، أَوْ كانَ صَغِيرًا، أَوْ مَجْنُونًا، أَوِ المُقَرُّ به مَجْهُولَ النَّسَبِ: ثَبَتَ نَسَبُهُ، وإِرْثُهُ.

وإِنْ أَقَرَّ أَحدُ ابْنَيْهِ بِأَخٍ مِثْلِهِ فَلَه ثُلُثُ ما بِيَدِه.

وإِنْ أَقَرَّ بِأُخْتٍ فلَها خُمُسُهُ.

عقد المؤلف هذا الباب في ما إذا أقر الورثة أو بعضهم بشريك لهم في الميراث.

فإذا أقرَّ بعض الورثة بأنَّ فلاناً مشارَكٌ لهم في الميراث (**ثَبَتَ نَسَبُهُ، وإِرْثُهُ**)، مثال ذلك: توفِّي عن ابنين فقال أحد الابنين: أنا أقرُّ أنَّ زيدًا أخٌ لنا، وأنَّ أبي قد أخبرني بذلك، وقال الابن الآخر: لا أرضى بهذا ولم أسمع بهذا الأمر إلا منك الآن، فحينئذٍ الَّذي لا يقرُّ يأخذ نصيبه كاملاً وهو النِّصف، والَّذي أقرَّ نقول: لا نعطيه إلا بمقدار ما لو كان ذلك الأخ الثَّالث معهم وهو مقدار الثُّلث، والسُّدس نعطيه لهذا الابن الآخر المقَرِّ له.

(**وإِنْ أَقَرَّ بِأُخْتٍ فلَها خُمُسُهُ**) ولو أقر لأخت فإنها تعطى خمس ما بيده ويكون للأخ المنكر النصف وهو خمسة أسهم من عشرة، وللأخ المقر أربعة أسهم من عشرة، وللأخت سهم واحد من عشرة.

ويُشترط في هذا أن يكون الآخر من مجهولي النَّسب أو ليس له نسبٌ معروفٌ.

بَابُ مِيراثِ القَاتِلِ، والمُبَعَّضِ، والوَلاءِ

مَنِ انْفَردَ بِقَتْلِ مُوَرِّثِهِ، أَوْ شَارَكَ فيه بِلا حَقٍّ: لَمْ يَرِثْه إِنْ لَزِمَه قَودٌ، أَوْ دِيَةٌ، أَوْ كَفَّارَةٌ.

والمُكَلَّفُ وغَيْرُه سَواءٌ.

وإِنْ قُتِلَ بِحَقٍّ؛ كَقَوَدٍ وحَدٍّ، وَرِثَهُ.

ويَرِثُ مَنْ بَعْضُه حُرٌّ، ويُورَثُ، ويَحْجِبُ بِقَدْرِ حُرِّيَّتِهِ.

ومَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا فلَهُ عليه الوَلاءُ؛ وإِنِ اخْتَلَفَ دِينُهُما.

تقدَّم معنا أنَّ من انفرد بقتل مورِّثه أو شارك فيه بلا حقٍّ فإنَّه يُمنع من الميراث، (**فإِنْ لَزِمَه قَوَدٌ**) كما في القتل العمد أو لزمه (**دِيَةٌ، أَوْ كَفَّارَةٌ**) كما في قتل الخطأ، فإنَّ فقهاء الحنابلة قالوا: لا يرث القاتل شيئًا، وهناك طائفةٌ قالوا: القتل الخطأ نُثبت به الميراث.

* **قوله: والمُكَلَّفُ وغَيْرُه سَواءٌ:** يعني سواء كان القاتل مكلفاً أو كان صبياً غير مكلف فإنه يحرم من الميراث كما سبق.

* **قوله: وإِنْ قُتِلَ بِحَقٍّ؛ كَقَوَدٍ وحَدٍّ، وَرِثَهُ:** يعني وإن كان القتل بحق كما في القود والحد فإنه لا يمنع من الميراث في هذه الحالة؛ لأن المانع من الميراث هو القتل بغير حق كما تقدم.

* **قوله: ومَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا فلَهُ عليه الوَلاءُ؛ وإِنِ اخْتَلَفَ دِينُهُما:** قد سبقت هذه المسألة في باب ميراث أهل الملل.

ولا يَـرِثُ النِّسَاءُ بِالوَلاءِ إِلَّا مَنْ أَعْـتَـقْنَ، أَوْ أَعْـتَـقَه مَنْ أَعْـتَـقْنَ.

*** قوله: ولا يَرِثُ النِّسَاءُ بِالوَلاءِ إلا مَنْ أَعْتَقْنَ، أَوْ أَعْتَقَه مَنْ أَعْتَقْنَ:**

هذه مسألة من تعصيب النِّساء وهي ما إذا كانت هناك امرأةٌ أعتقت مملوكًا فمات وليس له وارث فإنَّها تعصبه وتأخذ جميع ميراثه.

وقد سبق أنَّ النِّساء لا يكنَّ عصباتٍ إلا في ما إذا كان هناك إخوةٌ مع أخواتٍ أو أبناءٌ مع بناتٍ أو في ما إذا كان هناك بناتٌ وأخواتٌ، فإنَّ الأخوات يرثن بالتَّعصيب.

وهناك بعض الأسباب يجعلها بعض النَّاس أسبابًا للمواريث:

ومن ذلك مثلاً أنَّ بعض النَّاس يقولون: إذا كان هناك عقدٌ وميثاقٌ يرث بعضهم من بعضٍ، وهذا كان في أوَّل الإسلام، كانوا إذا تعاهدوا وتواثقوا ورث بعضهم من بعضٍ، ونُسخ هذا الحكم بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥]، ومن هنا فإنَّ التَّعاقد لا يحصل به ميراثٌ، ومثل هذا الأحلاف، وهكذا أيضًا الجيرة، فلا يرث الجار من جاره، وهكذا أيضًا الزَّمالة، والكتابة في الدِّيوان في اسمٍ واحدٍ، وكذلك الرضاعة، والإنقاذ من مهلكة، كلُّ هذه ليست من أسباب الميراث.

....

وفي نهاية كتاب الفرائض وبعد أن قمنا بتقسيمها بحسب الفروض وهو الذي يسير عليه الفقهاء، يحسن أن نعيد ترتيبها وتقسيمها بحسب الورثة كالتالي:

الصنف الأول: الزوج: والزوج له في الإرث حالتان:

الحالة الأول: أن يأخذ النصف إذا لم يكن هناك فرع وارث، يعني لم يكن هناك ابن ولا بنت ولا ابن ابن ولا بنت ابن فحينئذ يأخذ النصف.

الحالة الثانية: أن يأخذ الربع إذا كان هناك فرع وارث سواء كان ذكراً أو كان أنثى سواء كان للصلب أو من أولاد الأبناء.

الصنف الثاني: الزوجة: ولها حالتان في الميراث:

الحالة الأولى: أن تأخذ الربع إذا لم يكن لزوجها الميت فرع وارث لا من الأبناء ولا البنات ولا أولاد الأبناء فحينئذ تأخذ الربع.

الحالة الثانية: أن تأخذ الثمن إذا كان هناك فرع وارث سواء من الأبناء أو البنات أو أولاد الأبناء. وإن كانت الزوجة واحدة أخذت هذا النصيب السابق كاملاً، وإن كان هناك عدد من الزوجات فإن هذا النصيب يقسم بينهن بالسوية.

الصنف الثالث: الابن: والابن يرث عصبة بحيث يعطى أصحاب الفروض فروضهم والباقي له، فإن كان واحداً أخذه كله، وإن كان أكثر من واحد أو معه إناث فإنهم يشتركون للذكر مثل حظ الأنثيين.

الصنف الرابع: البنات: والبنات لهن في الإرث ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون لهن الباقي فيكون ميراثهن عصبة وذلك إذا كان

معهن ابن كما لو مات الميت عن ابن وعشر بنات، فنقول: لهم الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

الحالة الثانية: إذا لم يكن معها ابن وكانت واحدة فإنها تأخذ النصف بشرط أن تكون واحدة، وأن لا يكون معها معصب وهو الابن الذكر.

الحالة الثالثة: أن تأخذ الثلثين وذلك بشرط أن لا يكون معها معصب ذكر وهو الابن، وأن تكون أكثر من واحدة كاثنتين وثلاث وأربع، فحينئذ يقسم بينهن الثلثين.

الصنف الخامس: ابن الابن: فإن كان في المسألة ابن فلا ميراث له وإن لم يكن في المسألة ابن فإنه حينئذ يكون عصبة إن انفرد أخذ باقي المال، وإن شاركه عصبة آخرون معه في نفس رتبته فإنهم يقتسمون للذكر مثل حظ الأنثيين.

الصنف السادس: بنت الابن: وهذه لها حالات في الميراث:

الحالة الأولى: أن تسقط وذلك إذا كان في المسألة ابن فإنها تسقط.

الحالة الثانية: أن تأخذ السدس، وذلك إذا كان هناك بنت واحدة ولم يكن هناك ابن فإن بنات الابن يأخذن السدس تكملة الثلثين سواء كانت واحدة أو كانت أكثر من واحدة.

الحالة الثالثة: أن تكون عصبة، وذلك إذا كان معها ابن ابن، ولم يكن في المسألة ابن فإنهم يأخذون الباقي ويوزع بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

الحالة الرابعة: أن تأخذ النصف، وذلك إذا لم تكن هناك ابن ولا بنت وكانت واحدة ولم يكن معها معصب وهو ابن الابن.

....

الحالة الخامسة: أن تأخذ الثلثين وذلك بشروط:

أن لا يوجد هناك بنت، ولا ابن، ولا معصب وهو ابن الابن، وأن يكن أكثر من واحدة.

الصنف السادس: الأم: والأم لها في الميراث ثلاث حالات:

الحالة الأولى: تأخذ الثلث وذلك بشرطين:

الشرط الأول: أن لا يكون هناك فرع وارث لا مذكر ولا مؤنث، فلا يكون هناك ابن ولا بنت ولا ابن ابن ولا بنت ابن.

الشرط الثاني: أن لا يكون هناك جمع من الإخوة سواء الأشِقَاء أو الإخوة لأب فإذا توفر هذان الشرطان أخذت الأم الثلث، بشرط أن لا تكون المسألة من المسائل العمرية.

الحالة الثانية: أن تأخذ السدس وهو في حالتين:

الأول: إذا كان هناك فرع وارث سواء كان ابناً أو بنتاً أو ابن ابن أو بنت ابن فإنها تأخذ السدس.

الحالة الثانية: إذا كان هناك جمع من الإخوة، كما لو وجد أخوان شقيقان سواء كانوا وارثين أو لم يكونوا وارثين بشرط أن لا يوجد فيهم شيء من موانع الإرث، فلو قدر أن إنساناً مات عن أمه وأبيه وليس له أبناء ولا بنات، فكم نصيب الأم؟

نقول: إن كان ليس له إخوة فالأم لها الثلث والأب له الباقي، وإن كان له إخوة فللأم السدس، وللأب الباقي، والإخوة ليس لهم شيء، فالإخوة ضروا أمهم ولم يرثوا شيئاً.

الحالـة الثالثـة : أن تأخـذ ثلـث البـاقي وذلـك في المسـألتين العمـريتين، والمسألتان العمريتان هما :

المسألة الأولى : أركانها : زوج وأب وأم، فالزوج يأخذ النصف، والأم تأخذ السدس، والأب يأخذ الثلث.

المسألة الثانية : أركانها : زوجة وأب وأم، فالزوجة لها الربع، والأم لها ربع آخر ثلث الباقي والأب له النصف الباقي.

الصنف الثامن : الأب : وله ثلاث حالات في الميراث :

الحالة الأول : أن يكون للميت ابن ذكر فإن الأب يأخذ السدس فقط، فالأب يأخذ السدس إذا كان للميت ابنٌ ذكر سواء كان ابناً أو ابن ابن أي فرع وارث ذكر.

الحالة الثانية : أن يأخذ الباقي وهو إذا لم يكن للميت فرع وارث لا ذكر ولا أنثى.

الحالة الثالثة : أن يأخذ السدس وإن بقي شيء أخذه تعصيباً، وهو إذا كان للميت بنات فكان له فرع وارث مؤنث وليس له فرع وارث مذكر، مثال ذلك : مات عن بنتين وأب، فالبنتان لهم الثلثان ؛ لأنهم جمع، ولا يوجد في المسألة ابن، والأب له السدس فرضاً، وله الباقي تعصيباً، والباقي هنا سدس آخر، إذن له ثلاثة أحوال في الميراث، والمسألتان العمريتان تدخل في الحالة الثانية وهو إذا لم يوجد للميت فرع وارث.

الصنف التاسع : الإخوة الأشقاء : وهؤلاء يشترط في إرثهم أن لا يوجد

....

هناك فرع وارث مذكر ولا يوجد هناك أب، والصحيح أيضاً أنه يشترط ألا يكون هناك جد، خلافاً لما في المذهب، إذن لهم ثلاثة شروط.

ما هو ميراثهم؟

لهم الباقي إن كانوا جمعاً فيقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين.

الصنف العاشر: الأخوات الشقائق: ولهن في الميراث حالات:

الحالة الأول: أن يسقطن وذلك إذا كان في المسألة ابن مذكر أو كان في المسألة أب فإنهن يسقطن.

الحالة الثانية: أن يرثن تعصيباً مع الإخوة الشقائق بشروط ثلاثة:

الأول: عدم وجود الفرع الوارث المذكر.

الثاني: عدم وجود الأب.

الثالث: ووجود الأخ الشقيق.

فحينئذ يرثن عصبة مع إخوانهن.

الحالة الثالثة: أن يكن عصبة مع الأخوات وذلك إذا لم يكن في المسألة أب ولا فرع وارث ذكر، وكان فيها بنات فإن البنات يأخذن نصيبهن والباقي للأخوات، مثال ذلك: مات عن بنت وأخت شقيقة، فالبنت لها النصف والباقي للأخت الشقيقة. مات عن بنتين وأختين شقيقتين، البنتان لهما الثلثان والباقي للأخوات الشقائق.

الحالة الرابعة: أن تأخذ النصف، وذلك بشروط:

الشرط الأول: عدم الفرع الوارث مطلقاً من الذكور ومن الإناث.

الشرط الثاني: عدم الأب.

....

الشرط الثالث: عدم المعصب لهن وهو الأخ الشقيق.

الشرط الرابع: أن تكون واحدة.

الحالة الخامسة: أن تأخذ الثلثين، وذلك بشروط:

الأول: عدم الفرع الوارث.

الثاني: عدم الأب.

الثالث: عدم الأخ الشقيق.

الرابع: أن يكن أكثر من واحدة فيكون لهن الثلثان.

الصنف الحادي عشر: الأخ لأب: وهذا له شروط في الميراث:

الشرط الأول: عدم الفرع الوارث المذكر من الأبناء أو أبناء الأبناء.

الشرط الثاني: عدم وجود الأب والصحيح أن الجد يلحق به.

الشرط الثالث: عدم وجود الأخ الشقيق.

الشرط الرابع: عدم اجتماع البنات مع الأخوات الشقائق.

والأخ لأب له الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض لفروضهم.

الصنف الثاني عشر: الأخت لأب: ولها حالات في الميراث:

الحال الأول: أن تسقط وذلك إذا وجد في المسألة فرع وارث مذكر ابن أو ابن ابن، أو وجد أب، أو وجد -على الصحيح -أخ شقيق، أو وجد أخت شقيقة وبنت معاً، فهنا تسقط الأخت لأب.

وكذلك تسقط إذا وجد أختان شقيقتان ولم يوجد أخ لأب.

الحالة الثانية: أن ترث الأخت لأب الباقي مع معصبها وهو الأخ لأب وذلك بعدم الابن وابنه وعدم الأب وبعدم الأخ الشقيق وبعدم اجتماع البنت

....

مع الأخت الشقيقة وبوجود الأخ لأب، فلهم الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

الحالة الثالثة: أن تأخذ النصف وذلك بشروط: عدم الابن وابنه وعدم الأب وعدم الأخ الشقيق وعدم الأخ لأب وعدم اجتماع الأخت الشقيقة مع البنت وأن تكون واحدة.

الحالة الرابعة: أن تأخذ الثلثين وذلك بالشروط السابقة إلاّ أن الشرط الأخير يقال فيه أن تكون أكثر من واحدة.

الحالة الخامسة: تأخذ السدس، سواء كانت واحدة أو أكثر، إذا لم يكن للميت فرع وارث ولا أب ولا أخ شقيق ولا أخ لأب ووجد أخت شقيقة تأخذ النصف، فحينئذ تأخذ الأخت لأب السدس تكملة الثلثين.

الصنف الثالث عشر: الجدة: تأخذ السدس بشرط أن لا يوجد أم وإن كان هناك أكثر من جدة فإنهن يشتركن في السدس بشرط أن يكن في رتبة واحدة، وبشرط أن لا تكون جدة فاسدة وهي التي تدلي بذكر بين أنثيين فهذه لا ترث وبقية الجدات يرثن.

الصنف الرابع عشر: الجد: والصحيح أنه يقوم مقام الأب ويشترط في إرثه فقد الأب فإن كان الأب موجوداً فإن الجد لا يرث شيئاً وإن كان الأب غير موجود فالصواب أنه ينزل منزلة الأب، ويكون له أحوال الأب السابقة إلا في المسألتين العمريتين فإنه لا يحجب الأم عن نصيبها بل تأخذه كاملاً مع الخلاف فيه، والمذهب على أن الجد مع الأخوة يأخذ الأحظ له من مشاركتهم أو سدس جميع المال أو ثلث الباقي.

....

الصنف الخامس عشر وهو آخر الورثة: الأخ لأم: والمراد به من يشترك مع الميت في الأم ولكنه مختلف معه في الأب وهذا له ثلاث حالات في الميراث:

الحالة الأولى: أن يسقط وذلك في حال وجود الفرع الوارث سواء كان ذكراً أو أنثى وفي حالة وجود الأب فإنه يسقط أيضاً، وفي حالة وجود الجد - على الصحيح - فإنه يسقط.

الحالة الثانية: أن يأخذ السدس، إذا كان واحداً وانتفت الأصناف التي تحجبه من الإرث وهم الفرع الوارث والأصل المذكر.

الحالة الثالثة: أن يأخذ الثلث، وذلك إذا انتفى من يحجبه من الإرث وهم الفرع الوارث مطلقاً سواء كان ذكراً أو أنثى والأصل المذكر وهو الأب والجد وكانوا جمعاً من الإخوة أكثر من واحد، ويختص أولاد الأم أو الإخوة لأم بكونهم إذا كان هناك ذكور وإناث فإنهم يتساوون في الميراث ولا يفضل بعضهم على بعض في الميراث.

هذا ملخص باب الفرائض والمواريث وهذا التقسيم الأخير بحسب التفصيل القرآني لأن الله تعالى ذكر في القرآن أصناف الورثة، وما لكل وارث بخلاف تقسيم الفقهاء فإنهم يقسمونه بحسب الفروض وليس بحسب الورثة.

سؤال: كيف يرث ابن الزِّنا؟

الجواب: ابن الزِّنا عنده أمٌّ وليس عنده أبٌ، وقد يكون عنده إخوةٌ، فحينئذٍ إن لم يكن له إخوة فالأمُّ لها الميراث فرضاً ورداً، أما إن كان له أخ واحد من أم، فالأخ له السدس والأم لها الثلث ويرد عليهما، فتكون المسألة من

....

ثلاثة للأم سهمان وللأخ سهم واحد.

ولو كان هناك جمعٌ من الإخوة فحينئذٍ الجمع من الإخوة لهم الثُّلث والأمُّ لها السُّدس، فنجعل مسألتهم من ثلاثةٍ لهم سهمان ونعطي الأمَّ سهمًا واحدًا.

وأما إن كان الورثة إخوة لأم ولا توجد الأم، فلهم الميراث فرضاً ورداً بعدد رؤوسهم يتساوى الذكر والأنثى.

سؤال: هل يجوز للجدِّ أن يوصي لأبناء الابن الَّذين توفِّي أبوهم وينزلهم منزلة أبيهم في الإرث؟

الجواب: يجوز له ذلك بالاتِّفاق إذا كان نصيب ميراث أبيهم الثُّلث فأقلَّ، مثال ذلك: كان عنده ابنٌ وأبناء ابنٍ آخرَ، لا يصحُّ له أن يوصي لهم بمثل نصيب الآخر، لو قُدِّر له أن يوصي لهم بمثل نصيبه لاقتسموا المال وأخذوا النصف، والوصيَّة لا يجوز أن تتجاوز الثُّلث، إذن يشترط في هذه الوصية أن لا يتجاوز مقدار ما يأخذه الأحفاد الثُّلث، وهذه الوصيَّة صحيحةٌ وجائزةٌ.

لكن لو لم يوصِ الجدُّ لهم بشيءٍ فحينئذٍ الجمهور ومذهب الأئمَّة الأربعة على أنَّ أبناء الابن لا يرثون شيئًا؛ لأنَّهم ليسوا بورثةٍ ولم يكتب لهم في الوصيَّة شيءٌ، وهناك روايةٌ عن أحمد وقد قال بها بعض التَّابعين: أنَّهم يأخذون نصيب أبيهم ولو لم يوصِ الجدُّ؛ لكن لعلَّ قول الجمهور في هذه المسألة أظهر؛ لأنَّنا لا يصحُّ أن نثبت وصيَّةً إلا إذا كان قد قالها الموصي، فلا ننسب إليه وصيَّةً لم يقلها ولم يتكلَّم بها.

سؤال: إذا كان الأب صاحب بدعة والأمُّ سنِّيَّةً، كيف يكون ميراث الأبناء؟

الجواب: أهل البدع الأصل أنَّهم ينتسبون للإسلام، ومن ثَمَّ فالأصل أنَّنا نحكم بإسلامهم ولا نحكم على أحدٍ بعدم إسلامه إلا بناقض أصل دين الإسلام: إذا صرف شيئًا من العبادة لغير الله، أو نفى الرِّسالة عن محمَّدٍ، أو أتى بأمر كفرٍ وقامت عليه الحجَّة، وأمَّا فيما عدا ذلك فالأصل أنَّنا نحكم بإسلامه ولا نخرجه من دين الإسلام، وذلك بأنَّ الحكم بالإسلام يتبع إقرار الإنسان إذا لم يأت بمُنافٍ لإقراره، ومن هنا فإنَّ المبتدع يرث من قرابته أهل السُّنَّة وأهل السنَّة يرثون من قرابتهم المبتدعة.

وفي هذا نُذكِّر إخواننا بأمرين:

الأمر الأوَّل: أنَّنا ينبغى بنا أن نتقرَّب لله عز وجل ببذل النُّصح لأهل البدع وأن نعرِّفهم بمخالفتهم للشَّرع ولهدي النَّبيِّ الكريم ﷺ، وخصوصًا إذا كانوا من القرابة، فإنَّ هذا من الصِّلة ومن المعروف والإحسان إلى القرابة، وقد أمر الله جلَّ وعلا بالإحسان إلى القرابة، ومن أعظم أنواع الإحسان النُّصح لهم.

الأمر الثَّاني: أنَّه عند الزَّواج ينبغي اختيار الأفضل المرضيِّ في دينه، فإذا كان الإنسان يجد صاحب السُّنَّة لا يزوِّج موليَّته من المبتدع؛ لأنَّه قد يؤثِّر عليها وعلى أبنائها في دينهم.

سؤال: هل يرث الإخوة من الرَّضاع؟

الجواب: الإخوة من الرَّضاع لا يرثون شيئًا، والأمُّ من الرَّضاع لا ترث

....

شيئًا ؛ وذلك لأنَّهم لم يوجد فيهم أحد أسباب الميراث السَّابقة ، فليس هناك نكاحٌ ، وليس هناك نسبٌ ، قرابةٌ نسبيَّةٌ ، وليس هناك ولاءٌ ، ومن ثَمَّ لم يوجد شيءٌ من أسباب الميراث ، وبالتَّالي فهم لا يرثون شيئًا.

سؤال : هل يجوز للوالد أن يقسم تركته وهو حيٌّ؟

الجواب : نقول : هذا خلاف الأفضل ، وذلك لأنَّ الله جلَّ وعلا عادلٌ ، وهو سبحانه ما جعل الميراث على هذه الطَّريقة إلا من عدله جلَّ وعلا.

ولا بأس أن يوصي الإنسان لورثته بطريقة التَّقسيم بعد وفاته ، ليكون ذلك أسهل ، ولكنَّه ليس ملزِمًا لهم ، ويدلُّك على هذا أنَّ بعض النَّاس قسَّم ميراثه في حياته فعقَّه أبناؤه وقطعوه ، وذلك لأنَّهم كانت عندهم نفوسٌ ضعيفةٌ يبغون ما لديه ولذلك كانوا يواصلونه ويقومون ببرِّه ، فلمَّا قسم ماله بينهم وأصبح فقيرًا احتاج إليهم فتركوه في أحوج ساعةٍ ، ثمَّ هو قد يحتاج إلى نفع نفسه في آخرته بصدقةٍ أو بإحسانٍ أو بغير ذلك ، فكيف يُفوِّت على نفسه مثل هذا الأجر والثَّواب.

إذا تقرَّر هذا ، فإنَّ الأولى أن لا يقسم الإنسان تركته في حياته ويضعها عند الحيِّ القيُّوم وهو جلَّ وعلا يتولَّى شأن المتَّقين.

من المسائل المتعلِّقة بهذا أنَّ بعض النَّاس يعتدي في الميراث ، فيقوم بتقسيم ميراثه على بعض الورثة دون بعضهم الآخر وهذا من الظُّلم والعدوان ، وهذا له أوجهٌ متعدِّدةٌ منها :

أولاً : أن يقسم ماله في حياته على بعض أبنائه دون بعضٍ ، إمَّا لكونهم أبناء الزَّوجة الجديدة ، أو لكون هؤلاء الأبناء كانوا قريبين عنده ، أو أنَّه كان

....

يريد أن يكون المال للذُّكور دون الإناث، أو نحو ذلك، فكلٌّ هذا من المحرَّمات، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ * وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النِّساء: ١٣ -١٤]، ومن هنا فلا يجوز للإنسان أن يتعدَّى حدود الله في الميراث؛ لأنَّ هذه الآية نزلت في آيات المواريث: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النِّساء: ١١] لذلك يحذر الإنسان من مثل هذا.

ثانياً: أنَّ بعض النَّاس يقول: لو أعطيت الأراضي الَّتي أملكها لبناتي لَمَلَكها أبناؤهم وأزواجهم فانتقلت إلى غير قبيلتنا أو لغير أسرتنا، فهذا من تخذيل الشَّيطان، فإنَّ الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتَّقين، ولا يجوز له أن يمنع بناته من حقِّهنَّ في الميراث، وهذا من الظُّلم ومن أكل المال بالباطل.

سؤال: ورثت أرضاً عن والدي، ووالدي ورثها عن جدِّي، وقد علمت أنَّ جدِّي حَرَمَ الإناثَ من الميراث، فهل على حرجٌ في هذا الميراث؟

الجواب: هذه مسألةٌ نقول فيها بأنَّه يجب على من علم بالحال أن يبذل ما يستطيع لإعادة الأموال إلى أصحابها، ومن هنا فأنت أصبح المال بيدك فعليك حينئذٍ أحد أمرين:

الأول: إمَّا أن تسترضي قرابتك من النِّساء إمَّا بالمال أو مجَّانًا.

الثاني: أن تسلِّم لهم حقوقهم من هذه الأراضي، ولا يجوز لك أن تقرَّ هذا الباطل.

. . . .

من المسائل المتعلِّقة بهذا ثلاث مسائل مهمَّةٍ في الميراث:

المسألة الأولى: في بلاد الكفَّار، ماذا يفعل المسلمون هناك؟

نقول: ينبغي بالمسلمين هناك أن يكتبوا وصايا بتوزيع أموالهم بعد وفاتهم على حسب الميراث الشَّرعيِّ؛ حتى لا يكون هناك خصومةٌ بين الورثة أو يكون هناك تعدٍّ من الجهات الرَّسميَّة هناك، بالاستيلاء على المال، إمَّا بأخذه أو بتوزيعه على غير الطَّريقة الشَّرعيَّة، ولذلك يجب على المسلمين في البلدان الَّتي ليس فيها قضاءٌ إسلاميٌّ بالمواريث أن يكتبوا وصاياهم، وتتضمَّن تلك الوصايا تقسيم التَّركات على حسب الميراث الشَّرعيِّ.

المسألة الثَّانية: إذا كان للمسلم قريبٌ كافرٌ فأوصى ببعض ماله للمسلم، فحينئذٍ لا حرج على المسلم في أن يأخذ ذلك المال وصية وليس ميراثاً، أمَّا إذا لم يكن هناك وصيَّةٌ فالأصل أنَّه لا يرث، ومن ترك شيئًا لله عوَّضه الله خيرًا منه، إلا أن يتراضى بقيَّة الورثة ويرضوا بتسليمه ذلك المال على أنَّه هبةٌ منهم لا على أنَّه ميراثٌ.

المسألة الثَّالثة: يقول بعض النَّاس: إنَّ قريبي عنده أموالٌ محرَّمةٌ، ماذا أفعل في الميراث؟

فنقول: المال المحرَّم على نوعين:

النَّوع الأوَّل: محرَّمٌ لذاته أو لتعلُّق حقوق الآخرين به، فهذا لا يجوز للإنسان أن يأخذه في الميراث، مثال ذلك مسألة الأراضي الَّتي ذكرت قبل قليلٍ، هذا مالٌ حرامٌ، وحينئذٍ هذا المال الحرام حُرمته لا لذاته ولا لكسبه وإنَّما

لتعلُّق حقوق الآخرين به، فلا يجوز لك أن تأخذه ويجب عليك إعادته لأصحابه.

ومثله لو سرق والدك شيئاً أو غصبه أو أختلسه أو زور أوراقه أو جحده، وجُعل في الميراث فوصل إليك وأنت تعلم بحاله، فإنه لا يجوز لك أن تأخذه ويجب عليك إرجاعه إلى أصحابه؛ لأنَّه محرَّمٌ لتعلُّق حقوق الآخرين به.

ومثل ذلك المحرَّمات لذاتها، كما لو مات وفي تركته خمورٌ، فحينئذٍ هذه الخمور مالٌ محرَّمٌ يجب إتلافه ولا يملكه الورثة.

النَّوع الثَّاني من أنواع الأموال المحرَّمة: المحرَّمة لكسبها، مثال ذلك: ما لو اكتسب بتجارةٍ محرَّمةٍ أو كان عنده عقود ربًا، فحينئذٍ المال الَّذي كسبه والنُّقود الَّتي كسبها بالتِّجارة المحرَّمة أو بالرِّبا، هذه ليست محرَّمةً لذاتها وليست محرَّمةً لتعلُّق حقوق الآخرين بها، وإنَّما تحريمها لكسبها، فهذه قد اختلف الفقهاء فيها:

فطائفةٌ قالوا: لا يجوز للإنسان أن يأخذ منها شيئًا لا بطريق الميراث ولا بطريق الهبة ولا بطريق الأكل من الطَّعام ولا غيره.

والقول الثَّاني: بأنَّه يجوز وأنَّه لا حرج على الإنسان فيها وإثمها يكون على كاسبها، وهذا القول أرجح القولين، فلو كان الأب يتعامل بالعقود الربويَّة فمات، جاز للابن أن يأخذ هذا المال، والإثم يكون على الوالد، والابن ليس عليه شيءٌ من الإثم.

انظروا: هذا المسكين علَّق الإثم برقبته فحوسب يوم القيامة بهذا المال،

....

وتمتَّع به غيره.

والدَّليل على هذا القول أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يأكل من أموال اليهود، فكان يستدين منهم[١]، وكانوا يقدِّمون له الولائم فيأكل منها[٢]، وهم لا يتورَّعون عن الرِّبا، يرون أنَّ ذلك من الأمور الَّتي يأخذون بها أموال الآخرين، ومع أنَّه محرَّمٌ عليهم في شريعتهم، فدلَّ هذا على أنَّ المال المحرَّم لكسبه ينتقل حكمه بانتقال ملكه من ذمَّةٍ إلى ذمَّةٍ أخرى.

---

(١) من ذلك ما روته أمُّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنَّه ﷺ: «تُوُفِّيَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ» وقد سبق تخريجه ص(٦٢٤).

(٢) من ذلك قبوله ﷺ الشَّاة المسمومة من اليهوديَّة، وقد سبق تخريجه ص(٧٣٨).

كتاب العتق

كِتَابُ العِتْقِ

هُوَ مِنْ أَفْضَلِ القُرُبَاتِ.

ويُسَنُّ عِتْقُ مَنْ لَه كَسْبٌ، وَعَكْسُه بِعَكْسِه.

ذكر المؤلف في هذا الكتاب ما يتعلق بأحكام (العِتْقِ)، والمراد بالعتق تحرير المماليك و (**هُوَ مِنْ أَفْضَلِ القُرُبَاتِ**).

المماليك من أين يُؤخذون؟

جاء دين الإسلام والنَّاس عندهم مماليكٌ أُخذوا بطرائق شتَّى، فتعامل الشَّرع مع هذا، ووضع لهم أحكامًا، وخفَّف عنهم في بعض المسائل ورغَّب السَّادة في أن يعتقوا مماليكهم بطرقٍ شتَّى، وحصر أسباب الملك في الأسر، فإنَّه إذا أُسر الأسير خُيِّر الإمام فيهم بين أربعة أمور:

الأمر الأول: أن يُطْلِقَهُم مجَّانًا.

الأمر الثاني: أن يطلقهم بفداءٍ، سواءٌ كان بمالٍ، أو بأسرى آخرين مقابلهم.

الأمر الثالث: أن يسترقهم ويجعلهم أرقاءً وعبيداً.

الأمر الرابع: أن يقتلهم.

وتخيير الإمام في هذا بحسب ما يراه من المصلحة الَّتي تتحقَّق لعموم المسلمين.

فالشَّرع قد حصر سبب الملكيَّة في سببٍ واحدٍ، فكان بذلك ممَّا قلَّل الملك.

* **قوله: ويُسَنُّ عِتْقُ مَنْ لَه كَسْبٌ، وَعَكْسُه بِعَكْسِه:** قد رغَّب الشَّارع في عتق المماليك وحثَّ عليه، والأولى في العتق أن نعتق الأقوياء الَّذين يتمكَّنون من الكسب.

وَيَصِحُّ تَعليقُه بِمَوْتٍ، وهُو التَّـدْبِـيرُ.

وقد ورد شرعاً في عتق المماليك عدد من الطرق:

الطريق الأول: طريق التَّرغيب في العتق مجَّانًا رغبةً فيما عند الله وفيما يدَّخره الله من أجرٍ أخرويٍّ لمن أعتق مماليكه، وقد جاء في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ**»(١)، ممَّا يدلُّك على فضيلة عتق المماليك.

الطريق الثاني: جعل عتق المماليك خصلةً من خصال الكفَّارات المتنوِّعة:

فمن حلف يمينًا ثمَّ نقض تلك اليمين وحنث فيها فإنَّه يُخيَّر بين ثلاثة أشياء: إمَّا أن يُطعم عشرة مساكين، أو يكسوهم، أو يعتق رقبةً.

وفي الجماع في نهار رمضان كفَّارته إعتاق رقبةٍ، فإن لم يجد صام شهرين.

وفي كفَّارة القتل كذلك.

وفي كفَّارة الظِّهار كذلك.

ويُلاحظ أنَّ الشَّرع قد جعل في الكفارات المشتملة على العتق خصالاً أخرى؛ ليتمكَّن النَّاس من الانتقال منها إذا لم يوجد العتق.

الطَّريق الثَّالث: من طرق تحرير المماليك التدبير، قال: (**وَيَصِحُّ تَعليقُه بِمَوْتٍ، وهُو التَّدْبِيرُ**)، والمراد بالتَّدبير تعليق عتق المملوك على وفاة السَّيِّد، فإذا قال السَّيِّد: مملوكي هذا حرٌّ بعد وفاتي، فهذا يُقال له: مُدبَّرٌ، والمدبر مملوكٌ يجوز بيعه، ويجوز الرُّجوع عن تدبيره؛ لأنَّ التَّدبير وصيَّةٌ، والوصيَّة يجوز الرُّجوع فيها.

---

(١) أخرجه البخاري(٢٥١٧)، ومسلم (١٥٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وتُسَنُّ الكِتَابَةُ مَعَ أَمَانَةِ العَبْدِ وكَسْبِهِ.

وتُكْرَهُ مَعَ عَدَمِهِ.

ويَجُوزُ بَيْعُ المُكاتَبِ، ومُشْتَرِيهِ يَقُومُ مَقَامَ مُكاتِبِهِ.

وإِذَا أَدَّى عَتَقَ، و وَلاؤُهُ لَهُ، وإِنْ عَجَزَ عادَ قِنًّا.

الطريق الرَّابع: (الكِتَابَةُ مَعَ أَمَانَةِ العَبْدِ وكَسْبِهِ)، الكتابة عقدٌ يكون بين السَّيِّد وبين المملوك يلتزم به المملوك بدفع أقساطٍ للسَّيِّد يعتق المملوك بعدها، والكتابة من الأمور المسنونة التي تستحب إذا كان العبد أميناً قادراً على الاكتساب، وقد أمر الله جلَّ وعلا بالكتابة في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا﴾ [النُّور: ٣٣]، وفي مذهب أحمد أنَّه إذا بقي الرُّبع فإنَّه يجب على السَّيِّد أن يتنازل عن الباقي لقوله: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡ﴾ [النُّور: ٣٣]، وعند الجمهور قالوا: هذا عقدٌ بين السَّيِّد وبين المملوك فوجب عليه أن يسدِّد الجميع، فإن تنازل السَّيِّد من عند نفسه فإنَّه يُؤجر على ذلك، ولا نُلزمه بذلك.

* **قوله: وتُكْرَهُ مَعَ عَدَمِهِ:** يعني وتكره المكاتبة مع كون العبد غير أمين أو غير قادر على الكسب.

* **قوله: ويَجُوزُ بَيْعُ المُكاتَبِ، ومُشْتَرِيهِ يَقُومُ مَقَامَ مُكاتِبِهِ:** هل يَجُوزُ بَيْعُ المُكاتَبِ؟

قالوا: يجوز بشرط أن يبقى عقد الكتابة على ما هو عليه، ويدفع المملوك للسَّيِّد الآخر باقي نجوم المكاتبة.

* **قوله: وإِذَا أَدَّى عَتَقَ، و وَلاؤُهُ لَهُ، وإِنْ عَجَزَ عادَ قِنًّا:** يعني إذا أدَّى

وإِذَا أَوْلَدَ حُرٌّ أَمَتَهُ خُلِقَ وَلَدُه حُرًّا حَيًّا وُلِدَ أَوْ مَيِّتًا فِيه خَلْقُ الإِنْسَانِ، وصَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَه؛ تَعْتُقُ بِمَوْتِهِ مِنْ كُلِّ مالِهِ.

المكاتَب ما اتَّفقوا عليه فإنَّه يعتق بذلك ويصبح حرًّا، وإذا عجز المملوك عن سداد هذه الأقساط فإنَّه يرجع مملوكًا مرَّةً أخرَى، والولا يكون للسيد الذي حصل العتق في زمن ملكه.

الطريق الخامس: (وإِذَا أَوْلَدَ حُرٌّ أَمَتَهُ)، وذلك أنَّ السَّيِّد إذا وطئ زوجته فأتت بولدٍ فصارت أم ولد، فالولد حرٌّ لأنَّه ولدٌ لذلك السَّيِّد الواطئ، وإذا مات فإنَّه يرثه، وأمُّ هذا الولد المملوكة الَّتي وطئها السَّيِّد تصبح أمَّ ولدٍ، ومن ثَمَّ تَعْتُقُ بِمَوْتِ سيِّدها، لكنَّها لا ترث منه، ولا يجوز له بيعها بل تبقى عنده.

أمَّا إذا تزوَّجت المملوكة من شخصٍ آخر فإنَّها حينئذٍ إن تزوَّجت من مملوكٍ أو من حرٍّ وأصبح يطؤها فأتت بولدٍ فإنَّ ولدها يُصبح مملوكًا لسيِّد الأمِّ، وليس مملوكًا لسيِّد الأب، مثال ذلك: عندك أمةٌ وعندي مملوكٌ، زوَّجت مملوكي من أمتك فأتاهم ولد، فإنَّ الولد يكون ملكًا لك لأنَّك سيِّد الأمِّ، ولا يكون ملكًا لسيِّد الأب.

والأمة إذا لم تكن متزوِّجةً جاز لسيِّدها أن يطأها، فإذا حملت منه فإنَّنا حينئذٍ ننظر إذا وضعت ولدًا أصبحت أمَّ ولدٍ؛ لكن لو أسقطت جنينًا قبل أن يكمل، لم تلد وإنَّما أسقطت الجنين، فنقول: ننظر إن كان ما أسقطته قد تبيَّن فيه خلق إنسانٍ، وفيه عضوٌ من الأعضاء الآدميَّة من يدٍ أو رجلٍ أو عينٍ أو أذنٍ أو غير ذلك، فحينئذٍ تصبح أمه أمَّ ولدٍ لا يجوز له بيعها، وتُعتق بموت سيِّدها، وأمَّا إذا كان ما وضعته لم يتخلَّق وليس فيه شيءٌ من الأعضاء الآدميَّة فحينئذٍ

وأَحْكامُ أُمِّ الوَلَـدِ: أَحْكامُ الأَمَـةِ، إِلَّا فِـي نَـقْلِ الـمِلْكِ فِي رَقَـبَتِـها، وإِلَّا بِمَـا يُـرَادُ لَـهُ كَـبَـيْـعٍ و وَقْـفٍ ونَحْوِه.

لا تكون أمَّ ولدٍ؛ لأنَّ هذا الجنين الَّذي سقط ليس فيه أعضاءٌ آدميَّةٌ، ولا تجلس للنِّفاس معه، والدَّم النَّازل بعد سقوطه دم فسادٍ تصلِّي معه وتصوم معه.

* **قوله: وأَحْكامُ أُمِّ الوَلَـدِ: أَحْكامُ الأَمَـةِ:** يعني أمُّ الولد لها أحكام الإماء، يجوز لسيِّدها أن يطأها وأن يستخدمها، وليس لها ليلةٌ خاصَّةٌ؛ لأنَّ الإماء ليس لهن قسم مع الزَّوجات، ولها أحكام الإماء؛ لكنَّه لا يجوز له بيعها ولا يجوز له أن ينقل الملك فيها بوقف أو غيره، ويتوقف عتقها على موت السَّيِّد.

ولو قتلته فحينئذٍ نقول: ليس لها حقٌّ في الحرِّيَّة؛ لأنَّ من استعجل شيئًا قبل أوانه بطريقٍ ممنوعٍ فإنَّنا حينئذٍ لا نُثبت ما استعجل له.

كتاب النكاح

كِتَابُ النِّكَاحِ

من فضل اللهِ جلَّ وعلا أن شرع لنا النِّكاح وجعله من الأمور المطلوبة لقضاء الوَطَر، وكان أصحاب الملل السَّابقة يستحبُّون ترك النِّكاح والتَّبتُّل، ولمَّا جاءت هذه الشَّريعة المباركة رغَّبت في الزَّواج، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ**»(١)، وكان النَّبيُّ ﷺ يتزوَّج(٢)، ورغَّب أصحابه في الزَّواج(٣)، وبيَّن الله تعالى أنَّ سنَّة الأنبياء السَّابقين هي الزَّواج: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرَّعد: ٣٨].

وكذلك جاءت الشَّريعة بالتَّرغيب في تسهيل أمور النِّكاح وتيسيره، وقال عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: "لا تُغَالُوا صَدَاقَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ، كَانَ أَوْلاكُمْ وَأَحَقَّكُمْ بِهَا مُحَمَّدٌ ﷺ، مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلا أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً"(٤)، ومن هنا ينبغي لأهل الإسلام السَّعي إلى تسهيل إجراءات النِّكاح، سواءٌ فيما يتعلَّق بتخفيف التَّكاليف المتعلِّقة بالمهور أو فيما يتعلَّق بالولائم أو في إجراءات النِّكاح أو نحو ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠)، من حديث عبد الله بن مسعودٍ ﷺ.

(٢) أخرج البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١)، عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « ... **وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**».

(٣) أخرج أبو داود (٢٠٥٠) والنسائي(٦/٥٦) عن عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ قال: قال رسول ﷺ: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ**»

(٤) أخرجه أبو داود(٢١٠٦)، والترمذي(١١١٤)، والنسائي(٦/١١٧)، وابن ماجه(١٨٨٧).

يُسَنُّ لِذِي شَهْوَةٍ، ويَجِبُ علَى مَنْ يَخافُ زِنًا بِتَرْكِهِ.

* **قوله: يُسَنُّ لِذِي شَهْوَةٍ:** الأصل في الزَّواج أنَّه مشروعٌ مُرغَّبٌ فيه.

* **قوله: ويَجِبُ علَى مَنْ يَخافُ زِنًا بِتَرْكِهِ:** يعني من خاف على نفسه أن يقع في محرَّمٍ سواءٌ كان هذا المحرَّم من الزِّنا أو من النَّظر الحرام أو الاستمناء، فإنَّه يَجِبُ عليه الزَّواج في هذه الحالة؛ وذلك لأنَّ من كان يقدم على محرَّمٍ ولا يترك هذا المحرَّم أو خاف على نفسه الوقوع في المحرَّم ولا يأمن على نفسه إلا بالزَّواج وجب عليه؛ لأنَّ ما لا يتمُّ اجتناب الحرام إلا بفعله فإنَّه يجب، وأمَّا من لم يكن كذلك فإنَّ عقد الزَّواج بالنِّسبة له من المستحبَّات المتأكِّدات، كما قال بذلك الجماهير واستدلُّوا على ذلك بعددٍ من النُّصوص.

وذهب بعض الفقهاء ووافقهم كثيرٌ من الظَّاهريَّة إلى أنَّ الأصل في عقد النِّكاح هو الوجوب، واستدلُّوا على ذلك بالأوامر الواردة في الكتاب والسُّنَّة من مثل قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾ [النُّور: ٣٢]، ومن مثل قول النَّبيِّ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ**»[(١)]، فإنَّ قوله: (**فَلْيَتَزَوَّجْ**) فعلٌ مضارعٌ مسبوقٌ بلام الأمر فيكون مفيدًا للوجوب، وحمله الجمهور على الاستحباب، قالوا: لأنَّه قد عُلِّلَ في قوله ﷺ: «**فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ**»، قالوا: فدلَّ ذلك على أنَّ من تمكَّن من غضِّ بصره وإحصان فرجه لم يجب عليه عقد النِّكاح.

---

(١) سبق قريباً.

ويُسَنُّ نِكاحُ: واحِـدَةٍ دَيِّـنَـةٍ بِكْـرٍ جَـمِـيلَـةٍ ....

* **قوله: ويُسَنُّ نِكاحُ**: يعني أن النكاح المسنون يستحب أن يكون متصفاً بعدد من الصفات هي:

الصفة الأولى: أن تكون **(واحِدَة)** ففقهاء الحنابلة يقولون: الأفضل أن يكتفي الإنسان في النِّكاح بـ (واحِدَةٍ) متى كانت تُعِفُّه، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النِّساء: ٣].

والجمهور على أنَّه يستحبُّ التَّعدُّد، واستدلُّوا على ذلك بفعل النَّبيِّ ﷺ حيث عدَّد النساء[(١)]، واستدلُّوا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النِّساء: ٣]، فدلَّ على استحباب ما زاد عن الواحدة، وقد أجاب الأوَّلون بأنَّ هذه الآية إنَّما هي في من كان عنده يتيمةٌ وأراد أن يتزوَّجها ويبخسها في مهرها فأُمر بأن يتزوَّج من غيرها.

الصفة الثانية: أن تكون المرأة المتزوَّج بها **(دَيِّنَة)** لأن النبي ﷺ قال: «**فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»[(٢)].

الصفة الثالثة: أن تكون المرأة المتزوَّج بها **(بكرًا)**، وذلك لقول الرَّسول ﷺ: «**هَلا بِكْرًا تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ**»[(٣)].

الصفة الرابعة: أن تكون **(جَمِيلَة)** لتعفَّ الإنسان وتغضَّ بصره عن النَّظر إلى غيرها، وكثيرٌ من العقلاء يفضِّلون صاحبة الخلق الفاضل على المرأة

---

(١) أخرج البخاري (٢٨٤) ومسلم(٣٠٩) عن أَنَسِ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ «يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، فِي اللَّيْلَةِ الوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسعُ نِسْوَةٍ».

(٢) أخرجه البخاري(٥٠٩٠)، ومسلم(١٤٦٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٦٧)، ومسلم(٧١٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وَلُـودٍ.

والنَّـظَـرُ إِلَى مَـخْطُوبَـةٍ مُـبَاحٌ، دُونَ الـخَلْـوَةِ.

الجميلة الَّتي يُطغيها جمالها ويجعلها تفتخر بجمالها، فتترفَّع على زوجها.

الصفة الخامسة: أن تكون الزوجة **(ولودًا)** بمعنى أنَّ قرابتها ممَّن يعرفن بالولادة وليس فيهنَّ امرأةٌ عقيمةٌ وذلك لقول النَّبيِّ ﷺ: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(١).

ومن الأمور المتعلِّقة بهذا أنَّه لا يحسن بالإنسان أن يقطع النَّسل عند زوجته، فذلك من الأمور الممنوعة سواءٌ كان هذا باستئصال الرَّحم أو بربطه ربطًا لا يمكن فكُّه، وأمَّا تأخير الحمل فإن كان لفائدةٍ ومصلحةٍ فإنَّه يكون على الإباحة، وإذا كان لغير ذلك فإنَّه يكون من المنافيات لمقاصد الشَّرع في تكثير الأمَّة، وربُّ العزَّة والجلال قد تكفَّل بأرزاق الخلق، فمن توكَّل على الله كفاه.

* **قوله: والنَّظَرُ إِلَى مَخْطُوبَةٍ مُبَاحٌ:** من المقدِّمات للنِّكاح النَّظر إلى المخطوبة فعَن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**»(٢)، وهو مباح؛ لأن الحديث أمر بعد حظر.

* **قوله: دُونَ الـخَلْوَةِ:** لأنه لا يجوز للخاطب أن يخلو بها فإنَّها أجنبيَّةٌ، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»(٣) وفي لفظٍ: «**أَلا لا يَخْلُو رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا**»(٤).

---

(١) سبق قريباً.

(٢) أخرجه الترمذي(١٠٨٧)، والنسائي(٦/٦٩) وابن ماجه(١٨٦٥).

(٣) أخرجه البخاري(٣٠٠٦)، ومسلم(١٣٤١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(٤) أخرجه التِّرمذيِّ (٢١٦٥)، وأحمد (١/١٨)، والبزار(١/٢٧١) عَنِ عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه.

وحَـرُمَ تَصْـرِيحٌ بِخِطْبَـةِ الـمُعْـتَـدَّةِ على غَيْرِ زَوْجٍ تَـحِلُّ له.

وتَعْرِيضٌ بِخِطْـبَـةِ رَجْعِـيَّـةٍ.

ومن الأمور المتعلِّقة بهذا أنَّه لا يجوز للخاطب أن يذهب أو يسافر مع مخطوبته، فهذا من الأمور الممنوعة حتَّى يعقد عليها.

* **قوله: وحَرُمَ تَصْرِيحٌ بِخِطْبَةِ المُعْتَدَّةِ:** يعني وحرم تصريح بخطبة المعتدة التي لا زالت في العدة، سواء كانت تلك العدة عدة طلاق أو عدة وفاة، مثال ذلك: لو طلق الرجل امرأته، فإنه لا يجوز لأجنبي أن يخطبها ما دامت في العدة، وهذا من المحرمات، فإن كانت تلك العدة لطلاق رجعي فإنه يحرم تصريح الأجنبي ويحرم تعريضه بذلك، وأما إن كان الطلاق بائناً كما لو طلقها الزوج ثلاثاً فإنه يحرم التصريح بالخِطبة لكن يجوز التعريض بذلك.

وكذلك في عدة الوفاة يحرم التصريح بخطبة المعتدة من الوفاة ولكن يجوز التعريض بذلك، والتصريح أن يخطبها صريحاً فيقول: أخطبك للنكاح، أو أريد أن أتزوج منك، والتعريض أن يقول مثلاً: أنا في مثلك راغب، وأنا أريد امرأة أتزوجها، ونحو ذلك من ألفاظ التعريض بخطبة المعتدة.

* **قوله: علَى غَيْرِ زَوْجٍ تَـحِلُّ لَه:** المراد بالزوج هنا الذي خالع زوجته بعوض، قالت له: خذ هذا المال على أن تطلقني فطلقها بعوض، فهذا ليس له رجعة، لكن يجوز له أن يصرح بخطبتها ولو كانت ما زالت في العدة، وكذلك لو خالعها عند القاضي فحينئذ لا يجوز له أن يراجعها ولكن يجوز له أن يخطبها مرة أخرى، ولو كانت في العدة، ولو صرح بالخطبة.

* **قوله: وتَعْرِيضٌ بِخِطْبَةِ رَجْعِيَّةٍ:** من الأحكام المتعلِّقة بالخِطبة أنَّه لا يجوز للإنسان أن يصرِّح أو يعرِّض بِخِطْبَةِ مطلقة رَجْعِيَّةٍ لازالت في العدَّة فلا

....

يجوز لغير زوجها، أن يتكلَّم معها في أمر النِّكاح، ولا يجوز لغير زوجها أن يخطبها؛ لأنَّ الرَّجعيَّة زوجةٌ، ولها ما للزوجات، ومن ثمَّ لا يجوز لأحدٍ أن يخطبها.

ومثل هذا أيضًا المرأة المتزوِّجة لا يجوز لأحدٍ أن يخبِّبها على زوجها، وأن يقوم بإفسادها على الزَّوج فيقول: فإن طلبتِ الخلع فإنَّني سأتزوَّجك، أو عندي رجلٌ صالح أحسن من زوجك، فهذا من الأمور المحرَّمة الَّتي يحصل بها إثمٌ عظيم(١).

ومن الأمور والأحكام المتعلِّقة بالخطبة أنَّ الرَّجعيَّة إذا انتهت عدَّتها فهي حينئذٍ ليست ذات زوجٍ، ومن ثمَّ يجوز خطبتها تصريحًا وتعريضًا.

وأمَّا بالنِّسبة للمتوفِّي عنها زوجها: فهذه يجوز التَّعريض بخطبتها دون التَّصريح، ولا يصحُّ أن يخطبها صراحةً وإنَّما يقول لها: هناك رجلٌ يبحث عن امرأةٍ، أنتِ يرغب فيكِ الرِّجال، ومثلك لا يفوته ذو عقلٍ، ولا بأس أن تقول: مثلك كلُّ النِّساء تبحث عنه ونحو ذلك، فهذا ليس من التَّصريح وإنَّما من التَّعريض.

وأمَّا التَّصريح بخطبة المتوفى عنها زوجها في وقت العدة فإنَّه من الأمور المحرَّمة، وقد قال الله جلَّ وعلا: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَـٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: ٢٣٥] أي: لا تواعدوهنَّ بعقد النِّكاح مادامت في عدَّة الوفاة.

---

(١) لما أخرجه أبو داود (٢١٧٥)، وغيره عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ**».

وخِطْبَةٌ علَى خِطْبَةِ مُسْلِمٍ أُجِيبَ.

* **قوله: وخِطْبَةٌ علَى خِطْبَةِ مُسْلِمٍ أُجِيبَ:** يعني من الأمور المتعلِّقة بالخِطبة أنَّ المرأة إذا كانت مخطوبةً لغيرك فلا يجوز لك أن تخطبها؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**»(١)، ويشترط لذلك شروطٌ:

الشرط الأوَّل: أن تكون المرأة قد أجابت لهذه الخطبة، أمَّا إذا كانت لم تُجِبْ بعد فإنَّه يجوز لغير الخاطب الأوَّل أن يخطبها، وذلك لما ورد في حديث فاطمة بنت قيسٍ أنَّها أتت إلى النَّبيّ ﷺ تخبره أنَّه قد خطبها معاوية وأبو جهمٍ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ**»، انظر: معاوية الَّذي أصبح خليفةً بعد ذلك كيف كان حالُه في الزَّمان الأوَّل مغايرٌ لحاله في الزَّمان الثَّاني «**وَأَمَّا أَبو جَهْمٍ فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ**» قيل: ذلك كنايةٌ عن الأسفار، وقيل: إنَّه شديدٌ يضرب النِّساء، ثمَّ قال لها النَّبيُّ ﷺ: «**انْكِحِي أُسَامَةَ فَنَكَحَتْهُ**»(٢)، فدلَّ هذا على جواز الخطبة على الخطبة إذا لم يُجَب الخاطب الأوَّل.

الشرط الثاني: لو أذن الخاطب الأوَّل، خطب امرأةً ثمَّ جاء شخصٌ آخر للخاطب الأول فقال: يا فلان، نفسي متعلِّقةٌ بفلانٍ وابنته، وإنِّي أريد أن أتزوَّج منهم فهم قرابةٌ لنا أو جيرانٌ لنا وبيننا وبينهم، ومن ثَمَّ آمل أن تأذن لي في أن أخطبها، فإذا أذن جاز ذلك ولا حرج على الخاطب الثَّاني في أن يتقدَّم.

---

(١) لما أخرجه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٥١٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وللبخاري(٥١٤٢)، ومسلم(١٤١٢) عن ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وَلاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ».

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

....

الشرط الثالث: لو رَدُّوا الخاطب الأوَّل، فإنَّه يجوز لغيره أن يخطب.

سؤال: هل يجوز للرَّجل أن يكلِّم المرأة عبر الهاتف حيث إنَّه خطيبها؟

الجواب: المرأة المخطوبة امرأةٌ أجنبيَّةٌ، ومن ثَمَّ لا يكلِّم الخطيب خطيبته إلا كما يكلِّم الرَّجل المرأة الأجنبيَّة، فإن كان بينهما مصالح مشتركةٌ كترتيب بيتٍ وتهيئته، وتهيئة أمور الزَّواج فلا بأس من الكلام، وأمَّا أن يتكلَّم معها بالكلام الخاص الَّذي يتحدَّث به الرَّجل مع زوجته أو أن يتكلَّم معها في الحديث الَّذي لا ثمرة له ولا فائدة، فمثل هذا من الأمور الممنوعة.

وهكذا لو كلَّمها بحديثٍ يتلذَّذ به أو تتلذَّذ هي به، أو يكون هناك إخضاعٌ بالقول وتزيينٌ للحديث.

وإذا نظر الإنسان للكلام بين الخاطب والمخطوبة وجد أنَّه في غالب الأحوال يؤثِّر على النِّكاح بعد ذلك؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ من الخاطبين يظهر نفسه بمظهرٍ ليس بصحيح عند الآخر، ومن ثَمَّ إذا دخل الزَّوج بزوجته وجدها على صفةٍ مغايرةٍ للصِّفة الأولى وهي كذلك تجده على صفة مغايرة.

ومن المعلوم أنَّ أكثر النَّاس يحبُّ أن يُثني على نفسه، ومن ثَمَّ لا يذكر عيوبه، وإنَّما يذكر ما فيه من الخير، وما فيه من الصَّلاح وما فيه من الصِّفات الموافقة للزَّوج الآخر، فيترتَّب على ذلك أن يتفاجأ الزَّوجان بعد البناء، ومن ثَمَّ يحدث خصوماتٌ ونزاعٌ بسبب هذا.

وَيُسَنُّ العَقْدُ يَوْمَ الجُمُعَةِ مَسَاءً بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

---

* **قوله: وَيُسَنُّ العَقْدُ يَوْمَ الجُمُعَةِ مَسَاءً:** وقد ورد في ذلك أحاديثُ لكنَّها ضعيفة الإسناد جدًّا لا يصحُّ التَّعويل عليها(١)، ومن ثَمَّ فمن الصَّواب أنَّه ليس ليوم الجمعة ولا لمسائه خاصِّيَّةٌ بما يتعلَّق بعقد النِّكاح، بل جميع الأيَّام متساويةُ في عقد النِّكاح.

* **قوله: بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ:** فقد ورد في حديث ابن مسعودٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يعلِّمهم (خطبة الحاجة): «إِنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، ثمَّ يقرأ ثلاث آياتٍ:

الآيـــــة الأولى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

والآيـة الثَّانيـة: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]

والآية الثَّالثة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [النور: ٧٠ -٧١](٢).

---

(١) أمَّا استحباب المساء فلما رُوي مرفوعًا: «أَمْسُوا بِالإِمْلاكِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ»، قال الألبانيُّ في «الإرواء» رقم (١٨٢٠): لم أقف عليه. ولم يتعقب في «التكميل»، ولا في «التحجيل»، وأمَّا يوم الجمعة فلما له من فضلٍ ولكونه عيدًا.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١١٨)، والنَّسائيّ (١٠٤/٣) من حديث عبد الله بن مسعودٍ، وقد جمع الشيخ الألبانيِّ طرقها وعلق عليها في مؤلف عنوانه: «خطبة الحاجة» فيه مزيد نفع فليراجع.

فَصْلٌ

وأَرْكانُهُ ثَلاثَةٌ: الزَّوْجانِ الخالِيَانِ مِنَ المَوَانِعِ، والإِيجَابُ، والقَبُولُ.

---

* **قوله: وأَرْكانُهُ ثَلاثَةٌ:** عقد النِّكاح له ثلاثة أركانٍ[1]، والرُّكن هو جزء الشَّيء وجزء ماهيَّته الَّتي لا يُتصوَّر أن يوجد إلا بوجودها، وهذه الأركان هي:

الركن الأوَّل: (الزَّوْجانِ الخالِيَانِ مِنَ المَوَانِعِ)، فإذا كان عقد النِّكاح بدون زوجةٍ لم يصحَّ ولا ينعقد ولم يتمَّ ركنه، وهكذا إذا كان بدون زوجٍ.

الرُّكن الثَّاني: (والإِيجَابُ)، وهو كلام الوليِّ بتزويج ابنته.

الرُّكن الثَّالث: (القَبُولُ)، وهو كلام الزَّوج أو وكيله بقبول عقد النِّكاح.

واختلف أهل العلم في ألفاظ وصيغ عقد النِّكاح:

فقال أحمد والشَّافعيُّ بأنَّها تنحصر في التَّزويج والإنكاح، ولا ينعقد عقد النِّكاح بسواهما، فلا يصحُّ أن يقول: وهبتك ابنتي، ولا أن يقول أيَّ لفظٍ آخر، وإنَّما ينحصر هذا في لفظ الإنكاح والتَّزويج فقط[2].

---

(١) ذهب الحنفية إلى أن ركن النكاح هو الإيجاب والقبول فقط. انظر: بدائع الصنائع(٢/ ٢٢٩).
وذهب المالكية إلى أن أركانه خمسه: الولي، والزوج، والزوجة، والصيغة، والصداق.
انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٦٩٩) التاج والإكليل (٥/ ٣١٩).
وذهب الشافعية إلى أن أركانه أربعة: الصيغة، والزوجان، والشاهدان، والولي.
انظر: القوانين الفقهية ص(١٣١) روضة الطالبين(٥/ ٣٨١) تحفة المحتاج (٢٩/ ٣٣١).
وذهب الحنابلة إلى أن أركانه ثلاثة: الزوجان، والإيجاب، والقبول.
انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٨/ ٢٠٢) الإنصاف (٨/ ٤٥) الإقناع(٣/ ١٦٧).

(٢) انظر: مختصر المزني (٨/ ٢٦٧) المجموع (١٦/ ٢٠٩) المغني (٧/ ٧٨) الإنصاف (٨/ ٤٥).

ويَـصِحُّ بِكُـلِّ لِسَانٍ مِنْ عاجِزٍ عنِ العَـرَبِـيَّـةِ.

وعند مالكٍ وأبي حنيفة بأنَّ عقد النِّكاح يصـحُّ بأيِّ لفظٍ دلَّ عليه، ولعلَّ هذا القول الثَّاني أرجح، وذلك لعدم وجود الدَّليل الَّذي يحصر عقد النِّكاح بهذين اللَّفظين[1]؛ ولكن يحسن الالتزام بهذين اللفظين خروجاً من الخلاف واتباعاً للسنة.

* **قوله: ويَصِحُّ بِكُلِّ لِسَانٍ مِنْ عاجِزٍ عنِ العَرَبِيَّـةِ:** إذا كان العاقدان يحسنان اللُّغة العربيَّة فإنَّهما يعقدانها باللُّغة العربيَّة، وأمَّا إذا كانا لا يحسنان اللُّغة العربيَّة فبأيِّ لسانٍ عقداه مما يدلُّ على هذا المعنى في لغتهم فإنَّه ينعقد النِّكاح لعدم وجود الدَّليل الدَّالِّ على انحصار هذا العقد بأن يكون باللُّغة العربيَّة.

سؤال: هل تغني الخطوبة والاتِّفاق على المهر وتفاصيل الزَّواج عن صيغة العقد القوليَّة؟

الجواب: عقد النِّكاح عقدٌ له مكانةٌ ومنزلةٌ، فقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ**»[2]، يعني عقد النِّكاح، انظر كيف نسبه إلى الله جلَّ وعلا، وحينئذٍ فينبغي للإنسان أن يتوثَّق ويخرج من الخلاف ويعقد عقد النِّكاح على أكمل الوجوه وأتمِّها، ومن هنا اشترط أكثر الفقهاء في عقد النِّكاح أن يكون العاقدان قد حضرا في محلِّ العقد، ومن هنا لم يصحِّح الأوائل أن تكون صيغة عقد النِّكاح مكتوبةً برسالةٍ، وقاس عليه الفقهاء المعاصرون أنَّه لا

---

(١) وهو كذلك مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٩) القوانين الفقهية ص(١٣١) مجموع الفتاوى(١٥/٣٢).

(٢) أخرجه مسلم(١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

....

يصحُّ أن يكون عقد النِّكاح بواسطة الهاتف ؛ ولذلك ينبغي التَّوثُّق في عقد النِّكاح ، لأنَّه يترتَّب عليه أمورٌ عظيمةٌ من حلِّ الوطء ، ومن وجوب نفقةٍ ، وثبوت نسبٍ ، وغير ذلك من الأحكام العظيمة.

فَصْلٌ

وشُرُوطُه أَرْبَعَةٌ: تَعْيِينُ الزَّوْجَيْنِ، و رِضَاهُما،..........

* **قوله: وشُرُوطُه أَرْبَعَةٌ:** الشُّروط أمورٌ خارجةٌ عن ماهيَّة الشيء وتكون سابقةً عنه، وشروط عقد النِّكاح أربعةُ:

الشرط الأوَّل: (تَعْيِينُ الزَّوْجَيْنِ)، فلا يصحُّ أن يكون هناك زواجٌ دون أن يكون تعيينٌ للزَّوجين، مثال ذلك: لو كان عنده خمس بناتٍ، قال زوَّجتك إحدى بناتي، فحينئذٍ لا يصحُّ عقد النِّكاح؛ لأنَّه لم يتمَّ تعيين المرأة المتزوِّجة.

والتَّعيين إمَّا أن يكون:

أولاً: بالصِّفة، كأن يقول: بنتي الطَّويلة، بنتي الكبرى.

ثانياً: بالإشارة، فيقول: ابنتي هذه.

ثالثاً: بانفرادها، كما لو لم يكن عنده إلا بنتٌ واحدةٌ.

الشرط الثاني: (رِضَاهُما) فلابدَّ من رضا الزَّوجين، فإنَّه إذا اشتُرط الرِّضا في المعاملات الماليَّة، فمن باب أولى أن يُشترط فيما يتعلَّق بالنِّكاح، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**الثَّيِّبُ تُستَأمَرُ، وَالْبِكْرُ تُستَأْذَنُ**»[1]، وأمَّا بالنِّسبة للثَّيِّب فلا إشكال في أنَّه لابدَّ من أخذ رضاها، وأنَّها لو زُوِّجت وهي مجبرةٌ لم يصحَّ عقد النِّكاح بالنِّسبة لها متى كانت بالغةً.

وأمَّا البكر فقد وقع اختلافٌ بين الفقهاء في حكم أخذ رضاها، وفي حكم تزويجها وهي مجبرةٌ:

فذهب أحمد والشَّافعيُّ وبعض الشافعية إلى جواز تزويجها وهي مُكرهةٌ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٦٨)، ومسلم (١٤١٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والـوَلـيُّ، ....

غير راضيةٍ، واستدلّوا على ذلك بأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «الثَّيِّبُ تُسْتَأْمَرُ» أي: يُرجع في أمرها إليها، قالوا: فدلَّ ذلك على أنَّ البكر لا يُرجع إلى رضاها[1].

وقال طائفة من العلماء وكثير من فقهاء الحنفية وبعض الحنابلة وبعض المالكية وغيرهم: لا يجوز ذلك، قالوا: لأن النبي ﷺ اشترط رضا المرأة ولأنه لا يتصرف في مالها إلا برضاها فكذلك لا يتصرف في بضعها إلا برضاها[2].

ولعل هذا القول أقوى وأرجح إذ كيف تزوج المرأة البكر ممن لا ترضاه ولا تأذن بنكاحه.

الشرط الثالث: من شروط عقد النِّكاح: (**الوَلِيُّ**) عند جماهير أهل العلم، كما هو مذهب أحمد والشَّافعيِّ وأحد الأقوال في مذهب الأمام مالكٍ[3]، ويدلُّ على ذلك العديد من الأدلَّة، منها قوله جلَّ وعلا: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، ولو لم يكن للوليِّ مدخلٌ في عقد النِّكاح لما نهاه عن عضل المرأة عند التَّزويج بمطلِّقها بعد أن تتمَّ العدَّة، ويدلُّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ﴾ [البقرة: ٢٢١]، فإنَّه خاطب الأولياء بعدم النِّكاح، فدلَّ هذا على أنَّ المرأة لا تزوِّج نفسها وأنَّه

---

(١) انظر: الأم (١٧٩/٥) الحاوي الكبير (٥٢/٩) المغني (٤٠/٧) االإنصاف (٥٥/٨) المدونة (١٠٣/٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٦٨٧).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٩٦/٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٥٥)

(٣) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٦٨٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٦/٣) الأم للشافعي (١٣/٥) المجموع شرح المهذب (١٤٦/١٦) المغني (٧/٧) الإنصاف (٦٦/٨).

والشَّهادَةُ.

لابدَّ من الوليِّ، وقال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النُّور: ٣٢]، خاطب الأولياء بهذا، وقد ورد في السُّنن أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ**»[١]، وجاء في حديث عائشة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، وَكَرَّرَ ذَلِكَ ثَلاثًا**»[٢].

وعند الإمام أبي حنيفة أنَّه يجوز للمرأة أن تزوِّج نفسها[٣]، وقول الجمهور أقوى لما ذكرنا من الأحاديث السَّابقة، خصوصًا أنَّ المرأة قد تُخدع أو قد لا تتقصَّى في البحث عن حال خاطبها؛ لكونها يخفى عليها أحوال الخُطَّاب، ولا تتمكَّن من السُّؤال عن أحواله، ولذلك فإنَّ الصَّواب أنَّ الوليَّ من شروط عقد النِّكاح.

الشرط الرابع: من شروط عقد النِّكاح: (**الشَّهادَةُ**)، فلابدَّ من وجود الشَّاهدين، كما هو مذهب الجمهور خلافًا لمالكٍ[٤]؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**لا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ**»[٥]، وقد دلَّ على هذا فعل النَّبيِّ ﷺ، فقد

---

(١) أخرجه أبو داود(٢٠٨٥) والترمذي(١١٠١) وابن ماجه(١٨٨١) من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود(٢٠٨٣) والترمذي(١١٠٢) وابن ماجه(١٨٧٩) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) عند الحنفية أن المرأة الحرة العاقلة البالغة ينعقد نكاحها برضاها بدون ولي بكراً كانت أم ثيباً، قالوا: لأنها تصرفت في خالص حقها وهي من أهله لكونها عاقلة مميزة، ولهذا كان لها التصرف في المال ولها اختيار الأزواج، وإنما يطالب الولي بالتزويج كيلا تنسب إلى الوقاحة. واشترطوا الولي في نكاح الصغيرة؛ لقصور عقلها. انظر: المبسوط للسرخسي (١٠/٥) بدائع الصنائع(٢/٢٤٧-٢٤٩) الهداية(١/١٩٦).

(٤) انظر: بداية المجتهد (٣/٤٤) المعونة ص(٧٤٥) وعندهم أن الإشهاد يجب عند الدخول.

(٥) أخرجه ابن حبان (٤٠٧٥) والطبراني في الأوسط (٥/٣٦٣) والدارقطني(٤/٣١٥).

ويُشْتَرَطُ في الوَلِيِّ: التَّكْلِيفُ، ....

كان يشهد على عقد النِّكاح.

والإمام مالكٌ وإن لم يشترط الشَّهادة إلا أنَّه اشترط الإعلان[١]، والإعلان أعظم من الشَّهادة، ومذهب مالكٍ في اشتراط الإعلان قويٌّ؛ لأنَّه قد ورد في الحديث الجيِّد الإسناد أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أَعْلِنُوا النِّكَاحَ**»[٢]، فدلَّ هذا على أنَّه لابدَّ من إعلان النِّكاح، ومن هنا فزواج السِّرِّ والزَّواج الَّذي يُتواصى على كتمانه لا يصحُّ على الصَّحيح من قولي أهل العلم، وذلك لأنَّه لم يحصل فيه إعلانٌ.

والإعلان المشترط في عقد النِّكاح يتعلَّق بالمرأة وقرابتها وجيرانها ونحو ذلك، فلو كان الإنسان متزوِّجًا بزوجةٍ سابقةٍ لم يُشترط أن يُعلمها ولا يُشترط كذلك أن يُخبر قرابته هو، وإنَّما يُشترط إعلانه من جهة المرأة بحيث يعرفه أهلها وقرابتها ومن لها بهم صلةٌ.

* قوله: **ويُشْتَرَطُ في الوَلِيِّ**: الوليُّ في عقد النِّكاح يُشترط له عددٌ من الشُّروط:

الشَّرط الأوَّل: (التَّكْلِيفُ) بأنَّ يكون عاقلاً بالغًا، فأمَّا المجنون فإنَّه لا يصحُّ أن يكون وليًّا في عقد النِّكاح؛ لأنَّ عبارته وكلامه غير معتبرٍ في الشَّرع، وأمَّا الصَّبيُّ المميِّز الَّذي لم يبلغ، فقد وقع خلافٌ في صحَّة ولايته في عقد

---

(١) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٦٩٢) المعونة ص(٧٤٥) وعندهم أن التراضي بكتمان النكاح يبطل العقد.

(٢) أخرجه الترمذي(١٠٨٩) وابن ماجه(١٨٩٥) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

والذُّكُورِيَّةُ، والحُرِّيَّةُ، والرُّشْدُ في العَقْدِ، واتِّفَاقُ الدِّينِ، ....

النِّكاح، والجمهور على أنَّه لابدَّ أن يكون الوليُّ بالغًا.

الشرط الثاني: (**الذُّكُورِيَّةُ**) أن يكون ذكرًا، فلا يصحُّ للأمِّ أن تتولَّى عقد النِّكاح لابنتها، وكذلك الأخت والبنت، فلابدَّ أن يكون الولي ذكرًا، وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى المرأة عن مزاولة عقد النِّكاح[1]؛ ولأنَّ اسم الوليِّ إنَّما يكون على الذَّكر.

الشرط الثالث: (**الحُرِّيَّةُ**)، فلا يصحُّ أن يكون الولي مملوكًا.

الشرط الرابع: (**الرُّشْدُ في العَقْدِ**) يعني فيما يتعلَّق بأمور عقد النِّكاح، بحيث لا يكون سفيهًا، ولا يكون ممَّن يزوِّج وليَّته بدون البحث عن أحوال الخاطب ونحو ذلك.

الشرط الخامس: (**اتِّفَاقُ الدِّينِ**) أي أن يكون الولي متَّفقَ الدِّين مع المرأة، فلو كانت المرأة مسلمةً وأسلمت حديثًا ووالدها لا زال على النَّصرانيَّة فحينئذٍ لا يصحُّ أن يكون وليًّا، وتنتقل الولاية إلى من بعده، فإذا لم يكن من قرابتها من هو على دينها فإنَّه يزوِّجها صاحب الولاية: السُّلطان أو النُّواب، فإذا كان في بلدٍ غير مسلمٍ فإنَّه يزوِّجها من يكون له ولايةٌ على شؤون المسلمين، لأنهم وكَّلوه أو لكونه يرعى شؤونهم بكونه رئيسًا للمركز الإسلاميِّ أو إمامًا في خطبة الجمعة، وإذا لم يكن في البلد من يكون بهذه المثابة جاز لها أن توكِّل مسلمًا ثقةً ليقوم بعقد النِّكاح لها.

---

(١) أخرجه الترمذي(١٠٨٩) وابن ماجه(١٨٩٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا».

والعَـدَالَـةُ.

سؤال: تولّى عقد نكاحي كافرٌ فما العمل؟

الجواب: العمل أن يجدد العقد إذا كان الأمر كذلك، فيزوِّجها وليٌّ آخر، إذا كانت المرأة مسلمةً، ولو قُدِّر أنَّه تزوَّج بامرأةٍ نصرانيَّةٍ، فحينئذٍ لا بأس أن يكون وليُّها من ديانتها؛ لأنَّ الشَّرط هو اتِّفاق الدِّين، ولو كان الأب مسلمًا والبنت ليست بمسلمةٍ فإنَّه لا يكون وليًّا لها، فإنَّ الولاية مبنيَّةٌ على التَّعاضد، والتَّعاضد مبنيٌّ على الموافقة في الدِّين.

الشرط السادس: (العَدَالَةُ) هل يُشترط في الوليِّ أن يكون عدلاً؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوالٍ:

القول الأول: لابدَّ أن يكون الوليُّ عدلاً في الظَّاهر والباطن، فإن كان عنده فسقٌ وعنده أمورٌ تخرجه عن حدِّ العدالة من الكبائر لم يصحَّ أن يكون وليًّا[1]، واستدلَّ على ذلك بقوله ﷺ: «**لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ**»[2]، وهذه اللَّفظة، لفظة (عَدْلٍ) قد تُكلِّم في إسنادها.

القول الثَّاني: أنَّه لابدَّ أن يكون عدلاً في الظَّاهر، وأمَّا العدالة الباطنة فإنَّها غير مشترطةٍ.

القول الثَّالث: أنَّه لا يُشترط في الوليِّ أن يكون عدلاً خصوصًا في الأب؛ لأنَّ الأب يشفق على ابنته، فلا يزوجها من لا يناسب حالها، ولعلَّ هذا القول

---

(١) وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، وقول عند المالكية، انظر: الحاوي الكبير (٦٣/٩) روضة الطالبين(٦٤/٧)، المغني (٢٢/٧) كشاف القناع (٥٤/٥) بداية المجتهد (٣٩/٣).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده(٢٢٠/١) والبيهقيُّ في الكبرى(١٨٢/٧) موقوفاً على ابن عبَّاسٍ.

فَـلَا تُـزَوِّجُ امْرَأَةٌ نَـفْسَهَا ولا غَـيْرَها.

ويُقَـدَّمُ أَبُو الـمَرْأَةِ في نِكاحِهَا، ....

الثَّالث أرجح الأقوال في هذه المسألة[1].

ويجب على الوليِّ أن يبحث عن الزَّوج الكفء المناسب لموليته، بحيث لا يزوِّج موليَّته لفائدةٍ شخصيَّةٍ، إمَّا للمال وإمَّا من أجل رفع مكانته أو منزلته عند النَّاس أو نحو ذلك، فلابدَّ أن يختار من الخاطبين من يكون كفءًا للمرأة من جهة دينه ومن جهة عقله ومن جهة أخلاقه، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: **«إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»**[2].

* **قوله: فَلا تُزَوِّجُ امْرَأَةٌ نَفْسَهَا ولا غَيْرَها:** كما سبق في شروط الولي فإنه يشترط أن يكون الولي ذكراً.

* **قوله: ويُقَدَّمُ:** من الوليُّ الَّذي يتولَّى تزويج المرأة؟

هناك ترتيبٌ للأولياء بحيث يتولى الأول فالأول ولاية الزواج:

الأول: (أَبُو المَرْأَةِ) فأب المرأة مقدَّمٌ على غيره؛ لأنَّه يتولَّى شؤون المرأة ويحضنها ويقوم بالنَّفقة عليها، ومن ثَمَّ كان مقدَّمًا على غيره، وبعض الفقهاء قدَّم الابن على الأب، لكنَّ الأظهر أنَّ الأب مقدَّمٌ؛ لأنَّه يتولَّى جميع شؤون بناته.

---

(١) وهذا مذهب الحنفية، والمشهور عند المالكية، ورأي عند الشافعية، ورواية عن أحمد. انظر: بدائع الصنائع(٢/٢٣٩) المجموع شرح المهذب (١٦/ ١٥٩) المغني (٧/٢٢).

(٢) أخرجه التِّرمذيُّ (١٠٨٤)، وابن ماجه (١٩٦٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

ثُمَّ وَصِيُّهُ فيه، ثُمَّ جَدٌّ لأَبٍ وإِنْ عَلَا، ثُمَّ ابْنٌ، ثُمَّ بَنُوهُ، ثُمَّ أَخٌ لأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لأَبٍ، ثُمَّ بَنُوهُما كذلِكَ، ثُمَّ عَمٌّ لأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لأَبٍ، ثُمَّ بَنُوهُما كذلِكَ، ....

الثاني: (وَصِيُّهُ فيه): يعني وصيُّ الأب في النكاح، فمن أوصاه الأب أو وكَّله فإنَّه يتولَّى عقد النِّكاح، فلو كان الأب قد أوصى قبل وفاته بأن يتولّى العقد لبناته فلانٌ، فإنَّه مقدَّمٌ على غيره.

الثالث: (جَدٌّ لأَبٍ وإِنْ عَلا) فالجدُّ وإن علا بمثابة الأب يُنزَّل منزلة الأب عند فقده.

الرابع: (الابْنٌ) فالابن يتولى النكاح لأمه، وقد ورد أنَّ النَّبيَّ ﷺ لـمَّا تزوَّج أمَّ سلمة كان الَّذي قد تولَّى العقد هو ابنها[1].

الخامس: (ثُمَّ بَنُوهُ) يعني أبناء الابن إذا لم يكن ابن تولى أبناء الإبن.

السادس: (أَخٌ لأَبَوَيْنِ) يعني الأخ الشَّقيق، وتلاحظون في ذلك أنَّه لا يُشترط أن يكون الأكبر، فإنه لو زوَّجها الأصغر مع وجود الأكبر صحَّ العقد؛ لأنَّ الجميع على رتبةٍ واحدةٍ، فلو كان عندها أربعة أبناءٍ فزوَّجها الابن الصَّغير صحَّ عقده، ولو قُدِّر أنَّ الابن الكبير لم يرض أو زوَّجها بزوجٍ آخر بعد ذلك، فإنَّ العبرة بالزَّواج الأوَّل، ولا نلتفت إلى هذا العقد الثَّاني.

السابع: (ثُمَّ لأَبٍ) يعني بعد الإخوة الأشقَّاء: الإخوة للأب.

الثامن: (ثُمَّ بَنُوهُما) ثمَّ أبناء الإخوة الأشقَّاء.

التاسع: (ثُمَّ عَمٌّ لأَبَوَيْنِ) يعني العمُّ الشَّقيق.

---

(١) أخرجه الحارث في مسنده(٢/٨٧٨) والبيهقي في الكبرى(٧/٢٥١٣) عَنْ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا خَطَبَ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَ: «**مُرِي ابْنَكِ أَنْ يُزَوِّجَكِ**»، أَوْ قَالَ: «**يُزَوِّجُهَا ابْنُهَا**».

ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ نَسَبًا كَالإِرْثِ، ثُمَّ الوَلِيُّ المُنْعِمُ، ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ، ثُمَّ وَلاءٌ، ثُمَّ سُلْطَانٌ.

العاشر: (**ثُمَّ لأَبٍ**) يعني العمُّ للأب.

الحادي عشر: (**ثُمَّ بَنُوهُما كذلِكَ**) يعني أبناء العمِّ الشقيق وأبناء العم لأب.

الثاني عشر: (**أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ نَسَبًا**) ثمَّ أقرب العصبات نسبًا إلى المرأة، فإنَّ من يرث المرأة بالتَّعصيب يُقدَّم على غيره في ولاية النكاح كما قدم في الميراث.

الثالث عشر: (**الوَلِيُّ المُنْعِمُ**) يعني السَّيِّد الَّذي أعتق الجارية إذا لم يكن لها قريبٌ، فإنَّ معتقها يتولَّى عقد النِّكاح لها.

الرابع عشر: (**ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ**) يعني أقرب عصبات السيد الذي أعتق الأمة.

الخامس عشر: (**ثُمَّ وَلاءٌ**) يعني عصبة المعتق من جهة الولاء.

السادس عشر: (**ثُمَّ سُلْطَانٌ**) يعني بعد ذلك يتولى العقد السُّلطان؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ**»[1].

ولا تنتقل الولاية من وليٍّ إلى من كان في مرتبةٍ بعده إلا بأحد ثلاثة أسبابٍ:

السَّبب الأوَّل: إذا عضل الوليُّ المرأة بحيث لم يزوِّجها من كُفئها، فتقدَّم

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والتِّرمذيُّ (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩) عن عائشة رضي الله عنها.

....

لها الخاطب الكفءُ الَّذي ترضاه وترغب فيه ولم يزوِّجها بدون سببٍ، فحينئذٍ يقوم القاضي بنقل الولاية إلى الوليِّ الأبعد، ويُستبعد هذا الوليُّ، ويَحسُن للقاضي في هذه الحال أن يستدعي الوليَّ ويقول له: إمَّا أن تزوِّجها وإلا نقلنا الولاية عنك.

السبب الثَّاني: إذا غاب الوليُّ الأقرب غيبةً منقطعةً، فحينئذٍ يقوم الوليُّ الأبعد بتزويجها.

السبب الثالث: عدم أهلية الولي الأقرب، لفقده أحد شروط الولي.

وإذا زوَّج الوليُّ الأبعد مع وجود الوليِّ الأقربوأهليته وإمكان تزويجه، فإنَّه لا يصحُّ عقد النِّكاح.

من المسائل المتعلِّقة بهذا: أنَّ بعض أهل البدع يهدي الله بناتهم، فيهديهنَّ الله جلَّ وعلا إلى السُّنَّة، ومن ثمَّ يريد أن يتقدَّم خاطبٌ من أهل السُّنَّة ممن هداهم الله وتركوا تلك البدعة، فيتقدم خاطباً لهذه المرأة، فيقوم الوليُّ بعضلها، لا يريد أن يزوِّجها إلا بمن يكون على طريقته وبدعته، فحينئذٍ يتوجَّهون إلى القاضي، فالقاضي يحكم على هذا الوليِّ بأنَّه عاضلٌ، ويقول له: إمَّا أن تزوِّج وإلا نقلنا الولاية.

فَصْلٌ

تَحْرُمُ أَبَدًا: الأُمُّ وكُلُّ جَدَّةٍ وإِنْ عَلَتْ، وبِنْتٌ وبِنْتُ ابْنٍ وبِنْتَاهُما مِنْ حَلالٍ وحَرَامٍ مَهْمَا نَزَلْنَ، ....

ذكر المؤلف في هذا الفصل المحرمات في النكاح وهن اللاتي لا يجوز للرجل أن يتزوج بإحداهن، والمحرمات في النكاح على قسمين:

القسم الأول: المحرمات أبداً، وهؤلاء يكون الرجل محرماً لهن، ويجوز له النظر إليهن ويجوز لهن الكشف أمامه، وهؤلاء المحرمات أبداً على أنواع:

النوع الأول: المحرمات من جهة النسب، وهن على أصناف:

الصنف الأول: (**الأُمُّ**)، فأم الرجل لا يجوز له أن يتزوجها وهو محرم لها.

الصنف الثاني: (**كُلُّ جَدَّةٍ وإِنْ عَلَتْ**) يعني الجدات وإن علون، سواء كن جدات من قبل الأب، أو من قبل الأم، وكذلك أمهات الجدات وجدات الجدات.

الصنف الثالث: (**البِنْتُ**)، فيحرم على الإنسان أن ينكح ابنته.

الصنف الرابع: (**وبِنْتُ ابْنٍ وبِنْتَاهُما مِنْ حَلالٍ وحَرَامٍ مَهْمَا نَزَلْنَ**) يعني بنات أولاده سواء بنات البنات أو بنات البنين وإن نزلن، لأنهن يدخلن في مسمى البنات، وإذا قُدِّر أنَّ الإنسان -أكرمكم الله- زنا بامرأةٍ فأتت منه ببنتٍ، فهذه المرأة الَّتي وُلدت من مائه الحرام لا يصحُّ أن تُنسب له، هل يجوز له أن يتزوَّج بها؟

جمهور أهل العلم، قالوا: لا يجوز له أن يتزوَّج بها لأنَّها من مائه، خلافًا

والأُخْتُ وبِنْـتُها وإِنْ سفُلَتْ، ....

للإمام الشَّافعيِّ[(١)].

الصنف الخامس: (**الأُخْتُ**) يعني الأخوات، سواء كن أخوات شقائق، أو أخوات لأب أو أخوات لأم.

الصنف السادس: (**بِنْتُها وإِنْ سفُلَتْ**) يعني بنت الأخت، ولا يجوز له أن ينكح مَنْ أختُه جدةٌ لها سواء من طريق الأب أو من طريق الأم.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير(٢١٨/٩) وقال ابن قدامة في المغني (١١٩/٧): وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ نِكَاحُ بِنْتِهِ مِنْ الزِّنَى، وَأُخْتِهِ، وَبِنْتِ ابْنِهِ، وَبِنْتِ بِنْتِهِ، وَبِنْتِ أَخِيهِ، وَأُخْتِهِ مِنْ الزِّنَى. وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِ: يَجُوزُ ذَلِكَ كُلُّهُ؛ لأَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ مِنْهُ وَلا تُنْسَبُ إلَيْهِ شَرْعًا.

وقال الدردير في الشرح الكبير (٢٥٠/٢): فَمَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ فَحَمَلَتْ مِنْهُ بِبِنْتٍ فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ وَعَلَى أُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ. وقال الدسوقي في الحاشية: وَهَذَا هُوَ مَا رَجَعَ إلَيْهِ مَالِكٌ وَهُوَ الأَصَحُّ، وَبِهِ قَالَ سَحْنُونٌ وَغَيْرُهُ وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ.

وفي مجموع الفتاوى (١٤٢/٣٢) سئل شيخ الإسلام عن رجل تزوج ابنته من الزنا؟ فأجاب: لا يجوز أن يتزوج بها عند جمهور أئمة المسلمين، حتى إن الإمام أحمد أنكر أن يكون في ذلك نزاع بين السلف؛ وقال: من فعل ذلك فإنه يقتل، وقيل له عن مالك: إنه أباحه فكذب النقل عن مالك، وتحريم هذا هو قول أبي حنيفة وأصحابه وأحمد وأصحابه؛ ومالك وجمهور أصحابه وهو قول كثير من أصحاب الشافعي، وأنكر أن يكون الشافعي نص على خلاف ذلك؛ وقالوا: إنما نص على بنته من الرضاع؛ دون الزانية التي زنى بها.

وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٤٧٤٨/١): "نص الشافعي على كراهة تزوج الرجل بنته من ماء الزنا ولم يقل قط أنه مباح ولا جائز، والذي يليق بجلالته وإمامته ومنصبه الذي أحله الله به من الدين أن هذه الكراهة منه على وجه التحريم وأطلق لفظ الكراهة لأن الحرام يكرهه الله ورسوله".

وكُلُّ عَمَّـةٍ وخالَـةٍ وإِنْ علَـتَـا، والـمُلاعَـنَـةُ على مُـلاعِنٍ.

الصنف السابع: بنات الأخ، فلا يجوز للإنسان أن يتزوج بنات أخيه.

الصنف الثامن: بنات أولاد الأخ، فكل من كان أخوك جداً لها فإنه لا يجوز لك أن تنكحها.

الصنف التاسع: (**وكُلُّ عَمَّـةٍ**)، سواء كانت عمة شقيقة أو كانت عمة لأبيك أو كانت عمة لأمك، أو عمة لجدك، أو لجد جدك.

الصنف العاشر: (**وخالَـةٍ وإِنْ علَـتَـا**)، سواء كانت خالة مباشرة أو خالة لأبيك أو لجدك أو لجد جدك.

الصنف الحادي عشر: (**والـمُلاعَـنَـةُ على مُـلاعِنٍ**) يعني إذا لاعن الرجل زوجته وفرق بينهما، فإنه يحرم عليه الزوج بها مرة أخرى.

وأخذ من هذا أنه يحرم على الإنسان نكاح أصوله وفروعه والحواشي التي في رتبته، وبنات الحواشي، وبنات أولادهم الذين في رتبته، وعماته وخالاته، دون بناتهن، وهذا كله مما يحرم أبداً من جهة النسب.

وقد ذكر الله عز وجل المحرمات من النساء في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣].

وَيَـحْرُمُ بِالرَّضَاعِ ما يَـحْرُمُ بِالنَّسَبِ، وتَـحـرُمُ الرَّبائِـبُ.

النوع الثاني مما يحرم أبداً: (**يَـحْرُمُ بِالرَّضَاعِ ما يَـحْرُمُ بِالنَّسَبِ**) المحرم من جهة الرضاع، والمحرم من جهة الرضاع مماثل للمحرم من جهة النسب فيحرم عليه بنته من الرضاع، وبنت أولاده وأمهاته وجداته ونحو ذلك، ويحرم عليه بذلك خمسة عشر صنفاً، أحد عشر مثل المحرمات بالنسب، وأربع مثل المحرمات بالمصاهرة.

النوع الثالث مما يحرم أبداً: المحرم بواسطة المصاهرة: وهذا على أصناف:

الصنف الأول: حلائل عمودي نسبه، يعني زوجات الأب وزوجات الجد، وزوجات أب الجد وزوجات جد الجد، سواء من طريق أبيه أو من طريق أمه فكلهن محرمات على جهة التأبيد، وهو لهن محرم ويجوز له النظر إليهن.

الصنف الثاني: أمهات الزوجة، وجداتها سواء من طريق الأب أو طريق الأم فكلهن محـارم له.

الصنف الثالث: زوجات الأبناء والأحفاد فإنَّه لا يجوز للإنسان أن يتزوَّج بزوجة ابنه الَّتي طلَّقها الابن، بل تحرُم عليه على التَّأبيد، وهؤلاء الأصناف الثلاثة يحرمن بمجرد العقد حتى لو طلق والده زوجته فزوجة أبيه محرمة عليه وهو محرمٌ لها، ولو بعد طلاق والده لها، فحينئذ لا يعد الوالد محرماً لها لماذا لأنه قد طلقها لكن أبناؤه محارم لها.

الصنف الرابع: (**الرَّبائِـبُ**) والربيبة هي بنت الزوجة، وهذه لا تحرم إلا بالدخول بأمها ولو طلق الزوجة بعد الدخول بها بقي هو محرماً للربيبة، مثال ذلك رجل تزوج امرأة لها بنت فهو محرم لها إذا دخل بأمها، وكذلك لو أن إنساناً طلق امرأة، وهذه المرأة تزوجت برجل آخر ثم جاءت ببنت، فبنت زوجته

وتَحْرُمُ إِلَى أَمَدٍ: أُخْتُ مُعْتَدَّتِهِ، وأُخْتُ زَوْجَتِه، وبِنْتَاهُما ....

هذه تعد ربيبة له، ويعد محرماً لها.

ومثلها: بِنْتُ الربيبة وبِنْتُ ابن الربيبة وَإِنْ سَفَلَتْ: فبنت الربيبة وبنت ابن الربيبة تحرم على زوج جدتها.

* **قوله: وتَحْرُمُ إِلَى أَمَدٍ:** النَّوع الثَّاني من المحرَّمات: المحرَّمات إلى أمدٍ يعني إلى مدَّةٍ محدودةٍ، وهذا النَّوع من المحرَّمات لا تثبت به المحرميَّة ولا يجوز للمرأة نزع الحجاب لهذا النَّوع من المحرَّمات لأن تحريمه مؤقت، وهن أصناف:

الصنف الأول: (أُخْتُ مُعْتَدَّتِهِ)، فلو طلق امرأة طلقة رجعية فإنه لا يجوز له أن يتزوج بأختها ما دامت زوجته في العدة، فإذا خرجت من العدة جاز له أن يتزوج بأختها، والمراد هنا عدة الطلاق على الصحيح، أما عند فرقة الموت فلا تدخل هنا.

وأمَّا إذا طلِّقت المرأة ثلاثًا فهل يجوز له أن يتزوَّج بأختها في وقت العدَّة؟

هذا موطن خلاف بين الفقهاء، وعند أحمد أنَّه لا يصحُّ له يتزوَّج بأختها ما دامت الأخت في العدَّة ولو كانت من فُرقةٍ تبين بها(١).

الصنف الثاني: (أُخْتُ زَوْجَتِه)، فأخت الزوجة محرمة إلى أمد، هذا الأمد هو طلاقُ الزوجةِ وانتهاء عدتها أو موتُها.

الصنف الثالث: (بِنْتَاهُما) يعني بنت أخت الزوجة وبنت أخت معتدته، وكذلك بنت أخيها سواء كانت الزوجة في عصمته أو في عدة رجعية؛ لما ورد في الصَّحيحين من حديث أبي هريرة ﵁ أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «**نَهَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**»(٢).

---

(١) انظر: زاد المستقنع ص(١٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨) من حديث أبي هريرة ﵁.

وعَمَّتَاهُما وخالَتَاهُما.

وتَحْرُمُ: الـمُعْتَدَّةُ مِنْ غَيْرِه، والزَّانِيَةُ حَتَّى تَتُوبَ، ....

الصنف الرابع: (عَمَّتَاهُما وخالَتَاهُما) فلا يجوز للإنسان أن يتزوج بعمَّة زوجته ولا بخالتها؛ للحديث السابق.

الصنف الخامس: (الـمُعْتَدَّةُ مِنْ غَيْرِه) فلا يجوز للإنسان أن يتزوَّجها سواءٌ كانت عدَّة وفاةٍ أو عدَّة طلاقٍ رجعيٍّ أو طلاقٍ بائنٍ، أو كانت عدَّة خلعٍ أو غير ذلك، حتى تنتهي العدة.

الصنف السادس: (الزَّانِيَةُ حَتَّى تَتُوبَ)، فالزانية محرمة إلى أن تتوب وتنقضي عدتها بعد التوبة[1]، وتوبتها تكون باستقامتها وابتعادها عن الزِّنا وعن أعمال المعاصي؛ وقال بعض الفقهاء: توبتها بأن تراود على الزنا، فتمتنع، وهذا القول فيه ما فيه.

ومن هنا فإنه لا يصحُّ للرَّجل أن يذهب إلى مراقص أو أماكن الفحش وينتقي امرأةً ليتزوَّجها، والمرأة الَّتي عرفها الإنسان بواسطة الزِّنا لا يجوز له أن يتزوَّجها حتَّى تتوب إلى الله.

وإذا قُدِّر أنَّ الرَّجل أو المرأة قد حصل منهما معصيةٌ بزناً أو غيره فلا يناسب أن يخبر أحدهما صاحبه بذلك، بل إنَّ العبد ينبغي به أن يستر على نفسه

---

(١) ذهب الحنابلة إلى أنه إذا زنت المرأة لم يحل لمن يعلم ذلك نكاحها إلا بشرطين: أحدهما: انقضاء عدتها، والثاني: أن تتوب من الزنا. انظر: المغني(٧/١٤٠) الإنصاف (٨/١٣٢). وذهب جمهور الفقهاء إلى أن زنا الرجل لا يحرمه على المرأة العفيفة، وأن زنا المرأة لا يحرمها على الرجل العفيف، وإن كرهه بعضهم. انظر: تبيين الحقائق (٢/١١٤) الاستذكار(٧/٥١١) الذخيرة للقرافي (٤/٢٥٩) الحاوي الكبير (٩/١٨٩).

ومُطَلَّقَتُه ثَلاثًا حَتَّى يَطَأَهَا زَوْجٌ غَيْرُه بِشَرْطِه.

وألا يتكلَّم بما وقع منه من الأمور المحرَّمة، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قد رغَّب أهل الإيمان في ستر أنفسهم وقال: «**كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلا الْمُجَاهِرِينَ**»(١).

الصنف السادس: من المحرَّمات إلى أمدٍ: (**ومُطَلَّقَتُه ثَلاثًا حَتَّى يَطَأَهَا زَوْجٌ غَيْرُه**)، فإذا طلَّق الرَّجل زوجته ثلاثة تطليقاتٍ، فإنَّه لا يجوز له أن يتزوَّجها لا برجعة ولا بعقد حتَّى تنكح زوجًا غيره نكاح رغبةٍ ويطؤها الزَّوج الآخر، لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ يعني إن طلقها طلقةً ثالثةً فلا تحل له، ثم قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ يعني إن طلقها الزَّوج الثَّاني، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، يعني على الزَّوج الأوَّل مع هذه الزَّوجة أن يتراجعا بنكاح جديد بشروطه.

وقد جاء في حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفاعَةَ القُرَظِيِّ النَّبيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، فَأَبَتَّ طَلاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**»(٢). فدل ذلك على أن المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة لا نكاح تحليل، فقد ورد أن النبي ﷺ قال: «**لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٩) ومسلم(٢٩٩٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٧٦)، وابن ماجه (١٩٣٦) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

....

سؤال: هل يجوز للرَّجل أن يتزوَّج زوجة أخيه المطلَّقة؟

الجواب: إذا طلَّق الإنسان زوجته وانتهت عدَّتها جاز لأخيه أن يتزوَّجها، وهكذا أيضًا إذا توفِّي الشَّخص وانتهت عدَّة المرأة جاز لأخيه أن يتزوَّجها.

سؤال: هل تحرم عليَّ أمُّ زوجة أبي؟

الجواب: أمُّ زوجة الأب يجوز للإنسان أن يتزوَّج بها، فيكون الأب قد أخذ البنت والابنُ قد أخذ الأمَّ، ولا حرج في مثل هذا، وإذا جاء ولدٌ قال أحدهم للآخر: يا عمِّي، وقال الآخر: يا خالي.

وهنا مسألة يلغز بها ويقول: أختي تزوَّجها أخي، كيف هذا؟ نقول: هناك شخصٌ له أخٌ من الأب وله أختٌ من الأمِّ، فحينئذٍ أخوه من الأب تزوَّج أخته من الأمِّ، فالأبناء الَّذين يأتون يقولون لهذا الشَّخص: يا عمَّنا ويا خالنا.

فَصْلٌ

والشُّرُوطُ في النِّكاحِ قِسْمَانِ:

صَحِيحٌ: كَشَرْطِ زِيَادةٍ في صَدَاقٍ؛ فَإِنْ لَمْ يَفِ بِذَلِكَ فَلَهَا الفَسْخُ.

* **قوله: الشُّرُوطُ في النِّكاحِ:** المراد بها ما يشترطه العاقدان أو الوليُّ في عقد النِّكاح، أمَّا شروط النِّكاح فتلك من قبل الشَّارع، وشروط النِّكاح إذا انتفت بطل النِّكاح، أمَّا إذا انتفت الشُّروط في النِّكاح فإنه يحق لصاحب الشَّرط أن يفسخ العقد، والشُّرُوطُ في النِّكاحِ قِسْمَانِ:

القسم الأوَّل: الشُّروط الصَّحيحة: وهو اشتراط أمرٍ لا يتنافى مع مُقتضى العقد ولا يؤدِّى إلى مخالفة الشّرع.

* **قوله: كَشَرْطِ زِيَادةٍ في صَدَاقٍ:** هذا مثال للشروط الصحيحة، لو اشترط الزِّيادة في الصَّداق فهذا شرطٌ صحيحٌ ويلزم الزَّوج الوفاء به.

* **قوله: فَإِنْ لَمْ يَفِ بِذَلِكَ فَلَهَا الفَسْخُ:** يعني إن لم يلتزم الزَّوج بذلك الشرط جاز للزَّوجة أن تفسخ النِّكاح.

وقد اختلف أهل العلم في هل يجوز للمرأة أن تشترط ألا يتزوج زوجها عليها، فذهب أحمد وطائفةٌ بأنَّ هذا شرطٌ صحيحٌ[1]، ويترتَّب عليه أنَّ الزَّوج إذا تزوَّج بزوجةٍ أخرى جاز للزَّوجة الأولى أن تطلب الفسخ.

ومثل ذلك: هل يجوز للزَّوجة الثانية أن تشترط تطليق الزَّوجة الأولى؟

قال أحمد: يصحُّ، وقال الجمهور: لا يصحُّ هذا الشَّرط، ولعلَّ هذا

---

(١) خلافاً لأبي حنيفة ومالك والشافعي، انظر: البناية شرح الهداية (١٦٥/٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨١/٣) المجموع (٣٣٧/١٦) المغني (٩٣/٧).

....

القول أرجح(١)؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لاَ تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا**»(٢).

ومن ذلك أيضًا: لو اشترطت المرأة أنَّه يحقُّ لها أن تطلِّق نفسها، فهل هذا شرطٌ صحيحٌ أو ليس من الشُّروط الصَّحيحة؟

قالت طائفةٌ بأنَّه شرطٌ صحيحٌ ويسمُّونه اشتراط الخيار، اشتراط المرأة الخيار لنفسها، وقال آخرون: بأنَّه ليس بشرطٍ صحيحٍ؛ لأنَّه ينافي ما جاءت به الشَّريعة من جعل العصمة في يد الرَّجل(٣)، وإذا تأمَّل الإنسان وجد أنَّه ليس من الحكمة ولا من المصلحة أن تكون العصمة والتَّطليق بيد المرأة؛ لأنَّها تبادر إلى التَّطليق بدون تفكيرٍ في العواقب، فيكون هذا مضادًا لمصلحتها، بل نجد من النِّساء إصرارًا على الرِّجال بأن يطلقوهنَّ، فمتى طلَّقها الزَّوج بكت في لحظتها وندمت النَّدم الشَّديد.

---

(١) انظر: المحيط البرهاني (٣/ ٨٨) مواهب الجليل (٣/٥١٨) المغني (٧/٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٥١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) لو تزوجها على أن الطلاق بيدها تطلق نفسها متى شاءت، فعند أبي حنيفة يصح العقد ويبطل الشرط، وعند مالك والشافعي يبطل النكاح بهذه الشروط باطل، انظر: المبسوط للسرخسي (٥/٩٤) الحاوي الكبير (٩/٥٠٦) التاج والإكليل (٥/٨١) المغني (٧/ ٤٠٣).

وفَاسِدٌ يُـبْطِـلُ العَـقْـدَ: وهُو نِكَاحُ الشِّغَارِ، ....

القسم الثَّاني من أقسام الشُّروط في النِّكاح: الشُّروط الفاسدة، وهذه على نوعين:

الأول: (فَاسِدٌ يُبْطِلُ العَقْدَ) وهذا ثلاثة أنواعٍ:

النَّوع الأوَّل: (نِكَاحُ الشِّغَارِ)، كما لو ربط تزويج امرأةٍ بتزويج امرأةٍ أخرى، بأن يقول: زوِّجني أختك على أن أزوِّجك أختي، فهذا نكاح الشِّغار، وهو نكاحٌ باطلٌ[(١)]، وقد ورد في الحديث النَّهي عنه[(٢)]، والأصل في النَّهي أن يقتضي الفساد.

والعلَّة في النَّهي عن نكاح الشِّغار ثلاثة أمورٍ قد اختلف أهل العلم في التَّعليل بها:

فمنهم من يقول: النَّهي عن نكاح الشِّغار بسبب عدم وجود المهر، فإذا سمِّي المهر صحَّ عقد الشِّغار وصحَّ ربط عقد امرأةٍ بامرأةٍ أخرى[(٣)].

ومنهم من يقول: السَّبب في هذا هو الرِّضا فإنَّه إذا زوَّج قريبته على أن يزوِّجه الآخر بقريبته قد لا يوجد شرط الرِّضا.

---

(١) وفساد نكاح الشغار هو مذهب الجمهور خلافا للحنفية حيث عندهم أن النكاح بهذه الصفة جائز، ولكل واحدة منهما مهر مثلها: انظر: المبسوط للسرخسي (١٠٥/٥) بدائع الصنائع (٢٧٨/٢)

(٢) أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ» وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

(٣) وهذا مذهب مالك وقول عند الشافعية. انظر: المعونة ص(٧٥٧)، مغني المحتاج (٢٣٢/٤).

والتَّحْلِيلِ، ونَحْوِهِما.

والقول الثَّالث: أنَّ المنع بسبب ربط النِّكاح بالنِّكاح، ولعلَّ هذا القول الأخير هو الأرجح في هذه المسألة[1].

ومن هنا إذا ربط نكاح امرأةٍ بنكاح امرأةٍ أخرى ولو كان برضًا منهما، ولو كان بتسمية مهرٍ لكلٍّ منهما، فإنَّه لا يصحُّ هذا العقد، وإذا نظر المرء في حكمة ذلك وجد أنَّ من حكمته أنَّ كلَّ ضررٍ يلحق بإحدى الزَّوجتين يلحق الزَّوج الآخر مثل ذلك الضَّرر بالزَّوجة الأخرى.

الثاني من أنواع الشُّروط الفاسدة الَّتي تُبطل العقد: (التَّحْلِيل)، بأن يتزوَّج المرأة من أجل أن يُحلِّلها للزَّوج الأوَّل، وقد ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ سمَّاه التَّيس المُستعار، ولعن المحلِّل ولعن المحلَّل له[2]، ومتى كان الزَّوج الأوَّل متواطئًا في التَّحليل، فإنَّه لا تحلُّ الزَّوجة بهذا التَّحليل، وهكذا أيضًا ما لو تواطأت المرأة أو كان النِّكاح الثَّاني رغبةً من المرأة وأوليائها في التَّحليل، فإنَّ الصَّواب أنَّها لا تحلُّ بهذا النِّكاح لمطلِّقها الأوَّل.

أمَّا إذا كان التَّحليل بنيَّةٍ من الزَّوج الثَّاني بدون أن يكون هناك رغبةٌ من الزَّوج الأوَّل ولا مواطئةٌ معه ولا مواطئةٌ مع المرأة وأهلها، فحينئذٍ هل تحلُّ للزَّوج الأوَّل أو لا؟

---

(١) وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد. انظر: المعونة ص(٧٥٨) مغني المحتاج (٤/٢٣٢) المغني (٧/١٧٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٩٣٦) عن عُقْبَةَ بْنُ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ**» قالوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**هُوَ الْمُحَلِّلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**».

قال الجمهور: تحلُّ له، وذلك لأنَّ الزَّوج الثَّاني إذا طلَّق قد يريد الإضرار بالمرأة لئلا تتزوَّج بالزَّوج الأوَّل، فيقول: أنا إنَّما نكحتها من أجل تحليلها، فتنتفي الحكمة الشَّرعيَّة في نكاح الزَّوج الأوَّل.

الثالث من أنواع الشُّروط الفاسدة المبطلة للعقد: توقيت النِّكاح، فإذا وقَّت النِّكاح فإنَّه يكون باطلاً لا يحلُّ به الوطء، وذلك لما ورد في «الصَّحيحين» من حديث أمير المؤمنين عليِّ بن أبي طالبٍ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «**نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ**»(١)، وقد كان في أوَّل الإسلام جائزًا فنُسخ جوازه ومُنع منه بعد فتح مكَّة، وإنَّه إذا تقرَّر هذا فإنَّه إذا وقَّت النِّكاح فإنَّ النِّكاح باطلٌ.

ويترتَّب على بطلان النِّكاح إذا قلنا بأنَّ العقد باطلٌ، فإنَّه لا تترتَّب عليه شيءٌ من آثار العقد الصَّحيح، فلا يترتَّب عليه حلُّ الوطء ولا وجوب المهر ولا ثبوت النَّسب ولا وجوب النَّفقة ولا غير ذلك من آثار العقد الصَّحيح.

لكن لو أضمر الإنسان في قلبه توقيت النِّكاح بمدَّةٍ كما لو سافر إلى بلدٍ وتزوَّج بامرأةٍ وفي نيَّته أن يطلِّقها عند عودته من ذلك البلد **فهذا يسمَّى النِّكاح بنيَّة الطَّلاق، فهل هو جائزٌ أو ممنوعٌ منه؟**

إن كانت الزَّوجة أو أهلها يعرفون بهذه النِّيَّة إمَّا بتصريحٍ وإمَّا بعُرفٍ، فحينئذٍ العقد لا يجوز ولا يصحُّ.

أمَّا إذا لم تعرف هذه المرأة ولا أولياؤها بذلك فحينئذٍ ما حكم هذا العقد؟

لا شكَّ أنَّ النِّيَّة محرَّمةٌ لأنَّها غشٌّ، ولو علمت المرأة وأولياؤها بذلك لم

---

(١) أخرجه البخاري (٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

....

يقبلوا به، ولو قبلوا به لكان من نكاح المتعة.

أمَّا من جهة الصِّحَّة هل يصحُّ العقد أو لا؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فجمهور أهل العلم قالوا بأنَّه يصحُّ؛ لأنَّه قد يرضى بها ويبقيها، ويُقال: لأنَّ كلَّ متزوِّجٍ هو بالخيار بين إبقاء الزَّوجة وتطليقها، ومن ثَمَّ لا يكون من نكاح المتعة[١].

وذهب بعض الفقهاء إلى أن هذه النية مفسدة للنكاح[٢][٣].

---

(١) ذهب الحنفية والمالكية والشافعية، والحنابلة في قول جزم به في المغني إلى أنه إذا تزوج امرأة بنية الطلاق بعد شهر أو أكثر أو أقل فالنكاح صحيح. انظر: الفتاوى الهندية (١/ ٢٨٣) البحر الرائق(٣/١١٦) الذخيرة للقرافي (٤/٤٠٤) شرح النووي على مسلم (٩/١٨٢) المغني(٧/١٧٩).

(٢) ذهب الحنابلة على الصحيح من المذهب، والأوزاعي، وبعض المالكية، إلى بطلان هذا النكاح باعتبار أنه صورة من صور نكاح المتعة. انظر: الإنصاف (٨/١٦٣) حاشية الدسوقي (٢/٢٣٨).

(٣) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (١٢/١٨٥): والذي يظهر لي أنه ليس نكاح المتعة، لكنه محرم من جهة أخرى، وهي خيانة الزوجة ووليها، فإن هذا خيانة؛ لأن الزوجة ووليها لو علما بذلك ما رضيا ولا زوجاه، ولو شرطه عليهم صار نكاح متعة، فنقول: إنه محرم لا من أجل أن العقد اعتراه خلل يعود إليه، ولكن من أجل أنه من باب الخيانة والخدعة.

وفَاسِدٌ لا يُبْطِلُ العَقْدَ: كَشَرْطِ أَنْ لا صَدَاقَ، ولَا نَفَقَةَ، أَوْ أَنْ يُقِيمَ عِندَها أَكْثَرَ مِنْ زَوْجَاتِهِ، أَوْ يَقْسِمَ لَهَا أَقَلَّ؛ فَيَصِحُّ النِّكَاحُ دُونَ الشَّرْطِ.

النَّوع الثَّاني من الشُّروط الفاسدة: شروطٌ باطلة لكنها لا تبطل العقد، وهي الشُّروط الَّتي تنفي شيئًا من آثار عقد النِّكاح، ومن أمثلة ذلك:

أولاً: لو اشترط عليها أنْ (**لا صَدَاقَ**)، يعني لا مهر لها، فإذا اشترط هذا الشَّرط فإنَّ هذا الشَّرط شرطٌ فاسدٌ، لأنَّ المهر من آثار العقد؛ لكنَّه لا يفسد العقد ومن ثَمَّ نوجب مهر المثل، فننظر إلى أمثال هذه المرأة في سنِّها وفي جمالها وفي نسبها وفي كونها بكرًا أو ثيِّبًا، وكم يأخذون في المهر فنعطيها مثل ذلك المهر

ثانياً: لو اشترط عليها أنْ (**لا نَفَقَةَ**) لها، فحينئذٍ هذا الشَّرط فاسدٌ، ومن ثَمَّ إذا تزوَّجها فطالبته بالنَّفقة وجب عليه أن يدفع النَّفقة.

ثالثاً: لو اشترطت هي عليه (**أَنْ يُقِيمَ عِندَها أَكْثَرَ مِنْ زَوْجَاتِهِ**) الأخريات، قالت: أنت عندك ثلاث زوجاتٍ وأنا لا أرضى بمثل هذا، اجلس عندي ثلاث ليلاتٍ وعند كلِّ واحدةٍ منهنَّ ليلةً، فنقول: هذا شرطٌ فاسدٌ؛ لأنَّه يخالف ما جاءت به الشَّريعة من الأمر بالعدل بين الزَّوجات.

رابعاً: لو اشترط عليها أن (**يَقْسِمَ لَهَا أَقَلَّ**) مثل ألا يبيت عندها إلا ليلةً من عشر ليالٍ، ليتمكَّن من البيتوتة عند المرأة الأخرى اللَّيالي التِّسع، فهذا الشَّرط لا يلزم وهو شرطٌ فاسدٌ، لكنَّ عقد النِّكاح يكون عقدًا صحيحًا.

سؤال: ما هو زواج المسيار وما حكمه؟

الجواب: زواج المسيار هو الزَّواج الَّذي تتنازل فيه المرأة عن المبيت أو عن طلب السُّكنى أو عن النَّفقة أو نحو ذلك، وهذا النَّوع من الزَّواج ينقسم إلى قسمين:

....

القسم الأوَّل: أن يشترطوا كتمان هذا العقد وعدم إظهاره، فهذا لا يجوز ولا يصحُّ؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**أَعْلِنُوا النِّكَاحَ**»(١).

القسم الثَّاني: مُعلَنٌ مُظهرٌ مشتهر، لكنَّ المرأة لا تحتمل أن يقيم الرَّجل عندها وإنَّما تطلب رجلاً يقوم بشؤونها، فمثل هذا النَّوع جائزٌ لا حرج فيه.

---

(١) سبق تخريجه ص (٨٥٤).

فَصْلٌ

وعُيُوبُ النِّكاحِ ثَلاثَةُ أَنْواعٍ:

أَحَدُها: مُخْتَصٌّ بِالرَّجُلِ كَجَبٍّ أَوْ عِنَّةٍ؛ فَلَها الفَسْخُ في الحالِ، إِلَّا أَنَّهُ يُؤَجَّلُ مَنْ ثَبَتَتْ عِنَّتُه مُنْذُ تَرَافَعَا إِلَى سَنَةٍ كامِلَةٍ.

ذكر المؤلف هنا ما يتعلق بعيوب النكاح التي يكون فيها الخيار.

* **قوله: وعُيُوبُ النِّكاحِ ثَلاثَةُ أَنْواعٍ:** يعني العيب الذي يثبت به الخيار، لوجود عيوب في النكاح لا يثبت بها الخيار كما لو وجد في يدها جرحاً مثلاً، أو في يدها نضو خلقة أو نحو ذلك، هذا لا يدخل في هذا الباب؛ لأنه لا يثبت الخيار.

فالعيوب المثبتة للخيار على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: نوع مختص بالرجل، ومن ذلك ما ذكره هنا:

* **قوله: كَجَبٍّ:** يعني لو كان الرَّجل مجبوبًا يعني ليس لديه ذَكَرٌ، فحينئذٍ يحقُّ للمرأة أن تتقدَّم للقضاء بطلب فسخ النِّكاح، فيُفسخ بدون مقابلٍ بشرط ألا تكون قد رضيت به قبل ذلك.

* **قوله: أَوْ عِنَّةٍ:** يعني لو كان الزَّوج عنِّينًا، عنده الآلة لكنَّه لا يتمكَّن من وطء النِّساء ولا ينتشر ذكره، فحينئذٍ قال طائفةٌ: يؤجَّل سنةً من أجل أن تمرَّ عليه فصول السَّنة؛ لأنَّ بعض النَّاس قد يحرِّكه الحرُّ وآخرون يحرِّكهم البرد، فحينئذٍ نؤجِّله سنةً وبعد السَّنة إذا لم يطأها فإنَّنا نثبت لها الفسخ[1].

---

(١) وهذا مذهب الجمهور. انظر: بدائع الصنائع (٢/٣٢٢) التاج والإكليل (٥/١٥٣) الأم (٥/٤٢) المغني (٧/٢٠٠).

والثَّانِي: خَاصٌّ بِالـمَرْأَةِ، كَسَدِّ فَـرْجٍ، وقُـرُوحٍ سَيَّالَـةٍ، ونَحْوِهِمـا في فَـرْجٍ.

الثَّالِثُ: مُشْتَرَكٌ بَيْنَـهُما، كَجُـنُونٍ وجُـذَامٍ وبَـرَصٍ؛ فلِكُـلٍّ مِنْـهُما الفَسْخُ بِما ذُكِـرَ ونَحْوِهِ مِـمَّا يَـتَعَـلَّـقُ بِالنِّـكَاحِ.

وقال آخرون: بل يُفسخ العقد في الحال[١].

ولعلَّ الصَّواب هو القول الأوَّل؛ لأنَّه قد حكم به عمر بن الخطَّاب ﵁ بمحضرٍ من الصَّحابة وقضاياه ممَّا تشتهر في الأمَّة[٢].

النوع الثاني: نوع مختص بالمرأة، ومن ذلك:

* **قوله: كَسَدِّ فَرْجٍ:** يعني لو كان فرجها مسدودًا، لا يمكنه من الجماع.

* **قوله: وقُرُوحٍ سَيَّالَةٍ:** يعني لو كان في فرجها قروح سيالة لا تبرأ منها، فحينئذٍ هذه العيوب تخوِّل للرَّجل فسخ النِّكاح.

النوع الثالث: نوع مشترك بينهما يمنع من كمال الاستمتاع، ومن ذلك:

* **قوله: كَجُنُونٍ:** سواء كان هذا الجنون مستمراً مطبقاً أو كان ينتاب أحد الزوجين مرة دون مرة.

* **قوله: وجُذَامٍ:** وهو مرض جلدي خطير.

* **قوله: وبَرَصٍ:** وهو بياضٌ يقع في الجِلْدِ معروف.

فحينئذٍ يحقُّ للزَّوج الآخر أن يفسخ عقد النِّكاح، فإن رضي وقال: أنا قابلٌ وعالمٌ بهذا العيب، فإنَّه بعد ذلك لا يحقُّ له فسخ النِّكاح.

---

(١) منهم أبو بكر وأبو البركات، انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٢٦٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٥٠٣) عن عمر وعلي وابن مسعود والمغيرة ﵃.

فَصْلٌ

يُسَنُّ: تَسْمِيَةُ الصَّدَاقِ في العَقْدِ، وتَخْفِيفُه.

ذكر المؤلف هنا شيئاً من أحكام الصداق والمراد به المهر الذي يدفعه الزوج لزوجته بسبب عقد النكاح، والمهر مشروع في النكاح كما قال اله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ [النساء: ٤].

* **قوله: يُسَنُّ: تَسْمِيَةُ الصَّدَاقِ في العَقْدِ:** لابدَّ في عقد النِّكاح من أن يكون فيه مهرٌ، ولا يصحُّ أن يُشترط عدم المهر في عقد النِّكاح.

لكن يستحبُّ أن يسمَّى المهر في عقد النِّكاح، ولكنَّ ذلك لا يجب، لأنه لو تزوَّجها بدون أن يسمَّى المهر صحَّ العقد وأوجبنا مَهْر المِثْلِ.

فحينئذٍ مهر المثل يجب في أحوال:

الحال الأوَّل: إذا لم يُسمَّ مهراً.

الحال الثَّاني: إذا شُرط عليها أن لا مهر لها.

الحال الثَّالث: إذا سمَّى لها أمرًا محرَّمًا، كما لو سمَّى لها خمرًا أو مخدِّراتٍ أو خنازير.

الحال الرابع: إذا سمَّى لها أمرًا لا يملِكه، كما لو عقد عليها بأن يتزوَّجها ويكون مهرها هذه الأبراج الَّتي بجوار الحرم كلِّها، فنقول حينئذٍ: هو لا يملكها، وبالتَّالي يجب لها مهر المثل.

* **قوله:** ويستحبُّ **(تَخْفِيفُ)** المهر لأن في المغالاة إسرافاً ومخالفة لأوامر الشرع التي جاءت بتيسير أمور النكاح وتسهيلها على الناس، وقد كان النبي ﷺ يزوج بناته بمهر لا يتجاوز أربعمائة درهم من الفضة[1].

---

(١) أخرجه أبو داود(٢١٠٦) والترمذي(١١١٤) والنسائي(٦/ ١١٧) وابن ماجه(١٨٨٧).

وكُلُّ ما صَحَّ ثَمَـنًا أَوْ أُجْـرَةً: صَحَّ مَهْرًا.

وإِنْ لَـمْ يُسَمَّ، أَوْ بَطَـلَتِ التَّسْمِيَـةُ: وَجَبَ مَهْرُ الـمِثْـلِ بِعَـقْـدٍ.

---

* **قوله: وكُلُّ ما صَحَّ ثَمَنًا أَوْ أُجْرَةً: صَحَّ مَهْرًا:** ما هو أقلُّ مقدارٍ في المهر؟

اختلف أهل العلم في هذا على ثلاثة أقوالٍ:

القول الأوَّل: أنَّه لابدَّ من عشرة دراهم، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة[1].

القول الثَّاني: أنَّه لابدَّ من ثلاثة دراهم، وهذا هو مذهب الإمام مالكٍ[2].

القول الثَّالث: كلّ ما يصحُّ أن يكون (ثَمَنًا) فإنَّه يصحُّ أن يكون مهرًا، وهذا مذهب أحمد والشَّافعيِّ[3].

ولعلَّ القول الأخير هو أرجح الأقوال، وذلك لأنَّه لم يرد دليلٌ بتحديد هذه الأعداد.

* **قوله: وإِنْ لَمْ يُسَمَّ:** يعني لو قدر أن المهر لم يسم أثناء العقد ولا قبله، فإنه حينئذ يجب مهر المثل فننظر إلى أمثال هذه المرأة ماذا يأخذون في المهر وصداق النكاح، ونعطي لها مثله.

* **قوله: أَوْ بَطَلَتِ التَّسْمِيَةُ وَجَبَ مَهْرُ مِثْلٍ بِعَقْدٍ:** يعني لو بطلت التسمية كما لو جعل المهر أمراً محرماً كما لو جعله مثلاً خمراً، أو جعله ميتة،

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٨٠/٥) بدائع الصنائع (٢٧٥/٢).

(٢) انظر: التلقين (١١٤/١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٥/٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣٩٧/٩) المجموع (٣٢٦/١٦) المغني(٢١٠/٧) الإنصاف (٢٢٩/٨).

وإِنْ تَـزَوَّجَها علَى أَلْفٍ لَـهَا وأَلْفٍ لأَبِـيهَا: صَحَّ؛ ولَوْ طَلَّـقَ قَـبْلَ دُخُـولٍ رَجَعَ بِأَلْفِـهَا، ولا شَيْءَ علَى الأَبِ لَـهُما.

وإِنْ شُرِطَ لِغَـيْرِ الأَبِ شَيْءٌ فَـالكُـلُّ لَـهَا.

أو جعله تذاكر لدخول محل محرم، أو نحو ذلك من أنواع المحرمات، فإنه حينئذ يجب مهر المثل ولا يلتفت إلى تلك التسمية لأنها تسمية مخالفة للشرع[1].

* **قوله: وإِنْ تَزَوَّجَها علَى أَلْفٍ لَـهَا وأَلْفٍ لأَبِيهَا: صَحَّ:** فحينئذٍ يصحُّ عقد النكاح ويلزمه الوفاء بذلك.

* **قوله: ولَوْ طَلَّقَ قَبْلَ دُخُولٍ رَجَعَ بِأَلْفِهَا، ولا شَيْءَ على الأَبِ لَـهُما:** لو قُدِّر أنَّه طلَّق الزَّوجة قبل أن يدخل بها، فحينئذٍ يستعيد نصف المهر، فإذا كان أبوها قد أخذ الألف وهي قد أخذت الألف، نقول: هي الَّتي تدفع الألف؛ لأنَّ الألف الَّذي وصل إلى الأب هبةٌ، وقد لزمت بالقبض، فيجب عليها أن تدفع هي الألف الآخر لأنه نصف المهر.

* **قوله: وإِنْ شُرِطَ لِغَيْرِ الأَبِ شَيْءٌ فَالكُلُّ لَـهَا:** لو اشترطت لغير أبيها، قالت: لي ألفٌ ولابن عمِّي ألفٌ ولابن خالتي ألفٌ، فحينئذٍ يكون جميع المبلغ لها يُدفع لها؛ لأنَّ هؤلاء ليس لهم حقٌّ في التَّملُّك من مالها فإذا وصلت الأموال إليها وأرادت أن تهديها أو أن تتبرَّع بها لهؤلاء أو غيرهم صحَّ ذلك.

---

(١) عند المالكية: إذا عقد بمهر فاسد، روايتان: إحداهما: أنه يفسخ قبل الدخول وبعده. والثانية: أنه يفسخ قبل الدخول؛ ويثبت بعده بصداق المثل. وهذه الرواية هي المشهورة. واختلفوا في فسخه هل على الاستحباب أو الوجوب، على قولين عندهم.

وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه إذا فسدت تسمية المهر فإنه يجب مهر المثل. انظر: المبسوط(٥/٦٢) بدائع الصنائع (٢/٢٧٧) الحاوي الكبير (٩/٢٤) عمدة الفقه ص(٩٧).

وَيَصِحُّ تَأْجِيلُه. وإِنْ أَطْلَقَ الأَجَلَ فَمَحَلُّه الفُرْقَةُ.

* **قوله: وَيَصِحُّ تَأْجِيلُه**: المهر بالنسبة للتسليم له حالان:

الحال الأولى: أن يكون المهر حالا يُسلَّم إمَّا بالعقد وإمَّا بتسليم المرأة لنفسها، فلا يجب على المرأة أن تسلِّم نفسها للزَّوج إلا إذا سلَّم المهر الحالَّ، ويجب بالعقد.

الحال الثَّاني: أن يكون المهر مُؤجَّلاً، والمؤجل على نوعين:

الأول: مؤجل إلى أجل محدد، كما لو قال: عليَّ مهر كذا أدفعه بعد سنتين.

الثاني: مؤجل إلى غير أجل، يعني يكون الأجل مطلقاً مثل ما لو قال: ألف ريالٍ حالَّةٌ وعشرون ألف ريالٍ مؤجَّلةٌ، فحينئذٍ نقول: إذا حصلت فرقةٌ إمَّا بطلاقٍ وإمَّا بخُلعٍ أو بوفاةٍ يثبت المؤجَّل، كما قال المؤلف: (**وإِنْ أَطْلَقَ الأَجَلَ فَمَحَلُّه الفُرْقَةُ**).

وينبغي أن يعلم أن الزوجة تملك المهر بمجرد العقد بحيث لو ترتب على المهر المعين ثمرات أو نماء فإنه من ملك الزوجة ولو لم يدخل الزوج بها مثال ذلك عقد على امرأة وجعل مهرها شاة فولدت تلك الشاة نقول بما أنه قد عقد عليها فإن تلك الشاة وذلك الحمل داخل في المهر وتكون المرأة مالكة له.

وإذا نظر الإنسان في تأجيل المهر وجد أنَّه في أحوالٍ يعود على المرأة بالسُّوء، وذلك لأنَّ الزَّوج الَّذي لا يخاف الله يقوم بإكراه هذه المرأة وإيذائها وإلحاق صنوف الشَّرِّ بها من أجل أن تطلب الخلع وأن تتنازل عن مؤخِّر صداقها.

فَصْلٌ

والوَلِيمَةُ لِلْعُرْسِ: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

---

* **قوله: والوَلِيمَةُ لِلْعُرْسِ:** وليمة العرس هي ما يوضع من الطَّعام ويجتمع النَّاس عليه من أجل إعلان النِّكاح، وقد قال النَّبيُّ ﷺ لعبد الرَّحمن ابن عوفٍ: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»(١)، وقد ثبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ أوْلَمَ، وقد جاء في حديث صفيَّة أنَّه أوْلَمَ عليها ووضع في وليمتها حيسًا(٢)، وجاء في حديث زينب أنَّ النَّبيَّ ﷺ أوْلَمَ لها(٣)، وقد نزلت فيه الآيات التي في سورة الأحزاب.

سؤال: هل تكون الوليمة قبل الدُّخول بالزَّوجة أو بعد الدُّخول؟

الجواب: الأصل في الوليمة أن تكون في وقت الدُّخول، لكن لو وُضعت الوليمة قبل الدُّخول أو بعده فإنَّها حينئذٍ يُقال عنها: وليمةٌ: وتظهر ثمرة هذه المسألة في استعمال الدُّفِّ، فإنَّ الدُّفَّ يجوز للنِّساء استعماله في وليمة النِّكاح؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلالِ وَالْحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ**»(٤)، فحينئذٍ في أيِّها يجوز؟

فإن قلنا: الوليمة هي الَّتي تكون يوم الدُّخول فقط، لم يجز استعمال الدُّفِّ إلا في ذلك اليوم.

---

(١) أخرجه البخاري(٢٠٤٩) ومسلم(١٤٢٧) من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري(٥١٦٩) من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه، وفيه: «وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ».

(٣) أخرجه البخاري(٥١٦٨) ومسلم(١٤٢٨) من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الترمذي (١٠٨٨)، والنَّسائيِّ (٦/١٢٧)، وابن ماجه (١٨٩٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ الجُمَحِيِّ رضي الله عنه.

سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

وإن قلنا: الوليمة هي كلُّ مناسبةٍ تُقام بسبب الزَّواج، فحينئذٍ يجوز استعمال الدُّفِّ في الجميع.

* **قوله: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ**: يعني ليست وليمة الزَّواج من الواجبات، وإنَّما هي من المستحبَّات، ولو قُدِّر أنَّ الزَّواج لم يوضع فيه وليمةٌ صحَّ، وينبغي اجتناب التَّكلفة الزَّائدة في ما يتعلَّق بولائم الزَّواج، خصوصًا إذا ترتَّب على ذلك شيءٌ من المنكرات، ومن تلك المنكرات إلقاء الأطعمة في القمامة، فإنَّ هذا من امتهان النِّعمة ومن عدم شُكرها.

وهكذا أيضًا من الأمور الَّتي يُمنع منها في الولائم الاختلاط بين الرِّجال والنِّساء، بل لا بدَّ أن يكون الرِّجال بمعزل عن النِّساء، فإنَّ الشَّريعة قد منعت من اختلاط الرِّجال بالنِّساء[1].

ومن أنواع المنكرات إتخاذ المعازف في العرس، فإنَّ الشَّريعة قد جاءت بالمنع من استعمال المعازف، و قد جاء في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ**

---

(١) أخرج البخاري(٥٠٩٦) ومسلم(٢٧٤٠) من حديث أسامة بن زيدٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**» وأخرج أبو داود (٥٢٧٢) عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: «**اسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ**» فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ.

والإِجابَـةُ إِلَـيها في الـمَـرَّةِ الأُولَى: وَاجِبَـةٌ إِنْ كانَ لا عُـذْرَ ....

أُمَّتِي أَقْوَامٌ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ»(١).

وبالنِّسبة لوضع الوليمة (سُنَّةٌ)، أمَّا الإجابة إليها فالأصل وجوبها، وذلك لقول النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ لَـمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ»(٢).

* قوله: والإِجابَةُ إِلَيها في المَرَّةِ الأُولَى: وَاجِبَةٌ إِنْ كانَ لا عُـذْرَ ولا مُنْكَرَ: يُشترط لكون الإجابة لوليمة الزَّواج واجبة عددٌ من الشُّروط:

الشَّرط الأوَّل: أن تكون الوليمة والدَّعوة لـ(**المَرَّةِ الأُولَى**)، لو قُدِّر أنَّه في وليمة النِّكاح وضعوها في أيَّامٍ متعدِّدةٍ فحينئذٍ لا تجب إجابة الدعة إلا في اليوم الأوَّل، أمَّا الأيَّام الأخرى فإنَّه لا تجب إجابة الدعة، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**الْوَلِيمَةُ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَفِي الْيَوْمِ الثَّانِي مَكْرُمَةٌ، وَفِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ رِيَاءٌ**»(٣)، فدلَّ هذا على أنَّ الوليمة إذا عدِّدت أكثر من يومين فحينئذٍ لا يجيب

---

(١) أخرجه البخاري(٥٥٩٠) من حديث أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه. قال ابن حجر في الفتح (١٠/٥٥): (الحِرَ) بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ الْمَكْسُورَةِ وَالرَّاءِ الْخَفِيفَةِ وَهُوَ الْفَرْجُ وَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ الرِّوَايَاتِ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَلَمْ يَذْكُرْ عِيَاضٌ وَمَنْ تَبِعَهُ غيره وأغرب ابن التِّينِ فَقَالَ: إِنَّهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِالْمُعْجَمَتَيْنِ، وَقَالَ ابن الْعَرَبِيِّ: هُوَ بِالْمُعْجَمَتَيْنِ تَصْحِيفٌ وَإِنَّمَا رُوِّينَاهُ بِالْمُهْمَلَتَيْنِ، وَهُوَ الْفرج، وَالْمعْنَى يستحلُّونَ الزِّنا. قَالَ ابن التِّينِ: يُرِيدُ ارْتِكَابَ الْفَرْجِ بِغَيْرِ حِلِّهِ، وَإِنْ كَانَ أَهْلُ اللُّغَةِ لَمْ يَذْكُرُوا هَذِهِ اللَّفْظَةَ بِهَذَا الْمَعْنَى، وَلَكِنَّ الْعَامَّةَ تَسْتَعْمِلُهُ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ كَمَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَحَكَى عِيَاضٌ فِيهِ تَشْدِيدَ الرَّاءِ، وَالتَّخْفِيفُ هُوَ الصَّوَابُ.

(٢) أخرجه البخاري(٥١٧٧) ومسلم(١٤٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرج البخاري(٥١٧٣) ومسلم(١٤٢٩) من حديث عبد الله بن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**إذا دُعِيَ أحدكم إلى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا**».

(٣) أخرجه أبو داود(٣٧٤٥) والترمذي(١٠٩٧) وابن ماجه(١٩١٥) من طرق لا تخلوا من مقال.

ولا مُنْكَـرَ.

الإنسان لهذه الوليمة، وإنَّما تجب الإجابة للوليمة في اليوم الأوَّل.

ومن أمثلة ذلك: ما لو وضعوا حفلاتٍ متعدِّدةٍ، يومٌ للمِلْكة (يعني العقد) ويومٌ للدُّخول بالعروس، ويومٌ للزِّيارة، ويومٌ لكذا، فهذه أيضًا ممَّا يدخل في هذا، ويحسن الاقتصار على يومٍ واحدٍ، ولا بأس أن نجمع عددًا من المتزوِّجين في ليلةٍ واحدةٍ، بل هذا ممَّا يتوافق مع مقاصد الشَّريعة في الاقتصاد، وقد يكون من أسباب وجود البركة في هذه الزَّواجات.

الشرط الثاني: في إجابة دعوة الوليمة أن لا يكون هناك (**مُنْكَر**)، فإن كان هناك منكرٌ لم يلزم الإنسان أن يجيب تلك الدَّعوة، ومن أمثلة المنكرات:

أولاً: لو كان في وليمة الزَّواج قمارٌ يتلاعبون به.

ثانياً: لو كان في وليمة الزَّواج معازف.

ثالثاً: لو كان في وليمة الزَّواج اختلاطٌ.

رابعاً: لو كان في وليمة الزَّواج مخدرات أو قاتٍ أو حشيش أو خمورٍ، فحينئذٍ لا يجوز للإنسان أن يجيب، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بِالْخَمْرِ**»(١).

---

(١) أخرجه الترمذي(٢٨٠١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وَيَلْزَمُ كُلًّا مِنَ الزَّوْجَيْنِ عِشْرَةُ الآخَرِ بِالمَعْرُوفِ، ....

إلا إذا كان الإنسان عند حضوره سيمنع وسينكر هذا المنكر ويبيِّن لهم الحكم الشّرعيَّ، فحينئذٍ يكون حضور الإنسان خيرًا من غيابه.

الشرط الثالث: أن توجَّه الدَّعوة إلى الشَّخص بعينه حتَّى تجب عليه، لو قام في المسجد فقال: يا أيُّها المصلُّون عندي وليمةٌ هذه اللَّيلة أدعوكم إليها، لم تجب إجابة دعوته وإنَّما تستحبُّ؛ لأنَّ الدَّعوة جعلت للعموم وليست الدَّعوة للشَّخص بعينه، فإن قال قائلٌ: إذا وجَّه الدَّعوة بالجوَّال فهل تكون دعوةً ممَّا يجب إجابتها؟ نقول: ننظر إن كانت موجَّهةً للشَّخص بعينه فحينئذٍ تكون دعوةً شخصيَّةً ويجب إجابة الدَّعوة فيها، أمَّا إذا أرسل رسائل لكلٍّ من في جوَّاله بدون أن يخصَّ شخصًا بعينه، فحينئذٍ نقول: هذه من دعوة الجفلى يُستحبُّ للإنسان أن يجيبها لكن لا تجب عليه.

الشرط الرابع: عدم العذر، إذ لو كان عند الإنسان **(عُذْر)** كما لو كان مريضًا أو كان يحتاج مريضه إلى من يرعاه أو عنده والدٌ أو والدة يحتاج للبقاء لديه، أو عنده مالٌ يخشى ضياعه، فحينئذٍ لا تجب إجابة الدَّعوة.

وفي إجابة الدَّعوة مراعاةٌ لأحوال النَّاس وجمعٌ لكلمتهم وتأليفٌ لقلوبهم ممَّا يتحقَّق معه مقاصد شرعيَّةٌ كثيرةٌ.

* **قوله: وَيَلْزَمُ كُلاً مِنَ الزَّوْجَيْنِ عِشْرَةُ الآخَرِ بِالمَعْرُوفِ:** ويجب على كلِّ واحدٍ من الزَّوجين أن يُعاشر الآخر بالمعروف، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النِّساء: ١٩]، وقال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وأَنْ لا يُمَـاطِـلَـهُ بِمَـا يَـلْزَمُـهُ.

* **قولـه: وأَنْ لا يُمَاطِلَـهُ بِمَـا يَلْزَمُـهُ:** فيجب على كلٍّ واحدٍ من الزَّوجين أن يقوم بالواجبات المتعلِّقة بالآخر، فتقوم الزوجة بواجباتها كالخدمة وكالاستجابة لطلبه للفراش، ويقوم الزوج بالواجبات التي عليه مثل النفقة والرعاية، ونحو ذلك، ولا يجوز له أن يتساهل في هذا الأمر، قال النَّبيُّ ﷺ: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ**»(١). وقال ﷺ: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**»(٢).

وهكذا يجب على الرَّجل أن يتخلَّق بالخلق الفاضل مع زوجته وأن يتكلَّم بالكلام الطَّيِّب، وأن يكون موجِّهًا للزَّوجة لا مخاصمًا لها.

وكذلك لا يجوز للرَّجل أن يجعل الطَّلاق تهديدًا للمرأة بل لا يستعمل الطَّلاق إلا في محلِّه المشروع.

وهكذا على الزَّوجة طاعة زوجها والقيام بشؤونه وعليها البقاء في بيت الزَّوجية فلا تخرج إلا بإذنه، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**»(٣)، فدلَّ هذا على أنَّ المرأة لا تخرج من البيت إلا بإذن الزَّوج، فإذا احتاجت إلى إذن الزَّوج في الخروج للمسجد فغيره من الحوائج من باب أولى.

وعلى المرأة أن تجيب زوجها إذا دعاها للفراش، وقد ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَعَاهَا زَوْجُهَا فَلَمْ تُجِبْ بَاتَتْ تَلْعَنُهَا الْـمَلائِكَةُ حَتَّى**

---

(١) أخرجه مسلم(٩٩٦) من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود(١٦٩٢) من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري(٩٠٠) ومسلم(٤٤٢) من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

وحَقُّ الزَّوْجِ علَى الزَّوْجَـةِ أَعْظَمُ مِنْ حَقِّـهَا عليـه.

وعليـهِ التَّسْوِيَـةُ بَـيْنَ الزَّوْجَاتِ فِي القَسْمِ.

تُصْبِحَ»(١).

* قوله: وحَقُّ الزَّوْجِ علَى الزَّوْجَةِ أَعْظَمُ مِنْ حَقِّـهَا عليـه: وذلك كما قرره القرآن، وقررته السنة، وقلب المرأة أرق من الرجل فيقنعها القليل.

* قوله: وعليـهِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فِي القَسْمِ: يعني يجب على الزَّوج أن يطأ زوجته مرَّةً كلَّ أربعة أشهرٍ، وإذا كان عند الإنسان زوجاتٌ وجب عليه أن يعدل بينهنَّ في القَسْمِ، ولا يجوز أن يفضِّل إحداهنَّ على الأخرى.

مثال ذلك: لو كان الرَّجل في ليلة الجديدة يذهب بعد العشاء مباشرةً ولا يسمر مع أصحابه، بينما في ليلة الأولى يسمر ويجلس إلى وقتٍ متأخِّرٍ، قلنا: يأثم بذلك ولا حقَّ له في مثل هذا، لكن لو جاءت مثل هذه الأمور بدون قصدٍ مرَّةً في ليلة هذه ومرَّةً في ليلة هذه فلا حرج في مثل هذا.

ومثله أن يضع الرَّجل مواعيده في اللَّيل، في ليلة إحدى الزَّوجتين دون الأخرى، فهذا أيضًا من ترك التَّسوية في القسم بين الزَّوجات.

ومن الأمور المتعلِّقة بهذا أنَّ الرَّجل إذا لم يكن عنده إلا زوجةٌ واحدةٌ وكان مقيمًا في نفس البلد وجب عليه أن يبيت عند زوجته ليلةً من كلِّ أربع ليالٍ، ولا يقول: سأذهب عند أصحابي أو سأشتغل بالعبادة، بل لا بدَّ أن يبيت ليلةً من أربعٍ عند زوجته.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٣٧) ومسلم(١٤٣٦) من حديث أبي هريرة ﷺ، ولفظ البخاريِّ: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**».

وعِمَادُهُ اللَّيْلُ إِلَّا في حَارِسٍ ونَحْوِهِ فَالنَّهَارُ.

وقد ورد في ذلك قصَّةٌ مشهورةٌ في عهد عمر، لـمَّا جاءت امرأةٌ تشتكي زوجها وتذكر من عبادته فأثنى عليه عمر خيرًا، فقال كعب الأزدي: إنَّها لا تُثني وإنَّما تشتكي، فقال: أما وقد فهمتها فاحكم فيها، فحكم أنَّ للمرأة ليلةً من أربع ليالٍ[1].

ومن الأمور المتعلِّقة بهذا أنَّه يجب على الإنسان الرَّجل أن لا يفعل أمرًا محرَّمًا فيما يتعلَّق بالوطء، فلا يجامع في الدُّبر ولا في وقت الحيض ولا يفعل أمرًا مخالفًا للشَّرع فيما يتعلَّق بالوطء.

* **قوله: وعِمَادُهُ اللَّيْلُ إلا في حَارِسٍ ونَحْوِهِ فَالنَّهَارُ:** يعني أن القسم بين الزوجات يكون بالليل؛ لكن إذا كان الرجل عمله دائما بالليل كالحارس وغيره فإن قسمه يكون بالنهار.

هل يجب على الزَّوج الَّذي عنده أكثر من زوجةٍ أن يساوي بين الزَّوجات فيما يعطيهنَّ من المال؟

نقول هذا على نوعين:

النَّوع الأوَّل: ما يتعلَّق بالنَّفقات، فيعطي كلَّ زوجةٍ ما تحتاج إليه من النَّفقة باتِّفاق أهل العلم، ونفقة الغنية أكثر من نفقة الفقيرة، ولو كانت امرأةٌ تحتاج إلى نفقاتٍ أكثر من الأخرى، عنده زوجتان تخرَّق ثوب إحدى زوجتيه لزمه أن يشتري لها ثوبًا بخلاف الزَّوجة الأخرى الَّتي لم يتخرَّق ثوبها، فالنَّفقة على مقدار الحاجة، لا على مقدار المطالبة، فإنَّ بعض النِّساء قد يكنَّ أطول لسانًا من غيرهنَّ.

---

(١) أورد هذه القصة ابن عبد البر في الاستيعاب (٣/ ١٣١٨) في ترجمة كعب بْن سور الأزدي.

وإِنْ تَـزَوَّجَ بِكْـرًا أَقَـامَ عِنْدَها سَبْـعًا، أَوْ ثَـيِّـبًا أَقَـامَ ثَـلاثًـا، ثُمَّ دَارَ.

النَّوع الثاني: ما يتعلَّق بالعطيَّة الَّتي ليست من النَّفقة، هل يلزم الزَّوج المساواة بين الزَّوجات في العطيَّة؟

هذه المسألة من مواطن الخلاف بين الفقهاء:

وأكثر الفقهاء يقولون: لا يجب عليه التَّسوية بين الزوجات في الهبات والعطايا؛ لأنَّ الشَّرع إنَّما ورد بإيجاب العدل والمساواة في القسم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النِّساء: ٣].

والقول الثَّاني في هذه المسألة: أنَّه يجب على الزَّوج أن يعدل بين زوجاته في الهبات والعطايا، فلا يفضِّل بعضهنَّ على بعضهنَّ الآخر؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿تَعْدِلُوا﴾ يشمل العدل في الهبات والعطايا.

* **قوله: وإِنْ تَزَوَّجَ بِكْرًا أَقَامَ عِنْدَها سَبْعًا**: إذا كان الإنسان عنده زوجةٌ وتزوَّج بزوجةٍ أخرى، ماذا يجعل للزَّوجة الأخرى، هل يجعل لها شهرًا كاملاً يسمِّيه شهر العسل؟

نقول: لا، وإنَّما للزَّوجة الثَّانية أيَّامٌ بحسب حالها، فإن كانت بكرًا جلس عندها سبعة أيَّامٍ[(١)]، فإذا فرغ من السَّبعة الأيَّام قسم بينها وبين باقي زوجاته، بعد أن يضع قرعةً فمن خرجت لها القرعة أوَّلاً ابتدأ بليلتها ولو كانت الجديدة.

* **قوله: أَوْ ثَيِّبًا أَقَامَ ثَلاثًا**: يعني إذا تزوَّج امرأةً ثيِّبًا فإنه يجلس عندها ثلاثة أيَّامٍ، ثمَّ بعد ذلك يقسم لباقي الزَّوجات، إلا أن تريد الزَّوجة الجديدة

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١) من حديث أنس بن مالكٍ ﵁ قال: «**السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا**».

والنُّشُوزُ حَرَامٌ، وهُو : مَعْصِيَتُها إِيَّاهُ.

الثَّيِّب أن يجلس عندها سبعًا، فإذا جلس عندها سبعًا لزم الزَّوج أن يجلس سبعة أيَّامٍ عند باقي الزَّوجات، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا تزوَّج أمَّ سلمة وجلس عندها ثلاثًا، قال: «**إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ وَسَبَّعْتُ لِبَاقِي أَزْوَاجِي**»(١)، فدلَّ هذا على أنَّ بعد السَّبعة يلزمه أن يقسم لباقي الزَّوجات مثل ما قسم للثَّيِّب الجديدة.

* **قوله: والنُّشُوزُ حَرَامٌ، وهُو: مَعْصِيَتُها إِيَّاهُ:** النُّشوزُ معصية الزَّوجة فيما يجب عليها تجاه زوجها، والنُّشوز من المحرَّمات، ومعالجة النُّشوز تكون بثلاثة أمورٍ:

الأمر الأوَّل: بوعظ المرأة، فيقول للمرأة: يا أيَّتها المرأة اتَّقي الله، أي خافي من ربِّ العزَّة والجلال، عقوبة الآخرة أشنع ممَّا تحصِّلينه في الدُّنيا، إذا أحسنتِ التَّعامل مع زوجك ملكتِه وأعطاكِ من نفسه برضاه، وأمَّا إذا عاندتِه ونشزتِ فإنَّك حينئذٍ ستواجهين مثل تصرُّفك من قبل الزَّوج، ويخوِّفها بربِّ العزَّة والجلال، ويحذِّرها من العقوبات الدُّنيويَّة والأخرويَّة، ومتى بُنيت الحياة الزَّوجيَّة على مخافة ربِّ العالمين، بحيث يخاف الزَّوج من الله في زوجته وتخاف الزَّوجة من الله في زوجها، صَلُحت الأحوال وكمُلت؛ لأنَّ كلًّا من الزَّوج والزَّوجة عنده نقصٌ وعيوبٌ، فمتى لاحظ الإنسان النَّقص فإنَّه لن تكمل الأحوال، وأمَّا إذا كان كلُّ واحدٍ منهم يحسن للآخر يرجو ما عند الله، فإنَّه ستستقيم الأحوال وتصلُح، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**لا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ**»(٢).

(١) أخرجه مسلم (١٤٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الأمر الثاني: فإن لم تُجدِ هذه الطَّريقة في علاج النُّشوز بالنَّصيحة، فإنَّه ينتقل حينئذٍ إلى هجرها في الفراش، فلا يهجرها في الكلام وإنَّما يولِّيها دبره في فراشه.

الأمر الثالث: وإن لم يُجدِ ذلك فإنَّه حينئذٍ يضربها ضربًا خفيفًا لا يوجع، كأنَّه يقول: يا أيُّها المرأة لم يبقَ شيءٌ من أنواع علاج النُّشوز، وانتهت أنواع العلاج، فخافي من الله واستعملي من الأسباب ما يُبقي عقد الزَّوجيَّة.

قال الله جلَّ وعلا: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النِّساء: ٣٤]، وفي قوله: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ﴾ دليلٌ على وجوب طاعة المرأة لزوجها.

بَابُ الخُلْعِ

يُبَاحُ لِسُوءِ عِشْرَةٍ ونَحْوِها، ويُكْرَهُ معَ اسْتِقَامَةٍ.

ذكر المؤلف هنا أحكام الخلع، والمراد بالخلع أن تطلب الزوجة من الزوج أو من القاضي أن يفسخ عقد النكاح على أن تدفع المرأة عوضًا للزَّوج، فإذا قُدِّر أنَّ المرأة أُلقي في قلبها كراهية الزَّوج ولم تعد تحبُّه وخشيت إن بقيت معه أن لا تطيعه وأن لا تقوم بحقوقه، فلها حينئذٍ أن تخالع زوجها.

والمراد بالخلع: أن تفتدي الزوجة من الزوج ليفسخ عقد النِّكاح.

* **قوله: يُبَاحُ لِسُوءِ عِشْرَةٍ ونَحْوِها:** يعني إذا ساءت العشرة بين الزوجين واستحالت الحياة وكانت الأحوال غير مستقيمةً، فإنه يباح للزوجة الخلع.

* **قوله: ويُكْرَهُ معَ اسْتِقَامَةٍ:** يعني إذا كانت الأحوال مستقيمةً بين الزَّوجين فإنَّ الخلع من الأمور المكروهة، ولا يجوز للزَّوج أن يضارَّ بالزَّوجة من أجل أن تفتدي منه، فإنَّ هذا من المحرَّمات، وما يحصِّله الزَّوج بسبب ذلك مالٌ خبيثٌ وسحتٌ حرامٌ لا يجوز له أن ينتفع به وعليه أن يردَّه للمرأة.

وأمَّا إذا كان الرَّجل قائمًا مع المرأة على الوجه الشَّرعيِّ لكنَّ المرأة لم ترتح معه ولم يكن في قلبها ميلٌ تجاه هذا الزَّوج، وخشيت أنَّها إذا بقيت معه أن لا تقوم بحقوقه وأن لا تطيعه فأرادت أن تفتدي بدفع شيءٍ من المال، فهذا الخلع جائزٌ لا شيء فيه على الصحيح، وقد أجاز النَّبيُّ ﷺ الخلع[1].

---

(١) أخرج البخاري (٥٢٧٣) عن ابن عباس أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟»** قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»**.

وهُو بِلَفْظِ خُلْعٍ، أَوْ فَسْخٍ، أَوْ مُفَادَاةٍ: فَسْخٌ.

وبِلَفْظِ طَلاقٍ، أَوْ نِيَّتِه أَوْ كِنايَةٍ: طَلْقَةٌ بائِنَةٌ.

وقد قال الله جلَّ وعلا: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[البقرة: ٢٢٩]، فذكر الطَّلقتين ثمَّ ذكر الخلع، ثمَّ ذكر الطَّلقة الثَّالثة، ممَّا يدلُّ على أنَّ الخلع لا يعدُّ طلاقًا، ولا يُحسب في عدد الطَّلقات.

هل الخلع طلاق أو فسخ؟ وهل نحسب الخلع من عدد الطلقات أو لا؟

عند فقهاء الحنابلة أن الخلع ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: خلع بلفظ: (**الخلع**)، أو بلفظ: (**الفسخ**)، أو بلفظ (**المفاداة**)، فهذا يعد فسخاً ولا يعد طلاقاً، كما لو قالت: خالعني بألف. فقال: خالعتك. فأعطته الألف، فهذا يعد فسخاً ولا يعد طلاقاً. وكذلك ما كان بلفظ: الفسخ، أو بلفظ المفاداة.

القسم الثاني: خلع بلفظ (**الطلاق**)، كما لو قالت: طلقني بألف. فقال: طلقتك. أو كان (**بنية الطلاق**)، فنوى بقلبه أن ذلك اللفظ طلاق فإنه يقع طلاقاً؛ لأن ألفاظ الخلع من كنايات الطلاق، فإذا وجدت الكناية مع النية تحقق الطلاق.

وإن أجابها بلفظ طلاق فإنه حينئذ تقع طلقة بائنة لا يحق للزوج أن يراجعها في العدة؛ لأن هذا الطلاق على عوض، ولا يراجعها إلا بعقد جديد بمهر ورضا.

وَيُكْرَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا.

وَيَصِحُّ: بَذْلُ العِوضِ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ أَجْنَبِيٍّ.

والقول بأن الخلع فسخ هو مذهب الإمام أحمد، وهو قول جماعةٍ من الصَّحابة كابن عبَّاسٍ وغيره(١).

وفي مذهب الأئمَّة الثَّلاثة أبي حنيفة ومالكٍ والشَّافعيِّ أنَّ الخلع يُعتبر طلاقًا ويُحسب في عدد الطَّلقات(٢).

ولعلَّ القول الأوَّل أظهر؛ لأنَّه الموافق لظاهر هذه الآية.

* **قوله: وَيُكْرَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا:** كم مقدار العوض؟

يجوز أن يكون العوض بما يجوز المهر به، ولو كان العوض في الخلع أكثر من المهر، وإن كان مذهب أحمد يكره الزِّيادة؛ لما ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال للمخالعة: «**تَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ**»(٣)، والجمهور على أنَّ الزِّيادة على مقدار المهر في الخلع جائزٌ بلا كراهةٍ.

* **قوله: وَيَصِحُّ: بَذْلُ العِوضِ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ:** يجوز للمرأة أن تبذل عوض الخلع من مالها ويجوز أن يبذل عوض الخلع رجلٌ أجنبيٌّ، كما لو علم شخصٌ أنَّ امرأةً لا تريد رجلاً فأراد أن يفتديها منه لكونه أخاها أو ابن عمِّها، فذهب إلى الزَّوج وقال: ما رأيك أن أخالعك بالمبلغ الفلانيِّ، فحينئذٍ يصحُّ هذا

---

(١) انظر: المغني (٣٢٨/٧) الإنصاف (٣٩٢/٨).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٧١/٦) المحيط البرهاني (٣٣٥/٣) القوانين الفقهية ص (١٥٤) الحاوي الكبير (٩/١٠) المجموع (١٤/١٧).

(٣) سبق قريباً.

وبِمَجْهُولٍ ومَعْدُومٍ.

لا بِلا عِوَضٍ، ولا بِمُحَرَّمٍ، ولا حِيلَةً لِإسْقَاطِ الطَّلَاقِ.

الخلع، بشرط أن يكون الباذل للمال (**مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ**)، بأن يكون عاقلاً، بالغًا، رشيدًا غير محجور عليه في التَّصرُّف.

* **قوله: وبِمَجْهُولٍ ومَعْدُومٍ**: ويجوز أن يكون العوض من الأمور المعلومة، أو من الأمور المجهولة، أو من الأمور المعدومة، ومثال ذلك: لو قالت المرأة لزوجها: طلِّقني ولك ثلاثة بطونٍ من ناقتي هذه، فهنا أبناء هذه النَّاقة أمورٌ معدومةٌ، لو قالت: خالعني بثلاثة بطونٍ، قيل: هذا يصحُّ؛ لأنَّ هذا ليس من مسائل البيع بحيث نشترط أن لا يكون هناك غررٌ.

* **قوله: لا بِلا عِوَضٍ**: يعني إذا قالت: خالعني مجَّانًا، فنقول: هذا الخلع لا يصحُّ، بل لابدَّ أن يكون الخلع بمالٍ وفداءٍ.

* **قوله: ولا بِمُحَرَّمٍ**: يعني لو خالعها بأمرٍ مُحَرَّمٍ كما لو خالعها بصندوق خمرٍ، أو بحشيشٍ، أو بخنزيرٍ، فإنَّ هذا الخلع لا يصحُّ.

* **قوله: ولا حِيلَةً لإِسْقَاطِ الطَّلاقِ**: يعني لو استعمل الخلع كحيلةٍ من أجل إسقاط الطَّلاق، فإنَّه في المذهب لا يسقط الطَّلاق بهذا، ويثبت في زمنه، مثال ذلك: علَّق طلاقها بدخول شهر رمضان، فلمَّا جاء شهر جمادى خالعها من أجل أن لا تُحتسب الطَّلقة الَّتي في رمضان، فلمَّا جاء شهر شوَّال قام وعقد عليها عقدًا جديدًا، فحينئذٍ أصبح زمن الطَّلقة في غير وقت الزَّوجيَّة، فاستعملوا الخلع حيلةً لإسقاط الطَّلاق، في المذهب أن هذا لا يسقط عدد الطَّلقات، وعند الجمهور يقولون: الخلع يُحتسب طلقةً، والأظهر من أقوال

وإِذَا قالَ: مَتَى أَوْ إِذَا أَوْ إِنْ أَعْطَيْتِنِي أَلْفًا فأَنْتِ طالِقٌ: طَلُقَتْ بِعَطِيَّتِه، ولَوْ تَراخَتْ.

أهل العلم في هذا أنَّ الطَّلاق غير معتبرٍ؛ وذلك لأنَّ الطَّلاق وقع على امرأةٍ ليست بزوجةٍ، ومن شروط صحَّة الطَّلاق أن يقع على زوجةٍ.

* قوله: **وإِذَا قالَ: مَتَى أَوْ إِذَا أَوْ إِنْ أَعْطَيْتِنِي أَلْفًا فأَنْتِ طالِقٌ: طَلُقَتْ بِعَطِيَّتِه، ولَوْ تَراخَتْ:** يعني إذا قال الزوج لزوجته: متى أعطيتني ألفاً فأنت طالق. فإنه إذا لم تعطه شيئاً لم تطلق، وإذا أعطته ألفاً ولو بعد سنين فإنها تطلق، وكذلك لو استخدم أي أداة من أدوات الشرط مثل: إِذَا أَوْ إِنْ.

سؤال: ما المراد بالاستثناء في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]؟

الجواب: هذه الآية في أخذ الزَّوج من الزَّوجة بعض المال، فإنَّ الله حرَّم على الزَّوج أن يأخذ من زوجته شيئًا من المال؛ لكن يجوز للزَّوج في الخلع أن يأخذ من زوجته بعض المال، فإذا خشيت المرأة أن لا تقوم بحقوق الزَّوج لأنَّها تكرهه، فتخشى إذا بقيت معه أن لا تقوم بحقوقه فيلحقها الإثم، فهنا في هذه الحال يجوز للزَّوج أن يأخذ من زوجته عوض الخلع.

ومثل ذلك ما إذا طلَّق الزَّوج زوجته ثلاثًا فنسي وظنَّ أنَّ الزَّوجة لا زالت باقيةً في ذمَّته، وهي قد علمت بأنَّه قد طلَّقها ثلاثًا، فلا يجوز لها أن تبقى معه، فلو بقيت معه لكان في اعتقادها أنَّها بقيت على إثمٍ ومعصيةٍ، ومن ثَمَّ يجب عليها أن تفتدي منه بالخلع، لئلا يتوصَّل إلى أمرٍ تعتقد أنَّه محرَّمٌ في حقِّها.

كتاب الطلاق

كِتَابُ الطَّلاقِ

يُكْـرَهُ بِلا حَاجَـةٍ.

ذكر المؤلف في هذا الكتاب عدداً من أحكام الطلاق، وتقدم معنا ما يتعلق بالنكاح، والنكاح عقد يحق للزوج فيه أن يستمتع بزوجته، وهذا العقد ينتهي بعدد من أنواع المُفَرِّقَاتِ، منها: فرقة الطلاق، والطلاق لفظ من الزوج ينهي به عقدَ الزوجية، أو يُفرِّقَ بين الزوجين تفريقاً مؤقتاً أو دائماً.

وأصل الطلاق ضد التقييد؛ لذلك تجد عند أهل الأصول: المطلق والمقيد، ويقال: طلقْتُ من القيد بمعنى أنه تمكن من الخلاص من القيد.

وترتب الفرقة على الطلاق من الأمور المتواترة المجمع عليها، قال الله تعالى عن الطلقة الثالثة: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وقال عن الطلقتين الأوليين: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فذكر الحكم: إمساك بمعروف، أو تسرح بإحسان.

وعلى ذلك فإن الطلاق تترتب عليه أحكام الفرقة، فما هو الحكم التكليفي للطلاق؟

نقول: الطلاق ليس له حكم تكليفي واحد، بل قد يكون محرماً، وقد يكون مباحاً، وقد يكون مكروهاً، وقد يكون مسنوناً، وقد يكون واجباً.

الحكم الأول: (يُكْرَهُ بِلا حَاجَةٍ) يعني أن يكون الطلاق مكروهاً، وهذا هو الأصل في الطلاق عند جماهير أهل العلم، إذا لكم يكن له داعٍ ولا حاجة؛ وذلك لأن الشرع يتطلع إلى إبقاء النكاح، واتَّخَذَ الوسائلَ العديدةَ من أجل إبقائه، فحينئذ كل ما يكون مضاداً لمقصد الشرع فإنه لا يكون مرغوباً فيه، إلا

....

أن الشارع قد جاء بجوازه فبقي على الكراهة.

وكثير من الفقهاء يستدلون على الكراهة بقول النبي ﷺ: «**أَبْغَضُ الْحَلالِ إِلَى اللهِ الطلاقُ**»(١) وهذا الحديث ورد من طرق متعددة بعضها موقوف على ابن عمر وبعضها مرفوع، وقد قال طائفة من المحدثين بأن الصحيح فيه أنه موقوف، والموقوف المقول بمثل هذا القول يشعر بأن له أصلاً مرفوعاً(٢).

وقوله ﷺ: «**أبغض الحلال**»: ليس فيه تناقض فإن المكروه يشمله اسم الحلال العام ولا يكون اسم الحلال مقتصراً على المباح لأن المكروه يجوز فعله، وقد ورد في عدد من النصوص بيان أن أشياء يجوز فعلها مع أنها مكروهة، مثل ما ورد في الثوم والبصل(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود(٢١٧٨) وابن ماجه (٢٠١٨) مرفوعاً عن ابن عمر رضي الله عنهما، وضعفه الألباني في الإرواء(١٠٦/٧).

(٢) ورواه ابن أبي شيبة (١٨٧/٤) من طريق وكيع، وأبو داود (٢١٧٧) من طريق أحمد بن يونس، والبيهقي في الكبرى (٥٢٧/٧) من طريق يحيى بن بكير، كلهم عن مُعَرِّفٍ، عن محاربِ بْنِ دِثَارٍ به مرسلاً. بلفظ: «مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ».
ورواه الحاكم في "المستدرك" (١٩٦/٢)، وعنه البيهقي في "السنن الكبرى" (٣٢٢/٧) من طريق محمد بن عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أحمد بن يونس، عن معرِّف، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عن النبي ﷺ به. قال البيهقي: وفي رواية ابن أبي شيبة: عن عبد الله بن عمر موصولاً، ولا أراه حفظه. قال الدارقطني في العلل (٢٢٥/١٣): والمرسل أشبه.

(٣) أخرج البخاري(٧٣٥٩) ومسلم(٥٦٤) عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ**»، وَإِنَّهُ أُتِيَ بِبَدْرٍ، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي طَبَقًا، فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ عَنْهَا فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «**قَرِّبُوهَا**»، فَقَرَّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: «**كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي**».

والسُّنَّةُ أَنْ يكُونَ بِطَلْقَةٍ واحِدةٍ، في طُهْرٍ، لَمْ يُجامِعْ فِيه.

الحكم الثاني من أحكام الطلاق: أن يكون الطلاق مباحاً، يستوي فيه جانب الفعل والترك، وهو إذا ما كان هناك حاجة داعية له بحيث إن لم يكن هناك طلاق تأثر الزوج في أمور دنياه، وقد يمثل له بسلاطة لسان الزوجة أو سوء خلقها.

الحكم الثالث: أن يكون الطلاق مستحباً مسنوناً، كما لو كانت المرأة تتضرر بسبب وطء الزوج، إما لمرضها أو لمرضه هو، أو لغير ذلك من الأسباب.

ومن الحالات التي يسن فيها الطلاق أن تكون المرأة تاركة للصلاة، فإن قال قائل: إن الفقهاء يرون أن تارك الصلاة كافر خارج من دين الإسلام، فكيف يبقيها مع ذلك، والفرقة تحصل بالردة؟

قلنا: أن الردة لا يثبت حكمها في تارك الصلاة إلا بحكم حاكم عند طائفة من الفقهاء، ثم إن تارك الصلاة هنا ليس المراد به تاركها بالكلية، وإنما من يترك الصلاة في بعض الأوقات دون جميعها.

الحكم الرابع: الوجوب، مثل من أقسم ألا يجامع زوجة لمدة سنة، فعند انتهاء المدة نوجب عليه الطلاق.

الحكم الخامس: التحريم، كالطلاق زمن الحيض أو طهر جامعها فيه.

والفرقة بين الزوجين لا تحصل إلا إذا تركت الزوجة الصلاة مدة عدتها.

*** قوله: والسُّنَّةُ أَنْ يكُونَ بِطَلْقَةٍ واحِدةٍ، في طُهْرٍ، لَمْ يُجامِعْ فِيه:**

يعني أن السنة في الطلاق أن يطلقها طلقة واحدة في طهرٍ لم يجامعها فيه.

فالطلاق السني يشترط فيه ثلاثة شروط:

ويَـحْرُمُ لِلْبِدْعَةِ وهُو: أَنْ يكُونَ في حَيْضٍ، أَوْ طُهْرٍ جَامَعَ فِـيه.

الشرط الأول: أن يكون الطلاق طلقة واحدة، فلو كان هناك طلقتان أو ثلاث تطليقات فإنه يكون طلاقاً بدعياً.

الشرط الثاني: أن يكون الطلاق في طهر فإن وقع الطلاق في حيض فإنه حينئذ يعد طلاقاً بدعياً.

الشرط الثالث: أن لا يكون الزوج قد جامع المرأة في ذلك الطهر.

* **قوله: ويَـحْرُمُ لِلْبِدْعَةِ:** يعني أن الطلاق البدعي حرام يأثم الزوج بفعله ويكون الطلاق بدعياً ويسمى بدعياً بشروط:

الشرط الأول: أن تكون المرأة مدخولاً بها، فإن طلقها قبل الدخول بها فإنه لا يكون طلاقاً بدعياً.

الشرط الثاني: أن تكون المرأة غير حامل، فطلاق الحامل جائز غير بدعياً.

الشرط الثالث: أن تكون المرأة ممن تحيض، فالكبيرة والصغيرة لا بدعة في طلاقها.

الشرط الرابع: ان يكون الطلاق زمن الحيض أو في طهر جامعها فيه.

فإذا توفرت هذه الشروط فإنه يعد طلاقاً بدعياً، يأثم فاعله.

ومما يحرم من الطلاق أن يطلقها أكثر من طلقة بلفظٍ واحدٍ، أو أن يطلّقها ثمَّ يطلّقها وهي لا زالت في عدَّتها، كلُّ هذا من المحرَّمات، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطّلاق: ١] أي: طلّقوهنَّ وهن مستقبلاتٍ للعدَّة، فلزم أن تكون الطّلقات في طهرٍ لم يجامع الزّوج زوجته فيه، ومن هنا فإنَّ الطّلاق في زمن الحيض أو في زمن الطُّهر الّذي قد جامعها فيه، يكون من الطلاق البدعي باتِّفاق أهل العلم.

ويَـقَعُ، وتُسَنُّ رَجْعَتُها.

وقد طلَّق ابن عمر رضي الله عنهما زوجته وهي حائضٌ فقال النَّبيُّ ﷺ لعمر رضي الله عنه: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**»[(١)].

وكذلك لا يجوز جمع الطَّلقات الثَّلاث بلفظٍ واحدٍ عند جماهير أهل العلم، خلافًا للإمام الشَّافعيِّ، وقد ورد في الحديث أنَّ رجلاً جاء إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: إنِّي طلَّقت زوجتي ثلاثًا، فغضب النَّبيُّ ﷺ وقال: «**أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟**»[(٢)]؛ وذلك أنَّ الله جلَّ وعلا قال: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾ [البقرة: ٢٣١] فالطَّلاق من آيات الله ولابدَّ من وضعه في وقته.

* **قوله: ويَـقَعُ:** يعني إذا طلَّق الزوج زوجته الطَّلاق البدعيَّ، فهل يقع الطَّلاق، كما لو طلَّقها في زمن الحيض، أو طلَّقها في طهرٍ قد جامعها فيه؟

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنَّ هذا الطَّلاق واقعٌ ويشرع له رَجْعَتُها، وهو مذهب الأئمَّة الأربعة في المشهور عنهم[(٣)]، واستدلُّوا على ذلك بما ورد في حديث

---

(١) أخرجه البخاري(٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

(٢) أخرجه النَّسائيُّ (٦/١٤٢) من حديث محمود بن لبيدٍ.

(٣) ذهب الحنفية إلى أنه إذا طلق الرجل زوجته في الحيض وجب عليه مراجعتها، كما في مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/٣٨٣) والفتاوى الهندية(١/٣٤٩).

وذهب المالكية إلى تقسيم الطلاق البدعي إلى قسمين: =

....

رُكانة أنَّه طلَّق زوجته فبتَّ طلاقها، فاعتبر النَّبيُّ ﷺ تلك الطَّلقة[١]، وفي حديث رفاعة أنَّه طلَّق زوجته ثلاثًا فاعتبرها النَّبيُّ ﷺ ولم يجز لها الرُّجوع إلى رفاعة إلا بعد أن تتزوَّج بزوجٍ آخر[٢].

وهناك روايةٌ عن الإمام أحمد وقد قال بها طائفةٌ من التَّابعين بأنَّ الطَّلاق البدعيَّ لا يقع[٣]، واستدلُّوا على ذلك بعددٍ من الأدلَّة منها قول النَّبيِّ ﷺ:

= **الأول:** حرام، وهو ما وقع في الحيض أو النفاس. ويجبر المطَلِّق فيه على الرجعة رفعاً للحرمة.

الثاني: مكروه: وهو ما وقع في غير الحيض والنفاس، كما لو أوقعه في طهرها الذي جامعها فيه. ولا يجبر فاعله على الرجعة. كما في شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٢٨)

وذهب الشافعية إلى أنه إذا طلقها فِي حَالِ الْحَيْضِ أَوْ فِي طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيهِ فَقَدْ طَلَّقَهَا طَلاقًا بِدْعِيًّا مُحَرَّمًا، وَاسْتُحِبَ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا. كما في الحاوي الكبير (١٠/ ١٢٣).

وذهب الحنابلة إلى وقوعه واستحباب مراجعتها. كما في المغني(٧/ ٣٦٦).

(١) أخرجه أبو داود(٢١٩٦)، من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٢) سبق تخريجه في كتاب النكاح ص(٨٦٧).

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد كلام طويل في المسألة: وأيضا فلو كان الطلاق المحرم قد لَزِمَ لكان حصل الفساد الذي كرهه الله ورسوله؛ وذلك الفساد لا يرتفع برجعة يباح له الطلاق بعدها والأمر برجعة لا فائدة فيها مما تنزه عنه الله ورسوله؛ فإنه إن كان راغباً في المرأة فله أن يرتجعها وإن كان راغباً عنها فليس له أن يرتجعها، فليس في أمره برجعتها مع لزوم الطلاق له مصلحة شرعية بل زيادة مفسدة ويجب تنزيه الرسول ﷺ عن الأمر بما يستلزم زيادة الفساد والله ورسوله إنما نهى عن الطلاق البدعي لمنع الفساد فكيف يأمر بما يستلزم زيادة الفساد.

وقال في موضع آخر من المجموع: وكذلك الطلاق المحرم في الحيض وبعد الوطء هل يلزم؟ فيه قولان للعلماء، والأظهر أنه لا يلزم كما لا يلزم النكاح المحرم.

انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٢٣ و ٧١) الإنصاف (٨/ ٤٤٨).

«**مَنْ عَمِلَ عَمَلا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[(١)]، والطَّلاق البدعيُّ ليس عليه أمرنا فيكون مردودًا، وقالوا بأنَّ هذه الأحاديث الَّتي استدللتم بها إنَّما فيها أنَّه بتَّ الطَّلاق وقد يكون بتُّ الطَّلاق بطلقةٍ ثالثةٍ متفرِّقةٍ عن الطَّلقتين السَّابقتين.

ومنشأ الخلاف في هذه المسألة حديث ابن عمر، فإنَّ ابن عمر طلَّق زوجته في زمن الحيض، فهل اعتبرها النَّبيُّ ﷺ أو لم يعتبرها؟

اختلف الرُّواة في ذلك، ولذلك اختلف أهل العلم في المسألة، فقال بعضهم بأنَّه قد احتسبها واستدلُّوا على ذلك بأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمره بأن يراجعها، وقال: «**لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا**»[(٢)].

وقال الآخرون: هذا اللَّفظ ليس فيه دلالةٌ على أنَّه قد احتسبها، فإنَّ لفظ الإرجاع غير لفظ الارتجاع، فإنَّ الرَّجعة لا يُقال له: راجعها، وإنَّما يُقال: ارتجعها.

وقد ورد في بعض روايات حديث حديث ابن عمر أنَّه قال: «**وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا**»[(٣)].

وفرق آخرون بين الطلاق زمن الحيض فلم يوقعوه، والطلاق في طهر جامعها فيه فأوقعوه؛ لأن حديث ابن عمر في الأول، ولأن المرأة الطاهرة يرغب فيها زوجها.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) عن أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنهما.

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) أخرجه أبو داود(٢١٨٥).

....

ومن المسائل المتعلِّقة بهذا من طلَّق زوجته ثلاثًا فهذا طلاقٌ ممنوعٌ منه على الصَّحيح من أقوال أهل العلم ، فهل تُحتسب ثلاث طلقاتٍ أو تُحتسب طلقةً واحدةً؟

قال الجمهور: أنَّها تُحتسب ثلاثًا[١] ؛ لأنَّه قد طلَّق ثلاثًا فلزمه ما تلفَّظ به ، وقد ورد ذلك عن جماعةٍ من الصَّحابة كعمر وابن عبَّاسٍ وابن مسعودٍ ﷺ ، جاء رجلٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فقال: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِائَةَ تَطْلِيقَةٍ فَمَاذَا تَرَى عَلَيَّ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: «طَلُقَتْ مِنْكَ لِثَلاثٍ، وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ اتَّخَذْتَ بِهَا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا»[٢] ، وجاء رجلٌ إلى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَمَانِيَ تَطْلِيقَاتٍ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «فَمَاذَا قِيلَ لَكَ»؟ قَالَ: قِيلَ لِي إِنَّهَا قَدْ بَانَتْ مِنِّي ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «صَدَقُوا، مَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ لَبَسَ عَلَى نَفْسِهِ لَبْسًا جَعَلْنَا لَبْسَهُ مُلْصَقًا بِهِ، لا تَلْبِسُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَنَتَحَمَّلُهُ عَنْكُمْ، هُوَ كَمَا يَقُولُونَ»[١] .

والقول الثَّاني: الطَّلاق الثَّلاث بقولٍ واحدٍ لا يقع إلا طلقةً واحدةً، واستدلُّوا على ذلك بما ورد في «صحيح مسلم» من حديث ابن عبَّاسٍ قال: «كَانَتِ الطَّلَقَاتُ الثَّلاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ الثَّلاثُ وَاحِدَةٌ، فَلَمَّا جَاءَ عُمَرُ أَمْضَاهَا ثَلاثًا»[٣] ، ودلَّ هذا على أنَّ الشَّأن الأوَّل عدم اعتبار

---

(١) انظر: فتاوى السغدي (١/٣٣٩) الفتاوى الهندية (١/٣٥٥) المدونة (٢/٤) التاج والإكليل (٥/٣٣٤) مختصر المزني ص (٢٩٥) المجموع (١٧/١٣٤) المغني (٧/٣٦٨) الإنصاف (٩/٢٢-٢٣).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، تحقيق عبد الباقي (٢/٥٥٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٧٢) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

ولا سُنَّةَ ولا بِدْعَةَ: لِحامِلٍ، وصَغِيرَةٍ، وآيِسَةٍ، وغَيْرِ مَدْخُولٍ بِها.

الطَّلقات الثَّلاث إلا طلقةً واحدةً، ولعلَّ هذا القول أرجح القولين.

* **قوله: ولا سُنَّةَ ولا بِدْعَةَ: لِحامِلٍ:** يعني بالنِّسبة للمرأة الحامل فإنَّه يجوز طلاقها في وقت حملها ولا حرج فيه وليس طلاقاً بدعياً، ويقع الطَّلاق في وقت الحمل، وليس ذلك من الطَّلاق في زمن الحيض.

* **قوله: وصَغِيرَةٍ وآيِسَةٍ:** يعني لو طلَّق امرأةً صغيرةً لم تحض بعد، أو امرأةً كبيرةً (**آيِسَةً**) توقَّف الحيض عنها، فإنَّه يقع الطَّلاق بذلك، ولا يُقال عنه بأنَّه بدعةٌ؛ لأنَّهنَّ لا يحضن.

* **قوله: وغَيْرِ مَدْخُولٍ بِها:** يعني إذا طلق المرأة قبل الدُّخول بها فإنَّ طلاقها يقع، ولو كانت حائضًا، وذلك لأنَّها غير مدخولٍ بها، والطَّلقة الواحدة في غير المدخول بها تُبينها، ولا يجب عليها عدَّةٌ.

مثال ذلك: عقد على امرأةٍ فهي لا تريده، فاتَّصلت عليه بعد العقد وقالت: هل لي مكانةٌ عندك، قال: نعم، قالت: طلِّقني طلقةً واحدةً واحتفظ بطلقتين وراجعني ما دمت بالعدَّة، فقال: لأجل خاطرك أنت طالقٌ، فحينئذٍ نقول: طلقت وأصبحت بائنةً، ولا يجوز له مُراجعتها إلا بعقدٍ جديدٍ ومهرٍ جديدٍ، ويتصنف المهر القديم، فيكون لها النِّصف وله النِّصف، وذلك لقول الله عز وجل: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وصَرِيحُهُ هُو: لَفظُ الطَّلاقِ بِأَيِّ صِيغَةٍ يُعْلَمُ مِنها إِيقَاعُهُ.

ويَمْلِكُ الحُرُّ ثَلاثَ طَلقَاتٍ، والعَبْدُ اثْنَتَيْنِ.

وكِنَايَتُهُ لا بُدَّ فِيها مِنَ النِّيَّةِ، وهِيَ نَوْعانِ: ظَاهِرَةٌ وخَفِيَّةٌ:

وألفاظ الطلاق على نوعين:

النوع الأول: ألفاظ صريحة، يقع الطلاق بمجردها.

النوع الثاني: ألفاظ كناية، لا يقع الطلاق بها إلا إذا كان معها نية الطلاق أو قرينة تدل عليه.

* **قوله: وصَرِيحُهُ هُو: لَفظُ الطَّلاقِ بِأَيِّ صِيغَةٍ يُعْلَمُ مِنها إِيقَاعُهُ:** الطَّلاق يقع بأيِّ لفظٍ يتصرَّف من الطَّلاق، كما لو قال: طلَّقتك، أنتِ طالقٌ، أنتِ مطلَّقةٌ، وأيُّ لفظٍ من ألفاظ الطَّلاق، فحينئذٍ يقع الطَّلاق بذلك؛ لكن لو قال: أنت مُطَلِّقةٌ، فحينئذٍ لا يقع به طلاقٌ؛ لأنَّ المرأة لا تُطَلِّقُ.

* **قوله: ويَمْلِكُ الحُرُّ ثَلاثَ طَلقَاتٍ والعَبْدُ اثْنَتَيْنِ:** يعني يملك الزَّوج الحر ثلاث طلقاتٍ، والعبد اثنتين، ولا تحل له بعدها إلا بشروط ستأتي.

* **قوله: وكِنَايَتُهُ لا بُدَّ فِيها مِنَ النِّيَّةِ:** يعني هناك ألفاظ كناياتٍ للطَّلاق لا يقع الطَّلاق بها إلا إذا كان هناك نيَّةٌ أو قرينةٌ تدل على إرادة الطلاق، مثال ذلك: لو قال لزوجته: اذهبي إلى أهلك، فهذه اللَّفظة من كنايات الطَّلاق لا يقع الطَّلاق معها إلا إذا كان عنده نيَّةٌ للطلاق.

* **قوله: وهِيَ نَوْعانِ: ظَاهِرَةٌ وخَفِيَّةٌ:** فقهاء الحنابلة يقسِّمون كنايات الطَّلاق إلى قسمين:

فالظَّاهِرَةُ: يَـقَعُ بِها الثَّـلاثُ، كَقَـوْلِه : أَنْتِ خَلِـيَّــةٌ، وبَـرِيَّــةٌ، وتَــزَوَّجِي مَنْ شِئْتِ، ونَحْوِها.

والـخَفِـيَّـةُ: يَـقَعُ بِها وَاحِدةٌ إِنْ لَـمْ يَـنْوِ أَكْـثَرَ، وهِـيَ نَحْـوُ : اخْرُجِـي، واذْهَبِـي، ولَسْتِ لِـي بِامْرَأَةٍ، ومَا أَشْبَـهَهُ.

القسم الأول: كنايات (**ظَاهِـرَةٌ**)، إذا نوى بها الطَّلاق يقع بها ثلاث طلقاتٍ، وهي المشعرة بالمفارقة، مثل ما لو قال: (**تَزَوَّجِي مَنْ شِئْتِ**)، (**أَنْتِ خَلِيَّةٌ**)، أنت (**بَرِيَّةٌ**)، (حللتِ للأزواج)، فهذه ألفاظ كنايةٍ ظاهرةٌ، إذا أطلقها الزَّوج وأراد بها الطَّلاق قال الفقهاء: يقع بها ثلاث طلقاتٍ.

القسم الثَّاني: ألفاظ كنايةٍ (**خَفِيَّةٌ**)، لا يقع بها إلا طلقةٌ وَاحِدةٌ مع النِّيَّة، كما لو قال: (**اذْهَبِي**)، (**اخْرُجِي**)، (**لَسْتِ لِي بِامْرَأَةٍ**)، ونحو ذلك.

والأظهر أنَّ الطَّلاق في كلا النَّوعين لا يقع به إلا طلقةٌ واحدةٌ، على ما صوَّبناه سابقًا من أنَّه إذا طلَّق بثلاث طلقاتٍ في لفظٍ واحدٍ لم يقع به إلا طلقةٌ واحدةٌ، سواءٌ قال: أنتِ طالقٌ بالثَّلاث، أو قال: طلَّقتك ثلاثًا، أو قال: أنتِ طالقٌ، طالقٌ، طالقٌ، فإنَّه على الأظهر لا يقع به إلا طلقةٌ واحدةٌ، وهكذا لو طلَّق في مدَّة العدَّة وهو لم يراجعها، فإنَّها تُعتبر مؤكِّدةً للطَّلقة السَّابقة، ولا تُحتسب بها طلقةٌ جديدةٌ على الأرجح من أقوال أهل العلم كما سبق.

سؤال: قال لزوجته: عليَّ الطَّلاق أن لا تذهبي إلى المكان الفلانيِّ وذهبت، هل يقع الطَّلاق؟

الجواب: هذه المسألة: تعليق الطَّلاق على أمرٍ مُستقبلٍ من أجل الحثِّ أو المنع ما حكمها؟ هل هي ممَّا يقع به الطَّلاق إذا خالفت الزَّوجة كما هو قول

....

الجمهور أو هو يُعامل معاملة اليمين؟

نقول:

أوّلاً: لا يجوز للزّوج أن يتلفّظ بهذا اللّفظ، فهذا اللّفظ من المحرّمات الّتي يأثم بها الزّوج، وذلك لأنّه جعل الطّلاق بمثابة اليمين، وقد قال النّبيُّ ﷺ: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**»(١)، ومن هنا فلا يجوز للرّجل أن يحلف بهذه الكلمة، والّذي يتكلّم بهذه الكلمة من الأزواج فوت على نفسه؛ لأنّ الطّلاق كان قبل ذلك بيده، فكأنّه قد أعطى العصمة للزّوجة على مذهب الجمهور؛ لأنّه قال: متى شئتِ أن تُطلّقي نفسك فطلّقيها: اخرجي فتطلقين بذلك، فالأمر أصبح بيدك، فحينئذٍ هذا نوعٌ من أنواع التّغفيل، كما أنّه من الأفعال المحرّمة، ولا يجوز للرّجل أن يستعمل الطّلاق كأداة تهديدٍ للمرأة، وإنّما ينبغي أن ينصحها وأن يعظها وأن يُعرّفها بحكم الله.

ثانياً: إذا علّق الطّلاق على أمرٍ مُستقبلٍ فلم تفعل ذلك الأمر المستقبل، فلا يقع الطّلاق بالاتّفاق، كما لو لم تظهر ولم تخرج المرأة في هذا المثال.

ثالثاً: بعض الأزواج يقول: إن خرجتِ فسأطلّقك، فهذا أيضًا لا يقع به طلاقٌ؛ لأنّه لم يطلّق بعد، وإنّما هو يهدّدها بالطّلاق.

رابعاً: إذا قال: إن خرجتِ فأنت طالقٌ فخرجت، فحينئذٍ ما الحكم؟

قال الجمهور: يقع الطّلاق في هذه المسألة؛ لأنّه قد طلّق الزّوجة وعلّقه على أمرٍ مُستقبلٍ، وقد وقع ما عُلّق عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٧٩)، ومسلم (١٦٤٦)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وإِذَا طَـلَّقَ زَوْجَتَـهُ واحِدَةً أَوِ اثْـنَـتَـيْنِ: فلَه الـمُراجَعَـةُ في العِدَّةِ، .....

وهناك قولٌ آخر: بأنَّ هذا اللَّفظ يمينٌ، بأنَّ المراد به تأكيد الكلام، والمراد به الحثُّ أو المنع، ولعلَّ هذا القول أظهر اعتبارًا بمقاصد المتكلِّم.

من مسائل الطَّلاق: ما لو طلَّق الزَّوج زوجته وهو هازلٌ، فقال لزوجته: أنتِ طالقٌ، ثمَّ قال: أمزح عليك، فحينئذٍ يقع الطَّلاق؛ لقول النَّبيِّ: «**ثلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: الطَّلاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالرَّجْعَةُ**»(١).

ومن أمثلة هذا: ما لو كان هناك رجلٌ وزوجته يمثِّلان في تمثيليَّةٍ في الإذاعة، فقال الزَّوج لزوجته: أنتِ طالقٌ، لا يريد الطَّلاق وإنَّما يريد تمثيل دوره في هذه التَّمثيليَّة، نقول: وقع الطَّلاق؛ لأنَّه قد وجَّه الطَّلاق إلى زوجته قاصدًا لإيقاع الطَّلاق، فيقع الطَّلاق بذلك.

*** قوله: وإِذَا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ واحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ: فلَه المُراجَعَةُ في العِدَّةِ:**

إذا طلَّق الإنسان زوجته طلاقًا رجعيًّا بطلقةٍ أو بطلقتين بدون عوضٍ فإنَّه يجوز له أن يُراجعها ما دامت في العدَّة؛ لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًاۚ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي: في مدَّة العدَّة وهي ثلاثة قروءٍ.

وقد اختلف أهل العلم في المراد بالقروء، ما المراد بها؟ هل هي ثلاث حيضٍ كما قاله أبو حنيفة وأحمد؟

أو أنَّ المراد بها الأطهار، كما قال مالكٌ والشَّافعيُّ؟

والأظهر من أقوال أهل العلم أنَّ المراد بها الحيض، لقول النَّبيِّ ﷺ: «**دَعِي الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ**»(٢)، ويدلُّ على هذا أنَّنا إذا حسبناها بالأطهار فإنَّها

---

(١) أخرجه أبو داود(٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩) عَنْ أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٤/٦) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها. بلفظ: «**اجْلِسِي أَيَّامَ أَقْرَائِكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي**».

....

في الحقيقة لا تعتدُّ إلا قُرئين وشيئًا، أمَّا إذا جعلناها ثلاث حيضٍ فحينئذٍ نجعلها ثلاثَ حيضٍ كاملةً.

مثال ذلك: إذا طلَّق الرَّجل زوجته فإنَّه سيطلِّقها في طهرٍ لم يجامعها فيه، متى تنتهي العدَّة؟

عند مالكٍ والشَّافعيِّ: الطُّهر الَّذي طُلِّقت فيه وطهرٌ بعده والطُّهر الثَّالث إذا انتهى وبدأت بالحيضة الثَّالثة فإنَّه تنتهي العدَّة وينتهي وقت الرَّجعة(١).

وعند أبي حنيفة وأحمد أنَّها تعتدُّ بثلاث حِيَضٍ، الطُّهر الَّذي طلَّقها فيه هذا قبل الحيضة، فهناك بعدها حيضةٌ كاملةٌ، ثمَّ حيضة ثانيةٌ، ثمَّ حيضةٌ ثالثةٌ، فعند أحمد وأبي حنيفة تزداد العدَّة بمقدار حيضةٍ(٢).

وقد ورد عن جماعةٍ من الصَّحابة أنَّ المرأة لا تنتهي عدَّتها إلا بالاغتسال من الحيضة الثَّالثة(٣)، لمَّا انتهت المرأة من الحيضة الثَّالثة اتَّصلت على مُطلِّقها وقالت: يا أبا فلانٍ أنت والد أبنائي ولك حقٌّ عليَّ، وأنا الآن طهرت من الحيضة الثَّالثة ولم أغتسل، فأنت بالخيار، تريدني فراجعني قبل أن اغتسل، فقال لها: لا أريدك، فاغتسلت، فبعد الاغتسال اتَّصل عليها وقال: راجعتك

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي(٢ / ٤٦٩) الفواكه الدواني(٢/٥٧) روضة الطالبين (٨/٣٦٦ – ٣٦٧) مغني المحتاج (٥/٧٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣/١٩٣) المغني لابن قدامة (٨/١٠١ - ١٠٣).

(٣) من ذلك ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/١٩٨) عن مكحولٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعَلِيًّا، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَأَبَا الدَّرْدَاءِ، وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ الأَشْعَرِيَّ ﷺ، كَانُوا يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ: «إِنَّهُ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّالِثَةِ، يَرِثُهَا وَتَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ».

الآن، قالت: فات الأمر لا حقَّ لك في المراجعة، إن أردتني فاخطبني من أبي ونقارن بينك وبين بقيَّة الخُطَّاب، ولابدَّ أن تدفع مهرًا مجزيًا، لو راجعتني قبل عشرة دقائق لكنت زوجتك.

سؤال: إذا طلَّق الإنسان زوجته طلقةً، كيف يُراجع زوجته؟

يقول لها: راجعتك، ويستحبُّ أن يشهد شاهدين يشهدان بهذه الرَّجعة، والشَّهادة ليست بواجبةٍ وليست بشرطٍ في صحَّة الرَّجعة، طلَّقها وبعد يومٍ قال: ما رأيك أراجعك، وقالت: ما رأيك أن تراجعني، قال: راجعتك، قالت: لا نريد أن يعلم بالطلاق والرجعة أحدٌ، صحَّت الرَّجعة، ولو لم يكن هناك شهودٌ.

سؤال: هل تصحُّ الرَّجعة بالوطء؟

فلو وطئها، هل يقع بذلك رجعةٌ أو لا؟

العلماء في هذه المسألة لهم ثلاثة أقوالٍ مشهورةٍ:

قال الإمام الشَّافعيُّ: لا تثبت الرَّجعة بالوطء، بل لا بد من الكلام والتصريح برجعتها، فالرَّجعة عنده إنَّما تكون بالألفاظ، ومن ثَمَّ نعتبر هذا الوطأ وطء شبهة(١).

وقال الإمام أحمد وأبو حنيفة: بأنَّ الوطء يثبت به الرَّجعة، فإذا طلَّق

---

(١) قال الشافعي في الأم (٥/٢٦٠): إذا جامعها بعد الطلاق ينوي الرجعة أو لا ينويها فالجماع جماع شبهة لا حد عليهما فيه، ويعزر الزوج والمرأة إن كانت عالمة، ولها عليه صداق مثلها، والولد لاحقٌ وعليها العدة.

فَإِنِ انْقَضَتْ جازَ لَه نِكاحُهَا بِرِضَاهَا، وعَقْدٍ جَدِيدٍ؛ وتَكُونُ معَهُ علَى ما بَقِيَ مِنَ الطَّلاقِ.

الزَّوج زوجته ثمَّ وطئها، قلنا: رجعت إليه وعادت الزَّوجيَّة بينهما[1].

وقال الإمام مالكٌ: بأنَّ الوطء إن اقترنت معه نيَّة الرَّجعة ثبتت الرَّجعة بذلك، وأمَّا إذا وطئها يقصد الزِّنا بها ولم يقصد الرَّجعة فإنَّه لا تثبت الرَّجعة بهذا، ولعلَّ قول الإمام مالكٍ أرجح في هذه المسألة[2].

ومن المسائل المتعلِّقة بهذا: أنَّ ، ولا يجوز لها أن تخرج من بيت الزَّوجيَّة، ويحرم على الزَّوج أن يُخرجها وهي زوجةٌ لها أحكام الزَّوجات، فتتجمَّل للزَّوج وتتحسَّن أمامه ولها أن تتعرَّى أمام الزَّوج المطلِّق حتَّى انتهاء العدَّة.

وإذا انتهت العدَّة فإنه يحرم أن يرى منها ولو ظفرًا واحدًا، وأمَّا قبل انتهاء العدَّة فيجوز له أن يشاهد منها كلَّ شيءٍ، في لحظةٍ واحدةٍ انقلب حُكمها.

والمقصود بأنَّه لا يجوز للمرأة أن تخرج من بيت الزَّوجيَّة إذا طُلِّقت طلاقًا رجعيًّا بطلقةٍ أو بطلقتين، ولعلَّ هذا يأتي إن شاء الله عند الكلام على العِدد.

* **قوله: فَإِنِ انْقَضَتْ جازَ لَه نِكاحُهَا بِرِضَاهَا، وعَقْدٍ جَدِيدٍ:** يعني إذا انْقَضَتْ عدَّة الرَّجعيَّة فإنَّه لا يحقُّ للزَّوج أن يُراجعها إلا بعقدٍ جديدٍ ومهرٍ جديدٍ وبرضا المرأة.

* **قوله: وتَكُونُ معَهُ علَى ما بَقِيَ مِنَ الطَّلاقِ:** يعني لو أنَّه طلَّقها طلقةً

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٩/٦) بدائع الصنائع (١٨١/٣) الإنصاف (١٥٤/٩).

(٢) انظر: المدونة (٢٣٢/٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٠٥).

فإِنْ طَـلَّـقَها ثَـلاثًا لَـمْ تَحِلَّ له حَتَّى تَـنْـكِحَ زَوْجًا غَـيْـرَهُ.

واحدةً فانتهت العدَّة، ثمَّ خطبها وعقد بعَقْدٍ جَدِيدٍ، فلا يبقى له إلا طلقتان؛ لأنَّ الله جل وعلا قد جعل للزَّوج ثلاث طلقاتٍ.

فإن تزوَّجت بزوجٍ آخر ثم طلقها، فجاءها زوجها الأوَّل وعقد عليها بعد تطليق الثَّاني لها، نقول: لا يبقى إلا ما بَقِيَ بحيث لا يبقى عنده إلا طلقتان، قال: هي تزوَّجت، نقول: الزَّوج الثاني لا يهدم الطَّلقات إلا إذا كانت المرأة قد طُلِّقت ثلاثًا، أمَّا إذا لم تُطلَّق ثلاثًا، فالأصل أنَّ الزَّوج الجديد لا يهدم الطَّلقات السَّابقات، كما هو المشهور من مذهب الأئمَّة الأربعة خلافًا لبعض الحنفيَّة.

* **قوله: فإِنْ طَلَّقَها ثَلاثًا لَمْ تَحِلَّ له حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ:** يعني إذا طلَّق الزَّوج زوجته ثلاثًا فإنه لا يجوزُ له إرجاعها، لا بعقدٍ جديدٍ، ولا بمهرٍ جديدٍ، ولا برجعةٍ مجردةٍ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، ويُشْتَرَطُ في الزوج الآخر عددٌ من الشروط:

الشرط الأول: أن ينكحها نكاح رغبة وليس نكاح تحليل؛ لأن نكاح التحليل محرم، والمحرم فاسد لا تترتب عليه آثار النكاح الصحيح.

الشرط الثاني: أن يطأها الزوج الثاني بعد العقد.

الشرط الثالث: أن يكون هذا الوطء في القبل، لا في الدبر.

الشرط الرابع: أن يكون هذا الوطء بعد عقد نكاحٍ صحيحٍ، فلو كان نكاحاً فاسداً لم تتوفر فيه شروطه، فإنه لا يترتب عليه جواز رجوع الزوج الأول إليها.

....

الشرط الخامس: أن يكون عضوه منتشراً في ذلك الجماع ويكفي تغيب الحشفة ؛ لأن أحكام الوطء معلقة بتغيب الحشفة ، ولو لم يحصل هناك إنزال.

فإن توفرت تلك الشروط ، ثم فارقها هذا الزوج الجديد بموت أو طلاق فإنها تحل بانتهاء عدتها لزوجها القديم ولغيره من الأزواج بعقد ومهر جديدين.

مسألة: إذا طلّق الزّوج زوجته وهو غضبانٌ، هل يقع الطّلاق؟

الغضبان على أنواع :

النّوع الأوّل: من غضب غضباً شديداً لا يدري معه ماذا يقول ، فيتكلّم بكلامٍ لا يعرف معناه ، فهذا لا يقع طلاقُه ؛ لما ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : «**لا طَلاقَ فِي إِغْلاقٍ**»[1].

النّوع الثّاني: من طلَّق زوجته وهو غضبانٌ ، لكنَّه يعي ما يقول ويدرك عواقب كلامه ، فهذا يقع طلاقه باتِّفاقٍ من أهل العلم.

النّوع الثّالث: من طلَّق زوجته وهو يعرف معاني كلامه لكن لا يدرك العواقب ، فهل يقع طلاقه في هذه الحال؟

جمهور أهل العلم قالوا : يقع طلاقه ، وبعض أهل العلم قال بعدم وقوع الطَّلاق.

مسألة: طلاق السُّكران.

إن كان السُّكر بسببٍ يُعذر فيه الإنسان ، كما لو شرب مشروبًا يظنُّه عصيرًا فذهب عقله فطلَّق زوجته ، فحينئذٍ لا يقع طلاقه ؛ للحديث المتقدم : «**لا طَلاقَ**

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

....

فِي إِغْلَاقٍ».

أمَّا إذا كان الإنسان عاصيًا بسُكره فهل يقع طلاقه في هذه الحال؟

قال جمهور أهل العلم: يقع الطَّلاق؛ لأنَّه قد عصى الله بهذا السُّكر فلا يصحُّ أن نجعل المعصية سببًا من أسباب التَّخفيف عليه[١].

والقول الثَّاني: بأنَّ طلاق السَّكران لا يقع؛ لأنَّه مُغلقٌ عليه لا يدري ما يقول، ولعلَّ هذا القول أظهر، وقد ورد عن جماعةٍ من الصَّحابة[٢]، ويدلُّ عليه حديث: «**لا طَلاقَ فِي إِغْلَاقٍ**».

---

(١) أخرج مالك في الموطأ (٢/٥٨٨) أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلا عَنْ طَلاقِ السَّكْرَانِ؟ فَقَالا: "إِذَا طَلَّقَ السَّكْرَانُ جَازَ طَلاقُهُ، وَإِنْ قَتَلَ قُتِلَ بِهِ" قَالَ مَالِكٌ: "وَعَلَى ذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا".

(٢) من ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٧٧) عن أمير المؤمنين عثمان بن عفَّان ﷺ أنَّه: «كَانَ لا يُجِيزُ طَلاقَ السَّكْرَانِ، وَالْمَجْنُونِ» وقد علقه البخاري قبل الحديث (٥٢٦٩) فقال: وَقَالَ عُثْمَانُ: «لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلاَ لِسَكْرَانَ طَلاَقٌ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «طَلاَقُ السَّكْرَانِ وَالْمُسْتَكْرَهِ لَيْسَ بِجَائِزٍ» وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: «لاَ يَجُوزُ طَلاَقُ الْمُوَسْوِسِ».

فَصْلٌ

الإِيلاءُ حَرَامٌ.

وهُو: حَلِفُ زَوْجٍ بِالله، عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ المُمْكِنِ أَبَدًا، أَوْ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

---

* **قوله: الإِيلاءُ حَرَامٌ:** ذكر المؤلف هنا أحكام الإيلاء، والمراد بالإيلاء حلف الزوج ألا يطأ زوجته مدة أكثر من أربعة أشهر حلفاً صحيحاً، والإيلاء حرام. قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

ويشترط لوقوع الإيلاء شروط:

الشرط الأول: أن يكون حلف على ترك جماع زوجته.

الشرط الثاني: أن يكون من زوج، فغير الزوج لا يكون يمينه إيلاءً ولا يصح منه، فلو قال رجل: والله لا أجامع هذه المرأة ـ لأجنبية ـ سنة، ثم عقد عليها فلا يكون يمينه إيلاء؛ لأنه حين حلف لم تكن زوجة له.

الشرط الثالث: أن يكون عاقلاً، فإن كان مجنوناً أو مغمى عليه، فإنه لا يقع إيلاؤه.

الشرط الرابع: أن يكون ممن يمكنه الوطء، فإن كان صغيراً، أو كانت تعطلت آلته فلا يقع إيلاؤه.

الشرط الخامس: أن يكون اليمين بالله أو بصفة من صفاته، وكل ما له حكم اليمين فإنه يقع به الإيلاء.

الشرط السادس: أن تكون مدته أكثر من أربعة أشهر.

فَمَتَى مَضَى أَرْبَعةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِينِه، ولَمْ يُجامِعْ فِيها بِلا عُذْرٍ: أُمِرَ بِهِ، فإنْ أَبَى أُمِرَ بِالطَّلاقِ، فإنِ امْتَنَعَ طَلَّقَ عليهِ الحاكِمُ.

ويَجِبُ بِوَطْئِهِ: كَفَّارةُ يَمِينٍ.

وتارِكُ الوَطْءِ بِلا عُذْرٍ كَمُولٍ.

---

* **قوله: فَمَتَى مَضَى أَرْبَعةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِينِه، ولَمْ يُجامِعْ فِيها بِلا عُذْرٍ...:** يعني إذا مضت الأربعة أشهرٍ أُتي بالزَّوج، فنقول له: أحد أمرين إمَّا أن ترجع وتطأ زوجتك وتكفِّر كفَّارة اليمين بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، وإمَّا أن تطلِّق زوجتك، فإن قال: لن أطلِّق ولن أكفِّر، أُلزم بذلك، وإن رفض (**طَلَّقَ عليهِ الحاكِمُ**) فالقاضي يطلِّق عليه ولا يلتفت إليه، فيفرِّق بين الزَّوجين إن شاء بطلقةٍ وإن شاء بثلاثٍ وإن شاء بفسخٍ.

* **قوله: ويَجِبُ بِوَطْئِهِ: كَفَّارةُ يَمِينٍ:** يعني إذا حصل وطء في هذه المدة فإنه يجب على الزوج كفارة يمين.

لو قُدِّر أنَّ رجلاً ترك وطأ زوجته على جهة الإضرار بها لمدَّة أربعة أشهرٍ، فما هو الحكم حينئذٍ؟

* **قوله: وتارِكُ الوَطْءِ بِلا عُذْرٍ كَمُولٍ:** يعني أن الذي يترك وطء زوجته يريد بذلك أن يضر بها، بلا عذر لا منه ولا منها، فإننا نعامله معاملة الحالف بترك وطء زوجته، فنضرب له مدة أربعة أشهر، وبعد الأربعة أشهر نقول: إما أن تجامع وإما أن تطلق.

فَصْلٌ

الظِّهَارُ مُحَرَّمٌ، وهُو: أَنْ يُشَبِّهَ زَوْجَتَهُ أَوْ بَعْضَها بِبَعْضٍ أَوْ كُلِّ مَنْ تَحْرُمُ عليهِ أَوْ برَجُلٍ مُطْلَقًا، كَقَوْلِه: أَنْتِ على كَظَهْرِ أُمِّي، أَوْ أَنْتِ على حَرَامٌ، ونَحْوِهما؛ فيكُونُ مُظاهِرًا بِذلِكَ، ويَحْرُمُ عليه الوَطْءُ ودَواعِيه قَبْلَ التَّكْفِيرِ.

وكَفَّارَتُهُ: ....

ذكر المؤلف في هذا الفصل أحكام الظهار، والمراد بالظهار أصالة: تحريم الإنسان زوجته على نفسه بـ(**أَنْ يُشَبِّهَ زَوْجَتَهُ**) بظهر (**مَنْ تَحْرُمُ عليهِ**) على جهة التَّأبيد أو بجزءٍ من أجزائها، كما لو قال: (**أَنْتِ على كَظَهْرِ أُمِّي**) جعلها بمثابة الأم في الوطء، ويلحق بذلك ما لو شبه جزء زوجته الذي لا ينفك عنها، وكذا لو شبه زوجته بجزء من تحرم عليه على التأبيد كأخته.

والظِّهار كبيرةٌ من الكبائر، وقد وصفه الله بأنَّه زورٌ من القول وبأنَّه منكرٌ، ولا يجوز للإنسان أن يتلفَّظ به.

* **قوله: (ويَحْرُمُ عليه الوَطْءُ ودَواعِيه قَبْلَ التَّكْفِيرِ)** يعني لا يجوز للزَّوج المظاهر أن يطأ زوجته حتَّى يكفر، لكن لو قُدِّر أنَّه قال: ما دام أنَّ وطء الزَّوجة المظاهر منها فيه صيام شهرين، إذن سأفارقها فهي طالقٌ، فحينئذٍ لا يجب عليه كفَّارة؛ لأنَّه لم يعد، وقد اشترط الله جلَّ وعلا في إيجاب الكفَّارة أن يكون الزَّوج ممَّن عاد عن قوله، وسيأتي البحث في لفظ الحرام في آخر الفصل.

* **قوله: وكَفَّارَتُهُ:** إذا ظاهر الرَّجل من زوجته وأراد العود فحينئذٍ نقول له: لا بدَّ من الكفَّارة الـمُغلَّظة، وكفارة الظهار هي إحدى ثلاث خصال على

عِتْقُ رَقَبَةٍ، فإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا مُسْلِمًا، لِكُلِّ مِسْكِينٍ: مُدَّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِه.

جهة الترتيب لا على جهة التخيير، وهي:

أولاً: (عِتْقُ رَقَبَةٍ)، فمن كان قادراً على العتق ووجد الرقبة فلا يجوز له الانتقال إلى الخصال الأخرى.

ثانياً: (صيام شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)، فإن لم يجد المظاهر الرقبة سواء لم يجدها حقيقة، أو لم يجد القيمة التي يتمكن بها من الشراء، فحينئذ ينتقل إلى صيام شهرين متتابعين من الأشهر الهلالية.

ثالثاً: (أَطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا)، يعني أنه إذا لَمْ يَسْتَطِعْ الصيام فإنه ينتقل إلى الإطعام، ولا يجوز إخراج القيمة؛ فيطعم سِتِّينَ مسكيناً، ولا يجوز الاقتصار على أقل من الستين، فلو أطعم ثلاثين مرتين لم يجزئه، وإذا كان هناك أسرة فيها صغار وكبار من المساكين فإنه حينئذ يجوز له عد الصغار من عدد المساكين الذين يطعمهم في الكفارة.

* **قوله: مُسْلِمًا:** يعني يشترط أن يكون الفقير أو المسكين الذي سيطعمه في الكفارة مسلماً، ولا يصح أن يطعم غير المسلم في الكفارة.

* **قوله: مُدَّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِه:** يعني إذا كان سيكفر من غير البر مما يقتات وجب نصف صاع، أما إن كان سيكفر من البر الذي هو القمح فإنه يجزئ منه مد عن كل مسكين، والمد مقدار ملء كفي الرجل المعتدل؛ وذلك لأنه قد ورد عن عدد من الصحابة ﷺ أن المد من البر بمثابة نصف نصف

....

الصاع من غيره[١]، والأظهر ان البر مثل غيره لابد فيه من نصف صاع.

كيف يكون الإطعام؟

إذا أطعمه بالوجبات فوضع غداءً أو عشاءً وأحضر ستِّين مسكينًا فحينئذٍ يجزئ في مذهب مالكٍ وأبي حنيفة[٢]، خلافًا للشَّافعيِّ وأحمد[٣]، والقول بالإجزاء أظهر، وذلك لأنَّه واردٌ عن جماعةٍ من الصَّحابة[٤] ولم يخالف فيه أحد منهم؛ ولأنَّه يصدق عليه أنَّه قد أطعم ستِّين مسكينًا.

مسألة: إذا قالت المرأة لزوجها: أنت عليَّ كظهر أبي، هل يعد ظهاراً؟

هذه المسألة للعلماء فيها أربعة أقوالٍ:

القول الأول: أنَّ هذا ظهارٌ، ولا يجوز للزَّوج وطء هذه الزَّوجة حتَّى

---

(١) أخرج مسلم(٩٥٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ» فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: «إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ، تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ» فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَأَمَّا أَنَا فَلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ، أَبَدًا مَا عِشْتُ».

(٢) انظر: فتاوى السغدي (١/ ٣٨٥) المحيط البرهاني(٣/٤٣٨) المدونة (٢/٣٢٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ١٣١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٠/٥٢٢) المغني (٣/١٤٢) الإنصاف (٩/٢٣٣).

(٤) من ذلك ما ورد عن أنس بن مالكٍ ﷺ في كفَّارة الفطر في رمضان أنَّه: «مَرِضَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصُومَ، فَكَانَ يَجْمَعُ ثَلاثِينَ مِسْكِينًا، فَيُطْعِمُهُمْ خُبْزًا وَلَحْمًا أَكْلَةً وَاحِدَةً»، «مصنَّف ابن أبي شيبة» رقم (١٢٢١٧).

تكفِّر الزَّوجة باعتاقٍ أو صيامٍ أو إطعام[١].

القول الثاني: هذا ظهارٌ من جهة الحكم، بحيث تجب عليها كفَّارة الظِّهار، لكن يجوز للزَّوج وطء الزَّوجة قبل ذلك، ولا يؤثِّر هذا على عقد الزَّوجيَّة، وهذا مذهب أحمد[٢].

القول الثَّالث: بأنَّه يمينٌ يجب عليها فيه كفَّارة اليمين[٣].

القول الرَّابع: بأنَّه ليس شيئًا، ولا يجب عليه فيه شيءٌ، وإنَّما هو إثمٌ يجب عليها أن تتوب منه[٤].

ولعلَّ القول الرابع أولى هذه الأقوال.

مسألة: لو قال الزَّوج لزوجته: أنت عليَّ حرامٌ، فما الحكم حينئذٍ؟

هذه من المسائل الَّتي وقع الاختلاف فيها منذ الزَّمان الأوَّل، وقد اختلف فيها الصَّحابة على أقولٍ متعدِّدةٍ قد أوصلها بعضهم إلى ثمانية عشر قولاً، وأشهر الأقوال فيها أربعةٌ:

القول الأوَّل: أنَّه ظهارٌ يجب فيها كفَّارة الظِّهار على الترتيب المعروف، وهذا هو ظاهر مذهب الإمام أحمد[٥].

---

(١) وهذا هو قول أبي يوسف، والحسن البصري، والنخعي: انظر: المبسوط (٦/ ٢٢٧) الجوهرة النيرة (٦٤/٢) الحاوي الكبير (٤٣٣/١٠).

(٢) انظر: المغني (٤١٣/٧) الإنصاف (١٩٦/٩).

(٣) وهذا هو قول الحسن بن زياد، انظر: المبسوط (٦/ ٢٢٧) الجوهرة النيرة (٦٤/٢).

(٤) وهذا هو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، انظر: المبسوط (٦/ ٢٢٧) الجوهرة النيرة (٦٤/٢) المدونة (٣٠٩/٢) شرح الخرشي (١٠٢/٤) الحاوي الكبير (٤٣٣/١٠).

(٥) انظر: المغني (٤١٣/٧) الإنصاف (١٩٦/٩).

....

القول الثَّاني: أنَّ هذا اللَّفظ يُنظر فيه إلى نيَّة المتكلِّم، فإن نواه طلاقًا وقع طلاقًا وإن نواه ظهارًا وقع ظهارًا(١).

القول الثَّالث: بأنَّ هذا اللَّفظ طلاقٌ(٢).

القول الرَّابع: بأنَّه يمينٌ فيه كفَّارة يمينٌ(٣).

ولعلَّ هذا القول الرَّابع أظهر الأقوال، فإنَّ الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التَّحريم: ١] ثمَّ قال بعد ذلك: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التَّحريم: ٢]، فدلَّ هذا على أنَّ التَّحريم فيه كفَّارة يمينٍ(٤).

ومثل هذا إذا حرَّم الإنسان شيئًا ممَّا أباحه الله على نفسه، فإنَّه إذا تناوله وجبت عليه كفَّارة يمينٍ لهذه الآية.

---

(١) وهذا هو مذهب أبي حنيفة والشافعي، انظر: المبسوط (٦/٧٠) تحفة الفقهاء (٢/١٩٧) الأم (٥/٢٧٩) المجموع (١٧/١١١).

(٢) وهو طلاق بائن في مذهب مالك، انظر: المدونة (٢/٢٨٦) التاج والإكليل (٥/٣٢٧).

(٣) وهذا هو مذهب أبي حنيفة، انظر: المبسوط (٦/٧٠) تحفة الفقهاء (٢/١٩٧).

(٤) ولما أخرجه البخاري (٤٩١١)، ومسلم(١٤٧٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْحَرَامِ: «يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا»، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

فَصْلٌ

اللِّعانُ لا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ زَوْجَيْنِ.

فَمَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِالزِّنَى وكَذَّبَتْهُ فلَه لِعانُها، ....

ذكر المؤلف هنا شيئاً من أحكام اللعان فقد جاءت الشريعة بإثبات اللعان ؛ لأنه لا يجوز للإنسان أن يبقى مع امرأة يظن أنها تقدم على الزنا - على الصحيح -، ولما يقع من تحرج من إبقاء ولد يرى الزوج أنه لا ينتسب إليه، ويترتب على ذلك أحكام من الميراث ومن المحرمية ومن تكشف النساء إلى غير ذلك من الأحكام، وحينئذ شرع اللعان للتخلص من مثل ذلك ؛ ولأن الزوج لا يتمكن من إحضار أربعة شهود يشهدون بأن المرأة قد زنت، وحينئذ عدل الشارع في هذا الباب إلى اللعان.

* قوله : **اللِّعانُ لا يَصِحُّ إِلا مِنْ زَوْجَيْنِ**: يعني لا يكون اللعان صحيحاً إلا إذا كان بين زوجين، أما إذا تلاعن رجل مع امرأة ليست له بزوجة لإسقاط الحد فلا يصح هذا اللعان.

* قوله : **فَمَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ بِالزِّنَى وكَذَّبَتْهُ فلَه لِعانُها** : يعني من الأمور الَّتي تتعلَّق بالزَّوجين أنَّ الزَّوج إذا قذف الزَّوجة فللزَّوجة حقُّ المطالبة بإقامة حدِّ القذف على الزَّوج، فإذا أراد الزَّوج أن يتخلَّص من هذا فإنَّه يحقُّ له اللِّعانُ، فإذا لاعَنَ الزَّوجة فإنَّه يسقط عنه حدُّ القذفِ.

ومن قذف زوجته بالزِّنا وصدَّقته فلا لعان، وإذا كذَّبته فحينئذٍ يشرع اللِّعان.

بِأَنْ يقُولَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ بِاللهِ إِنِّي لَصَادِقٌ فيما رَمَيْتُـها بِه مِنَ الزِّنَى، وفي الخَامِسَةِ: وأَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عليه إِنْ كانَ مِنَ الكاذِبِينَ، ثُمَّ تَقُولُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ بِاللهِ إِنَّهُ لَكاذِبٌ فيما رَمانِي بِه مِنَ الزِّنَى، وفي الخامِسَةِ: وأَنَّ غَضَبَ اللهِ عليها إِنْ كانَ مِنَ الصَّادِقِينَ.

*** قوله: بِأَنْ يَقُولَ أَرْبَعًا: أَشْهَدُ باللهِ إِنِّي لَصَادِقٌ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنْ الزِّنَا:**

هذه صفة اللعان، وصيغة اللعان مذكورة في أوائل سورة النور في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦-٩].

إذن يشترط لصحة اللعان شروط:

الشرط الأول: أن يكون من زوج لزوجته، فلا يصح من غير الزوج.

الشرط الثاني: أن يكونا مكلفين، أي بالغين عاقلين.

الشرط الثالث: أن يكون القذفُ بصريحِ الزنا لفظاً.

الشرط الرابع: أن يكون اللعان بالصيغة الواردة، ولا يصح بصيغة أخرى، فيتكلم الزوج باللعن، والزوجة بالغضب.

الشرط الخامس: أن يبدأ الزوج قبل الزوجة.

الشرط السادس: أن تكذبه الزوجة، فإن أقرت فلا لعان، وعليها الحد.

الشرط السابع: أن يكون أمام قاض، فلا يصح فيما بينهما.

وينبغي بالإمام والقاضي أن يذكِّرهم بالله عز وجل خصوصًا عند المرَّة الخامسة، ويقول لهم: هذه الموجبة اتق الله أيها الزوج، وأنت أيها الزوجة اتَّقي

فَيَسْقُطُ الحَدُّ بِذَلِكَ، وتَثْبُتُ الفُرْقَةُ المُؤَبَّدَةُ، ويَنْتَفِي الوَلَدُ بِنَفْيِهِ.

الله وراقبي الآخرة، وباب التَّوبة الآن بين يديك، فادخله قبل أن تُتمَّ هذا اللِّعان.

يترتَّب على اللِّعان عددٌ من الأحكام:

أوَّلها: سقوط حدِّ القذف عن الزَّوج لقوله: (**فَيَسْقُطُ الحَدُّ بِذَلِكَ**).

ثانيها: (**الفُرْقَةُ المُؤَبَّدَةُ**) بين الزَّوجين فلا تحل له بعد ذلك أبداً.

ثالثها: (**ويَنْتَفِي الوَلَدُ بِنَفْيِهِ**) يعني ينتفي نسب المولود الَّذي تأتي به هذه المرأة من هذا الرَّجل فلا يُنسب إلى هذا الرَّجل.

إذا حصلت الفُرقة بين الزَّوجين فإنَّه يجب على الزَّوجة أن تتربَّص مدَّةً العدَّة، سيأتي الكلام عليها في باب العدَّة إن شاء الله تعالى.

بَابُ العِدَّةِ

والـمُعْـتَـدَّاتُ سِتٌّ:

الـحامِلُ: وعِدَّتُها مِنْ مَوْتٍ وغَـيْرِه إِلَى وَضْعِ كُـلِّ حَمْلٍ تَصِـيرُ بِـه أُمُّـهُ أُمَّ وَلَـدٍ.

المراد بالعدة: المدة التي يجب على المرأة أن تجلس فيها وتتربص بحيث يتبين بها حالها ويحترم بها حق زوجها سواء كان ميتاً أو كان مُطَلِّقاً، وكذلك تطول بها مدة إمكانية إعادة الزواج في الطلاق الرجعي، بحيث لا يحقُّ لها أن تتزوَّج إلا بعد هذه المدَّة.

* **قوله: والـمُعْـتَدَّاتُ سِتٌّ:** المعتدَّات على أنواعٍ:

النوع الأول: (الـحامِلُ)، فعدَّتها بوضع الحمل، فإذا طلَّقها زوجها وهي حاملٌ فإنَّها حينئذٍ تستمرُّ في العدَّة إلى أن تضع الحمل، طالت مدَّته أو قصرت، لقول الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطَّلاق: ٤].

ولو قُدِّر أنَّ المرأة الحامل طلَّقها زوجها فوضعت بعد ساعةٍ، حينئذٍ تنتهي عدَّتها، وقد ذكروا عن بعض نساء الصَّحابة أنَّ زوجها أراد أن يخرج إلى الصَّلاة، فقالت: أطلب منك طلبًا طيب به نفسي، فقال: ما تطلبين حاضرٌ به، فقالت: طلِّقني حتَّى تعود من الصَّلاة، فإذا عدت من الصَّلاة فراجعني، كيف أطلِّقك ونفسي فيك راغبةٌ؟ قالت: طلِّقني هذه السَّاعة أرح نفسي بها، فطلَّقها وذهب يصلِّي، فلمَّا عاد فوجدها قد ولدت فقال: خدعتني خدعها الله، وقالت: لا سبيل لك عليَّ، فقال النبي ﷺ: «**سَبَقَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، اخْطُبْهَا**

إِلَى نَفْسِهَا»[١].

ومثله أيضًا ما لو كانت المرأة متوفًّى عنها حاملاً، فإنَّها تنتهي عدَّتها بوضع الحمل، ولو كان الوضع بعد الوفاة وقبل الدَّفن، وقد جاء في الحديث أنَّ امرأةً يُقال لها سبيعة الأسلميَّة توفِّي عنها زوجها فولدت بعد أربعين يومًا، فتجمَّلت، والمحادَّة لا يحقُّ لها أن تتجمَّل، فجاءها وليُّ الزَّوج وأنكر عليها، وسألت النَّبيَّ ﷺ فبيَّن أنَّ العدَّة تنتهي بوضع الحمل[٢].

وكان في هذه المسألة خلافٌ من بعض الصَّحابة: قالوا: أنَّها تعتدُّ أطول الأجلين من عدَّة المتوفَّى عنها وعدَّة الحامل، ثمَّ وقع إجماعٌ من الأمَّة بعد ذلك على أنَّ عدَّتها تنتهي بوضع الحمل.

إذا ولدت فلا إشكال في أنَّ ولدها يكون منهياً للعدَّة، لكن لو أجهضت وسقط جنينها، فهل تنتهي عدَّتها بذلك أو لا؟

نقول: ننظر إن كان قد تبيَّن فيه خلق إنسانٍ فوُجد فيه شيءٌ من الأعضاء الآدميَّة إمَّا يدٌ، أو رجلٌ، أو عينٌ، أو رأسٌ، ونحو ذلك، فحينئذٍ نقول: تنتهي عدَّتها بذلك، وأمَّا إذا كان ما وضعته وسقط منها مجرَّد مضغة لحمٍ، فهذا لا

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٢٦) وعبد الرزاق (٤٧٣/٦) وابن أبي شيبة (٤٩١/١٠) (٢٠٣٨١) باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي حامل فتضع (٢٦٦) والضياء في المختارة (٨٦٨) والبيهقي (٤٢١/٧) وابن سعد (٢٣١/٨) والشاشي في المسند (٥٤) وإسحاق (٢٣٣٦) وابن شبه في تاريخ المدينة (٣٢٦/١) وابن عساكر (٤٠٠/١٨)، وقال الألباني في إرواء الغليل (١٩٧/٧): صحيح. وقال شيخنا سعد: (مرسل).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٩١) ومسلم(١٤٨٤) من حديث سبيعة رضي الله عنها.

وأَقَلُّ مُدَّةِ الحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وغالِبُهَا تِسْعَةٌ، وأَكْثَرُها أَرْبَعُ سِنِينَ.

تنتهي عدتها به، ويلزمها أن تستأنف العدَّة، فإن كانت متوفًّى عنها اعتدَّت أربعة أشهرٍ وعشرة أيَّامٍ منذ الوفاة، وإن كانت مطلَّقةً فإنَّها تعتدُّ بثلاث حيضٍ على ما سيأتي.

* **قوله: وأَقَلُّ مُدَّةِ الحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ:** وذلك لأنَّ الله جلَّ وعلا قال: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] أي سنتان وستة أشهر، وقال تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]، فإذا خصمنا من (ثلاثين) شهراً الأولى أربعة وعشرين شهرًا مدَّة (سنتين) للرضاعة، لم يبقَ إلا ستَّة أشهرٍ، فدلَّ هذا على أنَّ الحمل قد يكون ستَّة أشهرٍ.

* **قوله: وغالِبُهَا تِسْعَةٌ:** يعني أن غالب النِّساء يكون حملهن (تِسْعَة) أشهرٍ.

* **قوله: وأَكْثَرُها أَرْبَعُ سِنِينَ:** يعني أنَّ أكثر مدَّة للحمل هي أربع سنين، وهذا هو قول الجمهور واستدلُّوا على ذلك بوقائع وقعت في الزَّمان الأوَّل فقد حملت بعض النِّساء أربع سنين، وهناك قولٌ لكثير من الحنفيَّة بأنَّ أكثر مدَّة الحمل سنتان[1]، ومن فضل الله عز وجل في أزماننا الحاضرة أنَّه قد وُجد من آلات الكشف ما يتمكَّن الناس من معرفة هل المرأة حاملٌ أو ليست كذلك.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣/٢١١) المحيط البرهاني (٣/٥٥٤).

الثَّانِيَةُ: الـمُتَوَفَّى عَنها زَوْجُها بِلا حَمْلٍ؛ فَتَعْتَدُّ حُرَّةٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا، وأَمَةٌ نِصْفَ هذِه الـمُدَّةِ.

النَّوع الثَّاني: المرأة (الـمُتَوفَّى عَنها زَوْجُها)، فإنَّها تعتدُّ أربعة أشهرٍ وعشرة أيَّامٍ؛ لقوله جلَّ وعلا: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]،

كيف تُحتسب هذه الأشهر الأربعة؟

الشَّهر الأوَّل يُجعل ثلاثين يومًا، نقص الشَّهر أو كمل، مثال ذلك: توفِّي الزَّوج في اليوم الثَّاني عشر، وكان الشَّهر ناقصًا، تكمل شهرها الأول في اليوم الثَّالث عشر من الشَّهر القادم، أمَّا الثَّلاثة الأشهر الأخرى فإنَّها تعتدُّ بها بحسب رؤية الهلال، ويبقى عشرة أيَّامٍ، وحينئذٍ تنتهي عدَّتها في اليوم الثَّالث والعشرين من الشهر الخامس.

وتبتدئ عدَّة الوفاة من وفاة الزَّوج، وليس من دفنه ولا من الصَّلاة عليه، فلو قُدِّر أنَّه مات في بلادٍ بعيدةٍ فاحتاجوا إلى نقله واستغرق ذلك أيَّامًا، فلا نلتفت إلى وقت الدَّفن ولا وقت الصَّلاة، وإنَّما نلتفت إلى وقت الوفاة.

* **قوله: وأَمَةٌ نِصْفَ هذِه الـمُدَّةِ:** يعني أن الأمَة المتزوجة إذا توفى عنها زوجها تعتدُّ نِصْف مُدَّةِ الحرة (شهران وخمسة أيام).

الـثَّـالِـثَـةُ: ذَاتُ الـحَيْـضِ الـمُـفَارَقَـةُ في الـحَـيَاةِ؛ فَـتَـعْـتَـدُّ حُـرَّةٌ بِـثَلاثِ حِـيَـضٍ، وأَمَـةٌ بِـحَيْـضَتَـيْنِ.

النَّوع الثَّالث: المرأة (**ذَاتُ الـحَيْـضِ الـمُـفَارَقَـةُ في الـحَـيَاةِ**)، وهـذا يشـمل ذَاتَ الـحَيْـضِ المطلَّقـة سـواءٌ بطلقـةٍ أو بطلقـتين أو بـثلاثٍ، ويشـمل أيضًـا المفسوخة، ويشمل أيضًا المخلوعة على المذهب، فإنَّ العدَّة في حقِّهن تكون ثلاثة قروءٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقد اختلف أهل العلم في القروء ما المراد بها؟ فقال الإمام أحمد وأبو حنيفة: المراد الحيض، وقال الإمام مالكٌ والإمام الشَّافعيُّ: المراد الأطهار، والنِّزاع قد وقع من عهد الصَّحابة، والأظهر أنَّ العدَّة ترتبط بالحيض؛ لقوله ﷺ للمستحاضة: «**دَعِي الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ**»(١)، أي: أيَّام حيضك.

ومتى تنتهي العدَّة؟

تنتهي على الصَّحيح بالاغتسال بعد الحيضة الثَّالثة على ما تقدَّم معنا في باب الرَّجعة.

* **قوله: وأَمَـةٌ بِـحَيْـضَتَـيْنِ:** يعني أن المملوكة المطلقة التي تحيض تعتد بحيضتين.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٠٤) والدارقطني (١/ ٣٩١) والبيهقي في الكبرى (١/ ٥١٠).

الرَّابِعَةُ: المُفَارَقَةُ في الحيَاةِ وهِيَ لا تَحِيضُ لِصِغَرٍ أَوْ إِيَاسٍ؛ فَعِدَّتُها إِنْ كانَتْ حُرَّةً ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ، وَشَهْرَانِ إِنْ كانَتْ أَمَةً، ومُبَعَّضَةٌ بِالحِسَابِ.

النَّوع الرَّابع من أنواع المعتدَّات: المرأة (**المُفَارَقَةُ في الحيَاةِ وهِيَ لا تَحِيضُ لِصِغَرٍ أَوْ إِيَاسٍ**) فهذه إذا فارقها زوجها في الحيَاةِ، إمَّا بطلاقٍ أو خلعٍ أو فسخٍ، وكانت لا تحيض لصغر سنٍّ أو لكبر سنٍّ، فعدَّتها حينئذٍ (**ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ**)؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطَّلاق: ٤].

* **قوله: وَشَهْرَانِ إِنْ كانَتْ أَمَةً:** يعني أن المملوكة التي لا تحيض لصغر أو إياس تكون عدَّتها (شَهْرَانِ).

* **قوله: ومُبَعَّضَةٌ بِالحِسَابِ:** المراد بالمبعضة من بعضها حر وبعضها مملوك، فهذه عدتها تكون بالحساب، الأمة عدتها شهران فنزيد من الشهر الثالث بقدر ما فيها من الحرية، فإذا قدّرنا أن نصفها حر صارت عدتها (شهرين وخمسة عشر يوماً)، وإذا قدرنا أن ربعها حر، فتكون عدتها شهرين وربعاً، وربع الشهر سبعة أيام ونصفاً، فيجبر الكسر فتكون ثمانية أيام.

الـخامِسَـةُ: مَنِ ارْتَـفَعَ حَيْـضُها ولَـمْ تَعْلَمْ ما رَفَـعَـهُ ؛ فَـتَـتَـرَبَّصُ تِسْعَـةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَعْـتَـدُّ كآيِسَـةٍ.

وإِنْ عَـلِمَتْ ما رَفَعَـهُ فَلا تَـزالُ في عِـدَّةٍ حَتَّـى يَعُـودَ فَـتَـعْـتَـدَّ بِـه، أَوْ تَـبْلُـغَ سِنَّ الإِياسِ فَـتَعْـتَـدَّ عِدَّتَـهُ.

وعِدَّةُ بالِـغَـةٍ لَـمْ تَحِضْ، ومُسْتَحاضَـةٌ مُبْـتَـدَأَةٌ، أَوْ ناسِيَـةٌ: كآيِسَـةٍ.

النَّوع الخامس: (مَنِ ارْتَفَعَ حَيْضُها): إذا كان ارتفع بسبب لا تعلمه فتعتد (سنة) وإذا كان ارتفع الحيض بسبب تعلمه مثل المُرضع، فإنَّ الغالب أنَّ المُرضع لا تحيض، فحينئذٍ تبقى من الصِّنف الثَّالث متى حاضت فإنَّها تعتدُّ (بثلاث حيضٍ).

إذا كانت المرأة قد بلغت لكنَّها لم تحض فحينئذٍ نقول: عدَّتها كعدَّة الصَّغيرة: ثلاثة أشهرٍ.

فالمرأة إذا علمت سبب رفع الحيض، فإنَّها تنتظر حتَّى يرتفع ذلك السَّبب.

أمَّا إذا كان ارتفع حيضها بسببٍ لا يُعلم ما هو ولا يُدرى ما السّبب في ارتفاعه، وهي ليست مُرضعًا ولا حاملاً ولا غير ذلك، فماذا تفعل؟

قال الفقهاء: **(تَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ)** لنتأكَّد أنَّها ليست بحاملٍ، فإذا فرغت التِّسعة أشهرٍ جلست ثلاثة أشهرٍ أخرى، ومن ثَمَّ تكون عدَّتها (سنةً كاملةً).

أمَّا إذا كانت المرأة مستحاضةً، كيف تعتدُّ؟

نقول: إن كان لها عادةٌ سابقةٌ فحينئذٍ تعمل بالعادة السَّابقة؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: **«دَعِي الصَّلاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ»**[1]، فإذا حسبنا لها ثلاث حيضٍ فإنَّها حينئذٍ تكون

---

(١) سبق قريباً.

....

قد انتهت عدَّتها، أمَّا إذا لم يكن لها عادةٌ سابقةٌ وكان لها تمييزٌ، فهي تُفرِّق بين دم الحيض ودم الاستحاضة إمَّا باللَّون أو بالرَّائحة أو بالثَّخانة، فإنها تعمل بذلك التَّمييز، وأمَّا إذا لم يكن عندها عادةٌ سابقةٌ وليس لها القدرة على التَّمييز فعدَّتها مثل عدَّة الآيسة: ثلاثة أشهرٍ.

السَّادِسَةُ: امْرَأَةُ الـمَفْقُودِ، ولَوْ أَمَـةً: تَـتَـرَبَّصُ أَرْبَـعَ سِنِـيـنَ إِنِ انْـقَـطَعَ خَبَـرُهُ لِغَـيْـبَـةٍ ظَاهِرُهـا الـهَلاكُ، وتِسْعِـيـنَ مُنْـذُ وُلِـدَ إِنْ كـانَ ظَاهِرُهـا السَّلامَـةَ، ثُمَّ تَعْـتَـدُّ لِلْـوَفاةِ.

النَّوع السَّادس والأخير من المعتدَّات: (امْرَأَةُ الـمَفْقُودِ)، وتقدَّم معنا الكلام فيها في باب المواريث، وأنَّ المفقود إذا فُقِد في أمرٍ ظاهره **(الـهَلاكُ)** فإنَّه حينئذٍ تتربَّص المرأة أربع سنين، وبعد الأربع سنين تعتدُّ عدَّةً مستأنفةً كعِدد السَّوابق، فتعتدُّ أربعة أشهرٍ وعشرة أيَّامٍ بعد الأربع سنين، هذا إذا كان ظاهر غيبته الهلاك، وقد حكم بذلك عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه.

وأمَّا إذا كان ظاهر حاله السَّلامة، فهذا قد اختلف فيه الفقهاء:

فعند أحمد: أنَّها تتربَّص حتَّى يبلغ من سنِّه **(تِسْعِينَ)** سنةً.

وعند مالكٍ: إلى سبعين.

وعند آخرين: إلى مائةٍ وعشرين.

وهناك قولٌ يقول: مرجعه إلى القاضي، فيقدِّر القاضي المدَّة الَّتي تتربَّص فيها بظواهر الأحوال.

ومن فضل الله عز وجل في أزماننا هذه أن توفَّرت وسائل الاتِّصال، بحيث يُعلم غالب أحوال النَّاس، ومن هنا فإنَّ غالب من يُفقد ولا يتَّصل على ذويه، الغالب عليه الهلاك.

وإِنْ طَـلَّقَ غائِبٌ أَوْ ماتَ: فابْتِـدَاءُ العِدَّةِ مِنَ الفُرْقَـةِ وإِنْ لَـمْ تَحِدَّ.

ويَـحْرُمُ إِحْدَادٌ على مَيِّتٍ غَـيْرِ زَوْجٍ فَـوْقَ ثَـلاثٍ.

ويَـجِبُ على زَوْجَـةِ مَـيِّـتٍ، ويُـبَاحُ لِـبَـائِنٍ.

وهُو: تَرْكُ زِينَـةٍ، وطِـيبٍ، وكُلِّ ما يَـدْعُو إِلَى نِكاحِها ويُـرَغِّبُ في النَّظَـرِ إِلَـيْـها.

---

* **قوله: وإِنْ طَلَّقَ غائِبٌ أَوْ ماتَ: فابْتِـدَاءُ العِـدَّةِ مِنَ الفُرْقَـةِ وإِنْ لَـمْ تَحِدَّ:** يعني إذا طلَّق الغائب، فإن العـدَّة تبتدئ من الطَّلاق، وليس من علم المرأة، وهكذا لو مات الزَّوج ولم يُعلم به إلا بعد أربعة أشهرٍ، فحينئذٍ تعتدُّ الزَّوجة الباقي وهو عشرة أيَّامٍ فقط؛ لأنَّ الشَّرع علَّق الإحداد والعـدَّة بالوفاة ولم يعلِّقه بالعلم.

* **قوله: ويَحْرُمُ إِحْدَادٌ على مَيِّتٍ غَيْرِ زَوْجٍ فَوْقَ ثَـلاثٍ:** المرأة المتوفَّى عنها يلزمها الإحداد في مـدَّة العـدَّة، والإحداد يتضمَّن أن تجتنب الزِّينة فلا تستعمل شيئًا من الزِّينة، ولا تستعمل المكياج ولا البودرة ولا الكُحْل[1]؛ لأنَّ هذه من أدوات الزِّينة، وهكذا تجتنب الزِّينة في ثيابها فلا تلبس الثِّياب المُزيَّنة، وهكذا تجتنب الطِّيب فلا يجوز لها استعمال الطِّيب، وكلُّ أمرٍ (**يُرغِّبُ في النَّظَرِ إِلَيْها**) فإنَّ عليها اجتنابه، وهكذا التَّسريح الملفت لشعرها تجتنبه.

سؤال: إذا جهلت حكم الإحداد هل تقضيه؟

الجواب: هذا من مواطن الخلاف.

---

(١) أخرج البخاري(٥٣٣٦) ومسلم(١٤٨٨) عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قالت: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا، أَفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لا**» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا.

وَيَحْرُمُ بِلا حاجَةٍ تَحَوُّلٌ مِنْ مَسْكَنٍ وَجَبَتْ فِيه.

ولَهَا الخُرُوجُ لِحاجَةٍ نَهارًا.

والصَّواب أنَّها لا تقضيه، وذلك لأنَّ مدَّة الإحداد قد حدَّدها الشَّرع بأربعة أشهرٍ وعشرة أيَّامٍ، فإذا تركت الإحداد عمدًا عصت الله فأصبحت تتجمَّل وتتزيَّن وتذهب إلى الأعراس ونحو ذلك، فحينئذٍ نقول: قد خالفت الشَّرع في هذا وعليها التَّوبة إلى الله منه، ويلزمها الإحداد في بقيَّة المدَّة، لكن هل يلزمها قضاء ما مضى؟ الأظهر أنَّه لا يلزمها القضاء.

* **قوله: وَيَحْرُمُ بِلا حاجَةٍ تَحَوُّلٌ مِنْ مَسْكَنٍ وَجَبَتْ فِيه**: يعني أن المرأة المتوفَّى عنها يحرم عليها الخروج ويلزمها البقاء في بيت الزَّوجيَّة الَّذي جاءها نعي زوجها فيه ولا يجوز أن تحوَّل عنه، إلا أنَّها إذا احتاجت الخروج في النَّهار فلا حرج عليها أن تخرج على أن تعود بالنهار، أمَّا في اللَّيل فلا تخرج إلا لضرورةٍ، وقد قال النَّبيُّ ﷺ للمتوفَّى عنها: «**امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**»(١).

سؤال: هل يجوز للمرأة الخروج ليلاً إلى صلاة التَّراويح وهي محدَّةٌ؟

الجواب: الخروج إلى صلاة التَّراويح ليس من مواطن الضَّرورات، ومن ثَمَّ لا يجوز للمرأة المحادَّة أن تخرج لصلاة التَّراويح، ومثل ذلك أيضًا: الذَّهاب للحجِّ، قد يكون في بعض البلدان هناك قرعةٌ أو لا يتيسَّر الذَّهاب إلى الحجِّ إلا بمشقَّةٍ، فخرج اسم المرأة ثمَّ بعد ذلك توفِّي زوجها، نقول: لا يجوز لها أن تذهب للحجِّ، وتفوِّت الفرصة على نفسها، ويُكتب لها أجر الحجِّ؛ لأنَّها

---

(١) أخرجه أبو داود(٢٣٠٠) والتِّرمذيِّ (١٢٠٤) والنسائي(٦/١٩٩) وابن ماجه (٢٠٣١) من حديث فريعة بنت مالكٍ رضي الله عنها.

تركته لله جلَّ وعلا فلو قُدِّر بعد ذلك أنَّها لم تتمكَّن من الحجِّ، فليس عليها إثمٌ ولا حرجٌ بسبب هذا، أمَّا أنَّها لو خرجت للحجِّ فتوفِّي زوجها وهي قد سافرت فحينئذٍ تُكمل حجَّها وتُتمُّه.

والإحداد إنَّما يلزم المرأة المتوفَّى عنها، أمَّا المرأة المطلَّقة فإنَّه لا يلزمها الإحداد، وهل يُباح للبائن أن تحادَّ؟

قال الفقهاء: إذا طلِّقت الزَّوجة الطَّلقة الثَّالثة جاز لها أن تحدَّ بسبب ذلك ولا يجب، ولكنَّ الأظهر عدم جواز هذا وعدم مشروعيَّته؛ لأنَّ الإحداد عبادةٌ يُتقرَّب بها لله جلَّ وعلا، فلا نثبت حكمًا شرعيًّا إلا بدليلٍ.

أمَّا بالنِّسبة للمحادَّة على غير الزَّوج فلا يجوز للمرأة أن تحادَّ على أيِّ قريبٍ لها ولو كان أبًا أو ابنًا أو غير ذلك فوق ثلاثة أيَّامٍ؛ لقول النَّبيِّ : «**لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**»[(١)].

ومن الأمور المتعلِّقة بهذا: ما يتعلَّق باستبراء الرحم، أي التأكد من خلوه خصوصًا في المرأة المعتدَّة لا يجوز لها أن تتزوَّج في مدَّة العدَّة حتَّى تنتهي العدَّة، فلو تزوَّجت في العدَّة فنكاحها باطلٌ، وإذا كانت عالمةً بالتَّحريم فالوطء وطءٌ محرَّمٌ وهو زنًا، ولا يثبت به النَّسب.

---

(١) أخرجه البخاري(٥٣٣٤) ومسلم (١٤٨٧) من حديث زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنها.

ومَنْ مَلَكَ أَمَـةً يُوطَأُ مِثْـلُها: حَرُمَ عليـهِ وَطْؤُها ومُقَـدِّماتُـهُ قَبْـلَ اسْتِـبْراءِ حامِلٍ بِوَضْعٍ، ومَنْ تَحِيضُ بِـحَيْضَـةٍ، وآيِسَـةٍ وصَغِـيرَةٍ بِشَهْـرٍ.

ولا عِدَّةَ في فُرْقَـةِ حَيٍّ قَـبْلَ وَطْءٍ أَوْ خَلْـوَةٍ، ....

---

* **قوله: ومَنْ مَلَكَ أَمَةً يُوطَأُ مِثْـلُها حَرُمَ عليـهِ وَطْؤُهـا ومُقَدِّماتُـهُ:** في الزَّمان الأوَّل كانوا يبيعون الإماء ويشترونهنَّ، وقد جاءت الشَّريعة في هذا بأنَّه عند شراء الأمة لابدَّ من استبراء الأمة المشتراة (**واسْتِـبْراءِ حامِلٍ بِوَضْعٍ**) فإذا وضعت جاز لسيدها وطؤها بعد طهرها من النفاس.

* **قوله: ومَنْ تَحِيضُ بِـحَيْضَـةٍ:** يعني إذا كانت المرأة المملوكة عند بيعها، ممن تحيض فلا بدَّ أن تستبرأ بحَيْضَـةٍ حتَّى نتيقَّن أنَّ الرَّحم ليس فيه حملٌ؛ لأنَّ المرأة الحامل لا تحيض، فإذا حاضت حيضةً جاز حينئذٍ للمشترى أن يطأ هذه المملوكة.

* **قوله: وآيِسَـةٍ وصَغِـيرَةٍ بِشَهْـرٍ:** يعني إذا كانت المملوكة كبيرةً آيسةً أو صغيرةً فإنَّه يجب استبراؤها بِشَهْرٍ.

* **قوله: ولا عِـدَّةَ في فُرْقَـةِ حَيٍّ قَـبْلَ وَطْءٍ أَوْ خَلْـوَةٍ:** إذا طلَّق الإنسان زوجته قبل الدُّخول، كأن يكون قد عقد على امرأةٍ ثمَّ بعد ذلك طلَّقها قبل أن يدخل بها، فإنه لا عـدَّة عليها إذا لم يخلُ بها، فحينئذٍ نقول: إن خلا بها أو دخل بها فيجب عليها أن تعتدَّ بثلاث حيضٍ، أمَّا إذا عقد عليها ولم يدخل فإنَّه ليس عليها عـدَّةٌ؛ لقول الله جلَّ وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

أَوْ بَعْدَهُما مِمَّنْ لا يُولَدُ لِمِثْلِهِ.

---

* **قوله: أَوْ بَعْدَهُما مِمَّنْ لا يُولَدُ لِمِثْلِهِ:** يعني لا تثبت العدة بعد الدخول أو الخلوة مِمَّنْ لا يُولَدُ لِمِثْلِهِ كأن يكون هو صغيراً لا يطأ مثله فإنه حينئذ قالوا: لا تثبت له عدة.

إذا تقرَّر هذا، فإنَّ المرأة يثبت لها المهر كاملاً بعددٍ من الأمور:

الأمر الأوَّل: إذا دخل بها الزَّوج.

الأمر الثَّاني: إذا خلا بها.

الأمر الثَّالث: إذا مات عنها، فلو قُدِّر أنَّ إنسانًا عقد على امرأةٍ وتوفِّي قبل الدُّخول بها، فحينئذٍ يجب عليها أن تعتدَّ عدَّة الوفاة، وترثه، وتكون حينئذٍ لها أحكام المتوَّفى عنها من جهة الإحداد.

بَابُ الرَّضَاعِ

يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ علَى الرَّضِيعِ وفُرُوعِه وإنْ نَزَل.

ذكر المصنف في هذا الفصل أحكام الرضاع، والرضاع لغة: مص الثدي لاستخراج اللبن منه.

وشرعاً: إيصال اللبن من المرضع إلى الصبي، سواء عن طريق الثدي، أو عن طريق الرضاعة، أو عن طريق حلب لبنها في كوب وسقيه له، ونحو ذلك، فهو وصول اللبن إلى الصبي بأي وسيلة.

والرَّضاع يترتَّب عليه أحكامٌ، خصوصًا من جهة تحريم النِّكاح، فإنَّ الله تعالى قال: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النِّساء: ٢٣]، يعني أنهن من المحرَّمات الَّتي لا يجوز للإنسان أن يعقد عليهنَّ أو يطأهنَّ، وقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»(١).

ويترتب على الرضاع ثلاثة أمور:

الأمر الأول: يحرم على الراضع كل من يحرم على ولد المرضعة، وكذلك أولاده.

الأمر الثاني: يحرم الراضع على قرابة ولد المرضعة وكذلك أولاده.

الأمر الثالث: كل من اشترك في الرضاع من لبن واحد فإنه ينتشر التحريم بينهم.

ولذلك فإنَّ الرَّاضع يحرم عليه أن يتزوَّج بأمِّه الَّتي أرضعته وبأخواته من

---

(١) أخرجه البخاري(٢٦٤٥) ومسلم (١٤٤٧) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

والـمُحَـرِّمُ خَـمْسُ رَضَعاتٍ ....

الرَّضاعة وبخالاته أخوات أمِّه من الرَّضاعة، وكذلك يحرم عليه أن يتزوَّج ببنات أخواته من الرَّضاعة وبنات إخوانه من الرَّضاعة، وهكذا أيضًا يحرم عليه أن يتزوَّج بجدَّاته من الرَّضاعة، ويحرم عليه أن يتزوَّج بعمَّاته من الرَّضاعة.

أمَّا إخوان الرَّاضع الَّذين لم يثبت لهم رضاعٌ، فهؤلاء لا مدخل لهم في التَّحريم في الرَّضاع، وكذلك والده وأمُّه لا مدخل لهم في الرَّضاع، أمَّا أبناؤه فإنَّه يحرم عليهم العمَّات من الرَّضاعة اللاتي هنَّ أخوات الرَّاضع.

ومن أمور الرَّضاعة أيضًا أنَّه لو رضع طفلٌ وطفلةٌ من امرأةٍ، فإنَّهما يصبحان أخوين من الرَّضاعة.

* **قوله: والـمُحَـرِّمُ خَمْسُ رَضَعاتٍ في الحَوْلَيْنِ:** ما مقدار الرَّضعات المحرِّمة؟

ذهب أحمد والشَّافعيُّ إلى أنَّ الرَّضاعة المحرِّمة (**خَمْسُ رَضَعاتٍ**)(١)؛ وذلك لقول عائشة رضي الله عنها: "كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ"(٢).

---

(١) انظر: المغني(٨/١٧١) الإنصاف(٩/٣٣٤) الأم(٥/٢٩) الحاوي الكبير(١١/٣٦١).

(٢) أخرجه مسلم(١٤٥٢) ومعنى قول عائشة رضي الله عنها: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ: أن النسخ بخمس رضعات، تأخر نزوله حتى قرب وفاة النبي ﷺ، فكان بعض الناس ممن لم يبلغه النسخ، يقرأ: خمس رضعات، على أنها من القرآن المتلو، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك، رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى.

....

وذهب الإمام مالكٌ والإمام أبو حنيفة إلى أنَّ الرَّضاع يثبت برضعةٍ واحدةٍ، قالوا: لأنَّ الرَّضاعة في القرآن قد أُطلقت فلا يصحُّ أن نقيِّده بخبر الواحد من قراءةٍ شاذَّةٍ(١).

ولعلَّ القول الأوَّل أظهر، وذهب بعض الظَّاهريَّة إلى أنَّ المحرِّم ثلاث رضعاتٍ، واستدلوا لذلك بقول النَّبيِّ ﷺ: **«لا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلا الْمَصَّتَانِ»**(٢). وبقوله ﷺ: **«لا تُحَرِّمُ الإِمْلاجَةُ وَلا الإِمْلاجَتَانِ»**(٣)، قالوا: فدلَّ ذلك على أنَّ الثَّلاث محرِّماتٌ، لكنَّ الاستدلال بهذا استدلالٌ بمفهوم المخالفة، وقد ضادَّ المنطوق، والمنطوق يُقدَّم على المفهوم، ومن هنا على الرَّاجح أنَّ المحرِّم خمس رضعاتٍ.

إذا وقع الشَّكُّ هل استكملوا الخمس رضعاتٍ أو لا، فالأصل أنَّه لم تستكمل عدد الرَّضعات.

إذا تقرَّر هذا، فما هو معيار الرَّضعة؟

قال بعض الفقهاء: إنَّ الرَّضعة هي المصَّة، فكلُّ مصَّةٍ نعتبرها رضعةً.

وقال آخرون: الرَّضعة هي ما يأخذه الطِّفل في المجلس الواحد(٤).

---

(١) انظر: فتاوى السغدي(٣١٦/١) البدائع (٧/٤) الموطأ(٢٩٥/٢) بداية المجتهد (٥٩/٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٥١) من حديث أم الفضل رضي الله عنها.

(٤) قال ابن القيم في زاد المعاد(٥١١/٥): فإن قيل: ما هي الرضعة التي تنفصل من أختها، وما حدها؟ قيل: الرضعة فعلة من الرضاع، فهي مرة منه بلا شك، كضربة وجلسة وأكلة، فمتى التقم الثدي، فامتص منه ثم تركه باختياره، من غير عارض كان ذلك رضعة؛ لأن

في الـحَوْلَـيْنِ.

ولعل الصَّواب هو القول الثَّالث وهو أنَّ الطِّفل إذا التقم الثَّدي ثمَّ تركه انتقالاً للثَّدي الآخر أو للتَّنفُّس أو للالتفاف حسبت رضعة؛ ولذلك فإنَّها قد تستكمل الرَّضعات الخمس في جلسةٍ واحدةٍ(١).

وكذلك من الأمور المتعلِّقة بهذا لو تمَّ إرضاع الطفل برضَّاعةٍ، أُخذ من لبن المرأة فوُضع في إناءٍ فأُرضع ذلك الصَّبيُّ، فحينئذٍ تثبت الرَّضاعة بهذا.

ولا تثبت الرضاعة بحليب البهائم.

* **قوله: في الـحَوْلَـيْنِ**: يعني أنَّ الرَّضاعة المحرِّمة لابدَّ أن تقع في الحولين الأولـيين؛ وذلـك لقولـه تعـالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فدلَّ هذا على أنَّ ما بعد الحولين لا يثبت به التَّحريم، وقد ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ فِي الْـحَوْلَيْنِ**»(٢)،

الشرع ورد بذلك مطلقاً، فحمل على العرف، والعرف هذا، والقطع العارض لتنفس أو استراحة يسيرة، أو لشيء يلهيه، ثم يعود عن قرب لا يخرجه عن كونه رضعة واحدة، كما أن الآكل إذا قطع أكلته بذلك، ثم عاد عن قريب لم يكن ذلك أكلتين بل واحدة. وهذا هو مذهب الشافعي.

(١) وهذا هو مذهب الحنابلة، قال ابن قدامة في الشرح الكبير (٢٠١/٩): ومتى أخذ الثدي فامتص منه ثم تركه أو قطع فهي رضعة فإن عاد فأخذه فهي رضعة أخرى بعد ما بينهما أو قرب، ... والمرجع في معرفة الرضعة إلى العرف لأن الشرع ورد به مطلقاً ولم يحدها بزمن ولا مقدار فدل على أنه ردهم إلى العرف فإذا ارتضع الصبي وقطع قطعاً بيناً باختياره كان ذلك رضعة فإذا عاد كانت رضعة أخرى.

(٢) أخرجه الدارقطني(٣٠٧/٥) والبيهقي في الكبرى(٧٦١/٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرج التِّرمذيِّ (١١٥٢) عن أمِّ المؤمنين أمِّ سلمة رضي الله عنها قالت، قال

....

والقول بأنَّ الرَّضاعة تتحدَّد بالسَّنتين هو مذهب أحمد والشَّافعيِّ؛ لهذه الآية ولهذا الحديث، وذهب الإمام مالكٌ إلى أنَّ المدَّة اليسيرة الَّتي يتجاوز بها الحولين يثبت فيها التَّحريم كشهرٍ ونحوه، وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنَّ التَّحريم يثبت إلى سَنتين والنِّصف، لكنَّ هذه الأقوال ليس على التَّحديد فيها دليلٌ، ومن ثَمَّ فإنَّ الرَّاجح هو القول الأوَّل.

وقد ذهبت أمُّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها إلى أنَّ رَضَاعَ الكبير مُحَرِّمٌ، خصوصًا إذا كان هناك حاجةٌ، فقد أتت زوجة أبي حذيفة إلى النَّبيِّ ﷺ فقالت: إنَّ سالمًا مولى أبي حذيفة يدخل علينا وإنَّه قد بلغ مبلغ الرِّجال، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ**»(١)، ولعلَّ هذا الحديث خاصٌّ بسالمٍ؛ لأنَّها قضية عينٍ لا يُدرى ما السَّبب فيها، ثمَّ هو كان يدخل عليها، وسالمٌ كان من حفظة القرآن، ومن موالي أبي حذيفة، ويحتاجون إلى دخوله عليهم، ولم تكن تتنزَّه منه قبل ذلك، فلعلَّ هذه الواقعة خاصَّةٌ به.

وأمَّا القول بأنَّ كلَّ رضاعٍ للكبير يُحَرِّمُ فإنَّه يخالف قوله تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فدلت الآية على أنَّه بعد الحولين لا يحرِّم؛ لأنَّ الرَّضاعة قد استكملت.

رسول الله ﷺ: «لا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إلا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ».

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٣) من حديث زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنها، وأشار إليه البخاري ولم يذكره في الحديث (٤٠٠٠).

وكُلُّ امْرَأَةٍ تَحْرُمُ عليه بِنْتُها -كأُمِّه وجَدَّتِه و رَبِيبَتِهِ- إِذَا أَرْضَعَتْ طِفْلَةً حَرَّمَتْها عليه. وكُلُّ رَجُلٍ تَحْرُمُ عليه بِنْتُه -كابْنِه وأَخِيهِ وأَبِيه و رَبِيبِهِ- إِذَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتُهُ بِلَبَنِه طِفْلَةً: حَرَّمَتْها عليهِ.

---

* **قوله: وكُلُّ امْرَأَةٍ تَحْرُمُ عليه بِنْتُها -كأُمِّه:** إذا أرضعت أمُّك بنتًا، فحينئذٍ تكون أختًا لك من الرَّضاعة، وهكذا لو أرضعت جدَّتك بنتًا فإنَّها تكون عمة أو خالةً لك، وهكذا ولو أرضعت بنت أخيك، فإنَّ الرَّاضعة تكون ابنةً لبنت أخيك، وهكذا لو أرضعت أختك فإنَّه لا يجوز لك الزَّواج منها.

ومثل ذلك: ما لو أرضعت زوجتك، ولو قبل أن تتزوَّجها أو بعد أن طلَّقتها، فإنَّها تكون ربيبةً ومن ثَمَّ لا يجوز لك أن تتزوَّج بها وتكون محرمًا لها.

سؤال: من رضع من زوجة فلانٍ، فهل بناته من الزَّوجة الأخرى يكنَّ له أخواتٍ؟

الجواب: هذه المسألة تُسمَّى لبن الفحل، فإنَّ هذا اللَّبن الَّذي أرضعته المرأة للزَّوج، ومن ثَمَّ تنتقل المحرميَّة لبقيَّة بنات هذا الزَّوج والزَّوجات الأخريات لهذا الزَّوج لغير المرضعة، فيكون محرمًا لهنَّ، ولا يجوز له الزَّواج بهنَّ.

ومن مسائل الخلاف زوجة ابنك من الرَّضاع، هل تكون محرمًا لها؟

شخصٌ رضع من زوجتك أصبح ابنًا لك من الرَّضاعة، فتزوَّج ابنك من الرضاعة امرأةً، فهل أنت تكون محرمًا لزوجة ابنك من الرَّضاع أو لا؟

جمهور أهل العلم ومنهم الأئمَّة الأربعة على أنَّ التَّحريم يثبت بذلك، واستدلُّوا بقوله ﷺ: **«يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»**(١).

---

(١) أخرجه البخاري(٢٦٤٥) ومسلم (١٤٤٧) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

....

وذهب بعض التَّابعين إلى أنَّها لا يثبت التحريم بحقِّها، قالوا: لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النِّساء: ٢٣]، وهذا الابن ليس من الأصلاب وإنَّما هو ابنٌ من الرَّضاعة، والجمهور قالوا: أنَّ قوله: ﴿مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ قيدٌ لا يُراد به إعمال مفهومه، فهو قيدٌ للتَّوضيح والكشف، وليس للتَّقييد وإعمال المفهوم.

وهكذا أيضًا لو أرضعت زوجة أخيك بنتًا فإنَّه لا يجوز لك أن تتزوَّج بها، بل تكون محرمًا لها؛ لأنَّك عمُّها من الرَّضاعة، وقد جاء في حديث عائشة أنَّ رجلاً استأذن على عائشة رضي الله عنها في الدُّخول، فقالت عائشة: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«وَمَا مَنَعَكِ أَنْ تَأْذَنِي إنه عَمُّكِ؟»**، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي القُعَيْسِ، فَقَالَ: **«ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ»**[1]، وقد جاء في الحديث أيضًا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال عن بنت حمزة: **«إِنَّهَا لا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي»**[2]، وذلك لأنَّ النبي ﷺ كان أخًا لحمزة من الرَّضاعة.

سؤال: هل يُشترط في الرَّضاع إذنُ الزَّوج؟

الجواب: عندنا مسألتان:

المسألة الأولى: الحكمُ التكليفيُّ، فإنَّ هذا اللَّبن للرَّجل؛ ولذلك عليها أن

---

(١) أخرجه البخاري(٤٧٩٦) ومسلم (١٤٤٥).

(٢) أخرجه البخاري(٥١٠٠) ومسلم (١٤٤٧) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

ومَنْ قالَ: إِنَّ زَوْجَتَهُ أُخْتُهُ مِنَ الرَّضَاعِ: بَطَلَ نِكاحُه، ولا مَهْرَ قَبْلَ دُخُولٍ إِنْ صَدَّقَته، ويَجِبُ نِصْفُه إِنْ كَذَّبَتْهُ، وكُلُّهُ بَعْدَ دُخُولٍ مُطْلَقًا.

تستأذن من الرَّجل في الإرضاع، ولا يجوز لها أن تُرضع إلا بإذن الرَّجل، فلو أرضعت من دون إذن الرَّجل ثبت التَّحريم و أصبحت المحرميَّه ثابتةً في هذه المسائل.

المسألة الثَّانية: الحكم الوضعيُّ، وهو صحَّة الرَّضاع وثبوت التَّحريم به، فهذا يثبت بمجرد الرَّضاع رضي الزَّوج أو لم يرضَ، رضيت المرأة أو لم ترضَ، لو جاء طفلٌ صغيرٌ إلى المرأة وهي نائمةٌ فرضع من ثديها خمس رضعات، فحينئذٍ ثبت التَّحريم ولو لم تعلم الزَّوجة بذلك.

* **قوله: ومَنْ قالَ: إِنَّ زَوْجَتَهُ أُخْتُهُ مِنَ الرَّضَاعِ: بَطَلَ نِكاحُه:** لو أقرَّ الزَّوج وقال: أنا أقرُّ بأنَّ هذه الزَّوجة أختي من الرَّضاعة، فحينئذٍ ينفسخ النِّكاح ويبطل، فإن كان لم يدخل بها و(**صَدَّقَته**) المرأة فـ(**لا مَهْرَ**) لها؛ لأنَّنا علمنا أنَّ النِّكاح باطلٌ.

* **قوله: ويَجِبُ نِصْفُه إِنْ كَذَّبَتْهُ:** يعني إذا كذَّبت وقالت: لا أعلم أنَّك أخي ولا يوجد دليلٌ ولا بيِّنةٌ، فحينئذٍ يلزمه أن يفارقها، ويدفع لها نصف المهر.

* **قوله: وكُلُّهُ بَعْدَ دُخُولٍ مُطْلَقًا:** وأمَّا إذا قُدِّر أنَّ رجلاً دخل بامرأةٍ ولو أتت منه بأولادٍ ثمَّ بعد ذلك جاءت امرأةٌ موثوقةٌ، قالت: قد أرضعتكما، فحينئذٍ يصبح الزَّوج أخًا لزوجته، ومن ثَمَّ ينفسخ عقد النِّكاح وتكون أختًا له، وتثبت نسب الأولاد، وأمَّا المهر فإنَّه لا يرجع منه شيءٌ؛ لأنَّه قد استحلَّ فرجها، وقد جاء في الحديث عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لأَبِي إِهَابِ ابْنِ

ومَنْ شَكَّ في رَضَاعٍ أَوْ عَـدَدِه: بَـنَى علَى الـيَـقِـينِ.

ويَـثْـبُتُ بِـإِخْـبَـارِ مُرْضِعَـةٍ مَرْضِيَّـةٍ، وبِشَهادَةِ عَـدْلٍ مُطْلَـقًا.

عُزَيْزٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي، وَلاَ أَخْبَرْتِنِي، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ**»[1]، فأخذ من هذا فقهاء الحنابلة أنَّ الرَّضاع يثبت بشهادة امرأةٍ واحدةٍ؛ لأنَّه ممَّا ينفرد بمشاهدته النِّساء[2]، وذهب الإمام الشَّافعيُّ إلى وجوب استكمال العدد فيه، فالمشهور عندهم أنَّه لابدَّ من أربع نسوةٍ يشهدون به، قالوا: وهذا الحديث إنَّما قاله النَّبيُّ ﷺ على سبيل الاحتياط[3]، ولعلَّ القول الأوَّل أظهر.

* **قوله: ومَنْ شَكَّ في رَضَاعٍ أَوْ عَـدَدِه: بَـنَى علَى اليَقِـينِ:** إذا شُكَّ في الرَّضاع فالأصل هو الأقلُّ، فإذا شكُّوا في عدد الرضعاتٍ ثلاث رضعاتٍ أو خمس رضعاتٍ فالأصل الأقلُّ.

* **قوله: ويَثْبُتُ بِإِخْبَارِ مُرْضِعَـةٍ مَرْضِيَّـةٍ:** كما يثبت الرضاع بالإقرار كما تقدم، فإنه يثبت أيضاً بإخبار امرأة واحدة أنها قد أرضعت، إذا كانت تلك المرأة مرضية.

* **قوله: وَبِشَهَادَةِ عَدْلٍ مُطْلَقًا:** يعني أن الرضاع يثبت بشهادة شخص واحد متى كان عدلاً سواء كان ذكراً أو أنثى وهذا معنى قوله: مطلقاً، والرضاع

---

(١) أخرجه البخاري(٨٨).

(٢) انظر: المغني (٨/١٩٠) الإنصاف (١٢/٨٦).

(٣) انظر: الأم (٥/٣٦) المجموع شرح المهذب (٢٠/ ٢٦٠).

وإن ثبت بشهادة الواحد فإنه يثبت به حكم التحريم ونحوه تبعاً، وإلا فإن التحريم أصالة لا يثبت إلا بشهادة شاهدين لأنه مرتب عليه النسب ونحوه.

سؤال: تزوَّجتُ أختًا لي من الرَّضاع بدون علمٍ، ماذا عليَّ الآن؟

الجواب: عليك أن تُفارق هذه المرأة، والنِّكاح إذا كان بينكما ولدٌ، فنسبٌ ثابتٌ، ولا يجوز لك بعد ذلك أن تطأ هذه المرأة، فوطؤك لها زنًا تأثم به.

سؤالٌ: هل يمكن أن يكون هناك شخصٌ له أبٌ من الرَّضاع وليس له أمٌّ من الرَّضاع؟

نقول: نعم، إذا كان هناك رجلٌ تزوَّج أربع نسوةٍ، كلُّ واحدةٍ أرضعت هذا الطِّفل برضعتين، فحينئذٍ يكون قد استكمل ثماني رضعاتٍ، فيثبت التَّحريم في حقِّ الأب، وتكون كلُّ واحدةٍ من الزَّوجات زوجةً لأبيه، ويثبت التَّحريم حينئذٍ.

بَابُ النَّفَقَاتِ

ويَجِبُ علَى زَوْجٍ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ ....

باب النفقات باب مهم، قد يفرط فيه بعض الناس ، ولا يلاحظ الواجب الشرعي فيه، وهذا من عظائم الذنوب، وقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ**»(١) فلا يكون مثاباً بالنفقة إلا إذا نوى بها ابتغاء وجه الله.

وقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بها وَجْهَ اللَّهِ إلا أُجِرْتَ بها حتى اللُّقْمَةُ تَجْعَلُهَا في في امْرَأَتِكَ**»(٢) فاشترط في النفقة على الزوجة ونحوها النية بأن يبتغي بها وجه الله.

والنفقة واجبة ولا مجال للإنسان في التخلص منها خصوصاً على الزوجات قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] أي أن مقدارها على وفق أعراف الناس.

والنفقات الواجبة أربعة أنواع:

النوع الأول: نفقات الزوجات والرجعيات.

النوع الثاني: نفقة الأقارب من الأصول والفروع والوارثين.

النوع الثالث: نفقة المماليك.

النوع الرابع: نفقة البهائم.

* **قوله: ويَجِبُ علَى زَوْجٍ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ:** يعني يجب على الزَّوج أن ينفق على زوجته؛ وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ كِسْوَتُهُنَّ**

---

(١) أخرجه مسلم(٩٩٦) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري(٤٤٠٩) ومسلم(١٦٢٨).

مِنْ: أَكْلٍ وشُرْبٍ، وكِسْوَةٍ، وسُكْنَى بِالمَعْرُوفِ. فَيُفْرَضُ لِمُوسِرَةٍ مَعَ مُوسِرٍ عِنْدَ تَنَازُعٍ: عادَةُ المُوسِرِينَ، ولِمُتَوَسِّطَةٍ مَعَ مُتَوَسِّطَةٍ: عادَةُ مِثْلِها، ولِفَقِيرَةٍ مَعَ فَقِيرٍ: عادَةُ مِثْلِها.

وَطَعَامُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»[(١)]، ولأنَّ الله تعالى قال: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطَّلاق: ٧].

* **قوله: مِنْ: أَكْلٍ وشُرْبٍ، وكِسْوَةٍ، وسُكْنَى بِالمَعْرُوفِ**: يعني أن هذه النفقة تشمل ما تحتاج إليه المرأة من الأكل، والشرب، واللباس والكسوة، وما تحتاج إليه من السكنى، على وفق ما تقتضيه أعراف الناس.

* **قوله: فَيُفْرَضُ**: إذا تقرَّر هذا، كيف نحسب مقدار النَّفقة؟ إذا كانت الزَّوجة غنيَّةً والزَّوج فقيرًا، فكيف نحسب هذه النَّفقة؟

قال الإمام الشَّافعيُّ: المعتبر بحال الزَّوج[(٢)]؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطَّلاق: ٧].

وقال الإمام أبو حنيفة: أنَّ المعتبر هو حال المرأة[(٣)]؛ لقول النَّبيِّ ﷺ لهندٍ لـمَّا جاءته تشتكي من زوجها، قال: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**»[(٤)]، فاعتبر حال المرأة.

وذهب الإمام مالكٌ وأحمد إلى اعتبار حال كلٍّ منهما[(٥)]، فيقول: إذا

---

(١) أخرجه التِّرمذيُّ (١١٦٣) وابن ماجه (١٨٥١) من حديث عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ رضي الله عنه.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١١/ ٤٢٣) روضة الطالبين (٩/ ٤٠) مغني المحتاج (٥/ ١٥٢).

(٣) وعند بعضهم انظر لحال الزوج، وعند بعضهم لحال الزوجة، وعند البعض الآخر لحالهما معاً انظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ١٨١) بدائع الصنائع (٤/ ٢٣ -٢٤).

(٤) أخرجه البخاري(٥٣٦٤) ومسلم (١٧١٤) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٥) انظر: بداية المجتهد (٣/ ٧٧) الخرشي (٤/ ١٨٤)، المغني (٨/ ١٩٥) الإنصاف(٩/ ٣٥٢).

وعليه مُؤْنَـةُ نَظافَـتِـهَا، لا دَوَاءٌ وأُجْرَةُ طَبِـيبٍ.

كانت المرأة موسرةً والرَّجل معسرًا فرضنا لهم نصف النَّفقة، وإذا كانت المرأة معسرةً تحت معسرٍ فرضنا لهم أقلَّ النَّفقات، وإذا كان كلُّ واحدٍ منهما موسرًا فإنَّنا حينئذٍ نفرض أعلى النَّفقات؛ ولعلَّ هذا القول أظهر الأقوال؛ لأنَّه هو الَّذي تجتمع به الأدلة.

* **قوله: وعليه مُؤْنَـةُ نَظافَتِهَا:** يعني يجب على الزَّوج أن يحضر ما تحتاج إليه المرأة في مؤنة النَّظافة فيحضر الصَّابون والشَّامبو، ويحضر كذلك ما تتنظَّف به من أنواع أدوات النَّظافة.

* **قوله: لا دَوَاءٌ وأُجْرَةُ طَبِيبٍ:** لو احتاجت المرأة لمراجعة الأطبَّاء أو قيمة الدَّواء، هل يجب على الزَّوج أن ينفق على زوجته في ذلك؟

قال الجمهور: لا يجب ذلك، قالوا: لأنَّ النَّفقة في مقابل الاستمتاع والبقاء في بيت الزَّوجيَّة، وهذا إنَّما يكون بالنَّفقة في الأمور المعتادة، وأمَّا الدَّواء فلا يدخل في هذا.

وذهب طائفةٌ من الفقهاء إلى أنَّ المرجع في هذا إلى أعراف النَّاس، فإذا تعارف النَّاس أنَّ الزَّوج ينفق على زوجته ما يتعلَّق بالعلاج فيلزم الزَّوج ذلك.

مسألة: إذا كانت المرأة لم تحجَّ، هل من النَّفقة أن يدفع الزَّوج نفقات الحجِّ؟

نقول: ليس هذا من نفقات الزوجة، ولا يلزم الزَّوج ذلك، وإن تبرَّع لها وتقرَّب بذلك لله جلَّ وعلا فإنَّه مأجورٌ مثابٌ، وإلا فلا يلزمه مثل هذا.

وتَـجِبُ لِرَجْعِيَّـةٍ وبائِنٍ حامِلٍ، ....

* **قوله: وتَـجِبُ لِرَجْعِيَّةٍ وبائِنٍ حامِلٍ، لا مُتَوَفًّى عَنها:** النوع الثاني من النفقات الواجبة نفقة المطلقة الرجعية، فإنه إذا طُلِّقت المرأة طلاقًا رجعيًّا فإنَّها زوجةٌ، ما دامت في العدَّة فيجب على الزَّوج أن ينفق على زوجته.

لو قُدِّر أنَّ الزَّوج هجر الزَّوجة وتركها ولو مدَّةً طويلةً، فنقول: يجب على الزَّوج أن ينفق على زوجته في مدَّة الهجر، ولو قُدِّر أنَّه بعد سنين طلَّق المرأة فإنه يحقُّ للمرأة أن تتقدَّم للقضاء فتطلب النَّفقة عن المدَّة الماضية؛ لأنَّ من خاصِّيَّة نفقة الزَّوجة أنَّها لا تسقط بمضيِّ المدَّة بخلاف نفقة القريب، فنفقة الأبناء والآباء والإخوان إذا مضت المدَّة فإنَّها تسقط بالمدَّة حينئذٍ، بخلاف نفقة الزَّوجة.

* **قوله: وبائِنٍ حامِلٍ:** هل تجب النَّفقة للمطلقة البائِنِ أو لا؟

نقول: البائن إن كانت حاملاً وجب لها النَّفقة، وذلك لأنَّ الحمل يجب له نفقةٌ، كما أمر الله جلَّ وعلا في قوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطَّلاق: ٦].

وأمَّا إذا لم تكن حاملاً وطلَّقها الطَّلقة الثَّالثة وكانت لا زالت في العدَّة، هل يجب لها النَّفقة أو لا؟ وهل يجب لها السُّكنى أو لا؟

هذه المسألة من مواطن الخلاف بين الفقهاء:

فذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنَّ المطلَّقة البائن لها السُّكنى ولها النَّفقة؛ لأنَّها لا زالت تعتدُّ من هذا الزَّوج[1].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٣/٢٠٩) الاختيار لتعليل المختار (٤/٨) الفتاوى الهندية (١/٥٥٧).

لا مُتَـوَفًّى عَنها.

وقال الإمام مالكٌ والشَّافعيُّ بأنَّ لها السُّكنى وليس لها النَّفقة[١].

وذهب الإمام أحمد إلى أنَّ المطلَّقة البائن غير الحامل لا نفقة لها ولا سكنى[٢].

ولعلَّ هذا القول أظهر الأقوال، وذلك لأنَّه في الآية أمر الزَّوج بالنَّفقة على الحامل المطلَّقة، فدلَّ ذلك على أنَّ المطلَّقة البائن إذا لم تكن حاملاً فلا نفقة لها، ويدلُّ على ذلك ماورد في حديث فاطمة بنت قيسٍ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يفرض لها نفقةً ولا سكنى لـمَّا طلَّقها زوجها[٣]، وقد يقول قائلٌ بأنَّ عمر رضي الله عنه لم يأخذ بهذا الحديث، فنقول: لأنَّه لم يثبت عنده، وظنَّ أنَّ الرَّاوية للحديث قد وهمت فيه، وبما أنَّ هذا الحديث صحيح الإسناد ويغلب على ظنِّنا صدق رواته، فيلزمنا الأخذ به.

* **قوله: لا لِمُتَوَفًّى عَنْهَا:** يعني أن الزوجة إذا توفي زوجها فإنها لا تستحق نفقة من مال زوجها ولو كانت حاملاً إلا أنها يجوز لها أن تنفق على نفسها من نصيب الحمل من الميراث.

---

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/١١٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٤/١٩٢) الحاوي الكبير (١١/٢٤٦) المجموع شرح المهذب (١٨/١٦٤).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٨/٢٣٢) الإنصاف (٩/٣٦١).

(٣) أخرجه مسلم(١٤٨٠) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّهُ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةَ دُونٍ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَاللهِ لأُعْلِمَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَإِنْ كَانَ لِي نَفَقَةٌ أَخَذْتُ الَّذِي يُصْلِحُنِي، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِي نَفَقَةٌ لَمْ آخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**لا نَفَقَةَ لَكِ، وَلا سُكْنَى**».

ومَنْ نَشَزَتْ، أَوْ صَامَتْ ....

* **قوله: ومن نَشَزَتْ**: يعني إذا نشزت المرأة ورفضت طاعة الزَّوج، أو خرجت من بيت الزَّوجيَّة، فلا يجب على الزَّوج حينئذٍ أن ينفق عليها، وذلك لأنَّ النَّفقة في مقابل الاستمتاع بها وبقائها في بيته، فلما نشزت وفوتت على الزوج حقوقه فحينئذ لا نفقة لها.

فالحاصل أنه إذا نشزت المرأة من زوجها فهذا على نوعين:

الأول: أن تعصيه في بعض الأمور وهي في بيته، فحينئذ لها حقُّها في النَّفقة.

الثاني: أن تترك بيت الزَّوجيَّة وتترك زوجها، فحينئذٍ لا يجب على الزَّوج أن يُنفق عليها.

لكن إذا عامل الزَّوج زوجته بأحسن الأمور وقابل إساءتها بالإحسان فإن الله تعالى يرضى عنه ويعظم أجره وثوابه، ولعلَّ هذا يكون من أسباب معيَّة الله له، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النَّحل: ٩٧]، فإذا أحسن الزَّوج لزوجته النَّاشز عَظُم أجره وثوابه عند الله.

* **قوله: أو صَامَتْ**: يعني تطوعاً بدون إذنه فلا تجب نفقتها؛ لأنَّه لا يجوز للمرأة أن تصوم وزوجها شاهدٌ إلا بإذن زوجها في صَوم التَّطوعُّ[1]، فإذا صامت بدون إذنه فنفقة النَّهار لا تجب على الزَّوج؛ لأنَّها قد خالفت في ذلك.

---

(١) لما أخرجه البخاري(٥١٩٢)، ومسلم(١٠٢٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لاَ تَصُومُ المَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إلا بِإِذْنِهِ**».

أَوْ حَجَّتْ نَـفْلًا بِلا إِذْنِـهِ، أَوْ سَافَرتْ لِـحاجَتِـها بِـإِذْنِه: سَقطَتْ.

ومَتى لَـمْ يُنْـفِقْ تبْـقَى فِي ذِمَّـتِه.

ومَنْ تَسَلَّمَ مَنْ يَلْزَمُه تَسلُّمُها، أَوْ بَـذَلَتْـهُ هِيَ أَوْ وَلِـيُّها وَجَبَـتْ نَـفقَـتُها، ولَوْ معَ صِغَرِه ومَرَضِه وعُـنَّـتِـهِ وجَبِّـهِ.

---

* **قوله: أو حَجَّتْ نَـفْلاً بِلا إِذْنِـهِ:** فإنَّه لا نفقة لها في وقت الحجِّ بِلا إِذْنِهِ، بخلاف ما لو حجَّت فريضةً أو كان حجُّها بإذنٍ من الزَّوج.

* **قوله: أَوْ سَافَرتْ لِحاجَتِـها بِـإِذْنِه:** إذا سَافَرتْ الزَّوجة فلا يخلو أن تكون سافرت من أجل حاجة الزَّوج، كمن كان مسافراً واحتاج أن تسافر معه، أو كان له أبناءٌ في بلدٍ أخر فأرسلها لتقيم مع أبنائه وترعى شؤونهم، فحينئذٍ نقول: سافرت لحاجة الزَّوج فيجب على الزَّوج أن ينفق عليها.

أو تكون سَافَرتْ لِحاجَتِـها هي، سواء أذن لها الزَّوج أو سافرت بدون إذنه، فحينئذٍ لا يلزم الزَّوج أن ينفق عليها.

* **قوله: ومَتَى لَـمْ يُنْفِقْ تَبْقَى فِي ذِمَّتِه:** يعني لو قُدِّر أنَّ الزوج ترك النَّفقة الواجبة لزوجته سنةً أو سنتين، فإنَّ النفقة تَبْقَى ديناً في ذِمَّتِه؛ لأنَّ نفقة الزَّوجة لا تسقط بمضيِّ المدَّة، بخلاف نفقة الأقارب.

* **قوله: ومَنْ تَسلَّمَ مَنْ يَلْزَمُه تَسلُّمُها، أَوْ بَذَلَتْـهُ هِيَ أَوْ وَلِـيُّها وَجَبَتْ نَفقَتُها:** يعني إذا سلَّمت المرأة نفسها للزَّوج بعد العقد، فحينئذٍ يجب على الزَّوج أن ينفق عليها، ولو لم يتسلَّمها، مثال ذلك: اتَّصلت عليه وقالت: أنا جاهزةٌ متى تأخذني؟ قال: أنا لم أجهز بعد وتركها لثلاثة أشهرٍ، فحينئذٍ يجب على الزَّوج أن ينفق على زوجته في هذه المدَّة؛ لأنَّها قد بذلت نفسها وهو الَّذي

وَلَهَا مَنْعُ نَفْسِها قَبْلَ دُخُولٍ؛ لِقَبْضِ مَهْرٍ حَالٍّ.

وإِذَا أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ القُوتِ، أَوِ الكِسْوَةِ، أَوِ السُّكْنَى، ....

امتنع من أخذها، ولو قُدِّر أنَّ الزَّوج صغير السِّنِّ أو كبير السِّنِّ أو كان مريضًا أو كان مجبوبًا، فإنَّه يجب عليه أن ينفق على زوجته.

* **قوله: ولَهَا مَنْعُ نَفْسِها قَبْلَ دُخُولٍ؛ لِقَبْضِ مَهْرٍ حَالٍّ:** هل يجوز للمرأة أن تمتنع من الزَّوج؟

نقول: لا يجوز للمرأة أن تمتنع من زوجها، وحرامٌ عليها ذلك ولو طلبها بعد أن سلَّم مهرها وجب عليها أن تسلِّم نفسها، ولا يجوز لها التَّأخير إلا بإذنٍ من الزَّوج، ولو امتنعت فهي حينئذٍ ناشزٌ لا نفقة لها.

لكن لو قُدِّر أنَّه لم يسلِّم المهر فقالت: أنا لا آمن، قد تمتنع يا أيها الزوج من تسليم المهر، فحينئذٍ نقول: لا تأثم بامتناعها من تسليم نفسها حتَّى تأخذ حقَّها من المهر، إذا كان المهر حالاً وليس مؤجَّلاً.

* **قوله: وإِذَا أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ القُوتِ، أَوِ الكِسْوَةِ، أَوِ السُّكْنَى:** يعني لو كان الزَّوج مُعسرًا ولم يتمكَّن من النَّفقة عليها، بأن كان ليس لديه قدرة على إحضار الطَّعام أو الكسوة، أو ليس لديه قدرة على تهيئة السَّكن من شقَّةٍ مستأجرةٍ أو غير ذلك، فحينئذٍ هل يجوز للزَّوجة أن تطلب الفسخ؟

قال الجمهور: نعم، هذه حقوقُ لها قد فاتتها فجاز لها أن تطلب الفسخ من القاضي بسبب ذلك[1].

---

(١) انظر: مختصر خليل ص(١٣٧) حاشية الدسوقي (٥١٨/٢) الحاوي الكبير (١١/ ٤٥٤) المهذب (١٥٤/٣) المغني (٢٠٤/٨) الإنصاف (٣٨٣/٩).

أَوْ غابَ ولَـمْ يَـدَعْ لَـهَا نَفَـقَـةً وتَعَذَّرَ أَخْذُها مِنْ مالِـهِ واسْتِدَانَـتُها عليه: فلَهـا الفَسْخُ بإِذْنِ حاكِمٍ.

وقال الإمام أبو حنيفة: لا حقَّ لها في الفسخ بذلك[1].

ولعلَّ قول الجمهور أظهر؛ لأنَّها تحتاج إلى نفقةٍ في أمورها، ومن ثَمَّ جاز لها طلب الفسخ في مثل هذا.

* **قوله: أَوْ غابَ ولَـمْ يَـدَعْ لَـهَا نَفَـقَـةً وتَعَذَّرَ أَخْذُها مِنْ مالِـهِ واسْتِدَانَـتُها عليه:** يعني لو قُدِّر أنَّ الزَّوج سافر وغاب فماذا نفعل فيما يتعلق بنفقة الزوجة؟

الجواب أنه عند غياب الزوج فللزوجة في النفقة ثلاثة أحوال:

الأول: إن كان الزوج قد ترك مالاً جاز لها أن تأخذ منه لتنفق على نفسها النفقة المعتادة.

الثاني: إن لم يترك الزوج الغائب نفقة وتمكنت أن تستدين ديناً يسجل على الزوج، جاز لها الاستدانة باسمه، ومتى حضر وجب على الزوج أن يسدد الدين؛ لكن لو قدر أن المرأة استدانت باسمها من أجل الإنفاق على نفسها أو على ولدها فحينئذ يجوز لها أن ترجع على مال الزوج، فتطالب الزوج بسداد ما أنفقته على نفسها وعلى ولدها.

الثالث: إذا غاب الزوج وتعذر عليها النفقة من ماله أو باستدانة أو بغير ذلك، فلَها أن تطلب من القاضي أن يفسخ نكاحها.

---

(١) انظر: بداية المبتدي ص(٨٩) مختصر القدوري ص(١٧٣).

فَصْلٌ

وتَجِبُ علَى مُوسِرٍ النَّفَقَةُ أَوْ تَتِمَّتُها: لأَبَوَيْه وإِنْ علَوْا، ولِوَلَدِه وإِنْ سَفَلَ، حَتَّى ذَوِي الأَرْحامِ مِنهُمْ حَجَبَهُ مُعْسِرٌ أَوْ لا، ....

تكلم المؤلف في هذا الفصل عن النوع الثاني من النَّفقة الواجبة وهي النفقة على الأقارب، والمراد بالأقارب: من يرث، فالنفقة تجب على الإنسان لقريبه الذي إذا مات ورثه المنفق، والنفقة على الأقارب على نوعين:

النوع الأول: نفقة الأصول والفروع، فهذه تجب ولو لم يكن هناك ميراث.

النوع الثاني: نفقة بقية الأقارب.

* **قوله: وتَجِبُ على مُوسِرٍ النَّفَقَةُ أَوْ تَتِمَّتُها: لأَبَوَيْه وإِنْ علَوْا:** يعني إنَّه يجب على الإنسان أن ينفق على والديه بشرط أن يكون موسرًا وأن يكون والداه أو أحدهما معسرًا، في هذه الحال يجب على الابن النَّفقة، قال جلَّ وعلا: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [البقرة: ٨٣]، ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨] في نصوصٍ كثيرة، وإذا كان للشَّخص عددٌ من الأبناء فإنَّهم يشتركون في نفقته متى كان معسرًا وهم موسرون، ويقتسمون النَّفقة بالسَّويَّة، ولو كان عنده قدرة على بعض النَّفقة لنفسه فإنَّه يجب على الابن أن يكمل النَّفقة، مثل ما لو كان عند الأب راتبٌ تقاعديٌّ لكنَّه لا يقوم إلا بستِّين في المائة من حوائجه، فحينئذٍ على الابن أن يستكمل باقي حوائج والده، ومثل هذا الأجداد وإن علو.

* **قوله: ولِوَلَدِه وإِنْ سَفَلَ ...:** يعني أنَّه يجب على الإنسان أن ينفق على

وكُلِّ مَنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ، لا رَحِمٍ مِمَّنْ سِوَى عَمُودَيْ نَسَبِه، بِمَعْرُوفٍ، معَ: فَقْرِ مَنْ تَجِبُ لَه، وعَجْزِه عنْ تَكَسُّبٍ.

أبنائه وبناته وأولاد أولاده، ولو كانوا من أبناء البنات، فأبناء البنات الَّذين لا يرثون يجب على الإنسان أن ينفق عليهم، ولو قُدِّر أنَّ هناك ابن ابن ابن معسر وأنت موسرٌ وابنك حيٌّ لكنَّه لا يتمكَّن من دفع النَّفقة له، فيجب عليك أن تنفق عليه.

* **قوله: وكُلِّ مَنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ:** هذا نوع آخر من النفقة وهو نفقة الأقارب من غير الأصول والفروع، يعني يجب على الرجل الموسر نفقة من يرثهم بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ، بشرط أن يكون ذلك المنفق عليه لا يوجد من يحجب ميراثه عن المنفق، وقوله: (**بفرض**) كما في مسألة الأخوة. وقوله: (**أو تعصيب**) كابن العم فإن هذا يرث بالتعصيب.

وفي هذا الحال لا يجوز للإنسان أن يدفع زكاة ماله لمن وجب عليه نفقته؛ لأنَّه يغتني بالنَّفقة عن الزَّكاة؛ ولأنَّ الزَّكاة يُخشى من عودها إلى دافعها إذا مات هذا القريب.

* **قوله: لا رَحِمٍ مِمَّنْ سِوَى عَمُودَيْ نَسَبِه:** يعني إذا كان الإرث بواسطة الرحم فإنه لا تجب النفقة حينئذ مثل الخال فإنه لا يرث إلا بالرحم، فلا تجب نفقته.

مثال ذلك: عمَّتك قد ترثها أنت لو ماتت فيجب عليك أن تنفق عليها إذا كنت موسرًا وكانت معسرةً، لكن لا يجب عليها أن تدفع نفقتك؛ لأنَّك لو متَّ لم ترثك هي؛ لأنَّها ليست من ذوي الفروض ولا من أصحاب العصبات،

وَمَنْ لَه وارِثٌ غَيْرَ أَبٍ: فَـنَـفَقَـتُه عليهمْ علَى قَدْرِ إِرْثِـهِمْ.

والأَبُ يَـنْفَرِدُ بِنَـفَقَـةِ وَلَدِه. ولا نَـفَقَـةَ معَ اخْـتِـلَافِ دِينٍ، إِلَّا بِالوَلَاءِ.

ومن ثَمَّ فيجوز لها أن تدفع زكاة مالها لك، ولا يجوز لك أن تدفع زكاة مالك لها إذا كنت وارثاً لها.

* **قوله: ومَنْ له وارِثٌ غَيْرَ أَبٍ فَنَفَقَتُه عليهمْ على قَدْرِ إِرْثِهِمْ:** يعني لو قُدِّر أنَّ للشَّخص المعسر عَدَداً من الورثة لوجب على كلِّ واحدٍ منهم أن يدفع من النَّفقة بمقدار إرثه، مثال ذلك: لو توفِّى إنسانٌ عن أخٍ شقيقٍ وأخٍ لأمٍّ، فنقول: حينئذٍ الأخ للأمِّ يرث السُّدس، وجب عليه أن ينفق، قال بعض أهل العلم بأنَّ الأخ لأمٍّ لا تجب عليه نفقةٌ وإن كان يرث، وقال آخرون: تجب عليه النَّفقة ولعلَّه الصَّواب؛ لأنه وراثٌ، فحينئذٍ نوجب عليه السُّدس ونوجب على الأخ الشَّقيق خمسة أسداسٍ.

لو كان المعسر له أختٌ شقيقةٌ وله أخ من أبٍ، لوجب على الأخت الشَّقيقة نصف النَّفقة؛ لأنَّها ترث منه النِّصف وعلى الأخ لأب النِّصف الباقي ممَّا يحتاج إليه.

* **قوله: والأَبُ يَنْفَرِدُ بِنَفَقَةِ وَلَدِه:** يعني لو وجد أب وورثة آخرون فإن النفقة تكون على الأب كما لو كان هناك أب وابن فإن النفقة تكون على الأب.

وهناك قول آخر بأنها تجب على كل منهما بمقدار ميراثه.

* **قوله: ولا نَفَقَةَ معَ اخْتِلافِ دِينٍ، إلا بِالوَلاءِ:** يعني إذا كان هناك اختلافٌ في الدِّين فلا يثبت معه وجوب النَّفقة؛ لأنَّ اختلاف الدِّين من موانع الإرث، إلا إذا كان سيرث بالولاء فهنا تجب النفقة.

فَصْلٌ

وعليه نَفَقَةُ رَقِيقِه: طَعامًا، وكِسْوَةً، وسُكْنَى، وأَنْ لا يُكَلِّفَهُ مُشِقًّا كَثِيرًا.

وإنِ اتَّفقَا علَى المُخارَجَةِ جازَ.

ويُرِيحُه وَقْتَ القائِلَةِ، والنَّوْمِ، والصَّلاةِ.

عقد المؤلف هذا الفصل في الصنف الثالث ممن تجب النفقة لهم، والمراد بالرقيق: المماليك، فيجب على المالك السيد أن ينفق على رقيقه ولو كان الرقيق هارباً، أو كانت الأمة ممتنعة من طاعة سيدها.

* **قوله: وعليه نَفَقَةُ رَقِيقِه: طَعامًا، وكِسْوَةً، وسُكْنَى:** يعني يجب على السيد المالك أن ينفق على مماليكه من الذُّكور والإناث طَعامًا، وكِسْوَةً، وسُكْنَى؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنَ جَعَلَهُ اللهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَطْعَمُ وَيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسْ، وَلا تُكَلِّفُوهُمْ مَا لا يُطِيقُونَ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ**»[1].

* **قوله: وإنِ اتَّفقَا علَى المُخارَجَةِ جازَ:** يعني يجوز للسيد أن يُخارِج المملوك فيقول له: ادفع لي المبلغ الفلانيَّ يوميًّا، وما زاد عنه فهو لك.

* **قوله: ويُرِيحُه وَقْتَ القائِلَةِ، والنَّوْمِ، والصَّلاةِ:** يعني يجب على السَّيِّد أن يُريح المملوك في أوقات الرَّاحة، في وقت النَّوْمِ، ووَقْتَ القيلولة، وأوقات الصَّلوات والفروض الشَّرعيَّة.

---

(١) أخرجه البخاري(٣٠) ومسلم (١٦٦١) من حديث أبي ذرٍّ الغفاريِّ.

وإِنْ طلَبَ نِكاحًا زَوَّجَـهُ أَوْ باعَـهُ.

وعليه: علَفُ بَهائِمِه، وسَقْيُها، وما يُصْلِحُها، وأَنْ لا يُحَمِّلَها ما تَعْجَزُ عنْه، ولا يَحْلِبَ مِنْ لَبَنِها ما يَضُرُّ وَلَدَها.

---

* **قوله: وإِنْ طلَبَ نِكاحًا زَوَّجَهُ أَوْ باعَهُ:** يعني إذا طلبت الأمة النِّكاح فإمَّا أن يُعِفَّها بالوطء بملكه لها، وإمَّا أن يُزوِّجها وإمَّا أن يبيعها أو يعتقها، وكذلك إذا طلب المملوك من سيِّده إعفافه فإمَّا أن يزوِّجه وإمَّا أن يبيعه وإمَّا أن يعتقه، قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡ﴾ [النُّور: ٣٢].

* **قوله: وعليه: علَفُ بَهائِمِه، وسَقْيُها، وما يُصْلِحُها:** وممَّا جاءت به الشَّريعة وجوب النَّفقة على البهائم، فإذا كان عند الإنسان بهائم وجب عليه أن ينفق عليها ما تحتاج إليه من الطَّعام، ولا يجوز له أن يحبس عنها الطَّعام.

ولا يجوز أن يكلِّف البَّهائم فوق طاقتها بأن(**يُحَمِّلَها ما تَعْجَزُ عنْه**) وقد دخل النَّبيُّ بستانًا فوجد جملاً يخرج صوتًا شديدًا، فأتى إليه النَّبيُّ ﷺ فسكَّنه ثمَّ سأل عن صاحبه، وقال: «**إِنَّهُ قَدْ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْئِبُهِ**»(١)، وقد جاء في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**»(٢).

ولا يجوز أن (**يَحْلِبَ**) الإنسان من النَّاقة أو من الشَّاة ما يحتاج إليه ولدها من اللَّبن؛ لحديث: «**لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ**»(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود(٢٥٤٩) والطبراني في الكبير(١٣/ ٧٨) والحاكم في المستدرك(٢/ ١٠٩) من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري(٣٣١٨) ومسلم (٢٢٤٢) من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) سبق تخريجه ص(٥٨٠).

وإِنْ عَجَزَ عنْ نَـفَقَـتِـها أُجْبِـرَ عـلَى: بَـيْـعِها، أَوْ إِجارَتِـها، أَوْ ذَبْحِـهَا إِنْ أُكِـلَتْ.

---

* **قوله: وإِنْ عَجَزَ عـنْ نَفَقَتِـها أُجْبِـرَ علَى: بَيْـعِها**: يعني لـو قُـدِّر أنَّ إنسانًا عجز عن النَّفقة على دوابه، كان عنده مثلاً عددٌ من الدواب تحتاج إلى علف وشعيرٍ، وكان الشَّعير بقيمٍ عاليةٍ، فهذا يُقال له: إمَّا أن تبيع هذه الإبل ليتمكَّن المشتري الجديد من النَّفقة عليها، وإطعامها، وإمَّا أن تؤجِّرها، وبالتَّالي تأخذ من أجرتها ما يسدُّ النَّفقة عليها، وإمَّا أن تذبحها إن كانت مما يؤكل.

بَابُ الحَضَانَةِ

تَـجِبُ لِـحِفْظِ صَغِـيرٍ، ومَـجْـنُونٍ، ومَعْـتُوهٍ.

والأَحَقُّ بِها: أُمٌّ، ثُمَّ أُمَّهاتُها القُرْبَى فالقُرْبَى، ثُمَّ أَبٌ، ثُمَّ أُمَّهاتُه كذلِكَ، ...

ذكر المؤلف هنا أحكام الحضانة، والحضانة شرعت لحفظ حقوق الصغير والمجنون والمعتوه من أجل أن يقام بأحوالهم خير قيام، والحضانة حقٌّ للمحضون وحقٌّ للحاضن أيضًا، فلا يجوز للمحضون أن يطلب التَّنازل عنها، ولا يجوز للحاضن أن يتنازل عنها متى كان قادرًا عليها، وقيل بأنَّ الحضانة حقٌّ للحاضن، وبالتَّالي لو تنازل عنها فوجد من يقوم بها بعده فلا حرج فيها.

* **قوله: تَجِبُ لِحِفْظِ صَغِيرٍ، ومَجْنُونٍ، ومَعْتُوهٍ:** الحضانة تجب من أجل حفظ الصَّغير ورعايته والقيام بشؤونه، وهكذا تجب للمجانين ومن كان معتوهًا.

* **قوله: والأَحَقُّ بِها:** يعني أولى النَّاس بالحضانةعلى الترتيب التالي:

الأول: (أُمٌّ) فالأمُّ هي أولى الناس بالحضانة ما لم تتزوَّج؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**»[1].

الثاني: (ثُمَّ أُمَّهاتُها القُرْبَى فالقُرْبَى) يعني أمَّهات الأمِّ، جدَّات المحضون، القريبة فالقريبة.

الثالث: (أَبٌ) يعني يأتي بعد ذلك الأب.

الرابع: (أُمَّهاتُه) يعني أمَّهات الأب.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٧٦) وأحمد (٢/ ١٨٢) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثُمَّ جَدٌّ، ثُمَّ أُمَّهاتُه كذلِكَ، ثُمَّ أُخْتٌ لأَبَـوَيْنِ، ثُمَّ لأُمٍّ، ثُمَّ لأَبٍ، ثُمَّ خالَـةٌ، ثُمَّ عَمَّـةٌ، ثُمَّ بِنْتُ أَخٍ وأُخْتٍ، ثُمَّ بِـنْتُ عَمٍّ وعَمَّـةٍ، ثُمَّ بِـنْتُ عَـمِّ أَبٍ وعَمَّـتِـه علَى ما فُصِّلَ، ثُمَّ باقِـي العَصَبَـةِ الأَقْـرَبُ فالأَقْـرَبُ.

الخامس: (**جَدٌّ**) يعني بعد ذلك جدُّ المحضون.

السادس: (**أُمَّهاتُه**) يعني أمَّهات الجد.

السابع: (**أُخْتٌ لأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لأُمٍّ، ثُمَّ لأَبٍ**) يعني يقدم بعد ذلك الأخوات فتُقدَّم الأخت الشَّقيقة، ثمَّ الأخت لأمٍّ، ثمَّ الأخت لأبٍ، وقدَّمنا الأخت لأم لأنَّ الحضانة مبنيَّةٌ على قرابة الأمِّ أكثر من قرابة الأب.

الثامن: (**خالَـةٌ**) ثم بعد ذلك الخالة؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لـمَّا خرج من مكَّة تبعتهم بنت حمزة، فوضع النَّبيُّ ﷺ حضانتها عند جعفر؛ لأنَّ زوجته خالةٌ لها[1].

التاسع: (**عَمَّةٌ**) ثمَّ العمَّة بعد الخالة.

العاشر: (**بِنْتُ أَخٍ وأُخْتٍ**) ثمَّ بعد ذلك بنت الأخ ثم بنت الأخت.

الحادي عشر: (**بِنْتُ عَمٍّ وعَمَّةٍ**) ثمَّ بعد ذلك بنت العم ثم بنت العمَّة.

الثاني عشر: (**بِنْتُ عَمِّ أَبٍ وعَمَّتِه**) ثم بعد ذلك بنت عم الأب، ثم بنت عمة الأب.

الثالث عشر: (**باقِي العَصَبَةِ الأَقْرَبُ فالأَقْرَبُ**).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٩) عَنِ البَراءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه وفيه: فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ، وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «**الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ**».

وكَوْنُـهُ مَـحْرَمًا لأُنْـثَى شَرْطٌ.

ولا حَضَانَـةَ لِـمُزَوَّجَـةٍ بِأَجْنَبِـيٍّ مِنْ مَـحْضُونٍ.

وإِذَا بَـلَغَ الصَّبِـيُّ سَبْعَ سِنِـينَ عاقِـلًا: خُيِّـرَ بَـيْنَ أَبَـوَيْـهِ، فَـإِنِ اخْتَـارَ أُمَّـهُ كانَ عِنْدَها لَـيْـلًا، وعِنْـدَ أَبِـيه نَهارًا لِـيُـؤَدِّبَـهُ.

---

* **قوله: وكَوْنُـهُ مَحْرَمًا لأُنْثَى شَرْطٌ**: يعني يُشترط في الحاضن إذا كانت المحضونة أُنْـثَى أن يكون مَـحْرَمًا لها، فإذا لم يكن محرمًا لها فإنَّه لا يصحُّ أن يكون حاضنًا.

* **قوله: ولا حَضَانَةَ لِمُزَوَّجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مَحْضُونٍ**: إذا تزوَّجت المرأة فإنَّها ينتفي حقُّها في الحضانة إذا كان زواجها بِأَجْنَبِيٍّ؛ لحديث: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَـمْ تَنْكِحِي**»[1]؛ لكن إذا تزوَّجت بغير أجنبيٍّ فإنَّه لا يسقط حقُّها في الحضانة، كما في حديث بنت حمزة.

* **قوله: وإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ سَبْعَ سِنِينَ عاقِلاً خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ**: الصَّبيِّ قبل التمييز تجري عليه أحكام الحضانة السَّابقة، فإذا بلغ الصَّبيُّ الذَّكر سبع سنواتٍ فحينئذٍ ذهب أحمد إلى أنَّه يُخيَّر بين أبويه[2]، وقد ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ خيَّر غلامًا بين أبويه[3]، فإذا اختار أباه بقي عنده، وإذا أختار أمَّه بقي عندها ليلاً، وإذا احتاج إلى أن يؤدِّبه أبوه أو يعلِّمه فيذهب إلى أبيه في النهار لأنه وقت التَّأديب والتَّعليم.

---

(١) سبق قريباً.

(٢) انظر: المغني (٨/٢٣٩) الإنصاف (٩/٤٢٩).

(٣) أخرجه الترمذي(١٣٥٧) وابن ماجه (٢٣٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ.

وإِذَا بَـلَغَتِ البِنْتُ سَبْـعَ سِنِـينَ كانَتْ عِنْـدَ أَبِيـهَا أَوْ مَنْ يَـقُومُ مَقَـامَـهُ وُجُوبًـا إِلَى أَنْ تَـتَـزَوَّجَ.

ولا يُـقَـرُّ مَـحْضُونٌ بِـيَـدِ مَنْ لا يُصْلِحُـهُ ويَصُونُـهُ.

---

* **قوله: وإِذَا بَلَغتِ البِنْتُ سَبْعَ سِنِينَ كانَتْ عِنْـدَ أَبِيـهَا**: أمَّا إذا بلغت **البِنْتُ** سبع سنين، فهذه من مسائل الخلاف، ففي مذهب الإمام أحمد أنَّها تكون عند الأب؛ لأنَّه يرعاها ويقوم بها ويؤدِّبها ويحفظها[1].

وقال طائفةٌ بأنَّها تكون عند الأمِّ؛ لأنَّها هي أحقُّ بالحضانة[2].

وقال آخرون بأنَّها تُخيَّر بين الأبوين كالغلام[3].

والصَّواب أنَّها تبقى عند أمِّها حتَّى تبلغ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَـمْ تَنْكِحِي**»[4]، فجعل حقَّ الحضانة للأمِّ، وبعد البلوغ فإنَّها حينئذٍ تحتاج إلى والدها ليصونها ويرعاها ويقوم بشؤونها، فتبقى عند أبيها حتَّى تتزوَّج.

* **قوله: ولا يُقَرُّ مَحْضُونٌ بِيَدِ مَنْ لا يُصْلِحُهُ ويَصُونُهُ**: يعني لو قُدِّر أنَّ من له الحقُّ في الحضانة لا يصون الابن، وقد يورده بعض المعاصي ويدرِّبه على بعض المنكرات، فحينئذٍ يسقط حقُّ الحضانة؛ لأنَّ حقَّ الحضانة يُراعى فيه مصلحة المحضون، فإذا كانت الحضانة لا تتحقَّق بها مصلحة المحضون؛ بل فيها مفسدةٌ له، فحينئذٍ لا تثبت الحضانة في هذه الحال، ويثبت حقُّ الحضانة لمن بعده.

---

(١) انظر: المغني (٨/٢٤١) الإنصاف (٩/٤٣٠).

(٢) وهذا مذهب أبي حنيفة، ومالك، انظر: بدائع الصنائع (٤/٤٢) المدونة (٢/٢٥٨).

(٣) وهذا مذهب الشافعي، انظر: المجموع شرح المهذب (١٨/٣٣٩).

(٤) سبق قريباً.

سؤال: على من تكون النَّفقة في مدَّة الحضانة؟

الجواب: الأصل أنَّ نفقات الابن والبنت تجب على الوالد ولو لم يكن حاضناً، وإذا لم يكن هناك والدٌ تكون النَّفقة على الوارث، فتجب على أمِّه من النَّفقة بمقدار الإرث، ويجب على بقيَّة الورثة دفع بقيَّة النَّفقة.

كتاب الجنايات

كِتَابُ الجِنَايَاتِ

وهِيَ: عَمْدٌ يَختَصُّ القَوَدُ بِهِ، وشِبْهُ عَمْدٍ، وخَطَأٌ.

فَالعَمْدُ: أَنْ يَقْصِدَ آدَمِيًّا مَعْصُومًا فَيَقْتُلَه بِما يَغْلِبُ علَى الظَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ

ذكر المؤلف في هذا الكتاب أحكام الجنايات، والجنايات جمع جناية، وهي لغة: التعدي على البدن، أو المال، أو العرض.

واصطلاحاً: التعدي على بدن الغير بما يوجب قصاصاً، أو مالاً، وقد خصها الفقهاء بالجناية على البدن دون الجناية على المال.

والجناية على بدن الغير من كبائر الذنوب، وعظائم الآثام، قال تعالى: **﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾** [النساء: ٩٣].

وجاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**لا يَزَالَ الْمُؤْمِنُ في فُسْحَةٍ من دِينِهِ ما لم يُصِبْ دَمًا حَرَامًا**»[١].

* **قوله: وهِيَ: عَمْدٌ يَخْتَصُّ القَوَدُ بِهِ، وشِبْهُ عَمْدٍ، وخَطَأٌ**: الجناية تنقسم إلى ثلاثة أقسامٍ: القسم الأول العمد، والثاني شبه العمد، والثالث الخطأ، وسيأتي الكلام بالتفصيل على هذه الأقسام.

* **قوله: فَالعَمْدُ: أَنْ يَقْصِدَ آدَمِيًّا مَعْصُومًا فَيَقْتُلَه**: النوع الأول من أنواع القتل: قتل العمد، وهو أَنْ يَقْصِدَ شخصٌ آدَمِيًّا مَعْصُومًا بآلةٍ تقتل غالبًا فينتج عنها موته، وقد جاءت الشَّريعة بتحريم القتل العمد، وبيان أنَّه كبيرةٌ من كبائر الذُّنوب والآثام.

---

(١) أخرجه البخاري(٦٨٦٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

....

قال الله جلَّ وعلا: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النِّساء: ٩٣]، وقال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾ [المائدة: ٣٢].

وقال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَٰعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٨ -٦٩]، في نصوصٍ قرآنيَّةٍ كثيرة.

وهكذا قد جاء في السُّنَّة نصوصٌ نبويَّةٌ عديدةٌ تحذِّر من انتهاك حرمة الدَّم، يقول النَّبيُّ ﷺ: «**لا يَزالُ الْمُسْلِمُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا**»[١]، ويقول ﷺ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هذَا فِي بَلَدِكُمْ هذَا فِي شَهْرِكُمْ هذَا**»[٢].

وقد أوجب الله جلَّ وعلا القصاص عند وجود القتل العمد، كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقوله: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

فالقَوَد ليس خاصًّا في هذه الأمَّة، بل هو من الأمور الثَّابتة في الشَّرائع السَّابقة.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٦٢)، من حديث عبد الله بن عمر

(٢) أخرجه البخاري (١٠٥)، مسلم (١٦٧٩)، من حديث أبي بكرة ﵁.

مِثْلَ: أَنْ يَجْرَحَه بِما لَه نُفُوذٌ في البَدَنِ، أَوْ يَضْرِبَهُ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ ونَحْوِه،

والقود إنَّما يثبت في القتل العمد خاصَّةً، أمَّا شبه العمد والخطأ فهذه لا قود فيها ولا قصاص، إنَّما فيها الدِّية.

* **قوله: مِثْلَ:** أي أن القتل العمد له صورٌ كثيرةٌ بحسب آلة القتل ومنها:

الصورة الأوَّلى: أَنْ يَجْرَحَه بِما لَه نُفُوذٌ في البَدَنِ: يعني القتل بالمحدَّد، فيأتي بآلةٍ حادَّةٍ تنفذ وتمر في الجسم وتمضي فيه، فيضعها في موضعٍ يقتل عادةً، فيتنج عنها موت ذلك الإنسان، فحينئذٍ هذا قتلٌ عمدٌ عدوان يجب فيه القصاص.

مثال ذلك: أخذ سكِّينًا فضربه بها في قلبه، أو أخذ سيفًا فشقَّ بطنه، أو قتله بالرَّصاص، فهذا من القتل بالمحدَّد.

الصورة الثانية: أَوْ يَضْرِبَهُ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ ونَحْوِه: يعني من أمثلة القتل العمد القتل بالمثقل، بأن يأتي بآلةٍ ليس لها مضيٌّ ولا نفوذٌ بالجسم، لكنَّها تقتل غالبًا، فإذا اعتدى بمثقل على آخر فنتج عنه موتٌ فهو قتلٌ عمدٌ، كما قال بذلك الجمهور خلافًا للحنفيَّة، مثال ذلك: إذا أخذ خشبةً كبيرةً فضرب بها رجلاً فمات، نقول: هذه الآلة ممَّا يقتل عادة ولذلك فإنَّ الموت بها قتلٌ عمدٌ، ومثل ذلك: ما لو صدمه بالسَّيَّارة عمداً فهذا قتلٌ بمثقلٍ، وكذلك لو ألقى عليه حجراً كبيراً، فالجمهور على أنَّه قتلٌ عمدٌ يثبت به القصاص.

ويدلُّ لمذهب الجمهور ماورد في حديث أنسٍ: أَنَّ يهوديًّا أخذ جاريةً فرضَّ رأسها بين حجرين فماتت فأثبت النَّبيُّ ﷺ القصاص في ذلك، وقتل اليهوديَّ بها[1]. ممَّا يدل على أنَّ القتل بالمثقَّل من القتل العمد.

(١) أخرجه البخاري(٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢) من حديث أنس ﵁.

أَوْ يُلْقِيَهُ مِنْ شَاهِقٍ أَوْ في نَارٍ، أَوْ ماءٍ يُغْرِقُهُ ولا يُمْكِنُهُ التَّخَلُّص مِنها، وأَشْبَاهِ ذلِكَ.

وشِبْهُ العَمْدِ: أَنْ يَقْصِدَ جِنايَةً لا تَقْتُلُ غالِبًا ولَمْ يَجْرَحْهُ بِها، كَضَرْبِه في غَيْرِ مَقْتَلٍ بِعَصا صَغِيرَةٍ ونَحْوِها.

الثالث: أَوْ يُلْقِيَهُ مِنْ شَاهِقٍ: من صور القتل العمد أن يُلْقِيَهُ مِنْ مكان مرتفع، كمن أخذ شخصاً فألقاه من على سطح المبنى، فحينئذٍ نقول: هذا قتلٌ عمدٌ إذا حصل منه الوفاة ثبت فيه القصاص.

الرابع: أَوْ في نَارٍ: من القتل العمد كذلك ما لو أخذ رجلاً فألقاه في النَّار.

الخامس: أَوْ ماءٍ يُغْرِقُهُ: لـمَّا كانوا راكبين في السَّفينة قام بأخذ أحد الأطفال فألقاه في البحر، أو ألقاه في بركة سباحةٍ وهو لا يحسن السِّباحة، ونحو ذلك من الصُّور الَّتي يثبت فيها القصاص لأنها من القتل العمد.

* **قوله: وشِبْهُ العَمْدِ:** هذا هو النَّوع الثاني من أنواع القتل، والمراد بشبه العمد أن يجني جنايةً بآلةٍ لا تقتل غالبًا فينتج عنها الوفاة، مثل أن يأتي بعصًا صغيرةٍ لا تقتل عادةً ولا يريد بها قتله، وإنَّما يريد إيلامه، فيضربه بها فيموت، فالجمهور قالوا: إنَّ هذا يسمى: شبه العمد.

لكن لو قتله بآلةٍ صغيرةٍ في مَقتلٍ يموت منه عادةً، فحينئذٍ نقول: يثبت القصاص بذلك ويكون قتل عمدٍ، مثال ذلك: أتى بمسمارٍ فضربه في نحره، فإن المسمار لا يموت منه عادة؛ لكن لما ضربه في مَقتلٍ فإنَّه مات منه، ففي هذه الصُّورة يكون قتل عمدٍ، مع أنَّ الآلة لا تقتل غالبًا في غير هذا الموطن، أمَّا في هذا الموطن فإنَّها تقتل غالبًا؛ لذلك كان القتل عمدًا، وليس شبه عمدٍ.

والـخَطَـأُ: أَنْ يَـفْعَلَ ما له فِعْـلُه، مِثْـلَ: أَنْ يَـرْمِـيَ صَيْـدًا أَوْ غَـرَضًا فَـيُصِيبَ آدَمِـيًّا لَـمْ يَقْصِدْهُ.

والإمام مالكٌ نفى أن يوجد قتل شبه العمد.

والجمهور على أن شبه العمد قسمٌ مستقِلٌّ، فيه الدِّية المغلَّظة؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أَلا إِنَّ قَتِيلَ شِبْهِ الْعَمْدِ، قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا، فِيهِ مِائَةٌ نَاقَةٍ أَرْبَعُونَ مِنْهَا أَوْلادُهَا فِي بُطُونِهَا**»(١).

* **قوله: والخَطَأُ:** هذا هو النَّوع الثَّالث: قتل الخطأ، وهو أن يفعل الإنسان فعلاً مباحًا يجوز له في الشَّرع فعله، فينتج عنه موت إنسانٍ، فهذا قتل الخطأ تثبت فيه الدِّية وتثبت فيه الكفَّارة بإعتاق رقبةٍ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين.

وينبغي أن يعلم أن هناك بعض الصور من القتل الخطأ؛ لكنَّ كثيرًا من النَّاس يظنُّ أنَّها ليست من القتل الخطأ، مثلاً: إذا فعل فعلاً مباحًا فنتج عنه موت إنسانٍ فإنه يظن أنَّه لا كفَّارة عليه ولا دية، ولكنَّ هذا فهمٌ خاطئٌ.

مثال ذلك: إذا كان الإنسان يقود السَّيَّارة فوقع حادثٌ، فحينئذٍ مات أحد من معه، نقول: إذا كان هذا الحادث بسببٍ منه أو بفعله ولو فعل فعلاً يجوز له أن يفعله، فإنَّ هذا قتل خطأ يثبت فيه الدِّية والكفَّارة، وأمَّا إذا كان هذا الحادث ليس للسَّائق أيُّ دخلٍ فيه، فلم يتسبَّب به ولم يفعله، إنما وقع بفعل صاحب السَّيَّارة الثَّانية، ففي هذه الحالة نقول بأنَّه ليس على سائق السَّيارة الأولى ديةٌ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٤٧)، والنسائي (٨/٤٠)، وابن ماجه (٢٦٢٧) عن عبد الله بن عمروٍ رضي الله عنهما.

وعَـمْدُ الصَّبِـيِّ والـمَجْنُونِ خَطَـأٌ.

ولا كفَّارةٌ ؛ لأنَّ القتل لم ينتج عن فعله.

نضرب لذلك مثالاً آخر: هناك إمرأةٌ من عادتها أن تحمل أغراض البيت في حملها وغير حملها، في أثناء حملها حملت ما اعتادت أن تحمله فنتج عنه سقوط جنينها، فنقول: هذا قتلٌ خطأٌ لأنها فعلت فعلاً مباحًا قد اعتادت عليه لكنَّ سقوط الجنين نتج عن فعلها المباح، فوجبت عليها الكفَّارة.

ومن أمثلة ذلك: أنَّ الشَّريعة أجازت للإنسان الصَّيد، فلو رأيت حيوانًا تريد أن تصيده فرميته بالمسدَّس، فاجتاز إنسانٌ في أثناء رميك، فوقعت الرَّصاصة عليه فمات، فنقول: لا إثم على هذا الصَّائد؛ لكن عليه الكفَّارة وعليه الدِّية؛ لأنَّه فعل فعلاً مباحًا يجوز له أن يفعله نتج عنه موت إنسانٍ فكان فعله قتل خطإٍ.

* **قوله: وعَـمْدُ الصَّبِـيِّ والـمَجْنُونِ خَطَـأٌ:** يعني أن من أنواع القتل الخطأ أنَّ الصَّبيَّ غير البالغِ إذا تعمَّد قتل إنسانٍ فإنَّه في الحكم الشَّرعيِّ قتلٌ خطأٌ، ومن ثَّمَّ يثبت فيه الدِّية والكفَّارة.

ومثله أيضًا عمد الـْمَجْنُونِ، فلو أخذ المجنون سلاحًا فقتل شخصًا في الشَّارع متعمِّدًا، فنقول: المجنون لا يتمحَّض له قصدٌ صحيحٌ ومن ثَمَّ يكون عمده خطأً.

سؤال: هل يلحق السَّكران بالمجنون في الجناية؟

الجواب: السَّكران إذا جنى فإنَّنا حينئذٍ نثبت القصاص في حقِّه، وذلك لأنَّ السُّكر أمرٌ محرَّمٌ فلا يصحُّ أن نجعله سببًا للرُّخصة، ولو لم نثبت القصاص

في مثل هذه الحالة لتمكّن الجُناة من قتل من يريدون بعد أن يشربوا المسكر، فيكون سببًا من أسباب الجناية وانتشارها، ومن هنا فإنّنا نثبت القصاص على السَّكران.

وهكذا أيضًا ما لو وُجد اشتراكٌ، لو اشترك ثلاثةٌ أو أربعةٌ في قتل شخصٍ فإنّنا نثبت القصاص في هذه الحالة على الجميع، وقد ورد ذلك عن عمر ﷺ أنّه قال: (لو تمالأ أهل صنعاء على قتلٍ لقتلتهم به)(١)، وهذا هو مذهب مالكٍ والشّافعيِّ وأحمد رحمة الله على الجميع، ولأنّه يصدق عليهم أنّهم قتلةٌ، والقاتل المتعمِّد يجب عليه القصاص.

سؤال: إذا ثبت أنَّ الصَّبيَّ قتل رجلاً بتوصية بالغٍ عاقلٍ، فهل يتحوَّل إلى قتلِ عمدٍ؟

الجواب: لو قال إنسانٌ لآخر: اقتل فلانًا، فحينئذٍ حُكم القصاص يكون على المباشِر لا على المتسبِّب، فالمباشِر هنا هو القاتل والمتسبِّب هو الآمر، ومن ثَمَّ نثبت الحكم بالنِّسبة للمباشِر، فإن كان بالغًا عاقلاً أثبتنا القصاص في حقِّه، وأمَّا إذا لم يكن كذلك فإنّه يكون قتل خطأٍ وليس على الآمر شيءٌ من جهة القصاص أو الدِّية، وإنّما قد يعزِّره القاضي بما يراه رادعًا له ولأمثاله، مع ما ينتظره من عقوبة الله عز وجل.

أمَّا إذا كان المباشر معذورًا في المباشَرة كما لو كان هناك صاحب ولايةٍ أمر شخصًا يعمل لديه أن يقتل فلانًا باعتبار أنّه جانٍ، وصاحب الولاية يعلم بأنّه

---

(١) سبق تخريجه.

....

ظالمٌ لذلك الشَّخص والمباشِر للقتل لا يعلم، فنقول: المباشِر ليس عليه شيءٌ لأنَّه معذورٌ في المباشرة؛ لأنَّ العادة أنَّه لا يقتل إلا الجناة فظنَّ أنَّه من الجناة، ومن ثَمَّ لم يثبت في حقِّه قصاصٌ، وإنَّما القصاص يكون على الآمر.

ومثل ذلك أيضًا إذا ما شهد الشُّهود بأنَّ فلانًا قد قتل فلانًا، فحينئذٍ نقول: نثبت القصاص إذا قام وليُّ الدَّم فقتل المتَّهم بالقتل، وبعد ذلك قال الشُّهود تعمَّدنا الشَّهادة عليه من أجل أن يُقتل، فحينئذٍ نقول: القصاص على من؟ هل هو على المباشِر وليِّ الدَّم الأوَّل، أو على الشُّهود؟

نقول: المباشِر معذورٌ فيكون الحكم على المتسبِّب وهو الشُّهود.

وهذه قاعدةٌ تلاحظونها في مسائل المباشِر والمتسبِّب.

نضرب لذلك مثالاً: أحضر عنده عددًا من الأشخاص من أجل أن يقوم بإكرامهم في وقتٍ باردٍ، فلمَّا دخلوا في مجلسه، فإذا بالمكان مدفأ فوضعوا أرديتهم وعلَّقوها، ثمَّ بعد ذلك قام بإشعال نارٍ بين أيديهم، فأخذ هذه الأردية فوضعها في خشبةٍ، فأعطى كلَّ واحدٍ منهم الرِّداء فقال: اقذفوه في النَّار فقذفه، ثمَّ بعد ذلك لما أرادوا أن يخرجوا خشوا من البرد، قالوا: أين أرديتنا؟ قال: أنتم أتلفتموها وأنتم المباشِرون، فنقول: الحكم على من قال أنتم المباشِرون والحكم على المباشِر، فحينئذٍ لا يلزمني أن أدفع قيمة أرديتكم إليكم، نقول: في هذه الصُّورة يجب الضَّمان على المتسبِّب لأنَّ المباشِر معذورٌ في مباشرته فينتقل الحكم إلى المتسبِّب.

لو علم المأمور بأنَّ الوالي ظالمٌ في هذا الأمر وأنَّ المقتول أو المأمور في قتله

فَفِي العَمْدِ: القَوَدُ بِشُرُوطِهِ الآتِيَةِ، إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ الوَلِيُّ فالدِّيَةُ علَى الجانِي.

لا يستوجب القتل شرعًا، فيحرم عليه حينئذٍ أن يقتل، ولو قتل كان القصاص على المباشِر وليس على المتسبِّب؛ لأنَّ المباشِر هنا غير معذورٍ في المباشَرة.

* **قوله: فَفِي العَمْدِ: القَوَدُ بِشُرُوطِهِ الآتِيَةِ:** إذا تقرَّر هذا، فإنَّ القصاص لا يثبت إلا في قتل العمد، وإذا وُجد القتل العمد فإنَّ أولياء الدَّم بالخيار، إن شاؤوا اقتصُّوا، وإن شاؤوا أخذوا الدِّية وإن شاؤوا عفوا مجَّانًا عنه لوجه الله عز وجل، والعفو مجَّانًا من أفضل الأعمال الصَّالحة.

قال الله جلَّ وعلا في كتابه العزيز: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة: ٤٥].

فالقتل العمد ينتج عنه أحد أمرين: إمَّا القود بإثبات القصاص، وإمَّا الدِّية، كما هو مذهب أحمد والجماعة(١)، وذلك لما ورد في حديث أبي شريحٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ شَاءَ الْقَوَدَ وَإِنْ شَاءَ الْفِدَاءَ**»(٢).

وإذا أعتق أولياء الدَّم الجاني فإنَّه يُرجى لهم أن يعتق الله أبدانهم من نار جهنَّم كما أعتقوا هذا الإنسان من الموت، وإذا عفوا فحينئذٍ يثبت الدِّية إلا أن يعفوا مجَّانًا، والعفو يكون على الصَّحيح لأي واحدٍ من الأولياء فكلُّ عصبة

---

(١) وهو كذلك مذهب الشافعية. انظر: المغني(٨/٢٦٨) الإنصاف(١٠/٣) الوسيط(٦/٣١٦).
وعند الحنفية والمالكية أن موجب العمد القصاص، واختيار الدية لابد له من رضا الجاني.
انظر: بدائع الصنائع(٧/٢٣٤) جامع الأمهات ص(٤٩٨) الذخيرة(١٢/٤١٣).
(٢) أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

....

وورثة المقتول يحقُّ لهم أن يعفوا عن القاتل.

سؤال: هل الزِّيادة في الدِّية حتَّى تصل مبالغ طائلةً محرَّمٌ شرعًا؟

الجواب: الدِّية مقدَّرةٌ في الشَّرع في قتل الخطأ وشبه العمد، لكن هناك الصُّلح عن دم العمد فبينهما فرقٌ، فإذا كان هناك قتلٌ خطأٌ فلا يجب إلا الدِّية ولا يجوز أن يُتجاوز حدُّ الدِّية إلا بطيب نفسٍ من الجاني، أمَّا لو طالبوا وطالب أولياء الدَّم وقالوا: لا نرضى إلا بديتين أو بعشر دياتٍ، والدُنا له مكانةٌ ومنزلةٌ فلابدَّ من ديةٍ أكثر من دية غيره، فهذا حرامٌ ولا يجوز.

وأمَّا بالنِّسبة للقتل العمد فهذا قد يتمُّ الصُّلح فيه على أكثر من الدِّية؛ لأنَّ مبناه على التَّراضي بينهما.

لو قُدِّر أنَّ الجاني قال: إن قبلتم بالدِّية وإلا فلن أدفع زيادةً، اقتلوني ولن أدفع ريالاً واحدًا زيادةً على الدِّية المقرَّرة، فحينئذٍ ليس لهم الحقُّ في هذه الزِّيادة وهم في خيرتين إما القصاص من هذا الجاني وإمَّا أن يأخذوا الدِّية.

مثال ذلك: لو أنَّ زوجة المقتول عفت، فحينئذٍ لا يثبت القصاص على الصَّحيح من أقوال أهل العلم؛ لأنَّ بعض أهل العلم قال: حقُّ العفو لجميع الورثة، وبعضهم قال: إنَّما هو حق للعَصَبة فقط من الذُّكور، ولعلَّ القول الأوَّل أظهر القولين؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ**»(١)، والأهل كما يشمل ذكورالعصبة يشمل القرابة من النِّساء، وقد ورد عن بعض التابعين أنَّه أجاز عفو زوجة المقتول(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٠٤)، والترمذي (١٤٠٦) عَنْ أبي شُريحٍ الخزاعيِّ الكعبيِّ ﷺ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنَّفه (٥/٤١٥ -٤١٦) عن الشعبي وعطاء وطاووس وإبراهيم والحكم وحماد، وله (٥/٤١٦) عن عمر أنَّه قال: «الزَّوْجُ وَالْمَرْأَةُ لا عَفْوَ لَهُمَا».

وفي شِبْهِ العَمْدِ والخَطَإِ: الدِّيَةُ علَى العاقِلَةِ، والكَفَّارَةُ علَى الجانِي.

سؤال: ما حكم الخطأ الطبِّيِّ إذا تسبَّب في القتل؟

الجواب: الخطأ الطِّبِّيُّ إما أن يقع من غير طبيبٍ حاذقٍ، بأن يأتي إنسانٌ متطبِّبٌ فيعمل عمليَّةً جراحيَّةً وهو من غير المؤهَّلين، فحينئذٍ هذه جنايةٌ ولا يجوز له فعلها، والجمهور على إثبات القصاص في مثل هذا، إن كان ممَّا يثبت فيه القصاص بحسب الشُّروط السَّابقة، وإن لم يثبت القصاص وجبت فيه الدِّية.

أمَّا الطَّبيب المعروف بالحذق فلا يخلو من أحوال:

أولاً: أن يقوم بذلك الفعل بدون إذنٍ، كما لو تدخَّل جراحيًّا بدون أن يستأذن من المريض مع وجود عقله، أو بدون أن يستأذن من أوليائه مع فوات عقل المريض، فحينئذٍ هذه جنايةٌ ولا حقَّ له فيها، ومن ثَمَّ نثبت عليه الدِّية.

ثانياً: لو قام الطَّبيب بالاستئذان، لكنَّه أخطأ، فالجمهور على أنَّه يثبت عليه الدِّية.

ثالثاً: إذا فعل فعلا يجوز له فعله بإذنٍ من المريض أو وليِّه وترتَّب عليه موت المريض، قالوا: لا شيء عليه؛ لأنَّه قد فعل ما يحقُّ له فعله بإذنٍ من المريض أو وليِّه، فلم يثبت في حقِّه ديةٌ ولا قصاصٌ.

* **قوله: وفي شِبْهِ العَمْدِ والخَطَإِ: الدِّيَةُ علَى العاقِلَةِ والكَفَّارَةُ علَى الجانِي:** وأمَّا شبه العمد والخطأ فإنَّه يجب فيه الدِّية، وقتل الخطأ لا تكون الدِّية على الجاني، إنَّما تكون على عَصبته، تُقسم عليهم لمدَّة ثلاث سنواتٍ، يعني يدفعونها في ثلاث سنين، ويجب كذلك فيه الكفَّارة وتكون على الجاني.

ولا يُسْتَوْفَى القَصَاصُ إِلَّا: بِحُضُورِ السُّلْطَانِ أَوْ نَائِبِهِ، ....

سؤال: لماذا أوجبنا الدِّية على العاقلة وهم لم يرتكبوا ذنبًا؟

الجواب: أيضًا الجاني في القتل الخطأ لم يرتكب ذنبًا؛ لأنَّه فعل فعلاً يجوز له فعله في الشَّرع، أراد أن يصيد حمامةً فإذا بذلك الشَّخص قد مرَّ بين يديه بعد أن أطلق سهما أو رصاصةً فوقعت فيه، ليس عليه شيءٌ من الإثم، وحينئذٍ لابدَّ أن يكون لهذا الميِّت من عوضٍ يأخذه أولياءه بالدِّية لتسكن أحوال النَّاس لأنَّه قد فات عليهم شيءٌ فوجبت الدِّية، وإيجابها على الجاني فيه إجحافٌ بماله، والشَّريعة قد جاءت بتعاضد النَّاس وائتلافهم وقيامهم بعضهم مع بعض، ولذلك أوجبت الشَّريعة على العاقلة القيام بالدِّية.

كما أنَّ الشَّريعة توجب على القريب النَّفقة على قريبه، و لا يصحُّ له أن يقول: لا دخل لي فيه ولا عليَّ منه، وهكذا أيضًا ما يتعلَّق بدية الخطأ.

* **قوله: ولا يُسْتَوْفَى القَصَاصُ إلا: بِحُضُورِ السُّلْطَانِ أَوْ نَائِبِهِ:** هل يُشترط في استيفاء القصاص حُضُور السُّلْطانِ أو نائبه؟

قال بذلك أكثر أهل العلم أمنًا من الحيف؛ ولأنَّ أولياء الدَّم قد يتشفون من القاتل، وبعض أهل العلم قالوا: لا يُشترط هذا، فإذا حكم القاضي على القاتل بالقصاص سلَّمه إلى أولياء الدَّم، فإن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا عفوا عنه.

سؤال: هل يجوز لأفراد النَّاس قتل قاتل العمد وهو قد هرب من السِّجن؟

الجواب: لا يجوز قتل القاتل إلا بحكم القاضي، وبعد مطالبة أولياء الدَّم وعدم عفو أحدٍ منهم، لو قُدِّر مثلاً أنَّ أحد أولياء الدَّم وجد قاتل قريبه، فحينئذٍ لا يحقُّ له أن يقتله، وإنَّما لابدَّ أن يقضي القاضي بذلك، ثمَّ يتَّفق

وبِآلَـةٍ ماضِيَـةٍ.

وفي النَّـفْسِ بِضَرْبِ العُنُـقِ بِالسَّيْـفِ.

الأولياء كلُّهم على المطالبة بالقصاص ؛ لأنَّه قد يعفو أحد الأولياء فلا يثبت القصاص. وبذلك تسكن أحوال النَّاس وينتفي التَّقاتل فيما بينهم، فإنَّه إذا كان الأمر على مثل هذا الحال انتشر القتل بينهم، هؤلاء يثأرون لقتيلهم وهؤلاء يثأرون لقتيلهم فينتشر القتل، ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]، أي إذا ما طُبِّقت أحكام القصاص على وفق ما جاءت به الشَّريعة أمن النَّاس واستقرَّت حياتهم ولم ينتشر فيهم القتل.

أمَّا إذا كان النَّاس يقتلون القاتل وقد يقتلون قريب القاتل بدون مراعاة الضَّوابط الشَّرعيَّة في هذا الباب، فإنَّه حينئذٍ لن يكون هناك استقرارٌ وسيكون هناك ثأرٌ بعد ثأرٍ.

* **قوله: وبِآلَـةٍ ماضِيَـةٍ:** يعني لابدَّ أن يكون القصاص بِآلَـةٍ ماضِيَـةٍ، ولا يصحُّ أن يُقتصَّ بآلةٍ كالَّةٍ.

* **قوله: وفي النَّفْسِ بِضَرْبِ العُنُقِ بِالسَّيْفِ:** اختلف أهل العلم في الآلة الَّتي يُقتص بها من الجاني:

فقال بعض أهل العلم: لابدَّ أن يكون القصاص بالسَّيف، وذلك لأنَّ هذا هو المعهود من السَّلف، وهوا الَّذي جرى عليه العمل في العصور الأولى.

وقال طائفةٌ: بل يُفعل بالجاني كما فعل بالمقتول، واستدلُّوا على ذلك بأنَّ هذا هو مفهوم القصاص؛ لأنَّ اسم القصاص يعني المماثلة، ومن مقتضى المماثلة أن يُقتصَّ من الجاني بمثل الآلة الَّتي قتل بها المجني عليه، واستدلُّوا على

ويُشْتَرَطُ لَه أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ: تَكْلِيفُ قاتِلٍ، وعِصْمَةُ مَقْتُولٍ، ومُكافَأَةٌ لِقَاتِلٍ بِدِينٍ، وحُرِّيَّةٌ، وعَدَمُ الوِلادَةِ.

ذلك أيضًا بما ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**وَمَنْ حَرقَ حَرَقْنَاهُ، وَمَنْ غَرَّقَ غَرَّقْنَاهُ**»[١]، واستدلُّوا على ذلك أيضاً بحديث أنسٍ ﷺ الَّذي تقدم، حيث إنَّ النَّبيَّ ﷺ رضَّ رأس اليهوديِّ بين حجرين؛ لأنَّه فعل مثل ذلك بالجارية[٢].

* **قوله: ويُشْتَرَطُ لَه أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:** يعني

الشَّرط الأوَّل: (تَكْلِيفُ قاتِلٍ)، فإن كان القاتل مجنونًا أو صغيرًا فإنَّه لا قصاص عليه؛ لأنَّه كما تقدَّم أنَّ عمد المجنون والصَّبيِّ يُعتبر في الشَّرع من الخطأ.

الشَّرط الثَّاني: (وعِصْمَةُ مَقْتُولٍ) يعني أن يكون المقتول معصومًا، فأمَّا إن كان المقتول غير معصومٍ فلا يثبت القصاص، كما لو كان مرتدًّا، فإنَّه لا يثبت القصاص في هذه الحال، ومثله أيضًا ما لو كان ذمِّيًّا قد نقض العهد، فلا قصاص في هذا الحال، ومثل هذا لو قتل أولياءُ الدَّم الجاني فلا قصاص على أولياء الدَّم.

الشَّرط الثَّالث: (ومُكافَأَةٌ لِقَاتِلٍ بِدِينٍ) يعني لابدَّ من المساواة والمكافأة بين القاتل والمقتول في الدين والحرية؛ لذلك لو قتل الحرُّ مملوكًا فلا قصاص، ولو قتل المسلم ذمِّيًا فلا قصاص عند جماهير أهل العلم، وقال الإمام أبو حنيفة: يثبت القصاص في هذه الحال لعموم أدلَّة القصاص.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/٧٩) من حديث البراء ﷺ.
(٢) سبق قريباً.

والقَصَاصُ حَقٌّ لِلوَرَثَـةِ على قَـدْرِ إِرْثِـهِمْ كالدِّيَـةِ.

ويُشْتَـرَطُ لِاسْتِـيفائِـهِ ثَـلاثَـةُ شُرُوطٍ: تَـكْلِـيفُ مُسْتَحِقٍّ لَـهُ، ....

الشَّرط الرَّابع: أن لا يكون القاتل والدًا للمقتول، فإن كان والدًا فإنَّه لا قصاص في هذه الحال؛ لأنَّه قد ورد عن النَّبيِّ ﷺ حديثٌ في هذا[1]، ولأنَّ الوالد سببٌ في إيجاد ابنه فلا يكون الولد سببًا لإهلاك الأب، وبذلك قال جمهور أهل العلم[2]، وقال الإمام مالكٌ بثبوت القصاص فيما إذا أخذ الوالد ابنه فأضجعه فقتله، قال: لأنَّ هذه الحال تمحَّض فيها كون القتل عمداً، ولذلك أثبتنا القصاص في هذه الحال[3].

* **قوله: القَصَاصُ حَقٌّ لِلوَرَثَةِ:** يعني إن شاؤوا أن يتنازلوا عنه تنازلوا، ويجوز لهم أن يتَّفقوا مع القاتل أن يدفع لهم مالاً وإن كان كثيرًا ويتنازلون عن حقِّهم في القصاص.

* **قوله: ويُشْتَرَطُ لاسْتِيفائِهِ ثَلاثَةُ شُرُوطٍ:** يعني لا يُستوفى القصاص إلا إذا وُجدت ثلاثة شروطٍ:

الشَّرط الأوَّل: (تَكْلِيفُ مُسْتَحِقٍّ) يعني أن يكون أولياء الدَّم كلُّهم بالغين عاقلين، فإذا كان بعض أولياء الدَّم قُصَّرًا أو صغار سِنٍّ فإنَّه ينتظر حتَّى يبلغوا؛

---

(١) أخرجه الترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢) عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يُقَادُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ».

(٢) فقد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الأب لا يقتل بابنه مطلقاً، انظر: بدائع الصنائع (٢٣٥/٧)، الفتاوى الهندية (٤/٦)، الأم(٣٦/٦)، المغني (٢٨٥/٨) الإنصاف (٤٧٣/٩).

(٣) قال مالك في الوالد يقتل ولدَه: إنه لا يقاد منه إلا أن يكون عمد لقتله، مثل أن يضجعه فيذبحه، لكن إذا رماه أو ضربه أو حذفه بشيء فإنه لا يقاد منه، انظر: المدونة (٦٢٣/٤ - ٦٢٤) الذخيرة للقرافي (٣٢٠/١٢).

واتِّفَاقُهُمْ عليهِ، وأنْ يُؤْمَنَ في اسْتِيفائِهِ التَّعَدِّي إِلَى غَيْرِ جانٍ.

ويُحْبَسُ قاتِلٌ: لِقُدُومِ غائِبٍ، وبُلُوغٍ، وإِفاقَةٍ .

لأنَّهم قد يعفون، وبذلك قال جماهير أهل العلم.

وهناك طائفةٌ من أهل العلم قالوا بأنَّه يقتصُّ من الجاني إذا اتَّفق بقيَّة الورثة، وإذا بلغ الصغير وطالب بالدِّية فإنَّ بقيَّة أولياء الدَّم يدفعون له حقَّه من الدِّية، وهكذا لو كان أحد مستحقِّي الدَّم مجنونًا فإنَّه في هذه الحال ينتظر حتَّى يعقل ذلك المجنون ليُسأل: هل تريد إقامة القصاص أو لا؟ وإذا مات ولي الدم فإنَّ ورثته يقومون مقامه ويَنزِلون منزلته في المطالبة بالقصاص.

الشرط الثاني: من شروط استيفاء القصاص: **(اتِّفَاقُهُمْ عليهِ)** يعني اتِّفاق جميع الأولياء على المطالبة بالدَّم، فإن عفى أحدُهم فحينئذٍ لا قصاص.

الشرط الثالث: (أنْ يُؤْمَنَ في اسْتِيفائِهِ التَّعَدِّي إِلَى غَيْرِ جانٍ) يعني لابدَّ في استيفاء القصاص من الأمن من تعدِّي القصاص إلى غير الجاني، مثال ذلك: لو كانت الجانية امرأةً حاملاً، لو أجرينا القصاص عليها لتعدَّى ذلك إلى الجنين الَّذي في بطنها، ولذلك ننتظرها حتَّى تلد، ثمَّ إن احتاج إلى الرَّضاعة ننتظر حتَّى تُرضع.

* **قوله: ويُحْبَسُ قاتِلٌ: لِقُدُومِ غائِبٍ، وبُلُوغٍ، وإِفاقَةٍ:** يعني لو قُدِّر أنَّ بعض الأولياء كان صغيرًا أو مجنونًا أو غائبًا، فإنه يُحْبَسُ القاتلُ فلا يقتص منه حتَّى يُكلَّف الصغير ويفيق المجنون ويقدم الغائب، ويتمكَّن أولياء الدَّم بعد ذلك من إقامة القصاص عليه أو العفو عنه.

فَصْلٌ

مَنْ أُقِيدَ بِأَحدٍ في النَّفْسِ: أُقِيدَ بِهِ في الطَّرَفِ، والجُرُوحِ، وما لا فَلا. ولا يَجِبُ إلَّا بِما يُوجِبُ القَوَدَ في النَّفْسِ.

ذكر المؤلف هنا ما يتعلق بالجناية في ما دون النَّفس، بأن يجني على يدٍ أو عضوٍ بما لا يبلغ حدَّ النَّفس، والقود في الطَّرَفِ والجُرُوحِ ينطبق عليه ما ينطبق القود بالنفس، والجناية على ما دون النَّفس أيضًا من المحرَّمات ويثبت فيها القصاص، قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾ [المائدة: ٤٥].

وقد ورد في الحديث أنَّ الرُّبيِّع بنت النَّضر، أخت أنس بن النَّضر، عمَّة أنس بن مالكٍ، كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الأَرْشَ، وَطَلَبُوا العفْوَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوُا النَّبيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِالقِصَاصِ، فَقَالَ أَنسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يا رَسُولَ اللهِ، لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لاَ تُكْسَرُ ثَنِيَّتُها، فَقَالَ: «**يا أَنسُ كِتَابُ اللهِ القِصَاصُ**»، فَرَضِيَ القَوْمُ وعَفَوْا، فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ عِبادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ**»، فَرَضِيَ القَوْمُ وَقَبِلُوا الأَرْشَ[(١)].

وقد ورد في الحديث أَنَّ رَجُلاً طَعَنَ رَجُلاً بِقَرْنٍ فِي رِجْلِهِ، فَجاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقَالَ: أَقِدْنِي، قَالَ: «**حَتَّى تَبْرَأَ**»، قَالَ: أَقِدْنِي، قَالَ: «**حَتَّى تَبْرَأَ**» قَالَ: أَقِدْنِي، فَأَقَادَهُ، ثُمَّ عُرِجَ فَجاءَ الْمُسْتَقِيدُ، فَقَالَ: حَقِّي، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**لا حَقَّ لَكَ**»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٣)، ومسلم(١٦٧٥) من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٢/٢١٧)، والدارقطني (٤/٧٣) واللفظ له.

ويُشْتَـرَطُ لِلْـقَصَاصِ فِي الطَّـرَفِ شُرُوطٌ:

الأَمْنُ مِنَ الـحَيْـفِ؛ بِأَنْ يكُونَ القَـطْعُ مِنْ مَفْصِلٍ أَوْ يَـنْـتَـهِي إِلَـيْه.

والـمُماثَلَـةُ فِي الاسْمِ، والـمَوْضِعِ؛ فلا تُؤْخَـذُ يَمِـينٌ بِـيَسَارٍ، ولا خِنْصَرٌ بِـبِنْصَرٍ.

---

* قوله: ويُشْتَرَطُ لِلْقَصَاصِ فِي الطَّرَفِ شُرُوطٌ: يعني يُشترط لاستيفاء القصاص في الأطراف عددٌ من الشُّروط:

الشَّرط الأوَّل: (الأَمْنُ مِنَ الـحَيْـفِ) بحيث يؤمن من الزِّيادة بأن تكون الجناية إلى المفصل، وأمَّا إذا كانت الجناية من غير مفصلٍ فلا يثبت فيها القصاص، مثال ذلك: إذا قطع يده من مفصل الكفِّ، فنقول في هذه الحال: يثبت القصاص؛ لأنَّه يؤمن من الحَيْفِ، أمَّا إذا قطع يده من ساعده، فالسَّاعد حينئذٍ ليس من المفاصل، ولو أجرينا القصاص في السَّاعد لم نأمن من الحيف والزِّيادة، ولذلك نقول: لا يثبت القصاص في هذه المسألة، هكذا فيما لو جنى على عينه أو على أذنه، نثبت القصاص؛ لأنَّ هذه تنتهي إلى مفصلٍ، فنثبت القصاص فيها.

الشرط الثاني: (الـمُمائَلَةُ فِي الاسْمِ والـمَوْضِعِ) يعني بين العضو المقتصِّ من أجله والعضو الَّذي سيجرى فيه القصاص، فلا يصحُّ أن تأخذ عينًا بدل أذنٍ، وهكذا أيضًا لا يصحُّ أن تأخذ العين اليمنى بدل العين اليسرى، فلابدَّ من التَّوافق في هذا، كذلك لو جنى عليه فقطع أحد أصابعه من يده اليمنى، فقال: أنا قطعت إبهامك، ما رأيك أن لا تقطع منِّي إلا الخنصر وأعطيك مبلغًا ماليًّا؟ نقول: لا يصحُّ هذا، إمّا أن يقتصَّ من الإبهام أو لا يثبت القصاص في الإصبع

واسْتِـواؤُهُـما في الصِّحَّـةِ والـكَمالِ ؛ فَـلا تُـؤْخَـذُ صَحِـيحَـةٌ بِشَـلَّاءَ، ولا كامِلَـةُ الأَصَابِـعِ بِـنَاقِصَـةٍ.

ولا يُقْـتَـصُّ مِنْ عُضْوٍ وجُـرْحٍ قَبْـلَ بُـرْئِـهِ؛ كما لا تُطْـلَبُ لَه دِيَـةٌ.

الآخر، لأنَّ اسم القصاص يقتضي المماثلة، فعند المخالفة لايتحقق هناك اسم القصاص.

الشرط الثالث من شروط استيفاء القصاص: (اسْتِواؤُهُمَا في الصِّحَّةِ والكَمالِ) بحيث لو جنى صاحب عينٍ صحيحةٍ على شخصٍ عنده عينٌ قائمةٌ لكنَّه لا يُبصر بها فلا نُثبت القصاص بهذا، وهكذا لو كان الإنسان عنده يدان سليمتان فجنى على شخصٍ عنده يدٌ شلاء فقطع يده الشلاء فلا نثبت القصاص في هذه الحال، وإنَّما نثبت الدِّية؛ لأنَّه لا يوجد مماثلةٌ بين الجاني والمجني عليه، كذلك لو كان شخصٌ عنده يدٌ فيها ثلاثة أصابع فقط، فجنى عليه شخصٌ عنده يدٌ فيها خمسة أصابع، فلا نثبت القصاص لعدم المماثلة.

الشرط الرابع: (لا يُقْتَصُّ مِنْ عُضْوٍ وجُرْحٍ قَبْلَ بُرْئِهِ) يعني لابدَّ في القصاص أن ننتظر العضو المجروح حتَّى يبرأ؛ لنأمن من سرايته وانتقاله إلى الأجزاء الأخرى، وهكذا أيضًا **(لا تُطْلَبُ لَه دِيَةٌ)** حتَّى يتعافى المجني عليه.

وقد سبق في الحديث أنَّ الرجل الذي تعجل في القود ولم ينتظر حتى يبرأ، فَأَقَادَهُ النبي ﷺ، ثُمَّ عُرِجَ فَجَاءَ يقول: حَقِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لا حَقَّ لَكَ**»[1]؛ وذلك لأنه أهدر حقه بتعجله القود.

---

(١) سبق قريباً.

بَابُ الدِّيَاتِ

دِيَةُ الحُرِّ المُسْلِمِ: مِائَةُ بَعِيرٍ، أَوْ أَلْفُ مِثْقَالٍ ذَهَبًا، أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِضَّةً، أَوْ مِائَتَا بقَرَةٍ، أَوْ أَلْفا شَاةٍ؛ فَيُخَيَّرُ مَنْ لَزِمَتْهُ بَيْنَهَا.

ذكر المؤلف في هذا الفصل ما يتعلق بمقادير الديات في النفس، فإنَّ الدِّيات تثبت في القتل العمد إذا عفى أولياء الَّدم وطالبوا بالدِّية، وتثبت في قتل شبه العمد الدِّية المغلَّظة، وتثبت الدية في القتل الخطأ وتكون على العاقلة.

والدِّية تختلف باختلاف الشَّخص المقتول، فإن كان الشَّخص المقتول حرًّا مسلمًا ففيه (**مِائَةُ بَعِيرٍ**)، وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قد أوجب في دية المسلم الحرِّ مائة ناقةٍ[1].

و بعض أهل العلم قال: مائة ناقةٍ هي المقدار عينًا، ولا يوجد أصولٌ أخرى للدِّية.

وهناك طائفةٌ أخرى قالوا: بل للدِّية أصولٌ متعدِّدةٌ، إمَّا (**مائة بعيرٍ**) أو (**ألف دينارٍ من الذَّهب**)، أي قرابة أربعة آلافٍ وسبع مائة جرام من الذَّهب، فالدِّينار أقلُّ من خمسة جرامات بقليلٍ، أو (**اثْنا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ**)، أو

---

(١) فقد أخرج البخاري(٦٨٩٨) ومسلم(١٩٦٩) عن سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلاً، وَقَالُوا لِلَّذِي وُجِدَ فِيهِمْ: قَدْ قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا، قَالُوا: مَا قَتَلْنَا وَلاَ عَلِمْنَا قَاتِلاً، فَانْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلاً، فَقَالَ: «**الكُبْرَ الكُبْرَ**» فَقَالَ لَهُمْ: «**تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ**» قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: «**فَيَحْلِفُونَ**» قَالُوا: لاَ نَرْضَى بِأَيْمَانِ اليَهُودِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ **مِائَةً مِنْ إِبِلِ** الصَّدَقَةِ.

وَدِيَـةُ الـحُرَّةِ الـمُسْلِمَـةِ: علَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

وَدِيَـةُ كِـتَابِـيٍّ حُرٍّ: نِصْفُ دِيَـةِ مُسْلِمٍ، ....

(مِائَتَا بقَرَةٍ)، أَو (أَلْفا شَاةٍ) فَيُخَيَّرُ الجاني بين هذه الأمور الخمسة[١].

وهناك طائفةٌ قالت: الواجب الدِّية من الإبل عينًا[٢].

* **قوله: وَدِيَةُ الـحُرَّةِ الـمُسْلِمَةِ علَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ:** يعني أن المرأة الحرة الـمُسْلِمَةِ تكونُ ديتُها علَى النِّصْفِ من ديةِ الرَّجل.

وينبغي أن يُعلم أنَّ الكَبِيرَ والصَّغير سواءٌ في الدية، فلو قُتل ابن سنةٍ أو شهرٍ فحينئذٍ الدِّية ديةٌ كاملةٌ كدية الرَّجل البالغ الحرِّ.

كذلك لا يُفرَّق في الدية بين أصحاب المهن، فدية الطَّبيب تماثل دية بوَّاب العمارة، ودية المهندس تماثل دية سائق الأجرة، ودية العالم تماثل دية أفراد النَّاس، ولا تفاوت في الدِّية بسبب تفاوت المهن، وهكذا أيضًا لا تفاوت في الدِّية بسبب اختلاف النَّسب أو باختلاف كمال العضو وتمامه.

* **قوله: وَدِيَةُ كِتَابِيٍّ حُرٍّ: نِصْفُ دِيَـةِ مُسْلِمٍ:** الكتابيّ الحرّ من اليهود والنَّصارى، اختلف أهل العلم في ديته على ثلاثة أقوالٍ:

---

(١) زاد أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة، وهو رواية عن أحمد (الحلل)، فتكون أصول الدية عندهم ستة أجناس.

وعند أبي حنيفة ومالك لا يؤخذ في الدية إلا الإبل والدنانير والدراهم، فتكون أصول الدية عندهما ثلاثة أجناس.

انظر: المغني(٨/٣٦٧) الإنصاف(١٠/٥٨) بدائع الصنائع(٧/٢٥٣) المدونة(٤/٥٦٧).

(٢) وَهَذَا مذْهبُ الشَّافِعِي وإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ قَوْلُ طَاوُسٍ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ. انظر: الأم (٦/١١٤) المغني (٨/ ٣٦٧).

والكِـتَابِـيَّـةُ: علَى النِّصْفِ مِنْ ذلِكَ.

ودِيَـةُ رَقِـيقٍ: قِـيمَـتُـهُ.

القول الأول: أنَّ ديته كدية المسلم، قاله أبو حنيفة(١).

القول الثاني: أنَّ ديته ثلث دية المسلم، قاله الشَّافعيُّ(٢).

القول الثالث: أنَّ ديته على النِّصف من دية المسلم، قاله مالكٌ وأحمد(٣).

وقد ورد في السُّنن من حديث عمرو بن شعيبٍ عن أبيه عن جدِّه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**دِيَةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ**»(٤)، ومن هنا فالصَّواب هو القول الثَّالث.

* **قوله: والكِتَابِيَّةُ علَى النِّصْفِ مِنْ ذلِكَ:** يعني تكون دية المرأة الكتابية نصف دية الرجل الكتابي، أي ربع دية الحرِّ المسلم، فتكون ديتها خمسًا وعشرين من الإبل.

* **قوله: ودِيَةُ رَقِيقٍ: قِيمَتُهُ:** يعني أن المملوك إذا جُني عليه فمات، فيدْفَعُ لسيِّده قيمته، فيطلب من أهل الخبرة أن يعرفوا مقدار قيمة هذا العبد المجنيِّ عليه قبل الجناية، وحينئذ يجب على الجاني أن يدفع القيمة مهما بلغت، ولو بلغت عشر ديات من ديات الأحرار.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/٢٥٤) تبيين الحقائق (٦/١٢٨).

(٢) انظر: مختصر المزني (٨/٣٥٣) التنبية في الفقه الشافعي ص(٢٢٣).

(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/١٩٨) المغني (٨/٣٩٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٨٣)، والتِّرمذيُّ (١٤١٣)، والنَّسائيُّ (٨/٤٥)، وابن ماجه (٢٦٤٤)، من حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

وَدِيَةُ جَنِينٍ حُرٍّ: غُرَّةٌ قِيمَتُها عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ، وهِيَ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ.

وأَمَّا الدِّيَةُ في الأَعْضَاءِ: فَمَنْ أَتْلَفَ ما في الإِنْسَانِ مِنْهُ واحِدٌ كَالأَنْفِ واللِّسَانِ والذَّكَرِ: فَفِيهِ دِيَةٌ كامِلَةٌ.

---

* **قوله: وَدِيَةُ جَنِينٍ حُرٍّ**: يعني لو قُدِّر أن إنسانًا جنى جنايةً على امرأةٍ حاملٍ، فضربها مع بطنها أو قام بإلقائها فسقط جنينها، فحينئذٍ نقول: هذا فيه غرة.

* **قوله: غُرَّةٌ قِيمَتُها عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ**: المراد بالغرة المملوك سواء كان عبداً أو أمة، وتكون تلك الغرة قيمتها عشر دية أمه، فإن كانت أمه حرة مسلمة فإن ديتها خمسون من الإبل، فتكون دية ذلك الجنين غرة قيمتها بمثابة (**خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ**).

* **قوله: وأَمَّا الدِّيَةُ في الأَعْضَاءِ**: يعني لو قطع شيئًا من أعضاء غيره، أو أتلفه خطأً، مثال ذلك: من صدم شخصاً بالسَّيَّارة فانقطع عضو منه، فكيف تكون الدية؟

نقول: هذا على أحوال:

أولاً: مَنْ أَتْلَفَ ما في الإِنْسَانِ مِنْهُ واحِدٌ: يعني أنَّ كلَّ عضوٍ ليس للإنسان منه إلا شيءٌ واحدٌ ففيه ديةٌ كاملة، (**كَالأَنْفِ واللِّسَانِ والذَّكَرِ**)، فلو جنى على أنفه فقطعه وجب عليه ديةٌ، ولو جنى على لسانه وجب عليه ديةٌ، ولو جنى على ذكره، مثل أن تقوم امرأةٌ بعد أن علمت أنَّ زوجها تزوَّج عليها فقطعت ذكره، فعليها (**دِيَةٌ كامِلَةٌ**)، ومقدار الدِّية الكاملة مائةٌ من الإبل.

ومَنْ أَتْلَفَ مَا في الإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْئَانِ كاليَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ: فَفِيهِما الدِّيَةُ، وفي إِحْدَاهُما: نِصْفُها.

وفي الأَجْفَانِ الأَرْبَعَةِ: الدِّيَةُ، وفي أَحَدِها رُبُعُهَا.

ثانياً: مَنْ أَتْلَفَ مَا في الإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْئَانِ: لو صدم شخصاً بالسَّيَّارة فاتلف كلتا يديه، نقول: حينئذٍ يجب عليه ديةٌ كاملة؛ لأنَّ مَا في الإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْئَانِ فَفِيهِما الدِّيَةُ، ولو أتلف يداً واحدة منهما وجب عليه (**نِصْفُ**) الديةِ، كذلك لو انقطعت رجلاه وجبت ديةٌ أخرى، ولو انقطعت أذناه وجبت ديةٌ ثالثة، فهذه ثلاث دياتٍ، ولو أن الجناية قامت بإذهاب نور أحد عينيه فنقول: عليه نصف الدِّية، فوجب عليه ثلاث دياتٍ ونصفٍ، فقلنا له: ادفع ثلاث دياتٍ ونصف، قال: لِمَ لمْ تخبروني لو أعلم أن في كل عضو دية كاملة لدهست عليه فمات فوجب عليَّ فيه ديةٌ واحدةٌ، قلنا: لو تعمدت قتله وأجهزت عليه لبؤتَ بإثمه ولوجب عليك القصاص.

ثالثاً: ما يكون في الإنسان منه ثلاثة أشياءٍ فحينئذٍ نقول: في كلِّ جزءٍ منه الثُّلث وفي الجميع ديةٌ كاملةٌ، مثال ذلك: الأنف فيه ثلاثة أشياء، فيه المارن وفيه طرفاه، فحينئذٍ هذه ثلاثة أشياء، فإذا قطع الأنف كاملاً ففيه ديةٌ كاملةٌ، وإذا قطع أحد هذه الأجزاء ففيه ثلث الدِّية.

رابعاً: ما يكون في الإنسان منه أربعة أشياء، فبالتَّالي إذا جنى على مجموع هذه الأربعة أشياء ففيه ديةٌ كاملةٌ، وأمَّا إذا لم يجن إلا على واحد منها ففيه (**رُبُعُ**) الدِّية، مثل (**الأَجْفَانِ**) فهناك أربعةٌ في كلِّ عينٍ جفنان، وبالتَّالي إذا اخذ جزءًا أو أحد الأجفان في العينين ففيه ربع الدِّية، وإذا أخذ جميع الأجفان الأربعة ففيه ديةٌ كاملةٌ.

وفي أَصَابِعِ اليَدَيْنِ: الدِّيَةُ، وفي إِحْدَاهَا: العُشْرُ، وفي الأُنْمُلَةِ إِنْ كانتْ مِنْ إِبْهامٍ: نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ، وإِنْ كانَتْ مِنْ غَيْرِها: فَثُلُثُهَا، وكَذَا أَصَابِعُ الرِّجْلَيْنِ.

أما بالنِّسبة لشعر الحاجبين إذا جنى عليه فلم يعد ينبت؟

نقول: وجب فيه ديةٌ كاملةٌ، وإذا أتلف أحد الحاجبين ففيه نصف الدِّية.

ومثل ذلك: اللِّحية، لوجنى عليه فنتف لحيته ولم تنبت بعد ذلك ففيه الدِّية كاملةً؛ لأنَّه ليس في الإنسان إلا لحيةٌ واحدةٌ.

خامساً: في أَصَابِعِ اليَدَيْنِ: الدِّيَةُ: يعني ما في الإنسان منه عشرة أعضاءٍ إذا أخذ جزءًا واحدًا منها ففيه عشر الدِّية، مثل: الأصابع، إذا أخذ إصبعًا ففيه عشر الدِّية، عشرٌ من الإبل بالنِّسبة للحرِّ المسلم، ولا تفاوت بين الأصابع، فإنَّ عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه قد فاوت بين الأصابع ورأى أنَّها تتفاوت بحسب منفعتها، ومن ثمَّ قال: إنَّ الإبهام له منفعة ماليس للخنصر والبنصر، ولذلك فاوت بينها حتَّى نُقل إليه أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «**وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ**»(١)؛ فترك اجتهاده وأخذ بالحديث(٢).

والأصبع فيه ثلاثة أنامل، كلُّ أنملةٍ فيها (**ثُلُثُ**) العشر إلا الإبهام، فإنَّه ليس فيه إلا أنملتان، ومن ثَمَّ في كُلِّ أنملةٍ (**نِصْفُ**) العشر، ومثل ذلك في (**أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ**).

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٥٦)، والتِّرمذيِّ (١٣٩١)، والنَّسائيِّ (٨/٥٧)، وابن ماجه (٢٦٥٣)، من حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

(٢) قصَّة قضاء عمر رضي الله عنه أخرجها البيهقي في الكبرى (٨/١٦٣) عن سعيد بن المسيِّب.

ويَـجِبُ في السِّنِّ: خَـمْسٌ مِنَ الإِبِـلِ.

وفي إِذْهابِ نَـفْعِ عُضْوٍ مِنَ الأَعْضَاءِ: دِيَـةٌ كامِلَـةٌ.

وفي عَـيْنِ الأَعْـوَرِ: دِيَـةٌ كامِلَـةٌ.

سادساً: يَجِبُ في السِّنِّ: خَـمْسٌ مِنَ الإِبِـلِ: إذا جنى جانٍ على غيره فسقط سنُّهُ خطأً، فإنَّنا نقول: في كلِّ سنٍّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِـلِ.

سابعاً: وفي إِذْهابِ نَفْعِ عُضْوٍ مِنَ الأَعْضَاءِ: دِيَةٌ كامِلَةٌ: يعني لـو جنى على منفعة عضوٍ من أعضائه بدون أن يؤثِّر على ذات العضو، كما لوجنى على بصره بجنايةٍ فأذهبت نور بصره مع بقاء العينين، فحينئذٍ نقول: ذهبت منفعة العضو وبالتَّالي فإنَّه يجب في ذلك دِيَـةٌ كامِلَـةٌ، ومثلها لو جنى على إحدى العينين دون الأخرى، ففيه نصف الدِّية، ومثل هذا أيضًا لو أعطاه دواءً لم يمكنه من مجامعة زوجته، وأصبح عنِّينًا أبدًا، فذهبت منفعة هذا العضو، وبالتَّالي تجب في ذلك ديةٌ كاملةٌ.

ثامناً: وفي عَيْنِ الأَعْوَرِ: دِيَةٌ كامِلَـةٌ: يعني لو أنَّ إنسانًا ليس لديه إلا عينٌ واحدةٌ مبصرة والأخرى عوراء أو عمياء، فجنى عليه آخر فأتلف هذه العين المبصرة، فحينئذٍ هذه عينٌ واحدةٌ لكنها آلة البصر بالنسبة له فلم يعد يرى وبالتالى يجب على الجاني ديةٌ كاملةٌ؛ لأنَّه قد أذهب منفعة العين.

والخلاصة: أنه تجب الدية كاملة في كل حاسة من حواس الإنسان وهي: السمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس، فإذا جنى جان على آخر فأذهب جميع الحاسة فإنه حينئذ تجب فيه دية كاملة، ولو كان العضو باقياً.

فَصْلٌ

والشَّجَّةُ: الجُرْحُ في الرَّأْسِ والوَجْهِ خاصَّةً، وهِيَ عَشْرٌ:

فَفِي الخارِصَةِ والبازِلَةِ والباضِعَةِ والمُتَلاحِمَةِ والسِّمْحاقِ: حُكُومَةٌ.

وفي المُوضِحَةِ: خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ.

---

* **قوله: والشَّجَّةُ: الجُرْحُ في الرَّأْسِ والوَجْهِ خاصَّةً**: ما يقع على الرَّأس والوجه من الجروح فإنَّه يُقال له: الشِّجاج، والمراد بالشَّجَّة: الجراح التي تكون في الرَّأْسِ والوَجْهِ تسمى شجاجاً.

* **قوله: وهِيَ عَشْرٌ**: يعني أن الشِّجاج عشرة أنواعٍ:

النوع الأوَّل: (الخارِصَة)، وهي الَّتي تأتي إلى الجلد وتنزعه بدون أن يسيل دمٌ.

النوع الثاني: (البازِلَة) وهي الَّتي ينزل بسببها شيءٌ من الدَّم.

النوع الثالث: (الباضِعَة) وهي الَّتي تأخذ بضعة من اللَّحم.

النوع الرابع: (المُتَلاحِمَة) وهي الَّتي تأخذ جزءًا من اللَّحم.

النوع الخامس: (السِّمْحاقِ) وهي الَّتي تصل إلى الجلدة الَّتي قبل العظم.

* **قوله: حُكُومَةٌ**: يعني **أن** هذه الأنواع الخمس ليس فيها قصاصٌ، والدِّية فيها حكومة يُقدِّرها القاضي، وليس فيها حدٌّ مُعيَّنٌ.

النوع السادس: (المُوضِحَة)، والمراد بها الشجة الَّتي تصل إلى العظم، والموضحة فيها قصاصٌ عند أكثر أهل العلم؛ لأنَّها قد انتهت إلى مفصلٍ، ويجب فيها من الدِّية **(خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ)**، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**وَفِي الْمُوضِحَةِ**

وفي الـهاشِمَـةِ: عَشْرٌ.

وفي الـمُنَـقِّـلَـةِ: خَـمْسَةَ عَشَرَ.

وفي الـمَأْمُومَـةِ: ثُـلُثُ الدِّيَـةِ، ....

خَمْسٌ»[1].

إذا تقرَّر هذا فإنَّ الموضحة لا نلتفت إلى حجمها ولا إلى كبرها أو صغرها، ما دامت موضحةً فإنَّ فيها خمسًا من الإبل، كبرت أو صغرت.

لو قُدِّر أنَّها شجَّةٌ موضحةٌ لأربعة سنتيمتر، فحينئذٍ نقول: ليس فيها إلا خمسٌ من الإبل، أمَّا لو جرحه موضحةً لربع سنتيمتر وموضحةً أخرى لربع سنتيمتر، نقول: لكلِّ موضحةٍ خمسٌ من الإبل، فيثبت فيها عشرٌ من الإبل، قال الأوَّل: إنَّ جرحي فيه أكبر من جرحه، هو ليس فيه إلا جروحٌ قليلةٌ، قلنا: هنا موضحتان، والنَّبيُّ ﷺ يقول: «**وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ**»[1]، معناه في الموضحتين (عَشْرٌ) من الإبل.

النوع السابع: (الـهاشِمَـة) وهي الَّتي تكسر العظم لكنَّها لا تنقله من محلِّه، ففيها (**عشرٌ**) من الإبل.

النوع الثامن: (الـمُنَقِّلَة) وهي الَّتي تنقل العظم من مكانه وتدخله إلى جوف بدن الإنسان، وهذه فيها (**خَمْسَةَ عَشَرَ**) من الإبل.

النوع التاسع: (الـمَأْمُومَة)، وهي الَّتي تصل إلى أمِّ الدِّماغ، وفي غالب الأحوال أنَّ المأمومة لا يسلم منها صاحبها، فهذا النَّوع فيه (**ثُلُثُ الدِّيَـةِ**): ثلاثٌ وثلاثون من الإبل وثلث.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٦٦)، والتِّرمذيُّ (١٣٩٠)، والنَّسائيُّ (٨/٥٧)، وابن ماجه (٢٦٥٥)، من حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

وكذَا الدَّامِغَـةُ، والـجائِـفَـةُ.

وعاقِـلَـةُ الإنْسَانِ: ذُكُورُ عَصَبَـتِـهِ نَسَـبًا ووَلاءً.

النوع العاشر: (**الدَّامِغَةُ**) الَّتي تصل إلى الدِّماغ وهي أعظم من المأمومة، ففيها (**ثُلُثُ الدِّيَةِ**).

النوع الحادي عشر: (**الجائِفَةُ**) وهي الجرح الَّذي يكون في البدن ويصل إلى الجوف، فإنَّه يجب فيه (**ثُلُثُ الدِّيَةِ**)، مثال ذلك: شقَّ بطنه بمسمارٍ فبانت أمعاؤه، فحينئذٍ يُقال: هذا جرحٌ وصل إلى الجوف، فيجب فيه ثلث الدِّية.

سؤال: في الأنملة الواحدة ثُلث عُشر الدِّية، وفي المأمومة ثلث الدِّية وهكذا، فهل يُجبر الكسر أم لا؟

الجواب: ثلث الدِّية بثلاثةٍ وثلاثين وثلث ناقةٍ لا يجبر الكسر فيها؛ لأنَّها حقوقٌ ومن ثَمَّ نأتي إلى ما قدَّره الشَّرع فنثبته وما كان ناقةً كاملةً سُلم بمقدارها وما كان جزءًا من ناقةٍ سلَّمنا قيمته.

* **قوله: وعاقِلَةُ الإِنْسَانِ:** العاقلة: جمع عاقل، ويراد بالعاقلة الذكور من العصبة، والعصبة: هم الذين يرثون بدون تقدير.

* **قوله: ذُكُورُ عُصْبَتِهِ:** لإخراج الإناث فلا يدخلن في أحكام العاقلة.

* **قوله: نَسَبًا:** مثل الأخوة والأعمام وأبناء العم.

* **قوله: وَوَلاءً:** مثل ابن السيد المعتق.

فهؤلاء هم العاقلة، والحكم في حقهم أنه إذا جنى جانٍ خطأً وجبت الدية على عاقلته، ولا تجب في ماله.

ولا تَـحْمِلُ: عَمْدًا، ولا عَبْـدًا، ولا صُلْحًـا، ولا اعْـتِـرَافًا، ولا ما دُونَ الثُّـلُـثِ.

---

* **قوله: ولا تَـحْمِلُ:** إي العاقلة لا تحمل بعض الجنايات ومن ذلك:

أولاً: (عَمْدًا) فالقتل العمد لا تتحمَّله العاقلة، وإنَّما يتحمَّله الجاني في ماله خاصَّةً، والعاقلة تتحمَّل قتل الخطأ، أمَّا القتل شبه العمد فهو موطن خلافٍ بين الفقهاء في تحمّل العاقلة له: وفي مذهب أحمد أنَّ العاقلة تتحمَّل شبه العمد[1].

ثانياً: (ولا عَبْدًا) يعني لا تحمل العاقلة قيمة عبدٍ قُتِلَ عمداً أو خطأً، وإنما تحمل الدية الواجبة في قتل الأحرار.

ثالثاً: (ولا صُلْحًا) فالعاقلة لا تتحمَّل الصُّلح، لو اصطلحوا على شيءٍ فإنَّ العاقلة لا تتحمَّل هذا الصُّلح.

رابعاً: (ولا اعْتِرَافًا) وهكذا لو كانت الجناية لم تثبت إلا بالاعتراف فإنَّ الدِّية تكون في مال الجاني بخلاف ما إذا ثبتت الجناية بالبيِّنة.

خامساً: (ولا ما دُونَ الثُّلُثِ) وكذلك العاقلة لا تتحمَّل ما كان أقلَّ من الثُّلث.

سؤال: من الَّذي يتحمَّل الدِّية من العاقلة؟

الَّذي يتحمَّل الدِّية من العاقلة قرابة الجاني من عصبته الَّذين يرثونه بالتَّعصيب، سواءٌ بالنَّسب أو بالولاء، فيدخل في ذلك أولاده ووالده وإخوانه وأعمامه وأبناء أخيه وأبناء عمِّه وهكذا، وهؤلاء كلُّهم عصبةٌ، ومن ثَمَّ يتحمَّلون العاقلة.

---

(١) انظر: المغني (٢٧١/٨) الإنصاف (٣٢/١٠).

وكَفَّارَةُ غَيْرِ العَمْدِ كالظِّهارِ إِلَّا أَنَّهُ لا إِطْعامَ فِيها.

والمرأة تماثل الرَّجل في الدِّية إلى أن تبلغ الثُّلث، وبعد الثُّلث تكون على النِّصف منه، مثال ذلك: لو قصَّ إصبعًا واحدًا من المرأة ففيه عشرٌ، وإصبعان فيهما عشرون، كالرَّجل، وثلاثة أصابع فيها ثلاثون، وأربعة أصابع عشرون على النِّصف من دية الرَّجل، قالوا: لمَّا قطع ثلاثةً فيها ثلاثون، ولمَّا قطع الرَّابع فيه عشرون؟

نقول: جاء عن النَّبيِّ ﷺ فسمعًا وطاعةً.

بالنِّسبة للعمد لا كفَّارة فيه، وذلك لأنَّ جنايته أعظم من أن تكفِّرها الكفَّارة.

* **قوله: وكَفَّارَةُ غَيْرِ العَمْدِ كالظِّهارِ إلا أَنَّهُ لا إِطْعامَ فِيها:** وأمَّا القتل الخطأ وشبه العمد ففيه الكفَّارة، وهي إعتاق رقبةٍ، فمن لم يجد فإنَّه يصوم شهرين متتابعين، ولا يوجد إطعامٌ فيها قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾ [النِّساء: ٩٢]، ولم يذكر في هذه الآية الإطعام.

فإن قال قائل: ألا نقيس كفَّارة القتل على كفَّارة الظِّهار؟

نقول: الحكم فيهما مختلفٌ، ولا يوجد علَّةٌ واحدةٌ ومن هنا لا يصحُّ حمل آية القتل على الظِّهار لاختلاف الحكم.

وَيُكَفِّرُ عَبْدٌ بِالصَّوْمِ.

* **قوله: وَيُكَفِّرُ عَبْدٌ بِالصَّوْمِ:** يعني لو كان القاتل عبداً، فإنه يكفر بالصوم لأن العبد لا مال له.

سؤال: هل على المرأة كفَّارةٌ إذا أسقطت الجنين قبل أن ينفخ فيه الرُّوح؟

الجواب: الكفَّارة لا تثبت على الجاني على الجنين إلا بعد أربعة أشهرٍ، فأمَّا لو جنى قبل الأربعة أشهرٍ من عمر الجنين في بطن أمِّه فإنَّه لا تثبت الكفَّارة في هذا؛ لأنَّه لم ينفخ فيه الرُّوح فلم تُتحقَّق حياته؛ لأنَّ كفَّارة القتل لا تجب إلا بالقتل، والقتل لا يكون إلا لشيءٍ فيه الرُّوح، والجنين الَّذي في بطن أمِّه لم يُنفخ الرُّوح فيه بعد لكونه قبل أربعة أشهرٍ، فهذا لا تعدُّ الجناية عليه قتلاً، وإنَّما هي فعل عدوانٍ يجب فيه التَّعزير المناسب إن كان متعمِّدًا وليس فيه كفَّارةٌ.

بَابُ القَسَامَةِ

هِـيَ: أَيْـمانٌ مُكَـرَّرَةٌ في دَعْـوَى قَـتْلِ مَعْصُومٍ.

وإِذَا تَـمَّتْ شُرُوطُـهَا: بُـدِئَ بِأَيْـمَـانِ ذُكُـورِ عَصَبَتِـهِ الوارِثِـينَ؛ ....

ذكر المؤلف في هذا الباب ما يتعلق بأحكام (**القَسَامَة**)، والمراد بها أن يكون هناك اثنان بينهم عداوةٌ ولوثٌ، وحصل بينهما مضارباتٌ ومشاجراتٌ مرَّاتٍ كثيرةً، وبعد ذلك وجدنا أحدهما مقتولاً، ووجدناه بقرب بيت القاتل، ووجدنا شيئًا من آثار الشَّخص الآخر الَّذي يخاصمه حول هذا الجاني، فحينئذٍ يغلب الظَّنُّ أو يوجد شكٌّ بأنَّ القاتل أو الجاني هو صاحبه الَّذي كان يتشاجر معه، فيحقُّ لأولياء الدَّم في هذه الحال أن يقوموا بالقسامة.

* **قوله: هِيَ أَيْمانٌ مُكَرَّرَةٌ في دَعْوَى قَتْلِ مَعْصُومٍ**: يعني أنهم يقولون: نشهد بالله أو نقسم بالله أنَّ فلانًا قد قتله.

* **قوله: وإِذَا تَـمَّتْ شُرُوطُها**: شروط القسامة هي:

الشرط الأول: أن يكون هناك عداوة بين القاتل والمقتول.

الشرط الثاني: أن يكون المتهم بالقتل مكلفاً.

الشرط الثالث: أن يمكن القتل منه بأن يوجد قريباً من مكان الدعوى.

الشرط الرابع: أن يصف المدعي كيفية القتل.

الشرط الخامس: أن يتفق أولياء المقتول على نسبة القتل إلى ذلك المدعى عليه بحيث لا يختلفون في عينه ولا يختلفون في نسبة القتل إليه.

* **قوله: بُدِئَ بِأَيْمَانِ ذُكُورِ عَصَبَتِهِ الوارِثِينَ**: يعني إنَّا نبدأ بأخذ أيمان أولياء الدم من العصبة الوارِثِينَ.

فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا كُلٌّ بِقَدْرِ إِرْثِهِ، ويُجْبَرُ كَسْرٌ.
فإِنْ نَكَلُوا أَوْ كانَ الكُلُّ نِسَاءً: حلَفَهَا مُدَّعى عليهِ، وبَرِئَ.

* **قوله: فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا كُلٌّ بِقَدْرِ إِرْثِهِ**: يعني مثلاً إذا كانوا خمسةُ أشخاصٍ يحلف كلٌّ واحدٍ منهم بقدر ميراثه، لو كان الميِّت امرأةً، وكان عندها إخوةٌ وأبناءٌ ووالدٌ، الإخوة لا يرثون فلا يدخلون، ثمَّ الوالد يأخذ السُّدس، والخمسون لا تنقسم على ستَّةٍ، فحينئذٍ نزيد، الوالد نجعل له بمقدار إرثه ونجبر له الكسر، فيحلف تسعة أيمان، ويحلف الأبناء الباقي.

* **قوله: فإِنْ نَكَلُوا**: يعني رفض أولياء الدَّم الحلف، (**أَوْ كانَ الكُلُّ نِسَاءً**)، فحينئذٍ نأتي إلى المُدَّعى عليه ونطالبه باليمين فيحلف حينئذٍ خمسين يميناً بأنه لم يقتل فلاناً، فإذا (**حلَفَهَا مُدَّعى عليهِ**) يعني الأيمان الخمسين (**بَرِئَ**)، وأما إذا لم يحلف فإنه يجب عليه دفع الدية.

ماذا يترتب على القسامة؟

قال بعض العلماء: يترتب على القسامة الدِّية، فإذا حلفوا الأيمان فإنهم يستحقُّون الدِّية[1].

وقال آخرون: يستحقُّون الدَّم ويثبت القصاص في هذه الحال، وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ**»[2]، ولعلَّ هذا

---

(١) وهذا هو مذهب الحنفية والشافعي في الجديد، انظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٠٨)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٨٦)، الأم للشافعي (٦/ ٩٧)، الحاوي الكبير (١٣/ ١٤).
(٢) أخرجه البخاري (٣١٧٣)، ومسلم (١٦٦٩) من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه.

....

القول أظهر لورود الحديث فيه[(١)].

وقد وُجدت وقائع كثيرةٌ في القسامة، لـمَّا حلفوا وُجد أنَّهم في الغالب لا يبقون سنةً كاملةً، وقد ورد أنَّه في الجاهليَّة وُجدت قسامةٌ وحلف خمسون وكلُّهم لم يأتِ الحول إلا وقد ماتوا، إلا أنَّ أحد الأولياء كان قد بلغ قريبًا فافتدت أمُّه يمينه بناقتين فدفعتها افتدت يمينه، ولذلك لم يمت معهم[(٢)].

وقد وُجدت حادثة قسامةٍ أخرى في عهد عمر بن عبد العزيز رحمه الله، وذكروا عنها مثل ذلك[(٣)].

---

(١) وهذا هو مذهب المالكية والشافعي في القديم والحنابلة، قالوا: يجب بهَا الْقصاص فِي الْعمد وَالدية فِي الْخَطَأ. انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢١١) القوانين الفقهية ص(٢٢٨) الحاوي الكبير (١٣/ ١٤) المغني (٨/ ٤٩٩).

(٢) أخرجها البخاري(٣٨٤٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " إِنَّ أَوَّلَ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، .... قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا حَالَ الحَوْلُ، وَمِنَ الثَّمَانِيَةِ وَأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَطْرِفُ ".

(٣) أخرجها البخاري(٦٨٩٩) ومسلم (١٦٧١) قُلْتُ: وَقَدْ كَانَتْ هُذَيْلٌ خَلَعُوا خَلِيعًا لَهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَطَرَقَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ اليَمَنِ بِالْبَطْحَاءِ، فَانْتَبَهَ لَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَحَذَفَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ، فَجَاءَتْ هُذَيْلٌ، فَأَخَذُوا اليَمَانِيَّ فَرَفَعُوهُ إِلَى عُمَرَ بِالْمَوْسِمِ، وَقَالُوا: قَتَلَ صَاحِبَنَا، فَقَالَ: إِنَّهُمْ قَدْ خَلَعُوهُ، فَقَالَ: يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْ هُذَيْلٍ مَا خَلَعُوهُ، قَالَ: فَأَقْسَمَ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ رَجُلاً، وَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنَ الشَّأْمِ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقْسِمَ، فَافْتَدَى يَمِينَهُ مِنْهُمْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَدْخَلُوا مَكَانَهُ رَجُلاً آخَرَ، فَدَفَعَهُ إِلَى أَخِي المَقْتُولِ، فَقُرِنَتْ يَدُهُ بِيَدِهِ، قَالُوا: فَانْطَلَقَا وَالخَمْسُونَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَخْلَةَ، أَخَذَتْهُمُ السَّمَاءُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي الجَبَلِ، فَانْهَجَمَ الغَارُ عَلَى الخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا فَمَاتُوا جَمِيعًا، وَأَفْلَتَ القَرِينَانِ، وَاتَّبَعَهُمَا حَجَرٌ فَكَسَرَ رِجْلَ أَخِي المَقْتُولِ، فَعَاشَ حَوْلاً ثُمَّ مَاتَ، قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَقَادَ رَجُلاً بِالقَسَامَةِ، ثُمَّ نَدِمَ بَعْدَ مَا صَنَعَ، فَأَمَرَ بِالخَمْسِينَ الَّذِينَ أَقْسَمُوا، فَمُحُوا مِنَ الدِّيوَانِ، وَسَيَّرَهُمْ إِلَى الشَّأْمِ.

كتاب الحدود

كِتَابُ الحُدُودِ

المراد بالحدود: العقوبات المقدَّرة شرعًا على جرائم معدودةٍ، ومن أمثلة ذلك قوله جلَّ وعلا: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨] وقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النُّور: ٢].

وقد فرض الله جلَّ وعلا الحدود لعددٍ من الحكم:

الحكمة الأولى: تطهير الجاني، فإنَّه يريد أن يتخلَّص من هذا الذَّنب، وأن تعود صفحته بيضاء كما كانت، ولذلك شرع الله له الحدَّ ليطهِّره ممَّا وقع فيه من الذَّنب، ومن هنا نجد أنَّ كثيرًا ممَّن يقع في هذه الجرائم يأتي معترفًا من أجل أن يطهَّر من ذنبه.

الحكمة الثَّانية: صدُّ النَّفس من أن تفعل تلك الجريمة مرَّةً أخرى، فإنَّ العبد متى وجد العقوبة انتهى عن الجريمة.

الحكمة الثَّالثة: درء وقوع الآخرين في مثل هذه الجريمة.

والملاحَظ في الحدود أنَّها عقوباتٌ بدنيَّةٌ، وأنَّ الحبس فيها قليلٌ، بل إنَّ الحبس في الشَّريعة ليس له إلا تطبيقاتٌ قليلةٌ، وذلك لعددٍ من الأمور:

الأمر الأوَّل: أنَّ الحدود وهي العقوبات سببًا من أسباب زجر هذا الإنسان وزجر غيره عن الجرائم؛ لأنَّهم متى شاهدوا الإنسان يُعاقب أمامهم كان ذلك من أسباب تركهم لهذه الجرائم، بخلاف ما لو أُدخل السِّجن فإنَّ عقوبته غير معلومةٍ ولا مشاهدةٍ للنَّاس، وبذلك لا يتأثَّرون بهذه العقوبة، ومراد الشَّرع ليس مجرَّد إيلام الجاني بل مراده التَّطهير وزجرُ الآخرين عن الجرائم.

....

الأمر الثَّاني: أنَّ العبد عندما تُطبَّق عليه العقوبة في الحال يتمكَّن من الاكتساب ومن القيام على أهله وأبنائه، فلا يضيع أبناؤه في تربيتهم وفي ملاحظتهم أو في النَّفقة عليهم، بخلاف ما إذا أُدخل المرء السِّجن فإنَّه لا يتمكَّن من شيءٍ من هذا.

الأمر الثالث: أنَّ السِّجن يجمع أهل جرائم شتَّى، فقد يكون سببًا من أسباب تعلُّم من يدخل السِّجن جرائم أخرى مغايرةً لما كانت لديه سابقًا؛ لأنَّ أصحاب الجرائم يتعلَّم بعضهم من بعضٍ، ولذلك في الزِّنا من غير المحصن جاءت الشَّريعة بتغريبه لا بسجنه من أجل أن ينتقل عن مجتمعه الَّذي فعل فيه الفاحشة إلى مجتمعٍ طيِّبٍ لا يشاهد الفاحشة فيه، فتتهذَّب نفسه ويتعوَّد على المسلك الطَّيِّب الذي يبتعد فيه عن الفواحش.

الأمر الرابع: لو قال قائلٌ بأنَّكم تقولون: بأنَّ اليد تُقطع في السَّرقة وهذا أمرٌ عظيمٌ، كيف يجعل الإنسان يسير في الطُّرقات بلا يدٍ؟ وكيف يكتسب بدون يدٍ؟ يُقال: إذا قطع عضوٌ منه واحدٌ خيرٌ من أن تُمنع جميع أعضائه من الاكتساب بإدخاله في السِّجن، ثمَّ بعد ذلك لا يتمكَّن أيُّ عضوٍ من الاكتساب ولا يتمكَّن من توجيه أهل بيته، ثمَّ إنَّه بذلك يكون قد رأى أثر جريمته في كلِّ وقتٍ، بخلاف السِّجن فإنَّه إذا خرج من السِّجن لا يجد أثرًا لجريمته أو العقوبة، ومن ثَمَّ قد تدعوه نفسه للعودة مرَّةً أخرى إلى هذه الجريمة، فمشاهدة آثارها على نفسه أفضل رادعٍ له عن الإقدام على هذه الجريمة مرَّةً أخرى.

لا يَـجِبُ الـحَدُّ إِلَّا علَى: بالِـغٍ، عاقِـلٍ، مُلْـتَـزِمٍ، عالِـمٍ بِالـتَّحْرِيمِ.

سؤال: ما هو الأفضل السَّتر على المرء في الحدود أم رفع أمره للقاضي؟

الجواب: الأفضل في هذا الباب أن يستر الإنسان على نفسه، وقد ورد في النُّصوص الثَّناء على السَّتر، قال ﷺ: «**مَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتَرَهُ اللهُ**»(١)، ومن هنا فمن علم بشيءٍ من هذه الذُّنوب وعلم أنَّ صاحبها تاب إلى الله فالأفضل أن يستر عليه، وأمَّا إن كان صاحبها لم يتب فإنَّنا نحتاج إلى إيقافه عن تكرار هذه الجريمة من أجل مصلحته هو، فنتقرَّب لله عز وجل بالبحث عن مصلحة الجاني في إيقافه عن هذه الذُّنوب والمعاصي الَّتي يفعلها، ولو بالإبلاغ عنه، والحدود بشكلٍّ عامٍّ لا تُطبَّق إلا بعدد من الشروط:

الشَّرط الأوَّل: أن يكون من يُطبَّق عليه الحدُّ من المتأهِّلين لذلك بأن يكون قد جمع عددًا من الصفات:

الصِّفة الأولى: أن يكون (**بالغاً**) فلا يُطبَّق الحدِّ على غير البالغ، وذلك لأنَّ غير البالغ لم يكلَّف، وقد جاء في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ**» وذكر منهم «**الصَّغِيرَ حَتَّى يَبْلُغَ**»(٢).

الصِّفة الثَّانيـة: أن يكـون (**عَـاقِلاً**)، فـلا يُطبَّـق أيُّ حـدٍّ مـن الـحدود على المجنون، وذلك لأنَّه لا يعقل ما يفعله، ففي الحديث السابق: «**والْـمَجْنُونَ حَتَّى يَعْقِلَ**».

الصِّفة الثَّالثة: أن يكون (**مُلْتَزِماً**) فلابدَّ أن يكون من يُطبَّق عليه الحدُّ ممَّن

---

(١) أخرجه البخاري(٢٤٤٢) ومسلم(٢٥٨٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) سبق تخريجه ص ().

ويُقِيمُهُ: الإِمامُ أَوْ نائِبُهُ، في غَيْرِ مَسْجِدٍ.
ويُضْرَبُ الرَّجُلُ في الحَدِّ: قائِمًا ....

التزم بأحكام الإسلام، سواءٌ كان مسلمًا أو كان من أهل الذِّمَّة الَّذين يعيشون في بلاد الإسلام ويلتزمون بالأحكام الشَّرعيَّة الإسلاميَّة، فلا يطبق الحد على الحربي.

الصِّفة الرَّابعة: أن يكون (**عالِماً بِالتَّحْرِيمِ**)، أمَّا لو فعل الإنسان ذنبًا من الذُّنوب الَّتي يثبت بها الحدُّ يظنُّ أنَّه مباحٌ، فإنَّه لا يُقام عليه الحدُّ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، فقد كانوا في الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الفقر، ويظنون جواز ذلك، ولا يشترط أن يكون عالماً بالعقوبة المرتبة على فاعل ذلك الذنب، وإنما يشترط أن يكون عالماً بحرمته.

الشَّرط الثَّاني من شروط إقامة الحدود: أن (**يُقِيمُهُ الإِمامُ أَوْ نائِبُهُ**) فإقامة الحدود للإمام أو نوَّابه، فلا يقيم أفراد النَّاس الحدود من عند أنفسهم، وذلك لأنَّ الحدود لها شروطٌ وضوابط ولها موانع، ولها أمورٌ قد تمنع من إقامتها، فعندما يتولَّى الحدود أفراد النَّاس لا يلاحظون هذه الشُّروط، وقد يُطبِّقون العقوبة في غير محلِّها، وقد لا يلتزمون بالأحكام الشَّرعيَّة عند تطبيق الحدود؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ من الحدود له أحكامٌ وضوابط وطرائق لتطبيقها، فأفراد النَّاس لا يُلاحظون مثل هذه الأمور.

سؤال: من وجب عليه حدٌّ مثل حد الزِّنا وكان في بلادٍ لا تطبِّق الشَّرع، كيف تبرأ ذمَّته؟

الجواب: إذا كان الإنسان في موطنٍ لا تقام فيه الحدود أو كان في زمنٍ لا تُقام فيه الحدود، فإنَّه حينئذٍ يتوب إلى الله توبةً صادقةً، والتَّوبة تجبُّ ما قبلها،

. . . .

ومن أمثلة هذا أنَّ عمر ﷺ في عام الرَّمادة درأ الحدود ولم يقطع السَّارق، وحينئذٍ لا يُقال بأنَّ الإنسان يقطع يد نفسه، ومثله أيضًا ما وجد في العصر الأوَّل من زنا لكنَّ فاعله لم يقر ولم يعترف، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ أرشده إلى أن يستتر بستر الله[1]، ولذلك على الإنسان أن يتوب إلى الله جلَّ وعلا، وقد قال ربُّ العزَّة والجلال: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٧٠].

الشرط الثالث: أن يكون تطبيق الحدود **(في غَيْرِ مَسْجِدٍ)**؛ لأنَّ المساجد بُنيت لطاعة الله ولعبادته، أمَّا إقامة الحدود وأنواع العقوبات فإنَّها ليست ممَّا بُنيت له المساجد، وقد ورد في السُّنن أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن إقامة الحدود في المساجد[2].

إذا كانت العقوبة بالجلد، سواءٌ في القذف أو في الزِّنا أو في جلد شرب المسكر أو في التَّعزير، كيف نجلد؟

* **قوله: ويُضْرَبُ الرَّجُلُ في الحَدِّ:** يعني أنه يراعى في إقامة حد الجلد على الرَّجُل ما يلي:

أولاً: أن يكون الرجل **(قائماً)** كما هو مذهب الجمهور، خلافًا للإمام مالكٍ، فإنه يقول: يضرب جالساً[3].

---

(١) أخرج مالك في الموطأ (٢/٨٢٥)، والبيهقي في الكبرى(٨/٥٦٥) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ آنَ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا. فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ. فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِي لَنَا صَفْحَتَهُ، نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ**».

(٢) أخرجه الترمذي(١٤٠١) وابن ماجه(٢٥٩٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) انظر: المدونة (٤/ ٥٠٩) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٨٦٧).

بِسَوْطٍ مُـتَـوَسِّطٍ، ولا يُمَدُّ، ولا يُـرْبَطُ، ولا يُـجَرَّدُ، بلْ يكُونُ عليـهِ قَمِـيصٌ أَوْ قَمِـيصَانِ، ولا يُـبَـالَـغُ بِضَرْبِـهِ، ويُـفَـرَّقُ على بَـدَنِـهِ.

والجمهور يقولون: يكون واقفًا[١]، واستدلُّوا على ذلك بأثرٍ واردٍ عن عليٍّ ﷺ أنَّه قال: "يُضرب الرَّجل قائمًا وتُضرب المرأة جالسةً"[٢].

ثانياً: أن يكون الجلد (**بِسَوْطٍ مُتَوَسِّطٍ**)، بحيث لا يكون جديداً فيكون مؤلمًا ولا يكون قديمًا فلا يحسُّ به من ضُرب به.

ثالثاً: أن (**لا يُمَدُّ**) بحيث يتأذى بشدة من الجلد.

رابعاً: أن (**لا يُرْبَطُ**) بحيث لا يتمكن من الحركة .

خامساً: أن (**لا يُجَرَّدُ**) من الثِّياب، بل يُترك عليه ثيابُه بشرط أن لا يكون عليه ثيابٌ تمنع من وصول ألم الضَّرب إليه، وليس المراد التَّأثير في جسد المضروب وإنَّما المقصود إرسال رسالةٍ له بأنَّك قد خالفت الشَّرع، وإرسال رسالةٍ لمن يشاهده بألا يفعلوا مثل فعله، وحينئذٍ لا بأس بأن يكون على الإنسان (**قَمِيصٌ أَوْ قَمِيصَانِ**)، أو إذا كان يلبس تحت الثَّوب الفانيلة فلا بأس أن يلبسها.

سادساً: أن (**لا يُبَالَغُ بِضَرْبِهِ**) يعني لا يُضرب بشدَّةٍ.

سابعاً: أن (**يُفَرَّقُ على بَدَنِهِ**) يعني لا يُضرب في مكانٍ واحدٍ بل يُفَرَّقُ الضَّرب على سائر بدنه، فيعطى كل عضو حظه من الضرب.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٩/٧٣) بدائع الصنائع (٧/٦٠) الحاوي الكبير (١٣/٤٣٦) المغني (٩/ ١٦٧) الإنصاف (١٠/١٥٥).

(٢) أخرجه عبد الرَّزَّاق في مصنفه (٧/٣٧٥) والبيهقي في الكبرى(٨/٥٦٧).

والـمَرْأَةُ: كالرَّجُلِ، إِلَّا أَنَّها تُضْرَبُ: جالِسَةً، وتُـرْبَـطُ عليـهَا ثِـيَـابُها. وأَشَدُّ الـجَلْـدِ: جَلْـدُ الزِّنَـا، ثُمَّ القَـذْفِ، ....

ثامناً: ألا يرفع الضارب يده رفعاً شديداً.

تاسعاً: أن يتقي المواطن التي يخشى فيها على المجلود مثل رأسه، ومثل وجهه[١]، ومثل رقبته، ومثل فرجه، ومثل المواطن التي يخشى على المجلود أن يموت إذا ضرب فيها.

* **قوله: والـمَرْأَةُ كالرَّجُلِ:** يعني فيما سبق من طريقة الجلد إلا أنها تخالف الرجل في شيئين:

الأول: أنها تُضرب وهي (**جالِسَةً**)؛ لما سبق من أثر عليٍّ رضي الله عنه.

الثاني: أنها (**تُرْبَـطُ عليـهَا ثِيَـابُها**) لئلا تتشقَّق عند الضَّرب فتُشاهد عورتُها.

* **قوله: وأَشَدُّ الـجَلْـدِ:** يعني أن الجلد على حسب شدته يكون كما يلي:

أولاً: (**جَلْـدُ الزِّنَـا**) وهذا في غير المحصن حيث يجلد مائة جلدة، قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢].

ثانياً: (**القَـذْفِ**) والمراد به نسبة فعل الزنا والفاحشة إلى الغير، وهذا يرجم قائله ثمانين جلدة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

والقذف من كبائر الذنوب، ويحرم على الإنسان أن يقدم عليه، وقد

---

(١) فقد نهى النبي ﷺ عن ضرب الوجه، أخرجه البخاري(٢٥٥٩) ومسلم(٢٦١٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ثُمَّ الشُّرْبِ، ثُمَّ التَّعْزِيرِ.

توعد القاذف باللعنة في الدنيا والآخرة، والعذاب العظيم، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣] وقد قال النبي ﷺ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ وعد منها: وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ**»[١].

ثالثاً: (الشُّرْب) فيجلد شارب كل ما من شأنه الإسكار سواء كان مسكراً بنفسه أو لا يسكر إلا كثيره، وسواء كان قليلاً أو كان كثيراً، سواء كان مأخوذاً من التمر أو من العنب أو من أي مادة، والنصوص قد تواترت بتحريم الخمر وأنه لا يجوز شربها، بل ورد في الحديث: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ**»[٢]، وحد الحُرِّ إذا شرب المسكر ثَمَانِينَ جلدة.

رابعاً: (التَّعْزِير) وهو أقل الحدُودِ وليسَ فيهِ حدٌ مقدر، وَمَرْجِعُهُ إِلَى اِجْتِهَادِ القاضي، فيوقع العقوبة المناسبة التي تردع ذلك الفاعل عن الإقدام على هذا الفعل مرةً أخرى وتزجر غيره كذلك، وهذا يختلف باختلاف صفات متعددة منها الاختلاف في رغبة الناس في ذلك الفعل أو عدم رغبتهم، ويختلف باختلاف فاعل تلك المعصية من جهة الإقتداء به وعدم الإقتداء به إلى غير ذلك من الأسباب.

---

(١) أخرجه البخاري(٢٧٦٦) ومسلم(٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري(٥٥٧٥) ومسلم(٢٠٠٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ومَنْ ماتَ في حَدٍّ فالحَقُّ قَتَلَهُ.

ولا يُحْفَرُ لِلْمَرْجُومِ في الزِّنَا.

---

* **قوله: ومَنْ ماتَ في حَدٍّ فالحَقُّ قَتَلَهُ:** لو قُدِّر أنَّ شخصًا ضُرب حدًّا فمات أثناء الضَّرب، فحينئذٍ لا ضمان فيه ولا يجب على ضاربه قصاص ولا ديةٌ؛ لأنَّ الحقَّ قتله كما قال ذلك علي رضي الله عنه[1].

* **قوله: ولا يُحْفَرُ لِلْمَرْجُومِ في الزِّنَا:** يعني لا يحتاج أن يُحفر لِلْمَرْجُومِ في الزِّنَا، فإنَّه قد ورد في الحديث أنَّ ماعزًا رضي الله عنه لـمَّا أقرَّ بالزِّنا ورُجم أراد الهروب فلحقوه، فدلَّ هذا على أنَّه لم يُحفر له، وعاتبهم النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم لأنَّهم لم يتركوه[2].

---

(١) أخرجه البيهقي(٦/٢٠٣) عن عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه قال: «**لَيْسَ أَحَدٌ نُقِيمُ عَلَيْهِ حَدًّا فَيَمُوتُ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا الْحَقُّ قَتَلَهُ إِلا حَدَّ الْخَمْرِ**».

(٢) أخرجه البخاري (٦٨١٦) ومسلم(١٦٩١) عن جَابِرِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ».

فَصْلٌ

والزَّانِـي علَى نَـوْعَـيْنِ: مُحْصَنٍ وغَـيْرِ مُحْصَنٍ.

فالمحْصَنُ: حَدُّهُ الرَّجْمُ ....

* **قوله: الزَّانِي علَى نَوْعَيْنِ: مُحْصَنٍ وغَيْرِ مُحْصَنٍ:** المحصن هو من تقدَّم منه الزَّواج فوطئ في ذلك الزَّواج، فلا بدَّ أن يطأ في نكاحٍ صحيحٍ، أمَّا لو وطأ في زنًا، أو وطأ في نكاحٍ فاسدٍ، فإنَّه لا يُعدُّ مُحصنًا، ولابدَّ أن يكون حال الوطء بالغًا عاقلاً حرًّا، وتكون المرأة كذلك، وإذا لم يكن الزَّاني قدْ اجتمَعت فيه هذه الصِّفات فإنَّه لا يكون مُحصنًا، وبالتَّالي لا يُرجموإنما يجلد.

* **قوله: فالمحْصَنُ حَدُّهُ الرَّجْمُ:** وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قد رَجَمَ ماعزًا، ورجم الغامديَّة(١)، ورَجَمَ امرأةً أخرَى مِنْ جُهَيْنَةَ(٢)، ورجَمَ اليَهُوديَّين اللَّذين أقرَّا بالزِّنا(٣)، فالرَّجم ثابتٌ عن النَّبيِّ ﷺ، ورجم أصحابُه من بعده في وقائع كثيرةٍ، وقد نزل في هذا آيةٌ ولكنَّها نُسخت، ولفظها: [الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ]، فنُسخ لفظ هذه الآية وتلاوتها وبقي حكمها(٤).

وهل يُجلد مع الرَّجم أو يُكتفى بالرَّجم فقط؟

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥)، من حديث بريدة الأسلميِّ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٦)، من حديث عمران بن حصينٍ رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٥٦)، ومسلم (١٦٩٩) منْ حَدِيثِ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(٤) أخرجه مالك (٢/٨٢٤) (١٥٠٦)، والشافعي (١/١٦٣) والبيهقي (٨/٢١١) والحاكم (٣/٩٨) منْ حَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه وأخرجه النسائي(٧٢٤٨) وأحمد(٥/١٨٣) من حديث زيد رضي الله عنه وأخرجه النسائي (٧١٥٠) وعبد الرزاق (١٣٣٦٣) والطيالسي (٥٤٠) وأحمد (٥/١٣٢) وابن حبان (٤٤٢٩) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

وغَـيرُه: مِائَـةُ جَلْدَةٍ وتَغرِيبُ عامٍ، و رَقِـيقٌ: خَمسُونَ ولا يُغَـرَّبُ.

جمهور أهل العلم قالوا: يُكتفى بالرَّجم؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُنقل عنه في هذه الوقائع إلا الرَّجم فقط.

والقول الآخر قالوا: يُجمع بين الجلد والرَّجم، واستدلُّوا على ذلك بأنَّ قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] عامٌّ يشمل المحصن، واستدلُّوا عليه بما ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ الْجَلْدُ وَالرَّجْمُ**»(١)، ومن هنا فإنَّ القاضي يجتهد وينظر في هذين القولين فيأخذ بما يرى أنَّه أرجح في المسألة.

* **قوله: وغَيرُه مِائَةُ جَلْدَةٍ وتَغْرِيبُ عامٍ:** يعني الزَّاني غير المحصن وهو الَّذي لم يسبق له الوطء في نكاحٍ صحيحٍ فإنَّه يُجلد مِائَة جَلْدةٍ ويُغرَّب عامًا، بأن يُبعد عن بلده الَّذي زنا فيه إلى بلدٍ آخر لتتغيَّر عليه البيئة، ويتغيَّر عليه المجتمع، ومن ثَمَّ لا يعود إلى فعله السَّابق، فإذا صلحت حاله بعد عامٍ تمكَّن من العودة إلى بلده الأوَّل، ودليل ذلك الحديث المتقدم، والقول بالتَّغريب هو مذهب الإمام أحمد والشَّافعيِّ(٢).

وقال الإمام أبو حنيفة بأنَّه لا يُغرَّب الزَّاني، قال: لأنَّ الآية القرآنيَّة ليس فيها تغريبٌ، ولا يصحُّ أن نزيد على الآية بأحاديث أحادٍ؛ لأنَّ الزِّيادة على النَّصِّ عنده من النَّسخ، والقرآن لا يُنسخ بخبر الواحد(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٠) منْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٣/٢٠٣) روضة الطالبين (١٠/٨٦) المغني (٩/٤٢).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٩/٤٣) بداية المبتدي ص(١٠٥) مختصر القدوري ص(١٩٦).

ورَقِيقٌ: خَمسُونَ ولا يُغَـرَّبُ.

وثُبُوتُه: بِشَهادَةِ أَرْبَعَـةِ رِجالٍ، في مَجْلِسٍ واحِدٍ، بِزِنًا واحِدٍ،

والجمهور على أنَّ الزِّيادة على النَّصِّ ليست من النَّسخ وإنَّما هي من البيان، ولذلك لا مانع أن يُزاد على نصِّ القرآن بخبر الواحد.

وذهب الإمام مالكٌ إلى أنَّ التَّغريب إنَّما يكون في الزَّاني الرَّجل، أمَّا الزَّانية المرأة فإنَّها لا تُغرَّب، قال: لأنَّها إن غُرِّبت وحدها كان سفرًا بلا محرمٍ، وقد يقع في سفرها وغربتها مثل ما وقع سابقاً، وإن ذهب محرمها معها فإنَّا قد عاقبنا من لم يثبت عليه جريمةٌ[١].

ولعلَّ القول الأوَّل أظهر الأقوال في هذه المسألة؛ لأنَّ النُّصوص الواردة في مشروعيَّة التَّغريب عامَّةٌ.

* **قوله: ورَقِيقٌ خَمسُونَ ولا يُغَـرَّبُ:** يعني أن المملوك إنَّما يُجلد خمسين جلدةً؛ لقوله جلَّ وعلا: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾ [النِّساء: ٢٥]، يعني على الإماء نصف ما على الحرائر من العقوبة، ويقاس عليهن العبيد.

* **قوله: ولا يُغَـرَّبُ:** يعني لا يُغَـرَّبُ المملوك ذكرًا كان أو أنثى؛ لأنَّ العقوبة ستكون حينئذٍ على سيِّده، وسيكون من الحرِّيَّة له، فيكون سبباً من أسبابِ جعلِ المماليك يزنون من أجل أن يُغرَّبوا عن أسيادهم.

* **قوله: وثُبُوتُه:** يعني أن الزِّنا يثبت بأحد طريقين:

الطريق الأول: بِشَهادَةِ أَرْبَعَةِ رِجالٍ: يعني أن يشهد أَرْبَعَة رِجالٍ كلُّهم

---

(١) انظر: المدونة (٤/ ٥٠٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢١٩).

مَعَ وَصْفِهِ.

يشهدون بأنَّه قد زنا، ولابدَّ أن تكون شهادتهم بالزِّنا **(فِي مَجْلِسٍ واحِدٍ)**، بحيث يأتي كلٌّ واحدٍ منهم بعد الآخر فيشهدون **(بِزِنًا واحِدٍ)** فلا يقول أحدهم: شاهدته يزني بالمكان الفلانيِّ، ويقول الآخر شاهدته يزنى في مكانٍ آخر، بل لابدَّ أن يشهدوا بزنًا واحدٍ، **(مَعَ وَصْفِهِ)** فلابدَّ أن يصفوا الزِّنا ويذكروا أنَّهم شاهدوا ذَكَرَ الرَّجل قد دخل في فَرْجِ المرأة.

والشَّهادة بذلك فيها من العسر الشيء الكثير؛ وذلك لأنَّ الشَّرع لا يتطلَّع إلى ذات العقوبة وإنَّما يتطلَّع إلى تنقية النَّاس من مثل هذه الجرائم، وفي نفس الوقت يتطلَّع إلى عدم اتِّهام النَّاس بعضهم لبعضٍ بهذه الجريمة الشَّنيعة، ومن هنا قرَّرت الشَّريعة عقوبة من اتَّهم غيره بأنَّه زانٍ عقوبةً مستقلَّةً، يُقال لها: حدُّ القذف، وقد سبق بيان عقوبة القاذف.

سؤال: هل الحمض النَّووي (دي أن أي - DNA) أو تصوير الفيديو يقوم مقام الشُّهود؟

الجواب: بالنِّسبة لهذه الأمور هي قرائن وليست بيِّناتٍ، ومن هنا فإننا لا نثبت الحدَّ بها بل نجعلها وسيلةً للإقرار بها، وذلك أنَّ هذه الأمور يدخلها ما يدخلها من الاحتمالات، فالتَّصوير بالفيديو قد يدخله احتمالاتٌ، مثال ذلك: تعلمون أنَّ التَّصوير قد يدخل بعضه في بعضٍ، ومن ثَمَّ قد يكون هذا التَّصوير مزوَّرًا وغير حقيقيٍّ.

وهكذا أيضًا فيما يتعلَّق بهذا الحمض فإنَّه قد يدخله احتمالاتٌ، وأضرب لذلك مثالاً: امرأةٌ وُجدت مقتولةً فوجدنا تحت أظافرها شعرًا من شعر زيدٍ،

أَوْ بِـإِقْرارِه أَرْبَـعَ مَـرَّاتٍ معَ ذِكْـرِ حَقِـيقَـةِ الوَطْءِ بِـلا رُجُوعٍ.
وشُـرُوطُ الإِحْصَانِ أَرْبَعَـةٌ: الـبُـلُوغُ، ....

ووجدنا نقطةً من دم زيدٍ في هذا المكان، ووجدنا سراويل زيدٍ في غرفتها، ووجدنا أوراقًا عليها آثار بصمة زيدٍ، ونحو ذلك، فحلَّلناه بهذا التَّحليل إمَّا البصمات أو تحليل (دي أن أي) فوجدناها كلَّها تعود إلى زيدٍ.

ثمَّ بعد ذلك تبيَّن بأنَّ الجاني قد قام بإحضار شعرٍ فوضعه في أظافر المرأة المجنيِّ عليها من زيدٍ بدون أن يشعر زيدٌ، ولـمَّا ذهب زيدٌ إلى المستشفى للتَّحليل أخذ شيئًا من دمه ووضعه في مسرح الجريمة، وكان هناك أوراقٌ قد لمسها زيدٌ فجاء بها فأدخلها في غرفة هذه المرأة، فهذه احتمالاتٌ، ومن ثَمَّ لا يدخل في ذمَّة أحدٍ إثبات هذه الجريمة بحيث نخوِّفه بالله عز وجل، بخلاف الشُّهود فإنَّهم إذا جاؤوا فإنَّنا ندخل هذا الأمر في ذمَّتهم ولذلك نثبت الواقعة بناءً على شهادتهم.

الطريق الثاني: (بِإِقْرارِه) بأن يُقرَّ الزَّاني أربع مرَّاتٍ بأنَّه قد زنا، كما وقع ذلك في حديث ماعزٍ، ويَذكر حقيقة الوطء بحيث يُسأل ما المراد بزنيت؟ كيف زنيت؟ حتَّى يصرِّح بالوطء، فأمَّا إذا لم يصرِّح فإنَّه لا يثبت الحدُّ بذلك، ولابدَّ أن يبقى على إقراره، فإذا رجع عن الإقرار، فجمهور أهل العلم قالوا: يُدرأ الحدُّ عنه، وذلك لأنَّ الحدَّ ثبت بالإقرار، والإقرار قد رجع عنه.

* **قوله: وشُرُوطُ الإِحْصَانِ أَرْبَعَةٌ:** يعني لكي يكون الرجل محصناً فلابد من توفر شروط أربعة هي:

الأول: (البُلُوغُ): فلابد أن يكون بالغاً، فغير البالغ لا يحد لكنه يعذر فلا يقام عليه الحد.

والعَقْلُ، والحُرِّيَّةُ، و وُجُودُ الوَطْءِ في نِكَاحٍ صَحِيحٍ.

الثاني: (العَقْلُ): فالمجنون لا يكون محصناً، ولايحد لذهاب عقله.

الثالث: (الحُرِّيَّةُ): فلو كان عبداً فإنه لا يرجم، لأن عليه نصف ما على الحر والرجم لا يتجزأ فيجلد.

الرابع: (وُجُودُ الوَطْءِ في نِكَاحٍ صَحِيحٍ): يعني أن يكون قد وطء زوجة له وطأً تاماً بتغييب الحشفة في فرجها ولو لم ينزل، ويكون هذا الوطء في عقد نكاح صحيح، وإن طلقها بعد ذلك.

فإذا توفرت هذه الشروط الأربعة وهي شروط الإحصان في الزاني رجلاً كان أو إمراة، فإنه حينئذ يحكم بإحصانه فيرجم إذا زنا على ما تقدم معنا.

فَصْلٌ

وأَمَّا القَذْفُ فهُو: رَمْيُ مُحْصَنٍ - وهُو: الحُرُّ، المُسْلِمُ، العاقِلُ، العَفِيفُ، الَّذي يُمْكِنُ أَنْ يَطَأَ مِثْلُه - بِالزِّنَا، ....

---

* **قوله: وأَمَّا القَذْفُ فهُو:** المراد بالقذف: أن يرمى إنسانًا محصنًا بِالزِّنَا، وهو من كبائر الذنوب الموبقات.

* **قوله: رَمْيُ مُحْصَنٍ:** يعني أن المقذوف الذي يجب حَدَّ قاذفهِ لابد أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يكون المقذوف (**حراً**)؛ لإخراج المملوك.

الشرط الثاني: أن يكون المقذوف (**مسلماً**)؛ لإخراج الكافر.

الشرط الثالث: أن يكون المقذوف (**عاقلاً**)؛ لإخراج المجنون.

الشرط الرابع: أن يكون المقذوف (**عفيفاً**)؛ لإخراج من ثبت زناه ببينة.

الشرط الخامس: أن يكون المقذوف ممن (**يُمْكِنُ أَنْ يَطَأَ مِثْلُه**)، كابن إحدى عشرة سنة، فهذا يطأ مثله، أو تكون بنت تسع سنين، ولا يشترط أن يكون بالغاً.

فهذا هو المحصن في باب القذف وهو يخالف المحصن في باب الزِّنا.

فإذا توفر في المقذوف هذه الشروط فإن القاذف يجب إقامة الحد عليه، ولو كان القاذف كافراً أو مملوكاً، مثال ذلك: شخصٌ ابن سبعة عشرة سنةً لم يتزوَّج بعد، هل هو محصنٌ أو ليس بمحصنٍ؟

في باب الزِّنا ليس بمحصنٍ؛ لأنَّه لم يتزوَّج بعدُ، وفي باب القذف هو مُحصنٌ، فإذا قذفه إنسانٌ فإنَّه يثبت عليه حدُّ القذف.

بِصَرِيحِ القَذْفِ أَوْ كِـنَايَاتِـهِ.

وحَدُّ القَـاذِفِ ثَمانُونَ جَلْـدَةً إِنْ كانَ حُـرًّا، و رَقِـيقٌ نِصْفُها.

ويُعَـزَّرُ بِنَحْوِ: يا كَافِـرُ، يا مَلْـعُونُ، يَا أَعْـوَرُ، يا أَعْـرَجُ.

* **قوله: بِصَرِيحِ القَذْفِ أَوْ كِنَايَاتِهِ:** يعني لا يثبت حدُّ القـذف إلا برمي الآخرين بِصَرِيحِ الزِّنا مثل أن يقـول: يازانٍ، أو يا زانيـة، أو يـالوطي، أو يـا واطئ النسـاء بـلا عقـد، أو يا عـاهرة أو يـا مَوطـوء، أو يـا موطـوءة، أو أتيت الفاحشة، وكان في عرف النَّاس أنَّ هذا اللَّفظ يصدق على من أتى بجريمة الزِّنا، وغير ذلك من الألفاظ التي تدل صراحة على القذف.

* **قوله: أَوْ كِنَايَاتِهِ:** يعني يثبت حد القذف أيضاً برمي الآخـرين بكنيات القـذف، مثـل أن يقـول: يـا فـاجر، يـا خبيـث، مشيك بطـال، أو يـا قحبـة، يـا فاجرة، يا خبيثة، فضحت زوجك، أو نكست رأسه، دنست شرفك، ونحو ذلك، متى تعارف الناس على إطلاقها على الزنـا، فإذا أوله قائله بغير الزنـا، فلا يثبت به الحد، لكن يعزر عليه كما سيأتي.

* **قوله: وحَدُّ القَـاذِفِ ثَمانُونَ جَلْـدَةً إِنْ كانَ حُرًّا:** يعني أن القاذف حده ثَمانُونَ جَلْـدَةً، فإذا قذف الإنسان غيره فإنَّه يجب أن يُجلد ثمانين جلدةً، قال الله جلَّ وعـلا: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النُّور: ٤] ففيـه دلالـةٌ علـى مـن يقـذف غـيره فإنَّـه يكون فاسقًا وتردُّ شهادته، إلا أن يتوب إلى الله جلَّ وعلا.

* **قوله: ويُعَزَّرُ بِنَحْوِ: يا كَافِرُ، يا مَلْعُونُ، يَا أَعْـوَرُ، يا أَعْـرَجُ:** يعني أن ألفاظ السَّبِّ الشَّنيع غير الدالة على الزنا فإنَّه يُعَزَّرُ قائلها، ومن أمثلة ذلك:

والتَّعْـزِيرُ في ذلِكَ بِاجْتِهـادِ الإِمامِ.

وكَـذَا في كُلِّ مَعْصِيَـةٍ لا حَدَّ فِـيها ولا كَـفَّـارَةَ.

ما لو رمى غيره بالكفر، قال: يا كَافِرُ، أو قال: يا فاسق، أو قال: يا آخذ الرِّشوة، أو قال: يا مَلْعُونُ، أو نحو ذلك فإنَّه حينئذٍ يُعزَّر المتكلِّم بأن يُعاقب عقوبةً تردعه وتردع أمثالَه عن قول مثل هذه المقالة.

* **قوله: والتَّعْزِيرُ في ذلِكَ باجْتِهادِ الإِمامِ:** يعني أن تقدير التَّعزير يُرجع فيه إلى اجْتِهادِ القاضي، فيقدِّر ما هي العقوبة الرَّادعة الَّتي تجعل النَّاس لا يتعاطون مثل هذه الألفاظ فيثبتها.

والمراد بالتَّعزير العقوبات الشَّرعيَّة غير المحدودة على جريمةٍ من الجرائم، والفقهاء قد اختلفوا في مقدار التَّعزير على أقوال:

القول الأول: أنه لا يجوز أن يتجاوز بالتَّعزير عشرة أسواط[1]؛ لما ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إلا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**»[2]؛ ولكنَّ الظَّاهر أنَّ المراد بهذا الحديث التَّأديب، وأمَّا التَّعزير فليس مرادًا، ويكون المراد بقوله: «**إلا فِي حَدٍّ**» يعني في معصيةٍ يعصي الله بها، وأمَّا التَّأديب كما لو أدَّب الوالد ولده والمعلِّم تلميذه، فهذا لا يتجاوز به هذا المقدار المذكور في الحديث.

---

(١) هذا مذهبُ أحمدَ، ومَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ أَكْثَرَهُ فِي الْحُرِّ تِسْعَةٌ وَثَلاثُونَ، وَفِي الْعَبْدِ تِسْعَةَ عشرَ بحَيثُ لا يُبلَغُ بهِ أدْنى الحُدُودِ، انظر: المغني (٩/ ١٧٦) الحاوي الكبير (١٣/٤٢٥) المجموع (٢٠/١٢١)

(٢) أخرجه البخاري(٦٨٤٦) ومسلم(١٧٠٨) من حديث أبي بردة الأنصاريِّ ﷺ.

القول الثَّاني: بأنَّ التَّعزير يُمكن أن يوصل به إلى أعلى العقوبات حتَّى ولو كان إلى القتل، كما هو مذهب مالكٍ وجماعةٍ[1].

القول الثَّالث: أنَّ التَّعزير إذا كان في ذنبٍ في جنسه عقوبةٌ، فلا يتجاوز به تلك العقوبة، مثال ذلك: لو قُدِّر أنَّ رجلاً خلا بامرأةٍ أو قبَّلها وضمَّها وهي أجنبيَّةٌ، فحينئذٍ نريد أن نوقع عليه التَّعزير، فلا يصحُّ أن يتجاوز به المائة جلدةٍ؛ لأنَّ الزِّنا فيه مائة جلدةٍ، وحينئذٍ هذه الأمور الَّتي هي جرائم من جنس الزِّنا أقلُّ منه فلا تكون عقوبتها أكثر من الزِّنا[2].

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (١٢/١٢٠) المعونة ص(١٤٠٦).

(٢) وهذا هو قول الحنفية، انظر: المبسوط للسرخسي (٩/٧١) بدائع الصنائع (٧/٦٤).

فَصْلٌ

ذكر المؤلف في هذا الفصل أحكام المسكر فمن الأمور الَّتي جاءت الشَّريعة فيها بتحريمٍ قاطعٍ: الـمُسكِرات، فالخمر حرامٌ لقول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٌ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

وقد ثبت أنَّ النَّبيَّ ﷺ حرَّم الخمر وحرَّم التِّجارة فيها ولعن في الخمر عشرةً[(١)]، ممَّا يدلُّ أنَّه لا يجوز للإنسان أن يعمل أيَّ عملٍ يعين على وجود الخمور، فلا يصحُّ ولا يجوز أن يبيع العنب لمن يتَّخذها خمرًا، وهكذا جميع الفواكه الَّتي قد تُتَّخذ منها الخمر، وكذلك لا يجوز للإنسان أن يضع مصانع الخمر، ولو قال أنَّها ستذهب إلى الكفَّار، ولا يجوز للإنسان أن يصنع الخمر ولا يجوز له أن يبيعها، ولا أن يحملها ولا أن يعمل بإسقاء النَّاس الخمر، ولا أيَّ تصرُّفٍ يتعلَّق بالخمر، فكلُّ ذلك محرَّمٌ وكبيرةٌ من كبائر الذُّنوب، والأعمال الَّتي يأخذ الإنسان عليها أجرةً ممَّا فيه إعانةٌ على شرب الخمور مكسبها مكسبٌ خبيثٌ، ويجب على الإنسان أن يتنزَّه منها.

وسواءٌ صُنع الخمر من العنب أو من غيرها، فإنَّ الخمور في المدينة لم تكن من العنب عند نزول تحريمها وإنَّما كانت تُصنع إمَّا من الشعير أو من التَّمر أو من غيرها من السِّلع، ولم يكونوا يعرفون العنب في المدينة إلا قليلاً.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٧)، والتِّرمذيّ (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١) عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الخَمْرِ عَشَرَةً: عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالمُشْتَرِي لَهَا، وَالمُشْتَرَاةُ لَهُ".

وكُلُّ شَرابٍ مُسْكِرٍ يَحْرُمُ مُطْلَقًا، إِلَّا لِدَفْعِ لُقْمَةٍ غَصَّ بِها مَعَ خَوْفِ تَلَفٍ.

---

* **قوله: وكُلُّ شَرابٍ مُسْكِرٍ يَحْرُمُ مُطْلَقًا**: يعني أن المسكِرات محرَّمةٌ في أيِّ نوعٍ من أنواع التَّصرُّفات، فلا يجوز للنَّاس أن يتداووا بها، وليس فيها دواءٌ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا**»[١]، وكذلك سُئل النَّبيُّ ﷺ عن الخمر تكون للأيتام، هل تُجعل خلا؟ فنهى النَّبيُّ ﷺ عن ذلك[٢].

كذلك لا يجوز للإنسان أن يشرب الخمر إذا كان ظمآنًا، وهو مضطرٌّ؛ لأنَّ الخمر لا تزيد شاربها إلا ظمأً ولا تروي الإنسان، ولذلك فإنَّ الظَّمآن لا يجوز له أن يشربها.

كذلك لا يجوز للإنسان أن يجلس على مائدةٍ يُدار فيها الخمر.

* **قوله: إِلا لِدَفْعِ لُقْمَةٍ غَصَّ بِها مَعَ خَوْفِ تَلَفٍ**: يعني يستثنى من ذلك دفع اللقمة التي يغص بها الإنسان إذا خاف على نفسه من الموت ففي هذه الحالة يجوز له شرب الخمر بشرط ألا يجد شراباً آخر؛ لأنه إذا وجد شراباً آخر فإن الضرورة تندفع بذلك الشراب الآخر.

كذلك من الأمور المحرَّمة المخدِّرات بأنواعها من الحشيش والأفيون وغير ذلك من أنواع المخدرات، وتحريمها أشدُّ من تحريم الخمر؛ لأنَّ صاحبها يدمن

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٩/٢٥٠) وابن أبي شيبة (٥/٣٨)، وابن حبان (١٣٩١) والطبراني (٩/٣٤٥) والحاكم (٤/٢٤٢) والبيهقي (١٠/٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٨٣) عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلاً، فَقَالَ: «**لا**».

وما أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حَرُمَ قَلِيلُه.

فَمَنْ شَرِبَهُ جُلِدَ الحَدَّ: ثَمانِينَ جَلْدَةً.

عليها ولا يتمكَّن من تركها، ولأنَّها تضرُّ ضررًا يبقى على مدًى بعيدٍ في الذِّهن فإن كانت الخمر تغطِّي الذِّهن في وقتٍ مؤقَّتٍ فإنَّ متعاطي هذه المخدِّرات يتلف دماغه بكثرة تعاطيه لها.

ومن رحمة الله جلَّ وعلا بالمؤمنين أن حرَّم هذه القاذورات، فإنَّها لا منفعة فيها بل فيها مضرَّةٌ بالمال، ومضرَّةٌ بالصِّحَّة، ومضرَّةٌ بإهدار الأوقات، وإهدار كسب النَّاس ونشاطهم فيما لا ينتفعون به، ولها آثارٌ سيِّئةٌ، فكم من دمٍ سُفك بسببها، وكم من فاحشةٍ ارتُكبت بسببها، وكم ومن حادث سيرٍ كان بسببها، وكم من إتلاف أموالٍ وإفشاء أسرارٍ بسبب تعاطي هذه القاذورات.

* **قوله: وما أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حَرُمَ قَلِيلُه**: يعني لو كان الإنسان لا يسكر من شرب خمر قليلٍ ولكن إذا شرب منه الشَّيء الكثير سكر، فإنَّه يحرم عليه ذلك؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ**»[(١)].

* **قوله: فَمَنْ شَرِبَهُ جُلِدَ الحَدَّ ثَمانِينَ جَلْدَةً**: يعني من شرب الخمر فإنَّه يقرر عليه الحدُّ، والجمهور على أنه يجلد ثَمانِينَ جَلْدَةً، كما قال بذلك أبو حنيفة ومالكٌ وأحمد[(٢)]، واستدلُّوا على ذلك بأنَّ عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه جلد الشَّارب ثمانين جلدةً[(٣)]، وقد اتَّفق الصَّحابة على ذلك، وذلك أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٨١)، والتِّرمذيِّ (١٨٥٦)، والنسائي(٨/ ٣٠٠) وابن ماجه (٣٣٩٣).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٣٠) بداية المبتدي ص(١٠٨) القوانين الفقهية ص(٢٣٧) شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ١٠٨) المغني (٩/ ١٥٨) الإنصاف (١٠/ ٢٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٧٩)، ومسلم (١٧٠٦).

وَيَثْبُتُ بِإِقْرارِهِ مَرَّةً كَقَذْفٍ، أَوْ بِشَهادةِ عَدْلَيْنِ.

وحَدُّ القِنِّ نِصْفُ حَدِّ الحُرِّ.

يقرِّر حدًّا معلومًا في جلد شارب الخمر، وإنَّما إن آتاه شارب الخمر أمر النَّاس أن يضربوه، قال أنسٌ: فمنَّا ضاربٌ بيده ومنَّا ضاربٌ بنعله(١).

ولـمَّا كانَ عَهدُ عُمَرَ أُتِيَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينِ الأَوَّلِينَ قَدْ شَرِبَ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُجْلَدَ، فَقَالَ: لَمْ تَجْلِدْنِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ كِتَابُ اللهِ، ..... فقال عُمَرُ: فَمَا تَرَوْنَ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ وَإِذَا سَكِرَ هَذِيَ وَإِذَا هَذِيَ افْتَرَى وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمانُونَ جَلْدَةً، فَأَمَرَ عُمَرُ فَجُلِدَ ثَمَانِينَ(٢)، فاتَّفقت كلمة الصَّحابة على ذلك العدد، وذهب الإمام الشَّافعيُّ إلى أنَّه يُجلد أربعين جلدةً(٣).

* **قوله: وَيَثْبُتُ بِإِقْرارِهِ مَرَّةً كَقَذْفٍ بِشَهادةِ عَدْلَيْنِ:** يعني أن حد المسكر إمَّا أن يثبت بالإقرار، ولو مرَّةً واحدةً، فإذا أقرَّ مرَّةً واحدةً بأنه شرب المسكر فإنَّه حينئذٍ يثبت في حقِّه حدُّ المسكر، أو بِشَهادةِ عَدْلَيْنِ، فإذا شهد عدلان على شخص أنه شرب الخمر أقيم عليه الحد بهذه الشهاده.

* **قوله: وحَدُّ القِنِّ نِصْفُ حَدِّ الحُرِّ:** يعني أن العبد إذا شرب الخمر فإنه يحد على النصف من الحر، فيجلد أربعين جلدة على قول الجمهور(٤).

هناك قرائن بعض أهل العلم قد يستدلُّون بها فيما يتعلَّق بشرب المسكر،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٥/١٣٧) والدارقطني(٤/٢١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: التنبية في الفقه الشافعي ص(٢٤٧) المجموع (٢٠/١١٩).

(٤) انظر: المبسوط(٢٤/٣٠) الاستذكار(٨/٩) الحاوي الكبير(١٣/٤١١) المغني(٩/١٣٧).

....

أو ما يتعلَّق بالزِّنا، مثال ذلك: لو حملت المرأة، وهي ليست ذات زوجٍ فهل نُطبِّق عليها حدَّ الزِّنا؟

قال مالكٌ: نعم[١].

وقال الجمهور: لا؛ لأنَّ الشَّرع لم يَرد بجعل الحمل مقرِّرًا لإثبات الحدِّ[٢].

وهكذا أيضًا في المسكر لو رئي من الإنسان التَّصرُّفات الَّتي لا يتصرَّفها إلا من شرب المسكر، فحينئذٍ هل نثبت عليه حدَّ المسكر؟

ومثله من تقيأ الخمر، فهل نثبت عليه حدَّ المسكر؟

هذا من مواطن الخلاف بين الفقهاء[٣].

---

(١) انظر: القوانين الفقهية ص(٢٣٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٨٦٠) المعونة ص(١٣٨٩).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٣١٩) المغني (٩/٧٩) الإنصاف (١٠/١٩٩).

(٣) ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى أنه لا حد على من توجد منه رائحة الخمر. انظر: المبسوط للسرخسي (٢٤/٣١) بدائع الصنائع (٧/٤٠) الحاوي الكبير (١٣/٤٠٩) المغني (٩/ ١٦٣).

وذهب مالك وأحمد في رواية إلى أنه يحد بوجود رائحة الخمر في فمه، لأن ذلك لا يكون إلا بعد شربها. انظر: الذخيرة للقرافي (١٢/ ٢٠٤) المغني (٩/ ١٦٣).

فَصْلٌ

والسَّرِقَةُ: أَخْذُ مالٍ مَعْصُومٍ، خُفْيَةً.

تكلم المؤلف في هذا الفصل عن حد السرقة، والسرقة كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأن الشارع أوجب فيها حداً، وهي محرمة بالكتاب، والسنة والإجماع، والسرقة لها أحكام شرعية منها قطع يد السارق، والله جلَّ وعلا يقول: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]. وذلك حفظاً لمقصد من مقاصد الشريعة وهو ضرورة المال، ومن المواطن الَّتي جاءت الشَّريعة بإثباتِ حدٍّ فيها جريمة السَّرقة.

وقد يخفى شيء من الحِكَمِ على العباد؛ لكن في قطع السارق الحكمة ظاهرة وانتفاع الخلق بهذا الحكم ظاهر جلي، والعقوبات الأخرى لا تردع السراق عن الإقدام على السرقة، والسجن قد يكون مدرسة يتعلم فيها أهل السرقة بعضهم من بعض جرائم أخرى، ثم إنه يكلف الدول أموالاً طائلة، ويجعل الإنسان يبتعد عن من يمونه من ابن ووالدة وقرابة، وحينئذ فالسجن ليس علاجاً صحيحاً لهذه الجريمة.

* **قوله: السَّرِقَة أَخْذُ مالٍ مَعْصُومٍ:** على جهة الخُفية، أما لو أخذ مالاً لا يملكه أحدٌ، كما لو وجد مالاً في البرِّيَّة فأخذه، فهذا لا يعدُّ سرقةً.

ومثل هذا لو أخذ المال على غير جهة الخفية، كما لو أخذه بقوَّةٍ علانيَّةٍ فإنَّه لا يكون سرقةً، وإنَّما ننظر هل يكون من قطع الطَّريق كما سيأتي معنا.

ولا يَـجِبُ الـحَدُّ إِلَّا بِشُرُوطٍ ثَمانِـيَـةٍ:

بِالسَّرِقَـةِ.

وكَوْنُـهُ مُكلَّـفًا، مُـخْـتَارًا، عالِـمًا بِأَنَّ ما سَرَقَـهُ يُسَاوِي نِصَابًا.

---

* **قوله: ولا يَـجِبُ الـحَدُّ إلا بِشُرُوطٍ ثَما نِيَـةٍ:** ولا يجب قطع يد السارق إلا إذا توفرت فيه ثمانية شروط:

الشرط الأول: (بِالسَّرِقَـةِ) يعني وجود السرقة، فإن لم يكن هناك سرقة فلا قطع؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. فالحكم: اقطعوا مرتب على وصف السرقة بالفاء التي تفيد أن هذا الوصف علة لهذا الحكم، فإذا لم يكن هناك سرقة، فلا يكون هناك قطع، فلا قطع في الانتهاب والغصب والخيانة والاختلاس وإنما فيها التعزير.

الشَّرط الثَّاني: أن يكون السارق أهلاً للقطع بحيث يتوفر فيه عدد من الشروط:

أولاً: أن يكون **(مُكلَّـفًا)**، والتكليف يراد به العقل والبلوغ فإذا سرق المجنون فلا قطع عليه، وإذا سرق الصغير الذي لم يبلغ فلا قطع عليه؛ لأنه لم يجر عليه قلم التكليف بعد.

ثانياً: أن يكون **(مُـخْـتَارًا)**، أما إن كان السارق مكرهاً، فإنه لا قطع عليه؛ لأن المكره معذور في بعض الأحوال، وقد يكون شبهة في أحوال أخرى.

ثالثاً: أن يكون **(عالِمًا بِأَنَّ ما سَرَقَـهُ يُسَاوِي نِصَابًا)**، أما إن أخذه غير عالم بأنه نصاب، فإنه حينئذ لا قطع عليه، كما لو أخذ مالاً يظن أنه مال قليل

وكَوْنُ المَسْرُوقِ مالًا مُحْتَرَمًا.

وكَوْنُهُ نِصَابًا، وهُو: ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ، أَوْ رُبُعُ دِينَارٍ، أَوْ ما يُسَاوِي أَحَدَهُما.

وكَوْنُهُ مُخْرَجًا مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ.

فلا قطع.

هكذا قرر المؤلف والمشهور من المذهب أنه يشترط علم السارق بالمسروق وعلمه بتحريم أخذه، ولا يشترط علمه بحد القطع ولا علمه بأن ما أخذه بلغ نصاباً[(١)].

الشرط الثالث: (كَوْنُ المَسْرُوقِ مالاً مُحْتَرَمًا) يعني أن يكون المسروق مالاً محترماً، أما إذا كان المسروق غير مال فإنه لا قطع فيه، ولو كان المسروق غير محترم مثل الأموال التي لأهل الحرب، ومثل ما لو سرق خمرًا، فإنه حينئذ لا قطع فيه.

الشَّرط الرابع: (كَوْنُهُ نِصَابًا) يعني لابدَّ أن يكون المسروق نصاباً، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ**»[(٢)].

والجمهور على أنَّ النِّصاب في السَّرقة **(ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ، أَوْ رُبُعُ دِينَارٍ)**[(٣)]، وقال الحنفيَّة بأنَّ النِّصاب في السَّرقة عشرة دراهم[(٤)].

---

(١) انظر: كشاف القناع (٢٠/٤٩٩) مطالب أولي النهى (١٨/٢٣٩).

(٢) أخرجه البخاري(٦٧٩٠ -٦٧٩١)، ومسلم(١٦٨٤) عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) انظر: جامع الأمهات ص(٥١٩) مختصر خليل ص(٢٤٣) الحاوي الكبير (١٣/٢٦٦) روضة الطالبين (١٠/١١٠) المغني لابن قدامة (٩/١٠٤) شرح الزركشي (٦/ ٣٢٥).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي(٩/١٣٧) بدائع الصنائع (٧/٧٧).

وحِـرْزُ كُـلِّ مالٍ ما يُـحْفَـظُ بِه عَـادَةً.

ولعلَّ قول الجمهور أقوى لورود الحديث فيه.

الشَّرط الخامس: (كَونُهُ مُخرَجًا مِنْ حِرزِ مِثْلِهِ) يعني يُشترط أن تكون السَّرقة بإخراج المال مِنْ حِرْز، والمراد بالحرز مكان الحفظ الَّذي يُحفظ فيه مثل ذلك المال عادة، فأمَّا إذا كانت السَّرقة ليس فيها إخراجٌ من الحرز فحينئذٍ لا قطع فيها، ومن أمثله ذلك: إذا كان رجلٌ يصلِّي وقد وَضَعَ أمامه هاتفه الجوَّال، فجاء آخر وأخذ الهاتف الجوَّال، هل يثبت الحدُّ في هذا أو لا يثبت؟

نقول: ننظر فإن كان أصحاب الجوَّالات يحفظون جوَّالاتهم بهذه الطَّريقة فهذا حرزٌ، ومن ثَمَّ يثبت الحدُّ فيه، وأمَّا إن كان أصحاب الجوَّالات يضعون جوَّالاتهم في غير هذا الموطن ولم تجرِ عادتهم بوضع جوَّالاتهم كما هو العرف عندنا هكذا فإنَّه لا يكون حرزًا ومن ثَمَّ لا يثبت القطع في ذلك.

ومن أمثله هذا لو أخذ الإنسان سيَّارة غيره على جهة الخفية، هل يثبت فيها حدُّ السَّرقة؟

نقول: ننظر إن كان قد وضعها في مكانٍ لا تُحفظ فيه السَّيَّارات عادةً، مثال ذلك: لـمَّا أتى عند المتجر وضعها عند باب المتجر مفتوحةً ومفتاحها عليها والسَّيَّارة شغَّالةٌ، فحينئذٍ إذا جاء السَّارق وسرقها لا يثبت في ذلك القطع، وإنَّما فيه التَّعزير؛ لأنَّ السَّيَّارات لا تُحفظ بمثل هذه الطَّريقة عادةً.

* **قوله: وحِرْزُ كُلِّ مالٍ ما يُحفَظُ بِه عَادَةً:** يعني يختلف الحرز من مالٍ إلى مالٍ، ففرقٌ بين طريقة حفظ النُّقود وبين طريقة حفظ الجوَّالات وبين طريقة حفظ الكتب، وحفظ السَّيَّارات، وحفظ الأثاث، لكلِّ مال طريقةٌ في الحفظ تغاير طريقة حفظ المال الآخر.

وانْـتِـفَاءُ الشُّـبْـهَـةِ مِنْ شَرِكَـةٍ ونَحْوِها.

وثُـبُوتُها بِشَهادَةِ عَـدْلَـيْنِ يَصِفانِها بَعْـدَ إِقَامَـةِ الدَّعْـوَى، أَوْ بِـإِقْرارٍ مَرَّتَـيْنِ ولا يَـرْجِـعَ عنهُ حَتَّى يُـقْطَعَ.

وهكذا أيضًا تختلف أعراف البلدان بالنِّسبة لطريقة حفظ الأموال، فمثلاً في بلد تجد المحلات التِّجاريَّة يُكتفى بوضع ساتر من القماش عليها؛ لأنَّها جرت عاداتهم بأنَّ مثل هذا المال يُحفظ بمثل هذه الطَّريقة، وفي بلدٍ آخر لابدَّ من أن يكون عليه بابٌ من خشب، وفي بلدٍ آخر لابدَّ من باب من حديد وأن يقفل بأقفالٍ متعدِّدةٍ، ومن هنا فيختلف الحرز من بلدٍ إلى بلدٍ آخر.

الشَّرط السادس: (انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ) يعني من شروط إقامة الحدِّ أن تنتفي الشُّبهة، فإن كان هناك شبهةٌ فإنَّنا ننفي الحدَّ، مثال ذلك: لو سرق الولد من مال أبيه، فهنا الابن عنده شبهةٌ، يقول: أبي يجب عليه أن ينفق عليَّ ولم ينفق عليَّ، فظنَّ أنَّ ذلك من الأمور الَّتي تسوِّغ له مثل هذا الفعل.

ومثل ذلك: ما لو كان هناك شريكان فأخذ أحدهما من مال الشَّركة فهذا فيه شبهة لا يجري بها حدُّ القطع، ونثبت فيه التَّعزير.

الشَّرط السابع: (ثُبُوتُها) يعني يُشترط لإقامة الحدِّ أن تثبت السَّرقة وثبوت السرقة يكون بأحد أمرين:

الأول: (بِشَهادَةِ عَـدْلَيْنِ) بحيث يصفان السرقة، فإن لم يشهد إلا شاهد واحد لم نثبت الحد بشهادته، وإن شهد رجل وامرأتان لم تسمع شهادتهما، ولو لم يصف الشاهدان السرقة لم تسمع شهادتهما.

وينبغي أن يعلم أن استشهاد الشهود بمثل هذه القضية وعدم سماع

وَمُطالَبَةُ المَسْرُوقِ مِنْهُ بِمالِه.

شهادتهما لا يكون إلا بعد تقديم الدعوى من صاحب المال المسروق.

الثاني: (بِإقْرارٍ مَرَّتَيْنِ) فإنه إذا أقر شخص بالسرقة ثبت الحكم عليه ووجب القطع، وعند فقهاء الحنابلة لابد من تكرير الإقرار مرتين.

ويشترط في الإقرار ليكون مثبتاً لحد السرقة أمور:

الأمر الأول: أن يكون مرتين، وقالت طائفة: يكفي فيه إقرار واحد.

الأمر الثاني: أن يصفَ السارقُ كيفيةَ السرقةِ؛ لأنَّه قدْ يظنُّ أن فعلَه سرقةً، ويكونُ من بابِ الغصبِ أو الخيانةِ، أو نحو ذلك مما لا يجب فيه القطع.

الأمر الثالث: ألا يرجع عن إقراره، فلو رجع عن إقراره سقط عنه الحد.

الشرط الثامن: (مُطالَبَةُ المَسْرُوقِ مِنْهُ بِمالِه) كذلك ممَّا يُشترط في إقامة الحدِّ أن يُطالب المسروق بالمال المسروق منه، بأن يخبر الجهة المختصة من الشرطة وغيرهم أنه قد سرق منه المال الفلاني، فإذا طالب المسروق منه بماله فإنَّنا نطبِّق الحدَّ على السَّارق، ولو لم يقصد المسروق منه تطبيق الحدِّ.

وقد ورد في الحديث عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ، أَنَّ رَجُلاً سَرَقَ بُرْدَةً لَهُ، فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: «**أَبَا وَهْبٍ أَفَلا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنَا بِهِ**»، فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[(١)]، وقال الرَّسول ﷺ: «**تَعَافُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ**»[(٢)]،

---

(١) أخرجه النسائي(٨/٦٨) والدارقطني(٤/٢٨٤) والحاكم(٤/٤٢٢) والبيهقي في الكبرى(٨/٤٦١).

(٢) أخرجه أبو داود(٤٣٧٦)، والنسائي(٨/٧٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما.

فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الشُّرُوطُ: وَجَبَ قَطْعُ يَدِه اليُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ كَفِّهِ، وحَسْمُها.

فَإِنْ عادَ قُطِعَتْ رِجْلُه اليُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ كَعْبِهِ وحُسِمَتْ، فَإِنْ عادَ حُبِسَ حَتَّى يَتُوبَ.

فدلَّ ذلك على أنَّ المسروق منه لو عفا عن السَّارق قبل أن يبلِّغ عن السَّرقة فإنَّ الحدَّ يدرأ حينئذٍ.

* **قوله: فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الشُّرُوطُ:** يعني إذا اجتمعت الشُّروط السَّابقة في السَّرقة فإنَّنا نثبت الحدَّ ونقيمه على السَّارق، وذلك بقطع يده اليمنى (**مِنْ مَفْصِلِ كَفِّهِ**)، وبعد القطع يجب (**حَسْمُها**) بأن توضع في زيتٍ حارٍّ من أجل أن يتوقَّف الدَّم.

* **قوله: فَإِنْ عادَ قُطِعَتْ رِجْلُه اليُسْرَى:** يعني لو قُدِّر أنَّه سرق مرَّةً أخرى وكانت السَّرقة الأولى قد قطعت فيها يده اليمنى، فإننا نقطع رجله اليسرى، (**مِنْ مَفْصِلِ كَعْبِهِ**) مع حسمها كي يتوقف الدم.

* **قوله: فَإِنْ عادَ حُبِسَ حَتَّى يَتُوبَ:** يعني فإن سرق ثالثةً قال بعض الفقهاء: يحبس حتَّى يتوب، وقال بعضهم: تُقطع يده اليسرى ثمَّ رجله اليمنى.

وقَطْع يَدِ السَّارقِ يكون من المفصل الَّذي بين الكفِّ والسَّاعد، لا يقطع من جهة المرفق وإنَّما يقطع من جهة الكوع، الَّذي بين السَّاعد والكفِّ.

فَصْلٌ

وقَطْعُ الطَّرِيقِ علَى أَنْواعٍ:

فمَنْ قَتَلَ مِنَ القُطَّاعِ: قُتِلَ، مُكافِئًا أَوْ غَيْرَهُ.

ذكر المؤلف هنا من أنواع الجرائم الَّتي يترتب على ارتكابها حدودٌ جريمة (قَطْعُ الطَّرِيقِ)، والمراد بقطع الطَّريق أخذ أموال النَّاس على جهة المغالبة والقوَّة، سواءٌ كان هذا في خارج المدن، وهو الغالب في قطع الطَّريق، أو كان ذلك في المدن، فإذا كان هناك جماعةٌ يُشهرون السِّلاح لا يريدون ولايةً ولا حكمًا إنَّما يريدون الاعتداء على النَّاس وأخذ أموالهم وترتَّب عليه الخوف والذُّعر، فحينئذٍ يُقال عنهم قُطَّاع طريقٍ.

وقد ذكر الله جلَّ وعلا قطع الطَّريق في قوله: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المائدة: ٣٣].

قال الإمام مالك: نوَّع بينها بحرف (أو) فدلَّ ذلك على أنَّ الإمام على التَّخيير فيها[١].

وقال الجمهور: بل هذه عقوباتٌ مرتَّبةٌ بحسب فعل قاطع الطريق[٢].

* **قوله: وقَطْعُ الطَّرِيقِ علَى أَنْواعٍ**: يعني أن قطاع الطريق على أصناف:

الصنف الأول: مَنْ قَتَلَ مِنَ القُطَّاعِ: قُتِلَ: من قتل ولم يأخذ مالاً فإنَّ

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي (٤/٣٤٨) وما بعدها، وتفسير القرطبي (٦/١٥٢).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٩/١٩٥) بدائع الصنائع (٧/٩٣) المجموع (٢٠/١٠٤) روضة الطالبين (١٠/١٥٦) المغني (٩/١٤٤) وما بعدها، حاشية الروض المربع (٧/ ٣٧٧) وما بعدها.

ومَنْ قَتَلَ وأَخَذَ المالَ: قُتِلَ، ثُمَّ صُلِبَ حَتَّى يَشْتَهِرَ.

وإِنْ أَخَذَ مالًا ولَمْ يَقْتُلْ: قُطِعَتْ يَدُهُ اليُمْنَى، ثُمَّ رِجْلُهُ اليُسْرَى.

ومَنْ أَخافَ الطَّرِيقَ: نُفِيَ وشُرِّدَ.

عقوبته أن يُقتل حتمًا بحيث لا يُراجع أولياء الدَّم في هذا.

الصنف الثاني من قطاع الطريق: مَنْ قَتَلَ وأَخَذَ المالَ: قُتِلَ، ثُمَّ صُلِبَ حَتَّى يَشْتَهِرَ: يعني ومن قطع الطَّريق وقتل وأخذ المال فإنَّه يُصلَّب بأن يوضع على خشبةٍ ليشاهده النَّاس، ثمَّ يُقتل بعد ذلك، أو يُقتل ثمَّ يوضع على خشبةٍ، ليكون ذلك أكبر رادعٍ للنَّاس؛ لأنَّ النَّاس أصبحت قلوبهم مضطربةً لفوات الأمن، فعندما يشاهدون العقوبة البليغة في ذلك الشَّخص الَّذي أرهبهم أو أوجد لديهم الخوف، فإنَّه بذلك تطمئنُّ قلوبهم.

الصنف الثالث: من أَخَذَ مالا ولَمْ يَقْتُلْ: قُطِعَتْ يَدُهُ اليُمْنَى: يعني ومن أخذ المال ولم يقتل فإنَّه تُقطع يَدُهُ اليُمْنَى و (**رِجْلُهُ اليُسْرَى**) وتُحسم.

الصنف الرابع: ومَنْ أَخافَ الطَّرِيقَ: نُفِيَ وشُرِّدَ: يعني ومن أخاف الطَّريق ولم يأخذ مالاً ولم يقتل نفسًا فإنَّه يُنفى، ما معنى النَّفي؟

قال الحنفيَّة: معناه أن يُحبس، وقال آخرون: معناه أن يُبعد من بلده إلى بلدٍ آخر، والحنابلة يقولون: بل يُطرد من البلدان، كلَّما أتى إلى بلدٍ طُرد منها وشُرِّدَ من أجل أن يكون ذلك محرِّكًا لقلبه، وكما أخاف النَّاس ولم يجعلهم يأمنون في بلدانهم ويستقرُّون فيها فُعل فيه مثل فعله.

وَيُشْتَـرَطُ: ثُبُوتُ ذلِكَ بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرارٍ مَرَّتَيْنِ، وحِرْزٌ، ونِصَابٌ.

ومَنْ تابَ مِنهُمْ قَبْلَ القُدْرَةِ عليه: سَقَطَ عنهُ حَقُّ اللهِ تَعالَى، ويُؤْخَذُ بِحَقِّ آدَمِيٍّ.

---

* **قوله: وَيُشْتَرَطُ ثُبوتُ ذلِكَ:** يعني يشترط لثبوت العقوبة المتعلِّقة بأخذ المال في قطع الطريق عدد من الشروط:

الأول: أن يكون (**بِبَيِّنَةٍ**) يعني بشهادة شاهدين أن فلاناً قد قطع الطريق.

الثاني: أو يكون بـ (**إِقْرارٍ مَرَّتَيْنِ**) بأنه قد قطع الطريق ولا يرجع في إقراره.

الثالث: أن يكون أخذ المال من (**حرزٍ**) أما لو وجده ساقطاً في الأرض فإنه يكون حينئذ ملتقطاً، أو لو غصبه فإنه لا يكون أخرجه من الحرز.

الرابع: أن يكون أخذًا لـ(**نِصَابٍ**) يعني إن كان المحارب قد أخذ مالاً يبلغ نصاب السرقة وجب عليه حد المحاربة بالقطع وإن كان المال المأخوذ أقل من النصاب فيعد ممن أخاف الطريق لكنه لم يأخذ مالاً[1].

* **قوله: ومَنْ تابَ مِنهُمْ قَبْلَ القُدْرَةِ عليه:** يعني لو قُدِّر أنَّ قاطع الطَّريق تابَ قبل أن يُقدر عليه وسلَّم نفسه، فإنَّنا حينئذٍ ننفي عنه العقوبة، أمَّا إذا قُبِضَ

---

(١) والقول الثاني: أنه لا يشترط أن يكون المال المأخوذ مما يقطع به السارق، ويجب أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف. قال الزركشي في شرحه(١٤٠/٣): وقد يتخرج لنا عدم اشتراط ذلك من رواية عدم اعتبار المكافأة، ومن ثم قلت: إن الأمشى على المذهب اعتبارها.

ومذهب مالك عدم اشتراط ذلك، قال في المدونة (٥٥٤/٤): ليس حد المحاربين مثل حد السارق، والمحارب إذا أخذ المال قليلاً كان أو كثيراً فهو سواء.

ومَنْ وَجَبَ عليه حَدٌّ، فَتَابَ قَبْلَ ثُبُوتِهِ: سَقَطَ عنْهُ.

ومَنْ قَاتَلَ دُونَ نَفْسِهِ أوْ مالِهِ أَوْ حَرَمِه، ولَمْ يَنْدَفِعِ الصَّائِلُ عنْهُ إِلَّا بِالقَتْلِ: أُبِيحَ، ولا ضَمانَ.

عليه ثمَّ قال: تبت إلى الله، قيل له: «**هَلاَّ قَبْلَ أَنْ تَأْتِينَا**»[1]، فيُطبَّق عليه الحدُّ في هذه الحال.

* **قوله: ومَنْ وَجَبَ عليه حَدٌّ، فَتَابَ قَبْلَ ثُبُوتِهِ سَقَطَ عنْهُ:** أي إذا تاب قاطع الطَّريق قبل القدرة عليه فإنَّنا ندرأ عنه الحقوق المتعلِّقة بالله من القطع والقتل والصَّلب، لكن إذا كان هناك حقوقٌ لآدميِّين كقصاصٍ وأموالٍ مأخوذةٍ، فلابدَّ من إعادتها لأصحابها.

هل سقوط الحد بالتوبة في حدِّ قطع الطَّريق فقط أم في بقية الحدود؟

هذا من مواطن الخلاف بين الفقهاء، والأظهر أنَّ من تاب تاب الله عليه، فمن تاب قبل أن يُقدر عليه قبل أن يثبت الحدُّ عليه وجاء معترفًا مُقرًّا بذنبه مريدًا لتسليم الأموال لأصحابها، فحينئذٍ نقول: لا مانع من عدم تطبيق الحدِّ عليه إذا لم يطلب هو بإقامة الحدِّ عليه، فقد يُطالِب بإقامة الحدِّ من أجل تطهيره.

* **قوله: ومَنْ قَاتَلَ دُونَ نَفْسِهِ أوْ مالِهِ أَوْ حَرَمِه ...:** يعني لو صال على الإنسان أحدٌ يريد أن يقتله أو أن يأخذ ماله أو أن يعتدي على حرمته، فحينئذٍ يدفعه بالأخفِّ فالأخفِّ، فإن (**لَمْ يَنْدَفِعِ الصَّائِلُ عنْهُ إلا بِالقَتْلِ**) قَتَلَهُ (**ولا ضَمانَ**) ودمه هَدَرٌ ولا قصاص في ذلك ولا دية، وقد جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ

---

(١) سبق قريباً.

....

ﷺ، فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «**فَلا تُعْطِهِ مَالَكَ**» قَالَ: أَرَأَيتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «**قَاتِلْهُ**» قَالَ: أَرَأَيتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «**فَأَنْتَ شَهِيدٌ**»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «**هُوَ فِي النَّارِ**»(١)، فدلَّ هذا على أنَّ الصَّائل إذا لم يندفع إلا بالقتل فدمُه هَدَرٌ، ولا دية له ولا قصاص ولا غير ذلك.

سؤال: هل على دافع الصَّائل شيء إذا دفعه بالأقوى ولم يراع التَّرتيب؟

الجواب: هذا فيه تفصيلٌ، فإن كان الصَّائل يغلب على الظَّنِّ أنَّه لا يندفع إلا بالأقوى، مثال ذلك: إذا لم يكن هناك فرصةٌ، إذ مع الصَّائل سلاحٌ يخشى لو تركناه و هدَّدناه أو تكلَّمنا معه أن يبادر إلى استعمال السِّلاح، فحينئذٍ لا بأس بدفعه بالأقوى، أمَّا إذا كانت مباغتة الصَّائل لغيره مأمونة، فحينئذٍ لابدَّ من دفعه بالأدنى فالأدنى، ولا ينتقل إلى شيءٍ إلا إذا لم يتمكَّن من فعل أقلَّ منه، فلو قُدِّر أنَّه انتقل إلى الأقوى مع قدرته على الدفّع بالأدنى فحينئذٍ نثبت حكم الجناية والقصاص.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فَصْلٌ

والبُغَاةُ: أَصْحابُ شَوْكَةٍ يَخْرُجُونَ علَى الإمامِ بِتَأْوِيلٍ.

فَعليهِ مُراسَلَتُهُمْ، وإِزالَةُ ما يَدَّعُونَ مِنْ شُبْهَةٍ ومَظْلَمَةٍ؛ فَإِنْ رَجَعُوا وإِلَّا قاتَلَهُمْ قَادِرٌ.

ذكر المؤلف في هذا الفصل ما يتعلَّق بقتال أهل البغي، والمراد بأهل البغي الذين يخرجون على أئمة المسلمين يغالبونهم في الولاية، والبغاة إذا تابوا وأقروا بإمامة الإمام فإنه ينتفي عنهم أحكام أفعالهم ولا يعزرون ولا يعاقبون.

* **قوله: والبُغَاةُ: أَصْحابُ شَوْكَةٍ يَخْرُجُونَ علَى الإمامِ بِتَأْوِيلٍ:** يعني أن البغاة جماعةٌ لهم قوَّةٌ ومنعةٌ خرجوا علَى الإمامِ بِتَأْوِيلٍ، فيقولون: خرجنا عليك؛ لأنك فعلت كذا، وفعلت كذا، ونرى أن هذا يسوغ لنا الخروج عليك.

* **قوله: فَعليهِ مُراسَلَتُهُمْ:** يعني إذا خرج البغاة فإنَّ الإمام يُراسلهم ويتعرَّف ما لديهم (**مِنْ شُبْهَةٍ**)، فإن ذكروا (**مَظْلَمَةً**) أزالها، وإن ذكروا مخالفةً للشَّريعة أقام العدل، وإن ذكروا أن الحدود لم تُطبَّق وجب عليه أن يطبِّق الحدود، وما يذكرونه من الشُّبهات والمظالم يتقرَّب الإمام لله جلَّ وعلا بإزالتها.

* **قوله: فَإِنْ رَجَعُوا وإِلا قاتَلَهُمْ قَادِرٌ:** يعني فإن رجعوا بعد ذلك وإلا فإنَّه يُشرع للإمام إن كان قادراً على مقاتلتهم أن يقاتلهم، ويُشرع للمؤمنين أن يعاونوه على ذلك، وقتالُهم من القربات ونوعٌ من أنواع الجهاد، قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [الحجرات: ٩].

فَصْلٌ

والـمُرْتَـدُّ: مَنْ كَـفَرَ بِالله بَعْدَ إِسْلامِه، أوِ ادَّعَى النُّبُـوَّةَ، أَوْ سَبَّ اللهَ، أَوْ رَسُولَـهُ، أوْ جَحَدَهُ، ....

ذكر المؤلفُ في هذا الفصلِ أحكامَ المرتدِ، والردةُ من عظائِم الذنوب، فهي خروجٌ عن دين الإسلام، وسببٌ لحبوطِ الأعمال، قال الله جل وعلا: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

ومن العقوبات والحدود المقررَّة عقوبة المُرْتَدّ.

* **قوله: والـمُرْتَـدُّ: مَنْ كَـفَرَ بِالله بَعْدَ إِسْلامِه:** يعني لا يكون الإنسان مرتداً إلا إذا كَفَرَ بِالله عز وجل بَعْدَ إِسْلامِه، والكفر بالله عز وجل يكون بفعل أحد الأفعال الآتية:

الأول: من (**ادَّعَى النُّبُوَّةَ**) يعني لو ادعى أنه نبي فحينئذ يكون قد كفر؛ لتكذيبه لله ولرسوله ﷺ؛ قال تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٠]. ولقوله ﷺ: «**لا نبي بَعْدِي**»(١).

الثاني: من (**سَبَّ الله أو رسوله**) فمن سب الله تعالى، أو سب رسوله ﷺ فإنه حينئذ يكون كافراً مرتداً.

الثالث: من (**جَحَدَهُ**) يعني جحد الله عز وجل بأن ينكر وجوده أو ينكر كونه خالقاً للمخلوقات، أو أنه مستحق للعبادة دون ما سواه.

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري(٢٤٥٥) ومسلم(١٨٤٢).

أَوْ صِفَـةً مِنْ صِفاتِهِ، أَوْ كِتَـابَـه أَوْ رَسُولَـه، أَوْ مَلَـكًا، أَوْ أَمْـرًا ضَرُورِيًّـا مُـجْمَعًا عليـهِ.

الرابع من الأفعال التي يحكم بردة فاعلها: من جحد **(صِفَةً مِنْ صِفاتِه)** يعني من صفات الله عز وجل بدون شبهة ولا تأويل.

الخامس: من جحد **(كِتَابَهُ)** يعني لو أنكر كتاباً سماوياً من الكتب التي أنزلها الله وأعظمها القرآن الكريم فإنه يكفر بذلك.

السادس: من جحد **(رَسُولَهُ)** يعني من أنكر رسالة محمد ﷺ أو غيره من الرسل الذين أرسلهم الله عز وجل، فإنه يكفر بذلك.

السابع: من جحد **(مَلَكًا)** من الملائكة قد تواترت النصوص بإثباته مثل جبريل عليه السلام، أو غيره من الملائكة، فإنه يكفر بذلك.

الخامس: من جحد **(أَمْـرًا ضَرُورِيًّـا مُـجْمَعًا عليـهِ)** مثل أركان الإسلام الخمس وقال: هي ليست واجبة أو ليست مشروعة، مثل ما لو قال: الصيام ليس مشروعاً في دين الإسلام، أو جحد حكماً ظاهراً بين المسلمين، وهذا الحكم مجمع عليه.

وليُعلم بأنَّ الكفر والرِّدَّة ليست منحصرةً على ما في القلب فقط، فقد يكفر الإنسان بفعله ولو لم يعتقد ذلك الفعل.

مثال ذلك: من استهان بالقرآن فألقاه بمحلٍّ قضاء الحاجة، فهذا كفرٌ ولو كان يصلِّي، ولو كان يشهد الشَّهادتين، ولو كان يقوم بالفرائض، ولو كان معظِّمًا لله ولرسوله ﷺ، فإنَّ هذا الفعل وهو الاستهانة بالمصحف ردَّةٌ عن دين الإسلام.

فَيُسْتَتَابُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ؛ فإِنْ لَمْ يَتُبْ: قُتِلَ كُفْرًا.

ومثل هذا أيضًا من صرف شيئًا من العبادات لغير الله عز وجل، فصلَّى لغير الله، أو سجد لغير الله، أو ذبح لغير الله، أو نذر لغير الله، أو نحو ذلك، فكلُّ هذه الأفعال من أنواع الرِّدَّة.

والحكم في تكفير أصحاب هذه الأفعال قد ورد في نصوصٍ كثيرةٍ، انظر مثلاً في الاستهزاء قوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۞ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [التَّوبة: ٦٥ -٦٦] فكفَّرهم بالقول، وقال تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا ۚ وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِهِ ۚ فَإِن يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ ۖ وَإِن يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [التَّوبة: ٧٤] في نصوصٍ كثيرةٍ تدلُّ على أنَّ الإنسان قد يكفر بالفعل ولو لم يكن عنده اعتقادٌ، والأحكام إنَّما تكون على الأمور الظَّاهرة.

فإذا ثبت على الإنسان الرِّدَّة إمَّا بمقالةٍ كتبها في صحيفةٍ، أو شاهدها النَّاس ولم ينكرها، أو كان ذلك بمقابلةٍ في التِّلفزيون، أو كان في شيءٍ من التَّمثيليَّات التي بها استهزاءٌ، فحينئذٍ نفعل معه ما يلي:

أولاً: (فَيُسْتَتَابُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ) يعني يُستتاب هذا المرتدُّ ثلاثةَ أيامٍ، يُدعى فيها إلى الله جلَّ وعلا ويُعرَّف بفعله وأنَّ فعله ردَّةٌ وخروجٌ من دين الإسلام، فإن تاب ورجع حينئذٍ يُقال أنَّه رجع إلى أحكام الإسلام وتعود زوجته إليه.

ثانياً: (فإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ كُفْرًا) يعني إذا استمرَّ على كفره وردَّته وامتنع من الرُّجوع إلى دين الإسلام والتَّوبة فإنَّه حينئذٍ يُقتل ردَّةً؛ لقول النَّبيِّ ﷺ:

ولا تُقْبَلُ تَوْبَةُ مَنْ سَبَّ اللهَ أَوْ رسُولَه، أَوْ تكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ، ولا مِنْ مُنافِقٍ وسَاحِرٍ.

«**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»[١]، ولا فرق في هذا بين الرَّجل والمرأة، كما قال بهذا الجمهور[٢]، والحنفيَّة يقولون: المرتدَّة لا تُقتل والمرتدُّ يُقتل؛ قالوا: لأن أحاديث النَّهي عن قتل النِّساء عامَّةٌ ليست خاصَّةً بالمرتدِّ[٣].

ولا يطبق حد الردة سوى الإمام، وليس ذلك لأفراد الناس، ولو كانوا من العلماء، أو القادة العسكريين.

* **قوله: ولا تُقْبَلُ تَوْبَةُ مَنْ سَبَّ اللهَ أَوْ رسُولَه:** يعني هناك أمورٌ قال فيها الفقهاء: إنَّها لا تُقبل فيها التَّوبة، يعني ظاهراً، ويطبَّق حدُّ الرِّدَّة على صاحبها، وأمَّا في الباطن بين الإنسان وربِّه جلَّ وعلا فإنَّها تُقبل عند الله جلَّ وعلا، ومثلوا لذلك بمَنْ سَبَّ اللهَ أوْ سبَّ رسُولَه ﷺ.

وهكذا أيضًا من (**تكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ**) مرَّةً بعد مرَّةٍ، وكلَّ مرَّةٍ يتوب ويُظهر أنَّه تائبٌ، فهذا دليلٌ على تلاعبِه، وقد يُسمُّوه الزِّنديق.

ومثل هذا أيضًا (**المنافق**) وهو الزنديق الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر فيسلم ظاهراً ولا يكون إسلامه إسلاماً حقيقياً.

ومثل هذا أيضًا (**السَّاحر**) فإنَّ جمهور أهل العلم قالوا بأنَّ السَّاحر يُقتل، وأكثر أهل العلم قالوا بأنَّ قتله حدٌّ حتَّى ولو تاب فإنَّه يُطبَّق عليه الحدُّ، وقيل يقتل لردته وتقبل توبته، وعند الإمام الشَّافعيِّ تفريقٌ بين أنواع السَّحرة.

---

(١) أخرجه البخاري(٣٠١٧) ومسلم(١٨٤٢) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (١٢/٤٠) شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٦٢) الحاوي الكبير (١٣/١٥٥) مختصر المزني (٨/ ٣٦٧) والمغني (٩/٣) الإنصاف (١٠/ ٣٢٨).

(٣) انظر: المبسوط(١٠/١٠٨) بدائع الصنائع (٧/١٣٥).

وتَوْبَةُ المُرْتَدِّ وكُلِّ كافِرٍ: إِتْيانُه بالشَّهادَتَيْنِ معَ إِقْرارِه بِرُجُوعِهِ عَمّا كَفَرَ بِهِ.

* **قوله: وتَوْبَةُ المُرْتَدِّ وكُلِّ كافِرٍ:** كيف تكون التَّوبة من المرتدِّ؟

تكون التَّوبة من المرتدِّ بـ (**إِتْيانه بِالشَّهادَتَيْنِ معَ إِقْرارِه**) وبما كان يُنكره قبل ذلك، مثلاً: لو كان يترك الصَّلاة، فحينئذٍ إذا قلنا بتكفير تارك الصَّلاة فنقول له: عد إلى الصَّلاة تب إلى الله، فإن عاد إلى الصَّلاة فصلَّى فإنَّنا لا نطبِّق عليه حدَّ الرِّدَّة.

وإذا ارتدَّ إنسان فإن زوجته تطلق منه، ولا يجوز له أن يدخل مكَّة، إلى غير ذلك من أحكام الكفَّار.

ولو أنَّه عاد فأسلم مرَّةً أخرى فإنَّه يبقي ماله عنده، وتعود زوجته إليه إذا تاب قبل أن تنتهي عدَّتها، أمَّا إذا اعتدَّت فانتهت العدَّة فحينئذٍ لا تعود له إلا بعقدٍ جديدٍ.

أما إذا أقيم عليه الحد وقتل فإنَّ ماله يكون فيئًا لبيت المال، لا يرثه ورثته ولا أقاربه.

كتاب الأطعمة

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

ذكر المؤلف في هذا الكتاب أحكام الأطعمة، وما يباح منها وما يحرم.

والأصل في الأطعمة أنَّها على الإباحة، وإذا وُجد طعامٌ جديدٌ فحينئذٍ نقول بأنَّ حكمه هو الإباحة، وذلك أنَّ الأطعمة على أربعة أنواعٍ:

النوع الأول: طعامٌ ورد فيه دليل إباحةٍ فقط، فنحكم بإباحته، مثل الدَّجاج، فقد ورد أنَّ النَّبيَّ ﷺ أكل الدَّجاج[1]، فيدلُّ على إباحته.

النَّوع الثَّاني: أطعمةٌ ورد تحريمها في النَّصِّ، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]، أو ورد عن النَّبيِّ ﷺ تحريمها مثل الخمر الخنزير والميتة[2].

النَّوع الثَّالث: ما وُجد فيه دليل إباحةٍ ودليل تحريمٍ، فهذا نغلِّب جانب التَّحريم فيه، ومن أمثلته: لحوم الحمر الإنسيَّة، فقد ورد فيها أحاديث بالنَّهي والإباحة[3]، فنقول حينئذٍ: نغلِّب جانب التَّحريم ونحكم بأنَّ دليل التَّحريم يكون رافعاً لدليل الإباحة.

---

(١) أخرجه البخاري(٥٥١٧) عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ دَجَاجًا».

(٢) أخرجه البخاري(٢٢٣٦)، ومسلم(١٥٨١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «**إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ**».

(٣) أخرج البخاري(٤٢٢٧)، ومسلم(١٩٣٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لاَ أَدْرِي أَنَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ، لَحْمَ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ».

يُـباحُ: كُلُّ طَاهِـرٍ لا يَـضُرُّ.

النَّوع الرَّابع: ما لم يرد فيه دليل إباحةٍ ولا تحريمٍ، فهذا نحكم عليه بأنَّه على الأصل وهو أنَّه مباحٌ.

فالأصل في باب الأطعمة الإباحة، ودليل هذا قول الله جلّ وعلا: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

إذا تقرَّر هذا فإنَّ الاستدلال بالأصل إنَّما يكون لعلماء الشَّرع؛ لأنَّ عامَّة النَّاس لا يعرفون هل هذا الأصل لا زال باقيًا أو ورد دليلٌ يدلُّ على خلاف الأصل، ومن ثَمَّ فإنَّ الاستدلال بالأصل إنَّما يختصُّ به علماء الشَّريعة.

* **قوله: يُباحُ:** المباح في الشَّريعة متقيِّدٌ بعددٍ من القيود:

القيد الأوَّل: أن يكون **(طاهرًا)**، فأمَّا النَّجاسات فإنَّها حرامٌ ولا يجوز للإنسان أن يتناولها، سواءٌ كانت من الحيوانات أو من غيرها، ومن أمثلة ذلك: ما صُنع من مياه المجاري أو صُنع من الخنازير، فهذا نجسٌ؛ لأنَّ النَّصَّ قد جاء بإثبات نجاسته، ومثله أيضًا الميتة، قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. ومن هنا فإنَّ الميتة والدَّم نجاساتٌ لا يجوز للإنسان أن يأكلها.

القيد الثاني: أن يكون الطَّعام **(لا يَضُرُّ)**، أمَّا إذا كان الطَّعام يضرُّ بالبدن فإنَّه يُمنع منه، سواءٌ كان يضرُّ بأصله كما في السُّمِّ، أو كان يضرُّ بوصفه أو بمقداره، مثال ذلك: المقدار الَّذي يتضرَّر منه البدن يمنع الإنسان من تناوله ولا يجوز له أن يأكله، لو كانت هناك نسبةٌ معيَّنةٌ من الرُّزِّ إذا تجاوزها الإنسان أضرَّت ببدنه حرم عليه أن يتناول هذا المقدار الزَّائد؛ لأنَّه مضرٌّ ببدنه، وقد جاء

ولا يَـحِلُّ: نَـجِسٌ كَمَيْـتَـةٍ ودَمٍ، ولا مُضِرٌّ كَسُمٍّ ونَحْـوِه.

وحَيَـواناتُ البَـرِّ مُباحَـةٌ، إِلَّا: الـحَمِـيرَ الإِنْسِيَّـةَ.

في الشَّرع نهي الإنسان عن الإضرار ببدنه، قال ﷺ: «**لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ**»[(١)].

* **قوله: ولا يَحِلُّ: نَجِسٌ كَمَيْتَةٍ ودَمٍ ولا مُضِرٌّ كَسُمٍّ ونَحْوِهِ:** لأنه من شرط الحل في الطعام أن يكون طاهراً، وبالتالي فإن النجس من الطعام لايحل، وكذلك لابد أن يكون الطعام غير ضار، فإذا كان الطعام ضاراً كالسم ونحوه فإنه يحرم تناوله.

والحيوانات تنقسم إلى نوعين:

النوع الأول: حيواناتٌ مائيَّةٌ: لا تعيش إلا في الماء، فهذه الأصل إباحتها، ودليل ذلك قول النَّبيِّ ﷺ عن البحر: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْـحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[(٢)]، ومن هنا فالحيوانات الَّتي لا تعيش إلا في البحر كالسَّمك والحوت ونحو ذلك، يجوز أكلها ولا تحتاج إلى ذكاةٍ.

النوع الثاني: حيوانات تعيش خارج البحر، سواءٌ كانت لا تتمكَّن من العيش في البحر مثل الإبل والأغنام أو كانت تلك الحيوانات برماويَّةً تعيش بين البرِّ والبحر فهذه ليست من حيوانات البحر، مثل الضِّفدع والتِّمساح فهذه لا بدَّ أن نطبِّق فيها شروط إباحة حيوان البرِّ.

* **قوله: وحَيَـواناتُ البَرِّ مُباحَةٌ:** الأصل في حيوان البرِّ الإباحة بعد أن يُذكَّى إلا عددًا من الأنواع:

---

(١) سبق تخريجه ص (٥٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٣) والترمذي(٦٩) والنسائي(١/٥٠) وابن ماجه (٣٨٦).

وما لَه نابٌ يَفْتَرِسُ بِه، كالأَسَدِ والنَّمِرِ والفَهْدِ والكَلْبِ والقِرْدِ والدُّبِّ، غَيْرَ الضَّبُعِ.

النوع الأوَّل: (الحَمِيرَ الإِنْسِيَّة) فالحمار الإنسيُّ المراد به الحمار الَّذي يعيش بين النَّاس، وليس الحمار الوحشيَّ المخطَّط، فالحمار الإنسيُّ ممنوعٌ منه ولا يجوز للإنسان أن يأكله، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر بإكفاء القدور في يوم خيبر وكانت قد طُبخت من الحمر الإنسيَّة(١).

النَّوع الثَّاني: (ما لَه نابٌ يَفْتَرِسُ بِه)، فكلُّ حيوانٍ له نابٌ يفترس به فإنَّه لا يجوز للإنسان أن يأكله، سواء ذكَّاه أو لم يذكه، طبخه أو لم يطبخه، وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ: **«نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ»**(٢)، وفي السنن أنَّ النَّبيَّ ﷺ **«حرَّم كلَّ ذي نابٍ من السِّباع»**(٣)، ومن أمثلة ذلك **(الأَسَد والنَّمِرِ)** فإنَّهما من ذوات الأنياب الَّتي يفترس بها، وهكذا أيضًا **(الفَهْد والدُّبّ)**، وكذلك **(والكَلْبِ والقِرْدِ)** فهذه كلُّها لها أنيابٌ تفترس بها.

* **قوله: غَيْرَ الضَّبُعِ:** وذلك لأن الضبع قد ورد فيها حديث بجواز أكلها في سنن أبي داوود بإسناد جيد(٤)، وقد أخذ به عدد من الأئمة(٥).

---

(١) أخرجه البخاري(٣١٥٥)، ومسلم(١٩٣٧) عن عبد الله ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري(٥٥٣٠)، ومسلم(١٩٣٢) عن أبي ثعلبة الخشنيِّ رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي (١٤٧٩)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٠١) والترمذي(٨٥١) والنسائي(١٩١/٥) وابن ماجه(٣٠٨٥): من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّبُعِ، فَقَالَ: **«هُوَ صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ»** وهذا لفظ أبي داود.

(٥) ذهب أبو حنيفة إلى تحريم أكل الضبع، وذهب مالك إلى كراهته، وحرَّمه بعض المالكية=

وما لَه مِخْلَبٌ مِنَ الطَّيْرِ يَصِيدُ بِهِ، كالعِقَابِ والبازِيِّ والصَّقْرِ والبُومَةِ ونَحْوِها. وَمَا يَأْكُلُ الجِيَفَ كالنَّسْرِ والرَّخَمِ والغُرابِ.

بقي هنا الكلام في الفيل، فإنَّ الفيل له نابٌ لكنَّه لا يفترس بهذا النَّاب، ولذلك وقع الخلاف فيه بين الفقهاء في حل أكله(١).

والأظهر جواز تناوله وأنَّه لا حرج فيه؛ لأنَّ نابه لا يأكل به ولا يفترس به، ومن ثَمَّ لا يدخل في الحديث الوارد بالنَّهي عن ذوات الأنياب.

النوع الثالث: وما لَه مِخْلَبٌ مِنَ الطَّيْرِ يَصِيدُ بِهِ: من الحيوانات الَّتي يُمنع أكلها أيضاً: الطُّيور الَّتي لها مخالب تصيد بها، فقد ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «**نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ**»(٢)، ومن أمثلتها: (**العِقَابِ والبازِيِّ والصَّقْرِ والبُومَةِ**)، فإنَّ لها مخلبًا تفترس به وتصيد به، والعِقَاب والبازِيِّ من أنواع الصُّقور.

النوع الرابع: وَمَا يَأْكُلُ الجِيَفَ: كذلك ممَّا نهى العلماء عنه مَا يَأْكُلُ

=وذهب الشافعي إلي حل أكل الضبع كما هو مذهب الحنابلة.

انظر: المبسوط(١١/٢٢٥) بدائع الصنائع(٥/٣٩) المدونة(١/٥٤١) شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٣١) الأم(٢/٢٧٣) المجموع (٩/ ٩) المغني(٩/٤٢٢) الإنصاف(١٠/٣٥٥).

(١) ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، إلى حرمة أكل الفيل، وعند المالكيه تكره جميع السباع ولا تحرم في المشهور عندهم، وذكر مالك في الموطأ أنها عنده محرمة؛ وذلك بعقب حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**أكل كل ذي ناب من السباع حرام**» قال مالك: وَهذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا. وعند الشافعية وجه شاذ أن الفيل يؤكل لحمه، ذكره النووي. انظر: البناية شرح الهداية (١١/ ٥٨٣) موطأ مالك ت الأعظمي (٣/٧١٠) بداية المجتهد (٣/٢٠) المجموع(٩/١١) روضة الطالبين (٣/٢٧١) المغني (٩/٤٠٩) الإنصاف (١٠/٣٥٦).

(٢) أخرجه مسلم(١٩٣٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وما يُسْتَخْبَثُ.

الجِيَفَ، فإنَّ الحيوانات الَّتي تأكل الجيف يُمنع منها، ومثَّلوا لها بـ (**النَّسْرِ والرَّخَمِ والغُرابِ**)، والنَّبيُّ ﷺ قد قال: «**خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحُدَيَّا**»(١)؛ ولأن ما يأكل الجيف يكون بمثابة الجلالة، وقد ورد النهي عن الجلالة لأنها تأكل النجاسات وتتغذى على النجاسات.

سؤال: ما هي ضوابط الحل في الحيوانات البرِّيَّة؟

الجواب: الحيوانات البرِّيَّة لها ضوابط، من ضمن هذه الضَّوابط أن يكون أكله ليس ضارًّا، وألا يكون نجسًا، وألا يكون له نابٌ يفترس به، ولا مخلبٌ يصيد به، وهكذا لا بدَّ أن يكون ذلك الحيوان مِمَّا لم يرد في الشَّرع الأمر بقتله، وألا يكون قد ورد نص في حرمته.

النوع الخامس: وما يُسْتَخْبَثُ: يعني يحرم الأكل من حيوان يستخبث، فإن الله عز وجل قد بين أن النبي ﷺ يحرم الخبائث بقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. ومن ثَمَّ فكلُّ حيوانٍ خبيثٍ فإنَّه يُمنع منه، والقرآن نزل بلغة العرب وبفهم العرب، فما سماه العرب خبيثاً نهي عنه لهذه الآية، وهذا هو مذهب أحمد والشافعي وجماعة(٢).

ورأى آخرون بأنه لا عبرة باستخباث العرب لأن الأصل الحل والجواز(٣)،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣١٤)، مسلم(١١٩٨) عَنِ أمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) انظر: الفروع(٦/ ٢٦٨) الإنصاف(١٠/ ٣٥٧) التنبيه ص(٨٣) المجموع(٩/ ١٤).

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى(١٩/ ٢٤): من قال من العلماء أنه حرم على جميع المسلمين ما تستخبثه العرب، وأحل لهم ما تستطيبه، فجمهور العلماء على خلاف=

كالقُـنْفُذِ والوَطْواطِ والفأرَةِ والـحَيَّـةِ، ....

لكن اجتناب مثل ذلك أولى وأحسن.

* **قوله: كالقُنْفُذِ والوَطْواطِ والفأرَةِ والـحَيَّةِ**: هذه أمثلة لما يستخبث من الحيوانات، وقد ورد في القنفذ حديثٌ يمنع منه(١)، وقالوا أيضًا بأنَّ القنفذ يأكل الحيَّات، وذلك أنَّه يأخذ الحيَّة من طرفها ويقرضها قليلاً قليلاً حتَّى يتمكَّن من أكلها، أما الفأرَةِ والـحَيَّةِ فقد سبق في الحديث جواز قتلها وسماها النبي ﷺ بالفواسق.

وكلُّ حيوانٍ أمر النَّبيُّ ﷺ بقتله فإنَّه حرامٌ لا يجوز للإنسان أن يأكل منه، و كلُّ حيوانٍ جعل النَّبيُّ ﷺ في صيده بالنِّسبة للمحرم جزاءً فإنَّه يكون مباحًا، ولهذا قال أهل العلم بأنَّ الضَّبُع يجوز أكله، مع أنَّ الضَّبع له نابٌ يفترس به لكن قالوا: بما أنَّه قد ورد فيه حديثٌ فحينئذٍ نثبت إباحته، فقد ورد في السُّنن من حديث جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئل عَنِ الضَّبُعِ، فَقَالَ: «**هُوَ صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ**»(٢)، وجمهور أهل العلم قالوا

=هذا القول كمالك وأبى حنيفة وأحمد وقدماء أصحابه، ولكن الخرقي وطائفة منهم وافقوا الشافعي على هذا القول، وأما أحمد نفسه فعامة نصوصه موافقة لقول جمهور العلماء، وما كان عليه الصحابة والتابعون أن التحليل والتحريم لا يتعلق بإستطابة العرب ولا باستخباثهم، بل كانوا يستطيبون أشياء حرمها الله كالدم والميتة والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع وما أهل به لغير الله، وكانوا بل خيارهم يكرهون أشياء لم يحرمها الله حتى لحم الضب كان النبي ﷺ يكرهه وقال: «**لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه**» وقال مع هذا: «**أنه ليس بمحرم**» وأكل على مائدته وهو انظر، وقال فيه: «**لا آكله ولا أحرمه**».

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٩٩)، عَنِ أبي هريرة ﷺ.

(٢) سبق قريباً.

وما تَـوَلَّدَ مِنْ مأكُولٍ وغَـيْرِه كالبَـغْلِ.

بإباحته خلافًا للإمام أبي حنيفة، كما تقدم.

النوع السادس من الحيوانات الممنوع أكلها: (وما تَـوَلَّدَ مِنْ مأكُولٍ وغَيْرِه كالبَغْلِ) يعني ما تولَّد بين حيوانٍ مباحٍ وحيوانٍ غير مباحٍ، فإنَّه يُمنع منه، ومن أمثلة ذلك: البغل، فإنَّه يتولَّد من الفرس والحمار، فحينئذٍ يُمنع منه؛ لأنَّه قد اجتمع فيه جانبان، جانب تحريمٍ وجانب إباحةٍ والقاعدة أنه إذا اجتمع سبب الإباحة وسبب التحريم غلب سبب التحريم.

فَصْلٌ

وما عَدَا ذلِكَ: فَحلالٌ، كبَهِيمَةِ الأَنْعامِ والخيْلِ، ....

* **قوله: وما عَدَا ذلِكَ: فَحلالٌ:** يعني ما عدا ما سبق من الممنوعات فإنَّه حلالٌ يجوز للإنسان أن يأكله إذا لم توجد فيه ضوابط التحريم السَّابقة، ومن أمثلة ذلك: (**بَهِيمَة الأَنْعامِ**) وهي الإبل والبقر والغنم، سمِّيت بهيمةً لأنَّها لا تتكلَّم وسمِّيت أنعامًا لأنَّها من أنواع النِّعم الَّتي يُفاخرون بها.

وكذلك من الأمور المباحة: (**الخَيْل**) فإنَّه يجوز أكل لحم الخيل كما قال بذلك الجمهور[1] خلافًا للإمام أبي حنيفة[2]، ودليل ذلك ما ورد في الحديث: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَرَخَّصَ فِي الخَيْلِ**»[3]، وجاء في حديث أسماء بنت أبي بكرٍ قالت: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ»[4].

و دليل الحنفيَّة على المنع من لحوم الخيل قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النَّحل: ٨]، قالوا: قرن بين الخيل والبغل والحمار، فدلَّ ذلك على أنَّ الخيل يأخذ حكم البغال والحمير في عدم جواز تناولها وأكلها.

---

(١) ذهب الشافعية والحنابلة وهو قول للمالكية إلى إباحة أكل لحم الخيل. انظر: الذخيرة للقرافي (٤/١٠١) الحاوي الكبير (١٥/١٤٢) المجموع (٩/٤) المغني (٩/٤١١) الإنصاف (١٠/٣٦٣).

(٢) وهو مذهب مالك أيضاً. انظر: المبسوط للسرخسي (١١/٢٣٣) بدائع الصنائع (٥/٣٨) الفتاوى الهندية (٥/٢٩٠) المدونة (١/ ٤٥٠) مختصر خليل ص(٨٠).

(٣) أخرجه البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري (٥٥١٠)، ومسلم (١٩٤٢).

والوَحْشِيِّ مِنَ البَقَرِ والحُمُرِ والضَّبِّ والنَّعامةِ ....

والاستدال بهذا النَّوع من الاستدلال يُسمَّى دلالة الاقتران، وهي دلالة ضعيفةٌ عند أهل العلم، وذلك أنَّه إذا قرن بين شيءٍ وآخر في حكمٍ فهل معنى ذلك أنَّهما يشتركان في جميع الأحكام وفي بقيَّة الأحكام، أو يكون تماثلهما واشتراكهما في ذلك الحكم خاصَّةً؟

إن قلنا بدلالة الاقتران قلنا بأنَّهم يشتركون في جميع الأحكام.

هكذا من أنواع الحلال: (**الوَحْشِيِّ مِنَ البَقَرِ**) سواءٌ كان وعْلاً أو ضبًا أو غير ذلك، وهكذا أيضًا (**الحمر الوحشيَّة**) فإنَّها نوعٌ من أنواع البقر الوحشيِّ وهي جائزةٌ، وقد ورد في حديث أبي قتادة أنَّه لـمَّا جاءوا من المدينة إلى مكَّة في حجَّة الوداع شاهد حماراً وحشياً فصاده، فأقرَّه النَّبيُّ ﷺ على صيدها وأكلها، وكان ذلك قبل أن يدخل في إحرامه[١].

كذلك من المباحات (**الضَّبُّ**)، والضَّبُّ قد ورد أنَّ النَّبيَّ ﷺ امتنع من أكله وقال: «**إنِّي لَمْ أَجِدْهُ فِي أَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**»[٢]، لكن أُكل الضَّبُّ على مائدة النَّبيِّ ﷺ أكله عددٌ من الصَّحابة بإقرار النَّبيِّ ﷺ وأمره[٣]، فدلَّ ذلك على أنَّه مباحٌ.

وهكذا أيضًا (**النَّعامة**) فقد ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قد جعل فيها

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٣)، ومسلم (١١٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٩١)، ومسلم (١٩٤٥) من حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٦٧)، ومسلم (١٩٤٤) من حديث عبد الله بن عمر وفيه: فقال ﷺ لأصحابه: «**كُلُوا فَإِنَّهُ حَلَالٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي**».

والأَرْنَبِ وسَائِـرِ الوُحُوشِ.

ويُـباحُ حَيَـوانُ البَحْرِ كُلُّـهُ، إِلَّا: الضِّفْـدَعَ والتِّمْساحَ ....

جزاءً إذا صادها المحرم[١].

ومن ذلك أيضًا (**الأَرْنَب**) فقد جاء في حديث أنسٍ قال: «أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ»[٢].

وهكذا أيضاً (**سَائِرِ الوُحُوشِ**) أي سائر الحيوانات المتوحِّشة إذا لم تكن من الأنواع السَّابقة.

* **قوله: ويُـباحُ حَيَـوانُ البَحْرِ كُلُّـهُ:** أمَّا حيوانات البحر فإن كانت لا تعيش إلا في البحر فالصَّواب جوازها وإباحتها لحديث: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[٣].

* **قوله: (إلا الضِّفْدَع)** فإنَّه ليس من الحيوانات البحريَّة؛ لأنَّه يعيش في البرِّ ويعيش في البحر، فمنع منه طائفةٌ، وقد ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن قتله[٤]، فالأظهر أنها محرمة الأكل خلافاً لطائفة من أهل العلم.

وكذلك (**التِّمْساح**) فإنَّه يعيش في البرِّ ويعيش في البحر، لكنَّه من الحيوانات المفترسة له نابٌ يفترس به ومن هنا فإنَّه لا يجوز أكله.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٩١)، ومسلم (١٩٤٥) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (١٩٥٣).

(٣) سبق تخريجه ص (١٠٥٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٣٩١)، والنسائي (٧/٢١٠) من حديث عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ، وأخرج الطبراني في الأوسط (٤/١٠٤) والبيهقي في الكبرى(٩/٥٣٤) من حديث عبد الله بن عمروٍ أنَّه قال: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ قَتْلِ الضِّفْدَعِ، وَقَالَ: «إِنَّ نَقِيقَهَا تَسْبِيحٌ».

والـحَيَّـةَ.

ومَنِ اضطُـرَّ إِلَى مُـحَرَّمٍ غَـيْـرِ السُّمِّ: حَـلَّ لَـهُ مِنْـهُ ما يَسُدُّ رَمَـقَـهُ.

* **قوله: (والحيَّة)** فهي أيضاً من المحرمات لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قد جعلها من الفواسق(١)، ولذلك فإنَّه لا يجوز أكلها؛ وحيَّة البحر الَّتي تعيش في البرِّ والبحر يُمنع منها أيضًا، لأنَّها ممَّا يدخل في الحديث السَّابق.

أمَّا بالنِّسبة للجراد فقد ورد في حديث ابن أبي أوفى قال: «غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْـجَرَادَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ»(٢)، والجراد لا يحتاج إلى ذكاةٍ، يُشوى أو يطبخ في الماء، ولا يحتاج الى ذكاةٍ.

* **قوله: ومَنِ اضطُرَّ إِلَى مُحَرَّمٍ غَيْرِ السُّمِّ:** يعني إذا كان الإنسان في مسغبةٍ وكان محتاجًا إلى طعامٍ يقيم بدنه، وخاف على نفسه من الهلاك بسبب الجوع وعدم وجود طعام مباح، فإنَّه يجوز له أن يتناول من المحرَّم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]، وقال: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، في نصوصٍ كثيرةٍ تستثني حال الاضطرار، ولكن لها عدد من الشروط:

الشرط الأول: أن يكون مضطراً فإن لم يكن مضطراً لم يجز له الأكل.

الشرط الثاني: ألا يكون ساماً؛ لأن السموم تقتله.

الشرط الثالث: ألا يجد طعاماً آخر غير ذلك الطعام المحرم.

---

(١) سبق قريباً.

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٩٥)، ومسلم (١٩٥٢).

ومَنِ اضْطُرَّ إِلَى نَفْعِ مالِ الغَيْرِ مع بَقَاءِ عَيْنِه، لِدَفْعِ بَرْدٍ أَوِ اسْتِسْقاءِ ماءٍ ونَحْوِه وَجَبَ بَذْلُه لَهُ مَجَّانًا.

وتَجِبُ ضِيافَةُ المُسْلِمِ المُجْتَازِ في القُرَى يَوْمًا ولَيْلَةً.

الشرط الرابع: ألا يتناول من اللَّحم الحرام إلا بقدر الضَّرورة فلا يزيد فيها، لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، يعني غير زائدٍ في مقدار ما يأخذه من اللَّحم الحرام.

* **قوله: ومَنِ اضْطُرَّ إلى نَفْعِ مالِ الغَيْرِ مع بَقَاءِ عَيْنِه:** يعني لو قُدِّر أنَّ الإنسان اضطر إلى لباسٍ عند غيره، أو طعامٍ عند غيره، أو ما لا يزول عينه فحينئذٍ يجب على مالكه أن يبذله له، مثال ذلك: إذا اضطرَّ صاحبك إلى إناءٍ لطبخ طعامه فيه وعندك إناءٌ لا تحتاج إليه وجب عليك إعارته للمحتاج.

* **قوله: لِدَفْعِ بَرْدٍ:** ومثل هذا: لو كان هناك إنسانٌ قد أكله البرد وخُشي عليه من التَّلف، وكان معك غطاءٌ لا تحتاج إليه وجب عليك بذله له مجَّانًا بدون مقابلٍ؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧]، ذمَّهم الله لأنَّهم امتنعوا من عارية الماعون، وهو الإناء مع حاجة الغير له.

* **قوله: أَوِ اسْتِسْقاءِ ماءٍ ونَحْوِه:** يعني لو أتيت إلى بئرٍ لتستقي منه ولم يكن معك دلو وأنت بحاجة إلى الماء، وكان معي دلو أو سطلٌ وجب علي بذله لك، ولا يجوز أن أمتنع من بذله.

* **قوله: وتَجِبُ ضِيافَةُ المُسْلِمِ المُجْتَازِ في القُرَى:** من الأمور الَّتي تتعلَّق بالأطعمة إذا كان هناك شخصٌ دخل في قريةٍ من القُرى ولم يكن فيها مطاعم ولا محلاتٌ تجاريَّةٌ يوجد فيها الطَّعام، فهل يجب على أهل القرية

....

ضيافته؟

قال الإمام أحمد: يجب على أهل القرية ضيافته(١)، واستدلَّ على ذلك بقول النَّبيِّ ﷺ: **«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»**(٢).

وذهب الجمهور إلى عدم وجوب ذلك(٣).

ولعلَّ مذهب الإمام أحمد في هذه المسألة أرجح، والواجب في هذا يومٌ وليلةٌ وأمَّا ما زاد عليه فإنَّه ليس بواجبٍ، فاليوم الثَّاني مندوبٌ وبعد ثلاثٍ يُكره للضَّيف أن يُقيم عند مضيفه لئلا يُحرجه(٤).

---

(١) انظر: المغني (٩/٤٣١) الإنصاف (١٠/ ٣٧٩) زاد المستقنع ص(٢٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: البيان والتحصيل (١٨/٢٨٠) الذخيرة للقرافي (١٣/٣٣٥) المجموع (٩/٥٧).

(٤) أخرج البخاري (٦١٣٥)، ومسلم (٤٨) عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ»**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ؟ قَالَ: **«يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ»**.

بَابُ الذَّكَاة

لا يُباحُ حَيَوانٌ مَقْدُورٌ عليهِ بِغَيْرِ ذَكاةٍ، إِلَّا السَّمَكَ والجَرادَ ونَحْوَهُما.

ذكر المؤلف في هذا الفصل ما يتعلَّق بأحكام الذكاة، وهذه الذكاة متعلقة بالحيوانات البرية أما الحيوانات البحرية والجراد فإنه لا تجب ذكاتها.

وقد ورد في حديث ابن عمر أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالسَّمَكُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ**»[(١)].

* **قوله: لا يُباحُ حَيَوانٌ مَقْدُورٌ عليهِ بِغَيْرِ ذَكاةٍ:** يعني إذا كان الحيوان مقدورًا عليه وجب أن يُذكَّى، وإذا لم يُذكَّ فهو ميتةٌ، ومن ثَمَّ لا يجوز للإنسان أن يأكله، وقد تواترت النُّصوص بتحريم الميتة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، والميتة هي الحيوان الَّذي لم يُذكَّ سواء كان قد وقع من شاهقٍ فمات، أو تردَّى في بئرٍ فمات، أو صدمه آخر فمات، أو صُعق بالكهرباء فمات، هذه كلُّها حيواناتٌ لا يجوز للإنسان أكلُها لأنَّها لم تُذكَّ.

* **قوله: إلا السَّمَكَ والجَرادَ ونَحْوَهُما:** فقد ثبت حل أكلهما بلا ذكاة وهكذا كانت تؤكل هذه الأشياء على عهد رسول الله ﷺ ولم يأمرهم بذكاتها.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٦٠١٨)، وأحمد (٢/٩٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وشُرُوطُها أَرْبَعَـةٌ:

كَوْنُ الذَّابِـحِ: مُسْلِـمًا ....

---

* **قوله: وشُرُوطُها أَرْبَعَـةٌ:** يعني يشترط في الذَّكاة أربعة شروطٍ:

الشَّرط الأوَّل: أهليَّة الذَّابح، بأن يتوفر في الذابح عدد من الأمور:

الأمر الأول: أن يكون (**مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا**)، فإنَّ الله جلَّ وعلا قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ﴾ [المائدة: ٥]، وأمَّا ذبيحة الوثنيِّ والمجوسيِّ فإنَّها حرامٌ ولا يجوز للإنسان أن يأكل منها.

فعلم بهذا أن اليهودي والنصراني تصح ذكاته، ولو كان ممن يعبد المسيح، أو ممن يعمل بشريعة مبدلة محرفة؛ لأن أهل الكتاب في عهد النبي ﷺ كان كتابهم محرفاً، ومع ذلك نزلت الآية بجواز تناول مأكولاتهم، ويستوي في هذا الكتابي الذمي والحربي ولو كان عربياً خلافاً لبعض الفقهاء.

وعلم أيضاً أن ذبيحة الوثني الذي يعبد الأصنام لا تحل ولا تجوز لعدم صلاحيته للذكاة.

وعلم كذلك أن ذبيحة المجوسي وإن أُخِذت الجزية منه لا تحل.

وعلم منه أن المرتدين لا تحل ذكاتهم لأنهم ليسوا من أهل الإسلام الذين يملكون صلاحية للذكاة.

سؤال: ما حكم أكل ذبيحة تارك الصَّلاة؟

الجواب: تارك الصَّلاة إذا علمنا وجزمنا بأنَّه يترك الصَّلاة وليس ممَّن يؤدِّي الصَّلاة وحده ولا يؤدِّي الصَّلاة في بيته، وعلمنا يقينًا بأنَّه لا يصلِّي أبدًا، فحينئذٍ ما حكم ذبيحته؟

هذه المسألة تبنى على مسألة تارك الصَّلاة هل يكفر أو لا؟

عاقِلًا، أَوْ كِـتَابِـيًّا، ولَوْ مُراهِـقًا أَوِ امْرَأَةً.

وتقدَّم معنا أنَّ الأظهر أنَّ تارك الصَّلاة يكفر ؛ لقول النَّبيِّ ﷺ : «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»(١)، وقال : «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْكُفْرِ -أَوِ الشِّرْكِ- تَرْكُ الصَّلاةِ**»(٢).

الأمر الثاني : أن يكون (**عَاقِلاً**) فأما إن كان الذابح المذكي مجنوناً فإنه لا تصح ذكاته ؛ لعدم القصد والنية منه.

الأمر الثالث : أن يكون مميزاً ، لإخراج الصغير غير المميز فإنه لا قصد له ، وعلم بذلك أن (**المُراهِقَ**) غير البالغ الَّذي قارب سنَّ البلوغ تصح ذكاته.

وهكذا أيضًا لو ذكَّت (**امرأةٌ**) فإنَّ ذكاتها مُجزئةٌ ، وقد ورد في الحديث أنَّ جاريةً كانت ترعى الغنم فوجدت شاةً بها الموت فأخذت حجرًا فكسرتها ثمَّ ذكَّت تلك الشَّاة بها فأجاز النَّبيُّ ﷺ ذكاتها(٣).

مسألة : إذا وردتنا لحومٌ مستوردةٌ ماذا نقول فيها؟

نقول : لا بدَّ أن نلاحِظ ذلك البلد الَّذي وردت منه ، فإن كان الغالب على أهله أنَّهم من المجوس أو من الوثنيِّين فلا يجوز الأكل من ذلك اللَّحم المذبوح في ذلك البلد ، إلا أن يشهد شاهدٌ موثوقٌ بأنَّ الذَّابح له مسلمٌ أو كتابيٌّ.

أمَّا إذا جاء من بلدٍ الغالب على أهله أنَّهم مسلمون أو أهل كتابٍ فالأصل جواز الأكل من ذلك اللَّحم بشرط أن يغلب على الظَّنِّ أنَّه قد ذُكِّي بطريقة صحيحَةٍ شرعيةٍ.

---

(١) سبق قريباً.

(٢) سبق قريباً.

(٣) أخرجه البخاري(٢٣٠٤) عن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه.

والآلَـةُ وهِـيَ: كُلُّ مَحْدُودٍ، غَـيْـرَ سِنٍّ وظُـفْـرٍ.

سؤال: هل عبارة: (مذبوحٌ وفق الشَّريعة الإسلاميَّة) تكفي بأن يكون الذَّبح حلالاً؟

الجواب: كلمة (مذبوحٌ على وفق الشَّريعة الإسلاميَّة) خبرٌ، والقاعدة في الشّريعة أنَّ الأخبار على ثلاثةٍ أنواع: خبرٌ من ثقةٍ فيُصدَّق، وخبرٌ من فاسقٍ فلا يُصدَّق، وخبرٌ من مجهولٍ فيُتحرَّى فيه ويُتبيَّن فيه ويُترك.

الشَّرط الثَّاني من شروط الذَّكاة: صلاحية **(الآلة)** الَّتي يذبح بها، فإن كانت الآلة غير صالحة فإنه لا يجوز الأكل من ذبيحتها، مثال ذلك ما قتل بواسطة الصعق الكهربائي، أو بواسطة الخنق، أو بواسطة الضرب بخشبة أو بحديدة أو الرصاص، هذا كله لا يجوز؛ لأنه يعتبر حينئذ من الميتة؛ ولذلك قال النبي ﷺ: «**ما أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، ليس السِّنَّ وَالظُّفُرَ**»(١).

* **قوله: كُلُّ مَحدُودٍ:** يعني الآلة التي تصلح للذكاة هي كل آلة محددة وهذا يدخل فيه السكين والسيف والخنجر ونحو ذلك من الآلات المحددة فإنَّه لا بدَّ أن تكون الآلة حادَّةً، أمَّا الآلات الَّتي تذبح بعرضها فإنَّها لا يجوز أكل ذبيحتها.

* **قوله: غَيْرَ سِنٍّ وظُفْرٍ:** لا تصح التَّذكية بالسِّنِّ والظُّفر؛ وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ**»(٢)، وعلى هذا أيضًا لا تصح التَّذكية بالعظام؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ علَّل ما سبق بأنَّها عظامٌ، فدلَّ

---

(١) أخرجه البخاري(٢٤٨٨) ومسلم(١٩٦٨) رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه.
(٢) سبق قريباً.

وقَطْعُ حُلْقُومٍ ومَرِيءٍ.

هذا على أنَّ العظم لا يجوز أن يُذكَّى به.

سؤال: ما حكم البهائم الَّتي تُذبح بالآلات الحديثة؟

الجواب: البهيمة إذا ذُبحت بالآلات الحديثة لا بدَّ أن نطبِّق فيها القاعدة السَّابقة، الآلة الحديثة مثل ماذا؟ سيَّارةٌ؟ حينئذٍ ليست بمحدَّدٍ وبالتَّالي فإنَّه لا تحلُّ الذَّكاة بها، إذا كانت آلةً حادَّةً فإنَّه تحلُّ الذَّكاة بها، لو قُدِّر أنَّ السِّكِّين الآليَّة تُضغط بالزِّرِّ فحينئذٍ هذه آلةٌ حادَّةٌ لا بدَّ من التَّسمية عند ضغط الزِّرِّ، لو قُدِّر أنَّها تذبح عددًا من الحيوانات في وقتٍ واحدٍ، نقول: لا حرج في هذا، وتحصل الذَّكاة للجميع بهذا.

الشَّرط الثَّالث من شروط الذَّكاة: ما يتعلق برقبة الحيوان الـمُذكَّى، ففي الرقبة أربعة أشياء: **(حُلْقُوم)**، وهو مجرى النَّفس، **(ومَرِيء)** وهو مجرى الطَّعام، والودجان وهما عرقان يجري فيهما الدَّم، ما الَّذي يجب أن يُقطع منها؟

إذا قطعت الأربعة كلُّها فحينئذٍ تحلُّ الذَّكاة باتِّفاق أهل العلم، لكن إذا اقتصر على بعضها، فما هو المجزئ من ذلك؟

قال طائفةٌ: يجزئ **(قَطْع حُلْقُومٍ ومَرِيءٍ)**، كما هو مذهب الإمام أحمد، قالوا: لأنَّهما مجرى الطَّعام والنَّفس ولا تبقى الحياة بعدهما[١].

وقال طائفةٌ: لا بدَّ مع هذين الإثنين من أحد الودجين[٢]، وذلك لأنَّ النَّبيَّ

---

(١) وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّهُ يُعْتَبَرُ مَعَ هَذَا قَطْعُ الْوَدَجَيْنِ، وهوَ مذهَبُ الشَّافِعِي أيضاً مع استحْبَابِه قطْعُ الوَدَجَيْنِ. انظر: المغني (٩/٣٩٧) الإنصاف (١٠/٣٩٢) الأم (٢/٢٥٩).

(٢) وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك. انظر: المبسوط (١٢/٢) البدائع (٥/٤١) التلقين في الفقه المالكي (١/١٠٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٢٠٨) مختصر خليل ص(٧٨).

وتَسْمِيَةٌ وهِيَ: قَوْلُ (بِسْمِ الله)، لا يُجْزِيهِ غَيْرُها عِندَ حرَكَةِ الذَّبْحِ. وتَسْقُطُ سَهْوًا لا جَهْلًا.

ﷺ قال: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفْرَ**»(١)، فدلَّ هذا على أنَّه لا بدَّ من إنهار الدَّم، والدَّم لا يخرج إلا بقطع أحد الودجين.

الشَّرط الرَّابع من شروط الذَّكاة: (التَّسمية) فإذا ترك الإنسان التَّسمية عمدًا لم تحلَّ ذبيحته عند جماهير أهل العلم؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قد أمر بالتَّسمية(٢)، خلافًا للإمام الشَّافعيِّ.

* **قوله: وتَسْقُطُ سَهْوًا لا جَهْلاً:** يعني لو نسي التَّسمية، قال الجمهور: الذَّبيحة مُجزئةٌ، وقد ورد في الحديث أنَّ عائشة رضي الله عنها قالت: يارسول الله إنَّ الأعراب يأتوننا باللُّحمان لا ندري سَمَّوا الله عليه أو لا؟ فقال النَّبيُّ ﷺ: «**سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُوا**»(٣).

الشَّرط الخامس: أن توجد الذَّكاة حال حياة الحيوان المُذكَّى، أمَّا لو مات الحيوان وأُتي بالسِّكِّين فقطعت رقبته بعد موته فحينئذٍ نقول: هذه التَّذكية غير مُجزيةٍ؛ لأنَّ الذَّكاة لم تأتِ على الحيوان حال حياته.

ويُعرف بأنَّ الحيوان كان فيه حياةٌ حال الذَّكاة إذا تحرَّك عند ذكاته، فإنَّه إذا تحرَّك دلَّ هذا على أنَّه كان حياً عند ذبحه فيكون ممَّا يجوز أكله.

---

(١) سبق قريباً.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٠٣)، ومسلم (١٩٦٨)، من حديث رافع بن خديجٍ رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٥٧)، من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

ويُسَنُّ: التَّكْبِيرُ، وتَوْجِيهُه إِلَى القِبْلَةِ، والإِسْرَاعُ في الذَّبْحِ.

* **قوله: ويُسَنُّ:** يعني أن الفقهاء ذكروا بعض السنن والمستحبات حال التذكية منها:

أولاً: (التَّكبير) مع التَّسمية، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ عند ذبح أضحيته كان يُسمِّي ويكبِّر(١).

ثانياً: (تَوْجِيهُه إِلَى القِبْلَةِ) يعني أنه يستحبُّ أن يوجَّه الحيوان المراد ذبحه إلى القبلة.

ثالثاً: أن تحدَّ السِّكِّين، حتى تقطع بسرعة؛ لقوله ﷺ: «**وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ**»(٢).

رابعاً: (الإِسْرَاعُ في الذَّبْحِ) يعني أنه يستحب أن يسرع في ذبح الحيوان، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ**»(٢).

خامساً: ألا يحدَّ السِّكِّين والبهيمة تشاهد(٣).

سادساً: ألا يذبح البهيمة وأختها تراها، وما ذاك إلا شفقةً بحال هذه البهائم.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦)، من حديث أنس بن مالكٍ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٥٥)، من حديث شدَّاد بن أوسٍ رضي الله عنه.

(٣) لما أخرجه ابن ماجه (٣١٧٢)، وأحمد (١٠٨/٢)، والبيهقي في الكبرى(٤٧١/٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَدِّ الشِّفَارِ، وَأَنْ تُوَارَى عَنِ الْبَهَائِمِ». ولما أخرجه كذلك الطبراني في الكبير (٣٣٢/١١) والبيهقي في الكبرى(٤٧١/٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَاضِعٍ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَةِ شَاةٍ، وَهُوَ يَحُدُّ شَفْرَتَهُ، وَهِيَ تَلْحَظُ إِلَيْهِ بِبَصرِها، قَالَ: «أَفَلا قَبْلَ هَذَا، أَوَ تُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَتَيْنِ».

وذَكاةُ الـجَنِـينِ: ذَكاةُ أُمِّـهِ. وإِنْ خَـرَجَ حَيًّـا لَـمْ يُـبَـحْ إِلَّا بِـذَبْـحٍ.

* **قوله: وذَكاةُ الـجَنِينِ ذَكـاةُ أُمِّـهِ:** يعني لو قُدِّر أنَّه لـمَّا ذبح الشَّاة أو النَّاقة وجد في بطنها جنينًا، فحينئذٍ إن كان فيه حياةٌ، فلا بدَّ فيه من ذكاةٍ مستقلَّةٍ، وأمَّا إذا لم يكن فيه حياةٌ فإنَّ الأظهر من قولي أهل العلم أنَّه لا يحتاج إلى ذكاةٍ؛ لأنَّه جزءٌ من أجزاء بدن أمِّه، ومن ثَمَّ فإنَّه لا يحتاج إلى ذكاةٍ، (**وإِنْ خَرَجَ حَيًّا لَـمْ يُبَحْ إلا بِذَبْحٍ**) يعني لو خرج من بطنها بعد وفاتها حيًّا فحينئذٍ لا يُجزئُ إلا بذكاته وذبحه.

وذَكاة الحيوان على نوعين:

النَّوع الأوَّل: الذَّبح، ويكون في أعلى الرَّقبة ويكون في البقر والغنم.

النَّوع الثَّاني: النَّحر، ويكون في أسفل الرَّقبة في الوهدة الَّتي تكون بين الصَّدر والرَّقبة، وهذا يكون للإبل خاصَّةً.

بَابُ الصَّيْدِ

لا يُباحُ إِلَّا بِشُرُوطٍ أَرْبَعَةٍ :

كَوْنُ الصَّائِدِ مِنْ أَهْلِ الذَّكاةِ.

وكَوْنُ آلَتِهِ تَصْلُحُ لِلذَّكاةِ، أوْ جارِحٌ مُعَلَّمٌ.

ذكر المؤلف هنا ما يتعلق بذكاة الصَّيْدِ، ولماذا أفرد الصَّيد بباب مستقلٍّ؟ لأنَّ الصَّيد قد لا يتمكَّن من ذكاته بالسكين بعد صيده فإنه يُرمى أو يُرسل إليه الحيوان المعلم فيموت قبل أن نتمكَّن من ذكاته، أما إذا وجدناه حياً وتمكَّنَّا من ذكاته وجب أن يُذكَّى، وإذا ترك يموت قبل تذكيته فهو ميتةٌ لا يحلُّ أكله.

مثال ذلك: أطلقت على طيرٍ بمسدَّسٍ فأتيت إلى الطَّير فإذا هو لازال في الحياة وأنت لم تصب إلا جناحه، فحينئذٍ لا بدَّ من تذكيته، ولو مات بعد أن أمسكت به ولم تذكِّه فإنَّه ميتةٌ لا يجوز أكله، وأمَّا إذا أتيت إليه وهو قد مات، فهو حلال مباح بشروط ستأتي.

* **قوله: لا يُباحُ إلا بِشُرُوطٍ أَرْبَعَةٍ:** يعني يشترط لإباحة الحيوان المصيد أربعة شروطٍ:

الشَّرط الأوَّل: أن يكون (**الصَّائِد مِنْ أَهْلِ الذَّكاةِ**) بأن يكون مسلمًا أو كتابيًّا، أمَّا لو كان الصَّائد مجوسيًّا أو مشركًا فإنَّه لا يحلُّ صيده؛ لأنَّه لم تحلَّ ذكاته فلا يحلُّ صيده.

الشَّرط الثَّاني: أن تكون الآلة ممَّا (**تَصْلُحُ لِلذَّكاةِ**)، سواءٌ كان بسهمٍ أو بإطلاق رصاصةٍ من المسدَّس أو كان (**بجارحٍ معلَّمٍ**) سواءٌ كان من الكلاب أو نحوها أو كان من الطُّيور.

....

ما هي الآلة الّتي تصلح للذكّاة في الصيد؟

هي الّتي تخزق الجسد، أمَّا الآلة الّتي تصيد بعرضها فإنَّه حينئذٍ لا يحلُّ صيدها، مثال ذلك: رمى بسهمٍ فأصاب الصَّيد، هل يحلُّ هذا الصَّيد أو لا يحلُّ؟، نقول: ننظر إن خزقه وخرق في جلده وأسال دمه فإنَّه حينئذٍ يكون مباحًا، أمَّا إذا لم يخزقه كما لو ضربه بعرض السَّهم أو الرُّمح فحينئذٍ لا يحلُّ هذا الصَّيد؛ لأنَّه لم يخزقه بآلة الصَّيد، وقد سُئل النَّبيُّ ﷺ عن المعراض فقال: «**إِذَا خَزَقَ فَكُلْ**»(١).

كذلك يجوز أكل صيد الكلاب وصيد الطَّير المعلَّم، وذلك لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ يعني من الحيوانات الّتي تجرح من الكلاب والطُّيور ونحوها ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤].

ومتى نصف الكلب أو الجارح بأنَّه مُعلَّمٌ؟

إذا وُجدت فيه ثلاث صفات:

الصفة الأوّلى: ألا ينطلق للصَّيد إلا بإرسال صاحبه، أمَّا إذا كان ينطلق للصَّيد بدون أن يُؤمر فهذا إنَّما صاد لنفسه ولم يصد لصاحبه.

الصفة الثّانية: أن يكون ممَّن ينزجر إذا زُجر، بحيث إذا أمره صاحبه أن يتوقَّف عن الاسترسال عن الحيوان الـمَصيد فإنَّه يتوقَّف.

الصفة الثّالثة: ألا يأكل من الصَّيد، فإنَّه إذا صاد فأكل من الصَّيد فإنَّما

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٧)، ومسلم (١٩٢٩)، من حديث عديٍّ بن حاتمٍ رضي الله عنه.

وقَصْدُ الفِعْلِ بإِرْسَالِ الآلَةِ والجارِحِ.

وقَوْلُ: (بِاسْمِ الله) عِندَ الإِرْسَالِ. ولا تَسْقُطُ هُنا بِحالٍ.

صاد لنفسه، وهذا في الكلاب والحيوانات الّتي تجري على الأرض كالفهود ونحوها، وأمَّا الطَّير فلو أكل من الصَّيد فإنَّه لا ينتفي التَّعليم بذلك.

الشرط الثالث مما يُشترط في حل الصَّيد: أن يكون صاحبه قد قصد صَّيده عند (**إِرْسَالِ الآلَةِ**)، أمَّا لو كان يُنظِّف مُسدَّسه فانطلقت منه رصاصةٌ فأتت على صيدٍ، فإنَّه لا يحلُّ ذلك الصَّيد؛ لأنَّ صاحبه لم يقصده ولم يُسمِّ عليه.

الشرط الرابع: التَّسمية (**عِندَ الإِرْسَالِ**) فإذا أرسلت سهمك أو أرسلت كلبك فلابدَّ أن تُسمِّي عند الإرسال، فالتَّسمية ليست عند الإمساك وإنَّما عند الإرسال، فإنَّ الله تعالى قال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤]، فدلَّ هذا على أنَّه لا بدَّ من التَّسمية، وجاء في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ**»(١)، فدلَّ هذا على أنَّه إذا لم يذكر اسم الله لم يحلَّ ذلك الصَّيد.

والفقهاء في هذه المسألة لهم ثلاثة أقوالٍ مشهورةٍ:

القول الأوَّل: يقول بأنَّ الصَّيد لا يحلُّ إلا إذا ذُكر اسم الله عليه، ولو تركت التَّسمية كان الصَّيد ميتةً، سواءٌ تُركت التَّسمية عمدًا أو سهوًا، وهذا هو مذهب الإمام أحمد، وذلك لورود هذه النُّصوص الّتي اشترطت التَّسمية في الصَّيد(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٦)، ومسلم (١٩٢٩)، من حديث عديٍّ بن حاتمٍ رضي الله عنه.

(٢) مختصر الخرقي ص(١٤٤) المغني (٩/٣٦٧) زاد المستقنع ص(٢٢٨).

ويُسَنُّ مَعَهَا تَكْبِيرٌ.

القول الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة ومالكٌ إلى التَّفريق فقالوا: إنْ تركَ التَّسمية عمدًا لم يحلَّ الصَّيد، وإنْ تركها سهوًا أو نسيانًا فإنَّ الصَّيد مباحٌ[١]، واستدلُّوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وبقول النبيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ**»[٢]، ولكنَّ هذه النُّصوص ترفع الإثم والمؤاخذة.

القول الثَّالث في المسألة: أنَّ الصَّيد يحلُّ ولو لم يُذكر اسم الله عليه ولو عمدًا، وهذا هو مذهب الإمام الشَّافعيِّ[٣]، وقد يستدلُّون عليه بحديث: «**اسْمُ اللهِ عَلَى فَمِ كُلِّ مُسْلِمٍ**»[٤]، لكنَّ هذا الحديث ضعيف الإسناد جداً، في إسناده مروان بن سالم الغفاري، متروك فهو حديث لا يصحُّ أن يُنسب إلى النَّبيِّ ﷺ.

* **قوله: ويُسَنُّ مَعَهَا تَكْبِيرٌ:** يعني هل يستحبُّ مع التَّسمية أن نكبِّر؟

قال كثيرٌ من أهل العلم: يُستحبُّ ذلك قياسًا على الذَّكاة.

---

(١) انظر: المبسوط (١١/٢٣٦) بدائع الصنائع (٥/١٤١) المدونة (١/٥٣٤) التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/٣٢٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣)، من حديث أبي ذرٍّ الغفاريِّ رضي الله عنه.

(٣) انظر: الأم (٢/٢٥٧) الحاوي الكبير (١٥ ١٠) المجموع شرح المهذب (٩/١٠٢).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/٩٤) والدارقطني (٥/٥٣٤) والبيهقي في الكبرى (٩/٤٠٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

بَابُ الأَيْمَانِ

لا تَنْعَقِدُ اليَمِينُ إِلَّا بِاللهِ تَعالَى، ....

ذكر المؤلف هنا ما يتعلق بالأَيْمَانِ، واليمين المراد بها تأكيد المتكلِّم لكلامه بذكر معظم بصيغة مخصوصة.

وينبغي للعبد أن يحفظ لسانه من الأيمان، وألا يحلف يميناً إلا فيما يحتاج إلى اليمين فيه؛ لقوله سبحانه: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] قال بعض المفسرين: يعني لا تكثروا الأيمان.

ولا شك أن الإقلال من الأيمان أولى وأسلم للإنسان، وحينئذ فالمستحسن للعبد أن يحفظ يمينه.

والأيمان إما أن تكون على أمر ماض فحينئذ لا يخلو الحالف من أمور:

الأول: أن يكون صادقاً فيها، فهذه يمين بر وهي التي تكون عليها الشهادة.

الثاني: أن يكون كاذباً فيها، فهذه اليمين الغموس، سميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في الإثم أو في نار جهنم والعياذ بالله.

الثالث: أن تكون لغواً، وهي ما يجري على لسان الإنسان بدون قصد منه، كقول الرجل: لا والله، أو بلى والله، بدون أن يقصد اليمين.

واليمين يمكن أن تكون على أمور مستقبلة وسيأتي الكلام عليها.

* **قوله: لا تَنْعَقِدُ اليَمِينُ إِلا:** يعني لا تصح اليمين إلا إذا كان الحلف على وفق ما يلي:

أولاً: أن يكون الحلف **(بِالله تَعالَى)** فتحرم اليمين بغير الله، ولا يجوز أن

أَوْ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمائِـهِ، أَوْ صِفَـةٍ مِنْ صِفاتِـهِ، أَوْ كِتابٍ مِنْ كُتُبِـهِ الـمُـنَـزَّلَـةِ.

ويَـحْرُمُ الـحَـلِفُ بِمَخْـلُوقٍ، ....

يحلف الإنسان بغير الله ؛ لأنه قد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**ألا إِنَّ اللَّهَ عز وجل يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كان حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أو لِيَصْمُتْ**»(١).

وفي السنن أن النبي ﷺ قال: «**من حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ**»(٢). و نهى عن الحلف بالأمانة، وقال: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالأَمَانَةِ**»(٣).

ثانياً: أن يكون الحلف (**بِاسْمٍ مِنْ أَسْمائِهِ**)، فيجوز الحلف بأي اسم من أسمائه الحسنى عز وجل.

ثالثاً: أن يكون الحلف (**بِصِفَةٍ مِنْ صِفاتِهِ**) فيجوز الحلف بصفاته سبحانه وتعالى.

رابعاً: أن يكون الحلف (**بِكِتابٍ مِنْ كُتُبِهِ الـمُنَزَّلَةِ**) فالحلف بالقرآن جائز ؛ لأن القرآن كلام الله كما قال تعالى: ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ**﴾ [التوبة: ٦]. وكذا لو حلف بالتوراة أو الإنجيل ونحوهما من كتب الله ؛ لأن إطلاق اليمين إنما ينصرف إلى المنزل من عند الله دون المبدل.

* **قوله: ويَـحْرُمُ الـحَلِفُ بِمَخْلُوقٍ، ولا كَفَّارَةَ:** ما حكم الحلف بغير الله؟

---

(١) أخرجه البخاري(٦١٠٨)، ومسلم(١٦٤٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود(٣٢٥١) والترمذي(١٥٣٥) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أبو داود(٣٢٥٣) وأحمد (٥/٣٥٢) عَنِ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه.

ولا كَفَّارَةَ.

الحلف بغير الله على ثلاثة أنواعٍ:

النَّوع الأوَّل: إذا حلف الإنسان بغير الله بدون أن يقصد، جرى على لسانه بدون أن يقصد اليمين، فحينئذٍ نقول: عليك أن تقول: (لا إله إلا الله) ويُعفى عن هذا، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ قَالَ: وَاللاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ**»(١).

النَّوع الثَّاني: من قام بقلبه تعظيم المحلوف به، فهو يعظِّم المحلوف به بهذه اليمين فهذا شركٌ أكبرٌ، وقد قال ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**»(٢).

النَّوع الثَّالث: ما لو حلف بغير الله لتأكيد الكلام بدون أن يقصد تعظيم المحلوف به، ففي هذه الحال يكون الحلف بغير الله شركًا أصغر، لا ينتفي به الإسلام وإنَّما ينتفي به كمال الإيمان الواجب، ومثل هذا يُؤمر الإنسان فيه بالتَّوبة إلى الله منه ويُبيَّن له أنَّه من كبائر الآثام وعظائم الذُّنوب.

* **قوله: لا كَفَّارَةَ:** يعني لو حلف الإنسان بغير الله فإنَّه لا كَفَّارَةَ فيه وإنَّما فيه التَّوبة الصَّادقة فيما بينه وبين الله جلَّ وعلا.

وما يُنسب إلى الله على أربعة أنواعٍ:

الأول: أسماء الله سبحانه: فهذه يجوز الحلف بها باتِّفاق أهل العلم، كما لو قال: (والله)، (والرَّحمن)، (أقسم بربِّي الرَّحيم)، (أقسم بالحي القيوم).

---

(١) أخرجه البخاري(٤٨٦٠)، ومسلم(١٦٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٥١)، والتِّرمذيِّ (١٥٣٥)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

....

الثاني: ممَّا يُنسب إلى الله: الصِّفات، فهذه الصِّفات هل يجوز لنا أن نُقسم بها؟ ومن أمثلتها: الأسماء المضافة الَّتي لا تُطلق على الله على جهة الإطلاق، مثل: نور السَّماوات والأرض ونحو ذلك، فهل يجوز لنا أن نحلف بها؟

هذه من مواطن الخلاف بين أهل العلم، وأكثر أهل العلم على جواز الحلف بها، ولعلَّه هو القول الصَّواب، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقول: «**لا وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ**»(١).

الثَّالث ممَّا يُنسب إلى الله: الأفعال، كاستوائه، وكنزوله، ونحو ذلك، فهذه الأفعال لا يجوز القسم بها بدون أن تُنسب إلى الله باتِّفاق أهل العلم، ووقع بينهم خلافٌ فيما إذا نُسبت إلى الله.

النَّوع الرَّابع ممَّا يُنسب إلى الله جلَّ وعلا: الأخبار، ككونه موجودًا، وكونه شيئًا، فهذه لا يجوز القسم بها باتِّفاق أهل العلم.

سؤال: ما حكم الحلف بالنَّبيِّ ﷺ؟

الجواب: النَّبيُّ ﷺ له مكانةٌ عظيمةٌ في نفوسنا، فنحن نحبُّه محبَّةً أعظم من محبَّتنا لأنفسنا وأبنائنا وآبائنا، وكذلك نقدِّمه على أنفسنا ونفديه بها، ولا نرضى أن يتكلَّم أحدٌ فيه ﷺ، والنَّبيُّ ﷺ نتقرَّب إلى الله باتِّباعه والسَّير على سنَّته، ولا نعبد الله إلا بما جاء به هذا النَّبيُّ الكريم ﷺ، والنَّبيُّ ﷺ قد نهانا عن الحلف بغير الله، فقال: «**مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**»(٢)، فمن

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٥١)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) سبق قريباً.

وتَجِبُ في اليَمِينِ إذَا حَنَثَ بأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ:
كَوْنُ الحالِفِ مُكَلَّفًا. وكَوْنُه مُخْتَارًا.

باب تقديرنا لهذا النَّبيِّ ﷺ ومحبَّتنا له نطيعه فلا نُقسم به، فيكون القسم به من الأمور الممنوعة في الشَّرع، وهو من القسم والحلف بغير الله جلَّ وعلا.

سؤال: ما حكم الحلف بالطَّلاق؟

الجواب: الحلف بالطَّلاق من المحرَّمات، ولا يجوز للإنسان أن يحلف به، ولا يجوز أيضًا أن يتَّخذ الإنسان الطَّلاق وسيلةً لتهديد الزَّوجة من أجل أن تُحقِّق ما يريده الإنسان ويقصده.

* **قوله: وتَجِبُ في اليَمِينِ إذَا حَنَثَ بأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ:** إذا أقسم الإنسان بيمينٍ متى تجب عليه الكفَّارة؟

نقول: اليمين لا توجب الكفَّارة إلا بعددٍ من الشُّروط:

الشَّرط الأوَّل: أن يكون (**الحالِف مُكَلَّفًا**) بأن يكون بالغًا عاقلاً، أمَّا لو أقسم المجنون أو أقسم الصَّغير، فإنَّه لا تجب عليه الكفَّارة.

الشرط الثاني: أن يكون (**مُخْتَارًا**)، أمَّا لو أُكره على اليمين فإنَّه لا تلزمه الكفَّارة، وهذه هي المسألة الَّتي ضُرب عليها الإمام مالكٌ رحمه الله تعالى، فإنَّه قد أفتى أنَّ أيمان المُكرَه لا تلزم ولا يجب فيها كفَّارةٌ، فلم يرتض ذلك بعض الوُلاة فجلدوه رحمه الله تعالى[1].

---

(١) انظر في مسألة جلد مالك رحمه الله: وفيات الأعيان (٤/ ١٣٧) تاريخ الإسلام (٤/٧٢٩) تهذيب التهذيب (١٠/ ٩) معجم شيوخ الطبري ص(٤٠٠).

وكَوْنُه قَاصِدًا لِلْيَمِينِ.

وأَنْ يكُونَ علَى أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ.

الشَّرط الثَّالث: أن يكون المتكلِّم (**قَاصِدًا لِلْيَمِينِ**)، أمَّا إذا تلفَّظ باليمين بدون قصدٍ فهذا لغو اليمين، وقد قال الله تعالى: ﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ**﴾ [المائدة: ٨٩]، لو قال له: هل ستذهب إلى المكان الفلانيِّ اليوم؟ قال: إي والله، فهذا لغو يمينٍ؛ لأنَّه لم يقصد اليمين وإنَّما جرى على لسانه بدون أن يكون قاصدًا له.

الشَّرط الرَّابع: (**أَنْ يكُونَ علَى أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ**)، تنقسم الأيمان إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: إذا حلف على أمرٍ ماضٍ فإنَّه إن كان كاذبًا فهذه يمينٌ غموسٌ، و يعظم إثمها إذا ترتَّب عليها أخذ حقوق الآخرين، أو إيقاع الضرر بهم ظلماً، وهذه هي الَّتي جعلها النَّبيُّ ﷺ من أكبر الكبائر، واليمين الغموس قيل بأنَّها تغمس صاحبها في الإثم أو في نار جهنَّم والعياذ بالله تعالى، وقد قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [آل عمران: ٧٧]، وقال النَّبيُّ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**»[١].

القسم الثاني: إذا حلف الإنسان على أمرٍ ماضٍ وهو صادقٌ فلا حرج

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥٦)، ومسلم (١٣٨)، من حديث عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه.

وهِـيَ علَى التَّـخْيِـيرِ: إِطْعامُ عَشَرةِ مَسَاكِـينَ، ....

عليه في ذلك ولا يلحقه مأثمٌ، و إن كان الأولى بالإنسان أن يحفظ يمينه فلا يكثر استعمال اليمين ويقلِّل من استعمال اليمين ما أمكن، لقوله تعالى: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَـٰنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، فإنَّه قد قيل في تفسير هذه الآية: احفظوا الأيمان من كثرتها، وقيل: احفظوا الأيمان من الحلف بغير الله، وقيل: احفظوا الأيمان بالوفاء بها وعدم الحنث فيها[١].

القسم الثالث: إذا أخبر الإنسان عن أمرٍ ماضٍ يظنُّه صدقًا وحلف على ذلك ثمَّ تبيَّن أنَّه واهمٌ وأنَّه كاذبٌ فيه فهذا لا يُعاقب الإنسان به؛ لأنَّه أخبر عمَّا يعتقده فلا يلحقه مأثمٌ؛ لكن إذا ترتَّب عليه أخذ حقوقٍ للنَّاس وجب إرجاع تلك الحقوق لأصحابها، وإذا كان ذلك في شهادةٍ وجب عليه أن يعود وأن يكذب نفسه ويبيِّن حقيقة الحال، وإذا لم يتمكَّن من إرجاع المال الَّذي شهد به لغيره لزم الشَّاهد أن يعيد المال المأخوذ لأصحابه.

القسم الرابع: أمَّا الحلف على المستقبل وهو الَّذي يوجب اليمين.

الشَّرط الخامس: ممَّا يُشترط في اليمين لتوجب الكفَّارة: الحنث فيها بمخالفتها، لو قال: والله لأصلِّينَّ الظُّهر اليوم في هذا المسجد، فوفَّى بذلك ولم يحنث فيه، فإنَّه حينئذٍ لا تجب عليه الكفَّارة.

* **قوله: وهِيَ علَى التَّخْيِيرِ:** والكفَّارة في اليمين يُخيَّر الإنسان فيها بين ثلاثة خصال:

الخصلة الأولى: (إِطْعامُ عَشَرةِ مَسَاكِينَ)، يُطعمهم الإنسان من أوسط ما

---

(١) تفسير الطبري (٨/٦٥٥) تفسير البغوي (٢/٨٠) تفسير ابن كثير (٤/٥١٣).

أَوْ كِسْوَتُـهُمْ، أَوْ عِتْـقُ رَقَـبَـةٍ مُؤْمِنَـةٍ.

فَإِنْ لَـمْ يَـجِدْ صَامَ ثَـلاثَـةَ أَيَّـامٍ مُـتَـتَابِعَـةٍ وُجُوبًـا إِنْ لَـمْ يكُنْ لَـهُ عُـذْرٌ.

يُطعم أهله، و في مذهب مالكٍ وأبي حنيفة، يُطعمهم بما يكفيهم في غدائهم وعشائهم(١).

وعند أحمد والشَّافعيِّ: لابدَّ من دفع طعامٍ غير مطبوخٍ ممَّا يقتاته النَّاس من المكيلات كالبرِّ والشَّعير والتَّمر ونحو ذلك(٢).

ولعلَّ القول الأوَّل أظهر؛ لأنَّه يصدق عليه أنَّه إطعامٌ.

وقال بعضهم: يُجزئه نصف صاعٍ، وقال بعضهم: يُجزئه المُدُّ لكلِّ مسكينٍ، ولعلَّ القول بأنَّ نصف الصَّاع هو المجزئ أظهر لأنَّه هو الَّذي وردت فيه نصوص الشَّريعة في مواطن كثيرةٍ.

الخصلة الثَّانية: (كِسْوَتُهُمْ) أي كسوة عشرة مساكين، بكسوةٍ تكفيهم في الصَّلاة، فلو أعطى كلَّ واحدٍ قميصًا يستر جميع بدنه أجزأ، ولو أعطى كلَّ واحدٍ منهم إزارًا يستر أسفل بدنه فإنه يُجزئه في الصَّلاة فإنَّه يُجزئ.

الخصلة الثَّالثة: (عِتْـقُ رَقَبَـةٍ مُؤْمِنَـةٍ)، قال الله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

* **قوله: فَإِنْ لَـمْ يَـجِدْ صَامَ ثَـلاثَـةَ أَيَّـامٍ:** يعني إذا لم يجد الإنسان هذه الخصال الثَّلاثة انتقل إلى الصِّيام، ولا يجوز أن ينتقل إلى الصِّيام إلا إذا عجز عن الإطعام والكسوة والرَّقبة.

---

(١) تبيين الحقائق (٣/ ١١٢) المدونة (١/ ٥٩٢).

(٢) المغني لابن قدامة (٩/ ٥٤٠).

ومَنْ حَنَثَ في أَيْمَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ ولَمْ يُكَفِّرْ عنْ شَيءٍ مِنها فعليهِ كَفَّارَةٌ واحِدَةٌ.

هل يجب أن تكون هذه الأيَّام الثَّلاثة متتابعةً؟

قال أحمد وأبو حنيفة: لا بد أن تكون (**مُتَتَابِعَة**)[1].

وقال مالكٌ والشَّافعيُّ: لا يجب التَّتابع فيها[2].

ولعلَّ القول الأوَّل أظهر، و ذلك لأنَّه قد ورد في عددٍ من القراءات الَّتي رواها عددٌ من الصَّحابة قال: (فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ)[3]، وهذه القراءات ثابتةٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، والقراءة الشَّاذَّة سمعها الصَّحابيُّ من النَّبيِّ ﷺ على جهة التَّفسير فظنَّها قرآنًا، وحينئذٍ يجب العمل بها؛ لأنَّها حديثٌ نبويٌّ.

إذا عجز عن الصِّيام سقطت عنه الكفَّارة على الصَّحيح من أقوال أهل العلم كما هو مذهب أحمد وجماعةٍ[4].

وبعضهم قال: تبقى في ذمَّته فإذا أيسر بعد ذلك وجب عليه الكفَّارة[5].

*** قوله: ومَنْ حَنَثَ في أَيْمَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ ولَمْ يُكَفِّرْ عنْ شَيءٍ مِنها: يعني إذا حلف الإنسان أيمانًا كثيرةً، كم كفَّارة تُجزئه؟**

نقول: إذا كانت الأيمان الكثيرة على موضوعٍ واحدٍ فحينئذٍ تُجزئه (كَفَّارَةٌ

---

(١) المبسوط للسرخسي(١٤٤/٨) تحفة الفقهاء (٣٤١/١) المغني (٥٥٤/٩) شرح الزركشي (٧/ ١٤٣).

(٢) المدونة (١/ ٥٩٤) المعونة على مذهب عالم المدينة ص(٦٤٥) المهذب (١١٦/٣).

(٣) تفسير الطبري(٥٥٩/١٠) تفسير البغوي (٨٠/٢) تفسير القرطبي (٤٧/١).

(٤) المغني (١٤٣/٣).

(٥) المغني (١٤٤/٣).

....

واحِدَةٌ) ما لم يُكفِّر، لو حلف على أمرٍ فخالفه فكفَّر، ثمَّ حلف عليه مرَّةً أخرى فخالفه، وجبت عليه كفَّارةٌ ثانيةٌ، أمَّا إذا حلف على الأمر نفسه مرارًا متعدِّدةً ولم يُكفِّر فإنَّه تُجزئه كفَّارةٌ واحدةٌ.

أمَّا إذا حلف على موضوعاتٍ شتَّى وأمورٍ مختلفةٍ فحينئذٍ هل تُجزئه كفَّارةٌ واحدةٌ أو لا بدَّ من كفَّاراتٍ متعدِّدةٍ؟

هذه المسألة من مواطن الخلاف بين الفقهاء وفي مذهب أحمد أنَّه يُجزئه كفَّارةٌ واحدةٌ[١].

والجمهور يقولون: لا بدَّ من كفَّاراتٍ متعدِّدةٍ[٢]، وهذه قاعدةٌ وهي أنَّه إذا اجتمع أمران من جنسٍ واحدٍ وكان مقصودهما واحدًا فإنَّهما يتداخلان، فهل الأيمان المتكرِّرة على موضوعاتٍ مختلفةٍ تُعدُّ من الجنس الواحد، فتكون حينئذٍ يُجزئ فيها كفَّارةٌ واحدةٌ، أم أنَّها من أجناسٍ مختلفةٍ، ومن ثَمَّ لا بدَّ من كفَّاراتٍ متعدِّدةٍ؟

مسألة: لو ربط اليمين بالمشيئة فخالفها فإنَّه لا تلزمه الكفَّارة: مثال ذلك: لو قال: والله لأضربنَّ محمَّدًا اليوم إن شاء الله، فإنَّه إذا لم يضربه فلا تجب عليه الكفَّارة، ولو قال: والله لأصومنَّ ثاني أيَّام شوَّالٍ إن شاء الله، فلم يصم اليوم الثَّاني من شوَّالٍ، فحينئذٍ لا تلزمه كفَّارةٌ؛ لأنَّه قد ربطه بالمشيئة، وقد ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ وَقَالَ فِي يَمِينِهِ: إِنْ شَاءَ**

---

(١) المغني (٩/٥١٤)

(٢) المبسوط للسرخسي (٨/ ١٥٧) الكافي في فقه أهل المدينة (١/٤٤٨) المهذب للشيرازي (٣/١١٥).

اللهُ، فَلا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ»[(١)]، كما ورد ذلك من حديث ابن عمر مرفوعًا وموقوفًا.

مسألة: إذا أقسم الإنسان على غيره ولم يف الغير بتلك اليمين: مثال ذلك: لو جاءه ضيفٌ قال: والله لتأكلنَّ من هذا الطَّعام فامتنع ولم يأكل منه، فما العمل؟

نقول: إذا لم يكن على المحلوف عليه ضرر، فالأولى به أن يجيب ما حلف عليه صاحبه، فعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: " أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ: وذكر منها «**إِبْرَارَ الْمُقْسِمِ**»[(٢)].

أمَّا إذا كان على المحلوف عليه ضررٌ فلا يلزمه في هذه الحال إبرار المقسم.

هل يجب على صاحبه كفَّارة اليمين؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوالٍ:

القول الأول: أن عليه الكفَّارة مطلقًا[(٣)].

---

(١) أخرجه التِّرمذيِّ (١٥٣١) وابن ماجه (٢١٠٥)، من حديث عبد الله بن عمر ولفظ التِّرمذيِّ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدِ اسْتَثْنَى، فَلا حِنْثَ عَلَيْهِ**».

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٥)، ومسلم (٢٠٦٦).

(٣) قال في المغني: (٩/ ٥٣٥) إن قال: والله ليفعلن فلان كذا، أو لا يفعل. أو حلف على حاضر، فقال: والله لتفعلن كذا. فأحنثه، ولم يفعل، فالكفارة على الحالف. وإن قال: أسألك بالله لتفعلن. وأراد اليمين، فهي كالتي قبلها. وإن أراد الشفاعة إليه بالله فليس بيمين، ولا كفارة على واحد منهما. وإن قال: بالله لتفعلن. فهي يمين؛ لأنه أجاب بجواب القسم، إلا أن ينوي ما يصرفها، وإن قال بالله أفعل. فليست يميناً.

و عند الشافعية: إِذَا قَالَ: أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ، أَوْ أُقْسِمُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ، أَوْ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ: لَتَفْعَلَنَّ كَذَا، فَإِنْ قَصَدَ بِهِ الشَّفَاعَةَ، أَوْ قَصَدَ عَقْدَ الْيَمِينِ لِلْمُخَاطَبِ، فَلَيْسَ بِيَمِينٍ فِي حَقِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا=

فَصْلٌ

ويُـرْجَعُ في الأَيْـمانِ إِلَى: نِـيَّـةِ الـحَالِـفِ،........

القول الثاني: أنه ليس عليه كفارة[١].

القول الثالث: إن كان المحلوف عليه ممن يأمر الحالف عليه ويدخل في طاعته فإنَّه يوجب الكفَّارة عند الحنث فيه؛ لأنَّه يكون بمثابة النَّفس، وأمَّا إذا كان المحلوف عليه ممَّن لا يدخل تحت أمر الإنسان لم تجب عليه الكفَّارة.

وينبغي للإنسان أن يحفظ يمينه وليس سبيل الإكرام امتهان اليمين.

*** قوله: ويُـرْجَعُ في الأَيْـمانِ إِلَى: نِـيَّـةِ الـحَالِـفِ: إذا حلف الإنسان بيمينٍ، فحينئذٍ كيف نفسِّر هذا اللَّفظ؟**

لو قال: والله لا آكل اللَّحم يومي هذا، فأكل سمكًا أو أكل لحم جملٍ، أو أكل لحم أرنبٍ أو أكل لحم ضأنٍ، هل يصدق عليه أنَّه من اللَّحم؟ وكيف نفسِّر لفظ الحالف؟

مثال آخر: لو قال والله لا أجلس على بساطٍ، فجلس على الأرض، فقال له قائلٌ: قد جلست على الأرض والله تعالى قد سمَّى الأرض بساطًا، فعليك الكفَّارة، فماذا نقول؟ وكيف نفسِّر لفظ اليمين؟

لفظ اليمين نرجع فيه إلى إلى عدد من الأمور:

أوَّلاً: إلى (**نِيَّـةِ الـحَالِـفِ**)، فننظر ماذا نوى، فإذا كان لـمَّا قال: والله لا

وَإِنْ قَصَدَ عَقْدَ الْيَمِينِ لِنَفْسِهِ، كَانَ يَمِينًا عَلَى الصَّحِيحِ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَسْأَلُكَ ثُمَّ حَلَفَ. وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُخَاطَبِ إِبْرَارُهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَحَنِثَ الْحَالِفُ، لَزِمَهُ الْكَفَّارَةُ، وَإِنْ أَطْلَقَ وَلَمْ يَقْصِدْ شَيْئًا يُحْمَلُ عَلَى الشَّفَاعَةِ. روضة الطالبين وعمدة المفتين (١١/ ٤).

(١) وهو قول المالكية كما في مواهب الجليل (٣/ ٢٦٣).

فَـإِنْ لَـمْ يَـنْوِ شَيْـئًـا: رُجِـعَ إِلَى سَبَبِ الـيَـمِـينِ وما هَـيَّجَـهَا، فإِنْ عُـدِمَ ذلِكَ: رُجِـعَ إِلَى ما تَـنَاوَلَـهُ الاسْمُ شَرْعًا، وإِلَّا فَعُـرْفًا، وإِلَّا فَـلُغَـةً.

آكل اللَّحم نوى بهيمة الأنعام فقط، فحينئذٍ يعمل بنيَّته.

ثانياً: (**فَإِنْ لَـمْ يَنْوِ شَيْئًا**) يعني إذا لم يكن له نيَّةٌ نظرنا إلى (**سَبَبِ اليَمِينِ وما هَيَّجَـهَا**) يعني السَّبب الَّذي جعله يحلف هذا اليمين، فإذا كان السبب الَّذي هيَّج اليمين هو لحمٌ قد وُضع على المائدة أمامهم مثلاً، فحينئذٍ نقول: أنَّه ممنوعٌ من هذا اللَّحم الموضوع على المائدة فقط.

ثالثاً: (**فإِنْ عُدِمَ ذلِكَ**) يعني إذا لم يكن هناك سببٌ قد هيَّج اليمين، فحينئذٍ قال طائفةٌ: (**يرجع إِلَى ما تَنَاوَلَـهُ الاسْمُ شَرْعًا**) يعني يُنظر إلى اسم اللَّحم في الشرع وعلى أي نوع يصدق.

رابعاً: (**وإِلا فَعُـرْفًا**) يعني ينظر إلى عرف النَّاس في تفسير ذلك اللفظ واستعماله، فلما قال: لآ آكل اللحم مطلقًا على أيِّ أنواع اللَّحم يصدق هذا اللفظ، فنقول: يُرجع إلى العُرف، يُنظر اسم اللَّحم في عرف النَّاس مطلقًا على أيِّ أنواع اللَّحم يصدق، وقال طائفةٌ: يُقدَّم العرف على المعنى الشَّرعيِّ.

خامساً: (**وإِلا فَلُغَةً**) يعني بعد ذلك نرجع إلى اللُّغة، فنسأل: هذا الاسم في اللُّغة على أيِّ شيءٍ يصدق؟

مثال ذلك: لو قالت المرأة: والله لا ألبس الذَّهب، فلبست الذَّهب الأبيض (البلاتين)، فهل تُعدُّ قد حنثت في يمينها وتجب عليها الكفَّارة؟

نقول: ننظر إلى نيَّتها فنقول لها: ماذا تقصدين؟ فيعمل بنيتها.

فإن لم تكن نية رجعنا إلى سبب اليمين.

....

فإن لم يكن سبب لليمين رجعنا في تفسير اللفظ إلى المعنى الشرعي ثم العرفي، وقيل العكس.

فإن لم يكن شيء من ذلك رجعنا إلى اللغة، هل أهل اللغة يسمون الأبيض ذهباً.

بَابُ النَّـذْرِ

هُو مَكْـرُوهٌ.

ولا يَـصِحُّ إِلَّا: بِالقَـوْلِ، ....

* **قوله: باب النذر**: مـمَّا يشبه اليمين (النَّــذْر)، وهـو أن يُلزم الإنسان نفسه بأمرٍ يتقرَّب به لله عز وجل ليس بواجبٍ في أصل الشَّرع، ومثال ذلك: لو قـال: لله علـيَّ أن أصـلِّي صـلاة الضُّحى، فهـذا نـذرٌ، والأصـل في النَّـذر أنَّ الابتداء به مكروهٌ، وذلك لأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن النَّذر وقال: «**إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**»(١).

* **قوله: هُو مَكْرُوهٌ**: السَّبب في النَّهي عن النَّذر أمران:

الأمر الأوَّل: أنَّ الإنسان قد ينـذر فعل أمرٍ ثمَّ يتهاون فيه ثمَّ بعد ذلك يتركه فيُؤاخذ به، والإنسان لا ينبغي بـه أن يُلزم نفسه بواجبٍ ثمَّ بعد ذلك يلحقه الإثم بسببه.

الأمر الثَّاني: أنَّ كثيرًا من النَّاس يعقدون النَّذر ويجعلونه معلَّقًا، إن شفا الله مرضي فلِلَّه عليَّ ذبح بقرةٍ، فإذا شُفي المريض قد يقوم باعتقاده أنَّ هـذا على سبيل المجازاة، والله عز وجل غنيٌّ عن الخلق وعن طاعتهم وهو سبحانه لا يحتاج إلى ذبح أحدٍ، ومن هنا فإنَّ النَّذر مكروهٌ، وإذا نذر الإنسان وجب عليه الوفاء به متى كان طاعةً على ما سيأتي من أنواع النَّذر قريبًا.

* **قوله: ولا يَـصِحُّ إلا بِالقَـوْلِ**: يعني لا يصح النـذر إلا بـالقول كـأن يقول: لله علي كذا، أو يعلقه على شيء فيقول: إن حصل كذا فلله علي كذا.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

مِنْ مُكَلَّفٍ، مُخْتَارٍ

وأَنْواعُهُ الـمُنْعَقِدَةُ سِتَّةٌ:

أَحَدُها: النَّذْرُ المُطْلَقُ، كَقَوْلِهِ: لله عليَّ نَذْرٌ؛ فَيَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وكذَا إِنْ عَلَّقَهُ علَى الفِعْلِ.

أما إذا نوى النَّذر بقلبه فإنَّ النَّذر لا ينعقد ولا يلزمه الوفاء به، إنَّما يلزم النذر إذا كان بالقول.

* **قوله: مِنْ مُكَلَّفٍ**: يعني لابدَّ أن يكون النَّاذر مُكلَّفًا، بأن يكون عاقلاً بالغًا، أمَّا نذر المجنون ونذر الصَّغير فإنَّه لا يلزم، وذلك لأنَّ عبارتهما وألفاظهما غير معتبرةٍ في الشَّرع.

* **قوله: مُخْتَارٍ**: يعني لابدَّ أن يكون الناذر مختارًا، فأمَّا المُكره فإنَّه لا يطالب شرعاً بنذره.

* **قوله: وأَنْواعُهُ المُنْعَقِدَةُ سِتَّةٌ**: يعني أن أنواع النَّذر المنعقدة ستَّة:

النَّوع الأوَّل: (النَّذْرُ المُطْلَقُ) الَّذي لم يُسمَّ، كما لو قال: **(لله عليَّ نَذْرٌ)**، نذرت نذرًا لله، فهنا لم يُسمَّ ما نذر أن يفعله، فهذا **(يَلْزَمُهُ)** في هذه الحال **(كفَّارَةُ يَمِينٍ)**؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**كفَّارَةُ النَّذْرِ كفَّارَةُ يَمِينٍ**»[1]، وعند الترمذي بلفظ: «**كفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كفَّارَةُ يَمِينٍ**»[2].

* **قوله: وكذَا إِنْ عَلَّقَهُ علَى الفِعْلِ**: فلو قال الإنسان: إن مكَّنني ربِّي من الوظيفة فلِلَّه عليَّ نذرٌ، فحينئذٍ نقول: وجب عليه كفَّارة يمينٍ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٤٥) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه التِّرمذيُّ (١٥٢٨) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

الثَّانِي: نَذْرُ لَجاجٍ وغَضَبٍ، كقَوْلِهِ: إِنْ كلَّمْتُكَ فَعَلَيَّ كَذَا؛ فَيُخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ أَوْ كَفَّارَةِ يَمِينٍ.

الثَّالِثُ: نَذْرُ المُبَاحِ، كَقَوْلِهِ: لله عَلَيَّ أَنْ أَلْبِسَ ثَوْبِي؛ فَيُخَيَّرُ أَيْضًا.

النَّوع الثَّاني: (نَذْرُ لَجاجٍ)، والمراد به الأيمان الَّتي تكون من أجل الحثِّ أو المنع، كما لو قال: لله عليَّ أن أذبح ثلاثة آلاف ناقةٍ إن كلَّمت فلانًا، فحينئذٍ نقول: هذا نذر لجاجٍ، فإذا لم يفعل ما نذره وما علِّق النَّذر عليه فلا يلزمه النَّذر فإذا فعله وكلَّم فلانًا، هو بالخيار بين أن يكفِّر **(كَفَّارَةِ يَمِينٍ)** وبين أن يفي بنذره.

النَّوع الثَّالث: (نَذْرُ المُبَاحِ)، لو نذر أمرًا مباحًا، كما لو قال: لله عليَّ أن أسير في هذا الطَّريق أو أن أذهب إلى المكان الفُلانيِّ، فهذا نذر أمرٍ مباحٍ، ومثله أيضًا لو قال: **(لله عَلَيَّ أَنْ أَلْبِسَ ثَوْبِي)**، أو: أنزل مع الدَّرج، فهذه أمورٌ مباحةٌ، إذا نذرها الإنسان فهو مخيَّرٌ بين أن يفعل ما نذر عليه أو أن يكفِّر كفَّارة يمينٍ.

مثال ذلك: قال: لله عليَّ أن أصعد الجبل، وصعود الجبل مباحٌ، فنقول: أنت بالخيار بين أن تطعم عشرة مساكين وبين أن تصعد الجبل، فلو قال: أطعم عشرة مساكين، هذا أهون لي.

فحينئذٍ نقول: يُجزئه هذا، وهذا هو مذهب الإمام أحمد[1].

وجمهور أهل العلم قالوا: بأنَّه لا ينعقد اليمين في هذا[1]، واستدلوا بما في

---

(١) الشرح الكبير (١١/ ٣٣٤) الإنصاف (١١/ ١٢١).

الرَّابِـعُ: نَـذْرُ شَيْءٍ مَكْـرُوهٍ، كالطَّلاقِ ونَحْوِهِ؛ فالتَّـكْفِـيرُ أَوْلَى.

الحديث: كان النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلاَ يَقْعُدَ، وَلاَ يَسْتَظِلَّ، وَلاَ يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**»(٢)، قالوا: فلم يذكر في الحديث الكفَّارة مع أنَّه أمره بترك ما نذر عليه.

ولعلَّ القول الأوَّل بإيجاب الكفَّارة أرجح، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**وَاللهِ لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إلا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي**»(٣).

النَّوع الرَّابع: (نَـذْرُ شَيْءٍ مَكْرُوهٍ)، يعني ليس بمعصيةٍ لكنَّه ممَّا لا يستحبُّه الشَّرع، فحينئذٍ الأولى أن يكفِّر الإنسان عنه كما ورد في الحديث الَّذي ذكرته، وقال ﷺ: «**إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى شَيْءٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْهَا وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**»(٤)، وقال النَّبيُّ ﷺ: «**لأَنْ يَلِجَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ، آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ**»(٥)، المراد بقوله: (يَلِجَّ فِي يَمِينِهِ) أي يتمادى في اليمين، (في أهله) الذين يتضررون بعدم حنثه، (آثَمُ) أكثر إثمًا من الحنث الذي يمحى بالكفارة.

---

(١) تحفة الفقهاء (٢/ ٣٣٩) مواهب الجليل (٣/ ٣١٩) المجموع شرح المهذب (٨/ ٤٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٠٤) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري (٣١٣٣) ومسلم(١٦٤٩)، من حديث أبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٩٧) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه.

(٥) أخرجه البخاري (٦٦٢٥) ومسلم(١٦٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الـخامِسُ: نَـذْرُ مَعْصِيَـةٍ، كَصَوْمِ العِـيدِ؛ فَـيَحْـرُمُ الوَفَـاءُ بِــهِ، ويَقْــضِي الصَّوْمَ.

النَّوع الخامس: (نَذْرُ مَعْصِيَةٍ)، كما لو نذر فقال: لله عليَّ نذرٌ أن أضرب فلان، فحينئذٍ هل ينعقد هذا النَّذر؟

نقول: يحرم الوفاء به، ومثل ذلك: لو نذر أن يصوم يوم العيد فهذا نذرٌ محرَّمٌ، ما الحكم في هذا النَّذر: هل فيه كفَّارةٌ أو لا؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة:

فقال أحمد وأبو حنيفة: يجب عليه الكفَّارة[(١)]، لو نذر صوم يوم العيد وجب عليه أن يصوم يومًا آخر، وهكذا لو نذر أن يضرب إنسانًا وجب عليه أن يكفِّر كفَّارة يمينٍ، وذلك لأنَّه قد ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»[(٢)].

وذهب الإمام مالكٌ والشَّافعيُّ إلى أنَّه لا يجب فيه الكفَّارة[(٣)]، واستدلُّوا على ذلك بما ورد في «الصَّحيح» أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ**»[(٤)]، ولم يذكر الكفَّارة، قالوا: وفي حديث أبي إسرائيل لم يذكر له النَّبيُّ ﷺ

---

(١) النتف للسغدي (١/١٩٥) بدائع الصنائع (٥/٩٢) المغني (١٠/٥) الإنصاف (١١/١٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٩٠)، والتِّرمذيِّ (١٥٢٤)، والنَّسائيِّ (٣٨٣٤)، وابن ماجه (٢١٢٥) من حديث أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنهما.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة (١/٤٥٤) تحفة المحتاج (١٠/٧٨)

(٤) أخرجه مسلم (١٦٤١)، من حديث عمران بن حصينٍ ﷺ.

السَّادِسُ: نَـذْرُ شَيْءٍ مِنْ أَنْـواعِ البِـرِّ كالصَّلاةِ لِلـقُـرْبَـةِ ولَـوْ مُعَلَّـقًا بِشَرْطِهِ؛ فَـيَلْـزَمُ الوَفَـاءُ بِـهِ.

الكفَّارة[١]، وطعنوا في الأحاديث الَّتي أمرت بالكفَّارة، فقالوا في أحدها: إسماعيل بن أرقم، وقد تُكلِّم فيه وهو ضعيفٌ، وفي الآخر ورد الحديث من طريق الزُّهريِّ عن أبي سلمة، ورواية الزُّهريِّ عن أبي سلمة مُتكلَّمٌ في اتِّصالها، وهكذا طعنوا في بقيَّة الأسانيد الَّتي ورد بها الحديث.

ولعلَّ الأظهر هو إيجاب الكفَّارة، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**وَاللهِ لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إلا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي**»[٢].

النَّوع السَّادس: (نَـذْرُ شَيْءٍ مِنْ أَنْـواعِ البِرِّ) إذا نذر الإنسان نوعًا من أنواع الطَّاعات، فحينئذٍ يجب عليه الوَفَاءُ بِهِ؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلا يَعْصِهِ**»[١].

إذا تقرَّر هذا فإنَّ بعض النَّاس قد ينذر النَّذر من أجل نهي نفسه عن شيءٍ من المعاصي، وهذا ليس من الأمور المستحبَّة أيضاً، بل هذا من الأمور المكروهة، مثال ذلك: إنسانٌ يشرب الدُّخان ثمَّ هداه الله عز وجل فأراد أن يردع نفسه عن هذه المعصية، فقال: لله عليَّ نذرٌ كلَّما شربت دخانًا أن أذبح ناقةً، فنقول: أخطأت بهذا وسبيلك أن تتوب إلى الله، وإذا وقعت في المعصية مرَّةً أخرى فتُب إلى الله، والتَّوبة عبادةٌ يتقرَّب الإنسان بها إلى الله جلَّ وعلا، وأمَّا النَّذر فقد تعجز عنه، وقد تتركه تهاونًا فتُعاقَب عليه، ومن هنا فلا ينبغي

---

(١) سبق قريباً.

(٢) سبق قريباً.

بك أن تبتدأ بالنَّذر، فإذا ابتدأت به وجب عليك الوفاء به، وقد أثنى الله جلَّ وعلا على الموفين بنذورهم فقال: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]، وقال: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحجّ: ٢٩].

كتاب
القضاء والفتيا

كِتَابُ القَضَاءِ والفُتْيَا

مِمَّا جاءت به هذه الشَّريعة المباركة الأمر بالعدل، بإعطاء كلِّ صاحب حقٍّ حقَّه، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النَّحل: ٩٠]، وقال تعالى: ﴿فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]، وقد جاءت النُّصوص بالثَّناء على العدل وأهله، وقد قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا**»(١).

والعدل تقوم عليه أمور الدُّنيا وأمور الآخرة، ومتى فُقد العدل تهارج النَّاس واضطربت أحوالهم، وبفقد العدل تزول دولٌ وأممٌ، وبالمحافظة عليه يحفظ الله جلَّ وعلا الأمم.

ومن أُسس قيام العدل وجود القضاء النَّزيه الَّذي يُحكم فيه بكتاب الله وبسنَّة رسوله ﷺ، وقد أمر الله جلَّ وعلا بالحكم بالكتاب والسُّنَّة، قال تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨] فلا يجوز أن يُحكم بغير الكتاب والسُّنَّة.

وكلُّ أمرٍ يُتحاكم إليه يخالف ما في الكتاب والسُّنَّة فإنَّه من الطَّواغيت الَّتي جاءت النُّصوص بالتَّحذير منها، فكلُّ نظامٍ مُخالفٍ لما فيهما وكلُّ قانونٍ يخالف الكتاب والسُّنَّة فإنَّه طاغوتٌ يجب على أهل الإيمان التَّبرُّؤ منه وتحذير النَّاس منه، وتخويف العباد من مغبته وما يترتب عليه.

---

(١) أخرجه مسلم(١٨٢٧) من حديث عبد الله بن عمرٍو رضي الله تعالى عنهما.

يَـجِبُ علَى الإِمامِ: نَصْبُ قَـاضٍ لِكُـلِّ إِقْلِـيمٍ، واخْتِـيَارُ الأَفْضَـلِ عِلْـمًا وَوَرَعًا. ويَأْمُـرُهُ بِتَـقْوَى الله، وتَـحَرِّي العَـدْلِ.

---

* **قوله: يَجِبُ علَى الإِمامِ: نَصْبُ قَاضٍ لِكُلِّ إِقْلِيمٍ:** يعني يجب على الإمام نصب القضاة أي تعيين القضاة الَّذين يحكمون بين النَّاس بالشَّرع؛ لأَنَّه لا يتمُّ واجب العدل إلا بذلك.

* **قوله: واخْتِيَارُ الأَفْضَلِ عِلْمًا ووَرَعًا:** يعني على الوالي أن يختار للقضاء أفضل النَّاس في العلم وفي الورع، وذلك لأنَّ مبنى القضاء على هاتين الصِّفتين، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ قد ذكر أنَّ القضاة ثلاثةٌ، أمَّا أحدهم فكان يقضي بالعلم ويوافق ما عنده من العلم فكان من أهل الجنَّة، قال: «**الْقُضَاةُ ثَلاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ، قَاضٍ قَضَى بِخِلافِ الْحَقِّ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ عِنْدَهُ الْعِلْمُ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ**»[١].

وقد جاءت النُّصوص بالتَّحذير من دخول الإنسان في القضاء والتَّخويف من ذلك؛ لأنَّ الدُّخول في هذا الباب يُعرِّض الإنسان للنَّظر في حقوق النَّاس ومن ثَمَّ يؤدِّي به ذلك إلى احتمال أن يوصل بعض الحقوق إلى غير أهلها، وقد جاء في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَكَأَنَّمَا ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ**»[٢].

* **قوله: ويَأْمُرُهُ بِتَقْوَى الله، وتَحَرِّي العَدْلِ:** يعني إذا عين الإمام القاضي وأمره بالقضاء فإنه يأمره بالتقوى، والمراد بالتقوى حصول ملكة في

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، والتِّرمذيِّ(١٣٢٢)، وابن ماجه (٢٣١٥) من حديث بريدة الأسلميِّ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٧١) والتِّرمذيِّ(١٣٢٥) وابن ماجه (٢٣٠٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ويُعْـتَـبَرُ في القاضِي:
أَنْ يكُونَ مُجْـتَـهِدًا، ولَوْ في مَذْهَبِ إمامِـهِ، وكَـذَا الـمُفْـتِـي.

القلب تجنب الإنسان معصية الله الموصلة إلى عذابه، وهذه الملكة تحثه على فعل التقوى لإيصال الحقوق لأصحابها، ويأمره بالعدل لأن العدل من الواجبات الشرعية إن الله يأمر بالعدل والإحسان.

* **قوله: ويُعْتَبَرُ في القاضِي:** والقضاة لا بدَّ فيهم من شروطٍ:

الشرط الأول: أن يكون بالغًا، فلا يصحُّ أن يولَّى القضاء صغير السِّنِّ، وذلك لأنَّ قوله غير معتبرٍ.

الشرط الثاني: أن يكون عاقلاً، فلا يصحُّ أن يولَّى المجنون.

الشرط الثالث: أن يكون القاضي من أهل العدالة، فلا يصحُّ أن يولَّى الفسَّاق القضاء؛ لأنَّ الله جلَّ وعلا قد أمر بالتَّبيُّن في أخبار الفُسَّاق، وإذا كان القاضي فاسقًا فكيف يُقبل خبره وقضاؤه.

الشرط الرابع: أن يكون القاضي **(مجتهدًا)** عند جماهير أهل العلم؛ لأنَّ ربَّ العزَّة والجلال أوجب على القاضي أن يحكم بما في الكتاب والسُّنَّة، فلا يجوز أن يتولَّى القضاء من لا يعرف ما في الكتاب والسُّنَّة ولو كان يأخذ بما في الكتب أو ما في المدوَّنات أو نحو ذلك، إنَّما الواجب عليه أن يحكم بما في الكتاب والسُّنَّة.

* **قوله: ولَوْ في مَذْهَبِ إمامِهِ:** ولو قُدِّر أنَّ القاضي أُلزم بحكم بمذهبٍ معيَّنٍ لم يصحَّ ذلك الإلزام، وتعيَّن عليه أن يحكم باجتهاده، فلو خالف المذهب ما في النُّصوص حسب اجتهاده حرُم عليه أن يحكم بما في المذهب الفقهيِّ، ووجب عليه أن يحكم بما في الكتاب والسُّنَّة؛ لأنَّ ذلك هو العدل وهو

....

الَّذي أُمر به أن يحكم بما أنزل الله، وأمَّا أقوال الفقهاء فإنَّها إذا خالفت الكتاب والسُّنَّة فهي مردودةٌ كائنًا من كان من تكلَّم بذلك القول.

والقضاء قد يكون فرض عينٍ وقد يكون فرض كفايةٍ وقد يكون محرَّمًا.

أمَّا غير المتأهِّل للقضاء فإنَّ عمله بالقضاء حرامٌ، ولا يجوز له أن يتولَّى منصب القضاء.

وأمَّا إذا كان الإنسان قادرًا وعنده علمٌ وتمكُّنٌ ومعرفةٌ فإنَّه حينئذٍ يكون القضاء في حقِّه من فروض الكفايات، إذا وُجد غيره يصلح للقضاء، وذلك لأنَّ الشَّريعة قد أمرت بالقضاء فإذا وُجد عددٌ من النَّاس يصلحون للقضاء فيكون القضاء في حقِّ كلِّ واحدٍ منهم من فروض الكفايات.

ويكون القضاء فرض عينٍ إذا لم يوجد أحدٌ صالحٌ للقضاء غير ذلك الإنسان، أو أن يكون تعيَّن القضاء على الإنسان بسبب أن صاحب الولاية أمره بذلك، فحينئذٍ يتعيَّن عليه.

وينبغي لمن دخل في باب القضاء أن ينوي بذلك التَّقرُّب لله جلَّ وعلا؛ لأنَّه حينئذٍ يحكم بالشَّرع وينشر دين الله، ويوصل الحقَّ لأصحابه، ويمنع الظُّلم، فيتقرَّب لله جلَّ وعلا بهذا العمل المهمِّ، وقد كان النَّبيُّ ﷺ يتولَّى القضاء[1]، وأرسل النبي ﷺ معاذًا وأبا موسى إلى اليمن[2]، وأرسل طوائف من أصحابه ليتولَّوا القضاء، فدلَّ ذلك على أنَّ من دخل القضاء ينوي بذلك التَّقرُّب إلى الله جلَّ وعلا فإنَّه مثابٌ مأجورٌ متى ما كان متأهِّلاً بعلم وتقوى.

---

(١) في قضايا كثيره منها ما أخرجه البخاري (٢٣٥٩) ومسلم(٢٣٥٧) أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ، الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ ...... الحديث.

(٢) أخرجه البخاري(٣٠٣٨) ومسلم(١٧٣٣).

....

والقاضي بين أمرين:

إمَّا أن يجتهد فيصيب فيكون له أجران.

وإمَّا أن يجتهد فيخطئ فيكون له أجرٌ واحدٌ.

كما ورد في «الصَّحيحين» من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **«إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ»**(١).

ويُشترط في القاضي أن يكون من أهل الاجتهاد، والمراد بالاجتهاد القدرة على أخذ الأحكام من الكتاب والسُّنَّة، ويُشترط في المجتهد أربعة شروطٍ:

الشَّرط الأوَّل: أن يكون المرء عارفًا بالأدلَّة كتابًا وسنَّةً وإجماعًا وقياسًا ونحو ذلك، فيعرف جميع الأدلَّة الواردة في المسألة المجتهد فيها، ويعرف مدى صحَّتها وضعفها.

الشَّرط الثَّاني: أن يكون عارفًا بقواعد الاستنباط بحيث يعرف أنواع الدَّلالات والمفاهيم، ويعرف ما هو الصَّحيح منها وما هو الَّذي لا يجوز الاعتماد عليه، وما الَّذي يصلح أن يكون دليلاً وما الَّذي لا يصلح، وكيف يتعامل مع النُّصوص إذا وجد بينها تعارضًا في ظنِّ المجتهد.

الشَّرط الثَّالث: أن يعرف من لغة العرب ما يمكِّنه من فهم الأدلَّة، فيفهم ألفاظ الكتاب والسُّنَّة.

الشَّرط الرابع: أن يعرف مواطن الاتِّفاق من مواطن الخلاف، لئلا يجتهد في المسائل الإجماعيَّة فيخالف الإجماع.

---

(١) أخرجه البخاري(٧٣٥٢) ومسلم(١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

ويُسَنُّ كَوْنُهُ: قَوِيًّا بِلا عُنْفٍ، لَيِّنًا بِلا ضَعْفٍ، مُتَأَنِّيًا، ....

والقاضي لابدَّ فيه هذه الشُّروط، وهكذا أيضًا المفتي، ولا يجوز للإنسان أن يفتي في مسألةٍ إلا إذا كان مجتهدًا يتمكَّن من استخراج الأحكام من الأدلَّة، فإنَّ الله جلَّ وعلا قال: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النِّساء: ٨٣]، أي الَّذين يستخرجون الحكم من الأدلَّة الشَّرعيَّة.

ولا يجوز للإنسان أن يستفتي إلا من عرفه من أهل العلم، يعني: يعرف أنَّه من أهل الاجتهاد إمَّا بمعرفةٍ سابقةٍ، وإمَّا بأن يجد العلماء يرجعون إليه ويسألونه عمَّا يحدث عندهم من المسائل، وإمَّا بان يدلَّ عليه من قبل عالمٍ متأهِّلٍ، وأمَّا انتصاب الوسائل للفتوى في وسائل الإعلام هذا ليس من الأدلَّة على كونه من أهل الفتوى، فكم صدَّر أهل الإعلام من ليس أهلاً للفتوى لكونه يتكلَّم بما يتوافق مع أهوائهم.

* **قوله: ويُسَنُّ كَوْنُهُ:** يعني يُسَنُّ في القاضي أن يكون:

أولاً: (قَوِيًّا) لا يخاف في الله لومة لائمٍ، ولا يخاف من أصحاب الولايات ولا أصحاب السُّلطة في ما يتعلَّق في الحكم بالعدل، بدون أن يكون معنِّفًا يتجاوز حدَّ الشَّرع في هذا.

ثانياً: أن يكون **(لَيِّنًا)** سهلاً مع أصحاب الحقوق، يُحسن التَّعامل مع غيره، بدون أن يكون ضعيفًا.

ثالثاً: أن يكون **(مُتَأَنِّيًا)** يفكِّر ويتأنَّى في ما يُعرض عليه من القضايا والأحكام، فلا يقرِّر حكمًا إلا بعد أن يفكِّر فيه ويعرف عواقبه ويعرف آثاره.

فَطِـنًا، عَفِـيفًا. وعليـهِ العَـدْلُ بَـيْنَ الـخُصُومِ في لَـفْظِـهِ، ولَـحْظِـهِ، ومَـجْلِـسِهِ، ودُخولٍ عليه.

ويَـحْـرُمُ القَضَاءُ وهُو شَدِيدُ الغَضَبِ،

رابعاً: ويُستحبُّ في القاضي أن يكون **(فَطِنًا)** بحيث يعرف الإشارات من أحوال النَّاس، ويكون ممَّن لديه معرفةٌ بأحوال الخلق وبما لديهم من الحيل والخدع، لئلا يُخدع في القضاء، وفقهاء المالكيَّة يقولون بأنَّه يجب أن يكون القاضي صاحب فطنةٍ، والجمهور على أنَّه من المتسحبات.

خامساً: كذلك يُستحبُّ أن يكون **(عَفِيفًا)** متنزِّهًا، بحيث يترك مواطن الشُّبهات، فالواجب أن يكون من أهل العدالة الَّذين لا يأتون إلى المحرَّمات والمنكرات، ويستحبُّ أن يكون من أهل الزُّهد وأهل العفَّة الَّذين يجتنبون المشتبهات.

* **قوله: وعليـهِ العَدْلُ بَـيْنَ الـخُصُومِ ...:** يعني يجب على القاضي أن يعدل بَيْنَ الـخُصُومِ منذ أن يأتوا إليه حتَّى يحكم بينهم، فلا يقدِّم أحدهم على الآخر لا في مجلسٍ، ولا يرفع أحدهما على صاحبه، ولا يقدِّم أحدهما في السَّلام، ولا يبشُّ في وجه أحد الخصمين دون الآخر، فإنَّ هذا يُضعف خصمه الآخر، وهكذا أيضًا في نظره يساوي بين الخصمين في النَّظر فلا يركِّز في نظره على أحدهما دون الآخر، وهكذا في الدُّخول لا يقدِّم بعض الخصوم على بعضٍ في الدُّخول لئلا يكون ذلك ممَّا يُضعف قلب الخصم فلا يتمكَّن من الإدلاء بحجَّته.

* **قوله: ويَـحْرُمُ القَضَاءُ وهُو شَدِيدُ الغَضَبِ:** يعني يحرم على القاضي ولا

أَوِ الجُوعِ، أَوِ العَطَشِ، أَوِ الهَمِّ، أَوِ المَلَلِ، أَوِ الكَسَلِ، أَوِ البَرْدِ، أَوِ الحَرِّ المُزْعِجِ، وقَبُولُ رِشْوَةٍ، ....

يجوز له أن يقضي حال الغَضَبِ الشديد الَّذي لا يتمكَّن معه من فهم كلام الخصوم، أو لا يفهم عواقب أحوالهما، فقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**لا يَقْضِي القَاضِي حِينَ يَقْضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ**»(١)، وذلك لأنَّ الغضب يشوِّش ذهن القاضي.

ويُلحق بالغضب الصِّفات الَّتي تشوِّش الذِّهن، ومنها (**الجُوع**) المفرط الَّذي يجعل الإنسان لا يفكِّر في كلام الخصوم، ومثله (**العَطَش**)، ومثله (**الهَمّ**) فلو كان القاضي مهمومًا فإنه لايقضي في هذه الحال، أو كان لديه (**كسلٌ**)، أو كان هناك (**بردٌ**) شديدٌ يؤثر عليه وليس عنده ما يتقيه به، أو في وقت (**الحَرّ المُزْعِج**) أو كان متعبًا لقلَّة النَّوم، أو كان مريضًا، أو نحو ذلك من الأمور التي قد تشوِّه على ذهن القاضي.

* **قوله: وقَبُولُ رِشْوَةٍ:** من كبائر الآثام أخذ الرِّشوة، فإنَّ الرِّشوة شنيعةٌ من الشَّنائع، خصوصًا إذا كانت من القضاة، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ١٨٨]، وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ**»(٢)، ومال الرِّشوة مالٌ خبيثٌ يَمحق المال ويَنزع الله به البركة، ويكون من أسباب زوال الأمم، ولذلك على الإنسان

---

(١) أخرجه البخاري(٧١٥٨) ومسلم(١٧١٧) من حديث أبي بكرة ﷺ.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣).

وهَدِيَّةٍ مِمَّنْ لَمْ يَسْبِقْ لَهُ هَدِيَّةٌ قَبْلَ وِلايَتِهِ.

أن يتورَّع من الرِّشوة أخذًا وإعطاءً، وأن يحذر من العقوبة الشَّديدة الَّتي قد رُتِّبت عليه.

قد يقول بعض النَّاس: إنَّ حقِّي لا يتمُّ استخلاصه إلا بدفع رشوةٍ، فيُقال له: يجب على الإنسان أن يسعى إلى استخلاص حقِّه بالطَّرائق الشَّرعيَّة، ويجب على المرء أن يسعى إلى كشف أولئك المرتشين، وأن لا يمكِّن لهم؛ لأنَّهم إذا تمكَّنوا من واحدٍ واستجاز إعطاءهم بهذه الحجَّة فإنَّهم سيستقوون على النَّاس ويأخذون أموالهم، ولو وقف النَّاس في وجوه المرتشين جميعًا ولم يعطوهم الرِّشوة فإنَّهم لن يتمكَّنوا من الاستمرار على باطلهم وعلى إمساك حقوق الخلق، ولذلك فإنَّه لا يجوز للإنسان أن يدفع الرِّشوة بأيِّ وجهٍ أو بأيِّ طريقةٍ.

* **قوله: وهَدِيَّةٍ مِمَّنْ لَمْ يَسْبِقْ لَهُ هَدِيَّةٌ قَبْلَ وِلايَتِهِ:** يعني إذا لم يكن بين القاضي وبين المهدي سابق علاقة وسابق هديَّةٍ، فلا يجوز للقاضي أن يقبل الهديَّة؛ لأنها لم تُدفع له إلا لكونه من أهل القضاء، وقد جاء في حديث ابن اللُّتبيَّة أنَّ النَّبيَّ ﷺ بعثه جابيًا، فلمَّا قدم على النَّبيِّ ﷺ فقال: هذا لكم وهذا أُهدي إليَّ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**فَهَلا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا**»(١)، ومن هنا فإنَّه لا يجوز للقاضي أن يقبل الهديَّة إلا ممن كان بينه وبينه سابق هديَّةٍ وسابق عرف في ذلك، ويحسن في ذلك أن يدفع في مقابل تلك الهديَّة، وقد كان النَّبيُّ ﷺ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٧٤)، ومسلم(١٨٣٢)، من حديث أبي حميدٍ السَّاعديِّ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨٥) عن عائشة رضي الله عنها.

ولا يَـنْـفُـذُ حُكْمُـهُ: علَى عَدُوِّهِ ولا لِنَـفْسِه ولا لِـمَنْ لا تُقْـبَلُ شَـهادَتُـهُ لَـهُ.

* **قوله: ولا يَنْفُذُ حُكْمُهُ:** يعني إذا حكم القاضي علَى (عَدُوِّهِ) فإنَّه لا ينفذ حكمه، وذلك لما يُخشى من تأثير النَّفس بسبب وجود العداوة السَّابقة، وعلى القاضي أن يحيل القضيَّة الَّتي تكون لشخص بينه وبينه عداوةٌ لغيره.

* **قوله: ولا لِنَفْسِه:** يعني لا يحكم القاضي لِنَفسِه؛ لأنَّه في ذلك متَّهمٌ، وقد يحكم بعلمه، ولأنَّه لا تستكمل القضيَّة لأنَّ القضيَّة لابدَّ فيها من خصمين، فإذا كان القاضي أحد الخصمين لم توجد أركان القضيَّة بتمامها.

* **قوله: ولا لِـمَنْ لا تُقْبَلُ شَهادَتُهُ لَهُ:** يعني لا يحكم القاضي على قرابته كابنه ووالده وزوجته في الأظهر من أقوال أهل العلم، وذلك لأنَّه سيكون سببًا من أسباب اتِّهام القاضي، وسيكون من أسباب الكلام في نزاهته والشَّرع يتطلَّع إلى تنزيه أعراض القُضاة.

ولو حكم لنفسه أو لقرابته لم ينفذ حكمه قياساً على الشهادة في عدم سماعها إذا كانت للقرابة.

وبالتالي لا يجوز للقاضي أن يحكم فيما يأتي:

١. إن كان الخصم من أولاد القاضي أو أولادهم مهما نزلوا.
٢. إن كان الخصم والداً للقاضي من آبائه أو أمهاته أو أجداده أو جداته.
٣. لا يقضي القاضي لزوجته.
٤. لا يقضي القاضي لمملوكه.

واختلفوا في قضائه لأخيه وصديقه وعمه، وقد يمنع الإمام القاضي من الحكم لغير هؤلاء القرابة صيانة لسمعة القضاء.

أما قرابته من الرضاعة فلا بأس أن ينظر القاضي في قضاياهم

بَابُ طَرِيقِ الحُكْمِ وصِفَتِه

إِذَا حَضَرَ إِلَيْهِ خَصْمانِ، سَأَلَ: مَنِ المُدَّعِي؟ فَإِنْ سَكَتَ حَتَّى يَبْدَأَ جازَ، فَمَنْ سَبَقَ قَدَّمَهُ. فإِنْ أَقَرَّ حَكَمَ عليه.

وإِنْ أَنكَرَ، أَمَرَ المُدَّعِي إِنْ كانَ لَهُ بَيِّنَةٌ أَنْ يُحْضِرَها.

تكلم المؤلف هنا عن (طَرِيقِ الحُكْمِ وصِفَتِهِ)، وطريق الحكم: الأسباب التي يحكم القاضي بناء عليها، وصفته أي الكيفية التي يصدر بها الحكم القضائي.

* **قوله: إِذَا حَضَرَ إِلَيْهِ خَصْمانِ سَأَلَ: مَنِ المُدَّعِي؟**: يعني إذا جاء الخصمان إلى القاضي فعليه أن يتعرَّف من هو المدِّعي؛ ليفرق بينه وبين المدعي عليه، فإذا تكلَّم أحدهما فإنَّه يعتبره هو المدَّعي، فيسأل: (مَنِ المُدَّعِي) منكما؟ وحينئذٍ يتكلَّم المدَّعي أولاً.

وسيأتي معنا إن شاء الله التَّفريق بين المدَّعِي والمدَّعَى عليه وهو أساس باب القضاء، فإنَّك إذا فرَّقت بين المدَّعِي والمدَّعَى عليه فإنَّك حينئذٍ ستتمكَّن من الحكم في تلك القضيَّة وتتمكَّن من معرفة المحِقِّ من المبطل.

* **قوله: (فَإِنْ سَكَتَ)** القاضي **(حَتَّى يَبْدَأَ)** المدَّعِي بدعواه فيجوز ذلك، فمن سبق بالكلام من الخصمين فإنَّه يقدِّمه على خصمه.

* **قوله: فإِنْ أَقَرَّ حَكَمَ عليه**: يعني إذا أَقَرَّ المدَّعى عليه فإنَّه يحكم بناءً على ذلك الإقرار.

مثال ذلك: قال: لي على فلانٍ مئة ريالٍ، فحينئذٍ نسأل المدَّعى عليه، فإن أقرَّ حكمنا بالإقرار.

وإِنْ قالَ: ما لِي بَيِّنَةٌ، أَعْلَمَهُ أَنَّ لَهُ اليَمِينَ علَى خَصْمِه علَى صِفَةِ جَوابِهِ. فإِنْ سَأَلَ إِحْلافَهُ أَحْلَفَهُ، فإِنْ نَكَلَ قَضَى عليه.

* **قوله: وإِنْ أنكرَ:** يعني إذا أنكر المدعى عليه، وقال بأن كلام المدعي باطل، طالبنا (**المُدَّعِي**) بأن يُحضر البيِّنة، من شهود يشهدون بهذا، فإن أحضر الشُّهود حكمنا بناءً على شهادتهم بعد تزكيتهم وعدم طعن المدعى عليه فيهم.

* **قوله: وإِنْ قالَ: ما لِي بَيِّنَةٌ:** يعني إذا قال ليس معي شهود أو قال: ما لِي بَيِّنَةٌ، (**أَعْلَمَهُ أنَّ لَهُ اليَمِينَ علَى خَصْمِه**) يعني يعلمه القاضي أنه ليس له على خصمه إلا اليميناً بأن يحلف المدعى عليه.

* **قوله: فإِنْ سَأَلَ إِحْلافَهُ أَحْلَفَهُ:** يعني إن طلب المدعي اليمين وقال: أريد يمين خصمي، فحينئذٍ رجعنا إلى الخصم، فإن حلف يمينًا بأنَّ الحقَّ لا يثبت عليه أخذنا بهذه اليمين.

* **قوله: فإِنْ نَكَلَ قَضَى عليه:** يعني إذا رفضالمدعى عليه اليمين، وقال: لن أقسم اليمين وأنا لا أعلم ما الحال، فحينئذٍ ما الحكم في حقِّه؟

قال أحمد وأبو حنيفة: يحكم على المدَّعى عليه بنكوله، فإذا رفض اليمين حكمنا عليه[1].

وقال مالكٌ والشَّافعيُّ: إذا رفض المدَّعَى عليه اليمين رددنا اليمين على المدَّعِي فطالبنا المدَّعِي باليمين[2].

---

(١) تحفة الفقهاء (٣/١٨٢) المغني لابن قدامة (٧/٢٠٦).

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة ص(١٥٥٠) بداية المجتهد (٤/٢٥٢) المهذب (٣/٣٩٦).

وإنْ حَلَفَ المُدَّعَى عليه ثُمَّ أَحْضَرَ المُدَّعِي بَيِّنَةً: حُكِمَ بِها، ولَمْ تَكُنِ اليَمِينُ مُزِيلَةً لِلْحَقِّ.

ولعلَّ هذا القول أظهر، بأن تُردَّ اليمين على المدَّعِي، وقد ورد في حديث ابن عمر أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «**رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي**»[١]، وإن كان لأهل العلم كلامٌ وبحثٌ في إسناده واختلافٌ فيه.

وقد جاء في الحديث أنَّه جاء رجلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «**أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟**» قَالَ: لا، قَالَ: «**فَلَكَ يَمِينُهُ**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «**لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلا ذَلِكَ**»، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: «**أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ**»[٢]، وجاء في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**»[٣]، وقد جاء في الحديث: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**»[٤].

*** قوله: وإنْ حَلَفَ المُدَّعَى عليه ثُمَّ أَحْضَرَ المُدَّعِي بَيِّنَةً: حُكِمَ بِها:**

---

(١) أخرجه الدارقطني (٥/٣٨١) والحاكم (٤/١١٣) والبيهقي في الكبرى (١٠/٣١٠)

(٢) أخرجه مسلم (١٣٩) من حديث وائل بن حجرٍ رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم(١٧١١) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه الدَّرقطنيِّ(٤/١١٤).

....

لو قُدِّر أنَّ المدَّعي تمكَّن بعد حلف المدعى عليه من إحضار بيِّنةٍ، نظرنا: إذا كان سابقاً قال: ليس لديَّ بيِّنةٌ فحينئذٍ نقول: هو قد كذب هذه البيِّنة فلم يُلتفت إليها، كما هو المذهب خلافا لجماعة، أمَّا إذا قال: لا أعلم لي بيِّنةٌ أو لا أجد شهودًا يشهدون معي، فحينئذٍ إذا أحضر بيِّنةً بعد ذلك فإنَّه تسمع بيِّنته ويحكم بها، فاليمين تزيل الخصومة ولا تزيل الحق.

هل حكمُ القاضي يغيِّر في الحقَّ ويجعل الحلال حرامًا؟

نقول: حكم القاضي على ثلاثة أنواعٍ:

النَّوع الأوَّل: إذا حكم القاضي بخلاف الدَّليل القطعيِّ، فحينئذٍ لا يُغيِّر حكم الله في تلك المسألة، وذلك لأنَّ القاضي حكم بحكمٍ يجب نقضه شرعًا، ومن ثَمَّ لم يكن حكمه مغيِّرًا للحكم.

إذن الأوَّل إذا حكم بخلاف الدَّليل القطعيِّ، فإنَّ حكم القاضي يُنقض ولا يغيِّر الحكم التَّكليفيَّ في ذلك المال.

النَّوع الثَّاني: إذا حكم القاضي بناءً على شهادة الشُّهود وكان الشُّهود كَذَبةً، أو بناءً على يمين المدَّعَى عليه وكان كاذبًا في تلك اليمين، فحينئذٍ هل يتغيَّر الحكم في تلك المسألة أو لا؟

قال أبو حنيفة: إذا حكم القاضي فإنَّ حكم القاضي يرفع الخلاف، ومن ثَمَّ يكون حلالاً له، فلو أتى بشهودٍ يشهدون له أنَّه قد تزوَّج فلانةً، وكانوا شهود زورٍ وحكم القاضي بناءً على شهادتهم، قالوا: جاز له وطؤها[1].

---

(١) وهذا عند أبي حنيفة، وعند صاحبيه لا يحل. بدائع الصنائع (١٥/٧).

وهذا القول قولٌ باطلٌ يخالف دلالة النُّصوص الشَّرعيَّة ؛ لذلك ذهب الجمهور إلى أنَّ حكم القاضي بناءً على الشَّهادة الكاذبة لا يغيِّر حكم الله في المسألة[1] ؛ لما ورد في حديث أمِّ سلمة رضي الله عنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ لَدَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ يَكُونُ بِحُجَّتِهِ أَلْحَنَ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّمَا أَقْضِي لَهُ بِجَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَدَعْهَا**»[2] ، فدلَّ هذا على أنَّ حكم القاضي بناءً على البيِّنة الكاذبة لا يغيِّر حكم الله في المسائل، ومن هنا نقول بأنَّ شهادة الشُّهود واليمين لا تزيل حكم الشَّرع ولا تغيِّر وجه الحكم ولا تقلب الحلال ليكون حرامًا ولا تقلب الحرام ليكون حلالاً.

النَّوع الثَّالث: إذا كانت المسألة من المسائل الخلافيَّة الَّتي ليس فيها دليلٌ قاطعٌ، وكان القاضي يرى شيئًا والمحكوم عليه يرى شيئًا آخر، مثال ذلك: تقدَّم معنا أنَّه يوجد اختلافٌ في إثبات الشُّفعة للجار، هل للجار حقٌّ في الشُّفعة أو لا؟ فإذا حكم القاضي على إنسانٍ بإثبات الشُّفعة له أو عليه، وكان المحكوم عليه مجتهدًا يرى أنَّ الشُّفعة لا تكون للجار، ففي هذه المسألة نقول: حكم القاضي يرفع الخلاف، وفرقٌ بين هذه المسألة وتلك المسألة الَّتي قبلها، فإنَّ تلك المسألة كان الأمر متعلِّقًا بمناط المسألة الَّذي يُبنى الحكم عليه، وفي هذا النَّوع الحكم اختُلف فيه للاختلاف في دليل المسائل، والحكم مختلفٌ فيه لذات الحكم وليس لمناطه.

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٥٦) الأم للشافعي (٧/ ٤٢) المغني (١٠/ ٥٣)

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٨٠)، ومسلم (١٧١٣) من حديث أمِّ سلمة رضي الله عنها.

فَصْلٌ

ولا تَـصِحُّ الدَّعْـوَى إِلَّا مُـحَـرَّرَةً، مَعْـلُومَـةَ الـمُدَّعَى بِـهِ، إِلَّا ما نُصَحِّحُـهُ مَـجْـهُولًا كالوَصِيَّـةِ ونَحْوِها.

---

* **قولـه: ولا تَـصِحُّ الدَّعْـوَى إلا مُحَـرَّرَةً:** يعـني إذا تقـدَّم المـدَّعي بالدَّعْوَى فلا بدَّ أن تكون مُحَـرَّرَةً، ومعنى محرَّرة أنَّها بيِّنةٌ واضحةٌ تشتمل على الآتي:

١. أن يعرف ما الَّذي يدَّعي به، أمَّا لو قال: أنا أدَّعي على زيدٍ بأنَّ لي حقًّا عليه، قيل: ما هذا الحق؟ قال: لي حقٌّ، فحينئذٍ هذه الدَّعوى ليست بمحرَّرةٍ، ولابدَّ أن يُحرِّر الدَّعوى.

٢. أن يذكر ذلك الحقَّ ما هو، فيعلم المدَّعَى به، بحيث يعلم ما جنسه وما مقداره وما نوعه وما هي صفاته... ونحو ذلك ممَّا يتحدَّد به المدَّعَى به، إلا في المسائل الَّتي تصحُّ الوصيَّة بها من المجهولات.

٣. أن يوضح في دعواه من المدعى عليه.

٤. أن يصرح في دعواه بالمطالبة بالحق.

٥. أن يخلص الدعوى مما يكذبها.

* **قوله: إلا ما نُصَحِّحُهُ مَجْـهُولاً كالوَصِيَّـةِ ونَحْوِها:** فإنَّ الوصيَّة قد تكون بمجهولٍ، ومن ثَمَّ لو مثلاً أوصى لزيدٍ بشيءٍ، لـمَّا توفِّي الموصِي قام الموصَى له بتقديم دعوى أنَّ فلانًا أوصى لي بشيءٍ، هنا: شيءٌ غير معلومٍ، ولكنَّه تصحُّ الوصيَّة به، ومن ثَمَّ تصحُّ الدَّعوى فيه، وتقدَّم معنا أنَّه بعد ذلك يفسَّر بشيءٍ يمكن أن يفسَّر به.

والـيَمِـينُ الـمَشْرُوعَـةُ لا تكُونُ إِلَّا بِالله وَحْدَهُ، وصِفَـتِه.

ويُشْتَـرَطُ في البَـيِّـنَـةِ: العَدَالَـةُ ظَاهِرًا وباطِـنًا.

* **قوله: والـيَمِـينُ الـمَشْرُوعَـةُ لا تكُونُ إلا بِالله وَحْدَهُ، وصِفَـتِه:** يعني إذا وجَّهنا اليمين للمُدَّعى عليه فلا يصحُّ أن يحلف بغير الله؛ لأنَّ الأيمان لا تجوز أن تكون إلا بالله عز وجل، ولو قُدِّر أنَّ المدَّعى عليه ممَّن يُشرك، ويرى أنَّ الحلف بغير الله أعظم من الحلف بالله، ويتهيَّب من الحلف بالوليِّ أو بالنَّبيِّ ﷺ أكثر من تهيُّبه من الحلف بالله، فنقول: لا يجوز أن يحلف بغير الله مهما كان الحال، وذلك لأنَّ الحلف بغير الله من المعاصي والمنكرات، وقد يكون شركًا أصغر وقد يكون شركًا أكبر كما تقدَّم، ولا يصحُّ للقاضي أن يُطلب من المدّعَى عليه أن يُشرك.

وهكذا لو كان من اليهود أو النَّصارى لا يُقبل منه أن يحلف بموسى أو يحلف بعيسى، ولكن في مثل هذه المسائل لا بأس أن يُقال أو يُعلَّق الحلف بربِّ موسى أو ربِّ عيسى أو ربِّ العالم فلانٍ أو ربِّ النَّبيِّ من أجل أن يتحرَّز في يمينه أو يكذب فيه.

* **قوله: ويُشْتَرَطُ في البَيِّـنَةِ: العَدَالَـةُ ظَاهِرًا وباطِـنًا:** والشُّهود لابدَّ أن يكونوا عدولاً، فلا يصحُّ أن نقبل شهادة الفُسَّاق؛ لأنَّ الله عز وجل يقول: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطَّلاق: ٢].

إذا كان الشَّاهد مجهولاً، بأن كان من أهل الإسلام ولكن لا يُعرف حاله وعدالته، فهل يكون من أهل العدالة أو لا؟

الجمهور على أنَّه لا تُقبل شهادته[١]؛ لأنَّه لا يُعلم حاله وقد يكون فاسقًا.

---

(١) حاشية الدسوقي (٤/ ١٦٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/ ٥٤) المغني (١٠/ ٥٩).

وَلِلْحاكِمْ أَنْ يَعْملَ بِعِلْمِه بِها.

وذهب كثيرٌ من الحنفيَّة إلى أنَّه تُقبل شهادته[١]، وهذه المسألة هي الَّتي يعبِّرون عنها بقولهم: الأصل في المسلم العدالة.

من الَّذي يقول هذه الكلمة؟ الحنفيَّة؛ لأنَّهم يقبلون شهادة المجهول، ويقولون: مادام مسلمًا فالأصل أنَّه عدلٌ، أمَّا جمهور أهل العلم فإنَّهم لا يقرِّرون هذه القاعدة ولا يرتضونها ولا يُعدِّلون أحدًا حتَّى تقوم البيِّنة أنَّه من أهل العدالة أو يعلم القاضي بسابق علمه أنَّ هذا الشَّاهد من أهل العدالة، ويقولون: الأصل في المسلم أنَّه لا يُدرى ما حاله حتَّى تقوم البيِّنة له إمَّا بتعديله أو بجرحٍ.

واختلف الجمهور هل يُشترط في العدالة أن تكون في الظاهر وفي الباطن أو يُكتفى بالعدالة في الظَّاهر ويوكل أمر باطنه إلى الله جلَّ وعلا؟

هذا من مواطن الخلاف، والحنابلة يشترطون أن تكون (**العَدَالَةُ ظَاهِرًا وباطِنًا**)[٢]، ولعلَّ القولين متقاربان وأنَّ المراد بهما شيءٌ واحدٌ، وبواطن الإنسان الخفيَّة لا يُطَّلع عليها مهما كان الحال.

* **قوله: وَلِلْحاكِمْ أَنْ يَعْملَ بِعِلْمِه بِها**: يعني يجوز للحاكم إذا علم أنَّ الشَّاهد عدلٌ ويعرفه بعدالةٍ سابقةٍ أن يقبل شهادته وله الاكتفاء بهذا ولم يحتج إلى مطالبة الشَّاهد بإحضار من يُعدِّلونه ويزكُّونه.

---

(١) بدائع الصنائع (٦/ ٢٧٠).

(٢) الإنصاف (١١/ ٢٨١) الإقناع (٤/ ٤٣٧).

فإنْ شَكَّ فيها فلا بُدَّ مِنَ التَّزْكِيَةِ لَها.

ويَحْرُمُ كِتْمانُ الشَّهادَةِ، وأنْ يَشْهَدَ إلَّا بِما عَلِمَ بِرُؤْيَةٍ أَوْ سَماعٍ.

---

* **قوله: فإنْ شَكَّ فيها فلا بُدَّ مِنَ التَّزْكِيَةِ لَها**: يعني إن شك القاضي في عدالة الشَّاهد فلا بدَّ من حضور اثنين عدول يُزكُّون هذا الشَّاهد.

* **قوله: ويَحْرُمُ كِتْمانُ الشَّهادَةِ**: ممَّا يتعلَّق بالشَّهادة تحريم كتمانها إذا كان فيها حقوقٌ للآخرين، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وإذا ترتَّب على كتمان الشَّهادة ضياع الحقوق فحينئذٍ يجب على الشَّاهد أن يدفع لصاحب الحقِّ حقَّه؛ لأنَّه قد ضيَّع عليه حقَّه.

* **قوله: وأنْ يَشْهَدَ إلا بِمَا عَلِمَ بِرُؤْيَةٍ أَوْ سَماعٍ**: يعني لا يجوز للشَّاهد أن يشهد إلا إذا عَلِمَ سواءٌ كان علمه بسَماعٍ أو بِرُؤْيَةٍ، أمَّا ما لم يعلمه فإنَّه لا يجوز له أن يشهد به.

وهناك مسائل تثبت بالاستفاضة من مثل النِّكاح ومن مثل إثبات الملك ومن مثل الرَّضاع، فهذه إذا استفاض عند النَّاس وانتشر وتناقلوه، فحينئذٍ يشهد الإنسان بإثبات استفاضة في ذلك الأمر.

وفي مرات يمتنع المدعى عليه من الحضور للقاضي فيرسل القاضي له من يسأله عن حقيقة الأمر أو يكتب له كتاباً يسأله عن دعوى المدعي ليحكم بناء على هذه الإفادة.

فإن لم يجب المدعى عليه طلب القاضي بالحضور جاز أن يحكم عليه بحكم غيابي.

فَصْلٌ

ويُقْبَلُ كِتابُ القاضِي إِلَى القاضِي في كُلِّ حَقٍّ، حَتَّى القَذْفِ، لا في حُدُودِ اللهِ، كحَدِّ الزِّنَا ونَحْوِه.

ولا يُقْبَلُ فِيما ثَبَتَ عِندَه لِيَحْكُمَ بِهِ، إِلَّا أَنْ يكُونَ بَيْنَهُما مَسافَةُ قَصْرٍ.

---

* **قوله: ويُقْبَلُ كِتابُ القاضِي إِلَى القاضِي:** من الأمور المتعلِّقة بالقضاء أنَّ الشَّاهد قد يكون في بلدٍ آخر غير بلد الخصمين، فيقوم قاضي البلد الأوَّل، بالكتابة إلى قاضي البلد الثَّاني، ويقول له: قيِّد شهادة فلانٍ وأرسلها لنا من أجل أن ننظر فيها، وهل يحكم بها أو لا؟

* **قوله: في كُلِّ حَقٍّ:** ومثل هذا أيضًا في إثبات الحقوق، فقد يكتب القاضي إلى قاضٍ آخر من أجل أن يثبت الحقَّ، أو من أجل أن ينفِّذ الحكم، وكِتَابُ القَاضِي إِلَى القَاضِي يُقْبَلُ في حقوق الآدميِّين حتَّى في ما يتعلَّق بالقَذْفِ.

* **قوله: لا في حُدُودِ الله، كحَدِّ الزِّنَا ونَحْوِه:** أمَّا حقوق الله جلَّ وعلا الخالصة كالحدود، فإنَّه لا يثبت فيها الحكم بكتاب القاضي إلى القاضي.

* **قوله: ولا يُقْبَلُ فِيما ثَبَتَ عِندَه لِيَحْكُمَ بِهِ، إلا أَنْ يكُونَ بَيْنَهُما مَسَافَةُ قَصْرٍ:** كتاب القاضي إلى القاضي بإثبات الحقوق وسماع الشهود لا يقبل إلا إذا كان بين البلدين مسافةٌ، وقد قدَّرها الفقهاء بمَسَافَة قَصْرٍ.

وأمَّا إن كان الكتاب بالتنفيذ فيقبل ولو كانا في بلد واحد لأن القضاء يجب تنفيذه، وهذا ما يسمى بقاضي التنفيذ.

وقد يكون كتاب القاضي عاماً كما لو قال: إلى من يصل إليه كتابي من المسلمين؛ ويجب العمل بكتاب القاضي وتنفيذه.

ولا يُقْـبَلُ إِلَّا أَنْ يُشْهِدَ بِـهِ القاضِي الكاتِبُ شَاهِدَيْنِ؛ فَـيَـقْرَأُهُ عليهما ثُمَّ يَقُولُ: اشْهَدَا أَنَّ هذَا كِـتَابِي إِلَى فُلانٍ ابْنِ فُلانٍ، ثُمَّ يَدْفَعُـهُ إِلَـيْـهِما.

---

* **قوله: ولا يُقْبَلُ إِلَّا أَنْ يُشْهِدَ بِـهِ القاضِي الكاتِبُ شَـاهِدَيْنِ:** يعني إذا كتب القاضي بما لديه من شهادة شهودٍ أو حكمٍ قضائيٍّ وأراد أن يرسله إلى قاضٍ آخر فإنَّه يُشْهِدَ شَاهِدَيْنِ عدلين، فَيَقْرَأُ الكتاب عليهما ويقول: اشْهَدَا أَنَّ هـذَا كِـتَابِي إِلَـى قاضي البلد الفلانيِّ، فيذهب الشَّاهدان بهذا الكتاب إلى القاضي الآخر ويعطونه له، ولا يُكتفى في ذلك بوجود الكتابة أو الختم أو التَّوقيع أو الورق الرَّسميِّ، فلا بدَّ فيه من شهادة شهودٍ يشهدون بذلك من أجل أن يتعلَّق الحكم بذمَّتهما، أمَّا الأوراق فإنه لا تتعلَّق الأحكام بذمَّة الأوراق.

وهنا قول آخر بأنه يجوز الاعتماد على كتاب القاضي متى حصلت الثقة به ولو لم يشهد به الشهود وذكره ابن القيم من عمل الصحابة والتابعين إجماعاً، وهذا القول أرجح.

بَابُ القِسْمَةِ

ويَقْسِمُ حاكِمٌ علَى غائِبٍ بِطَلَبِ شَرِيكٍ أَوْ وَلِيِّهِ في قِسْمَةِ إِجْبَارٍ، وهِيَ: ما لا ضَرَرَ فِيها، ولا رَدَّ عِوَضٍ، كَمَكِيلٍ ومَوْزُونٍ مِنْ جِنْسٍ واحِدٍ، ودُورٍ كِبارٍ.

---

* **قوله: ويَقْسِمُ حاكِمٌ علَى غائِبٍ بِطَلَبِ شَرِيكٍ:** إذا كان هناك مالٌ مملوكٌ بين شركاء، كما لو كان عند إنسانٍ مزرعةٌ فمات فورثها ورثته، ففي هذا الحال أرادوا أن يقسموا هذا المال، كيف يُقسم؟ والقسمة مشروعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ﴾ الآية [النساء: ٨].

والقسمة على نوعين: (**قِسْمَة إِجْبَارٍ**) و(**قِسْمَةُ التَّراضِي**):

النوع الأول: (قِسْمَة إِجْبَارٍ) بأن يكون هناك مالٌ يُمكن قسمته بلا ضرر، كما لو مات وعنده ألف ريالٍ وله ابنان، فهذه الألف لا ضرر في قسمتها، وبالتَّالي حينئذٍ نقوم بالقسمة، ولا يردُّ لأحدهما على الآخر بسبب تعويض ما قد يحصل عليه من النَّقص.

ولا نحتاج إلى قرعةٍ إلا إذا كان في شيءٍ واحدٍ لم يتميَّز، مثال ذلك: لو كان اشترى اثنان مائة صاعٍ من الرُّزِّ، فحينئذٍ أرادا أن يقسما، إذا طلب أحد الشَّريكين القسمة فإنَّنا نجبر الآخر عليها ونقوم بتقسيمها بحسب ملكهما، ثمَّ بعد ذلك نضع قرعةً لننظر من يأخذ كلَّ واحدٍ من القسمين، ومثل هذا ما لو كان هناك أرضٌ فإنَّنا نقسمها بين الشُّركاء بقدر أملاكهم ثمَّ نضع قرعةً لنعرف ما لكلِّ واحدٍ منهم من هذه الأقسام.

وأَمَّا قِسْمَةُ التَّرَاضِي، فَتَكُونُ فِيما لا يَنْقَسِمُ إِلَّا بِضَرَرٍ أَوْ رَدِّ عِوَضٍ، كَحمَّامٍ و دُورٍ صِغارٍ وفَرَسٍ. فَيُشْتَرَطُ لَهَا رِضَى كُلِّ الشُّرَكَاءِ، وحُكْمُها كَبَيْعٍ.

النَّوع الثَّاني من أنواع القسمة: (قِسْمَةُ التَّراضِي) وهي متعلِّقةٌ بالأموال الَّتي لا يُمكن قسمتها بحيث **(لا يَنْقَسِمُ)** هذا المال **(إِلا بِضَرَرٍ)** عليهما أو بـ**(رَدِّ عِوَضٍ)**، مثال ذلك: مالو كان هناك اثنان يملكان ثوبًا – قميصًا - وملابس داخليَّةً، فأرادا أن يقتسما، فحينئذٍ الثِّياب ليست متماثلةً، ومن هنا إذا قسمنا فلابدَّ أن يكون هناك نقصٌ على أحدهما، أو يكون هناك ردٌّ في العوض لأحدهما على الآخر، ومثل هذا ما لو كان هناك دكَّانٌ صغيرٌ مملوكٌ لاثنين: مترٌ في مترٍ، أرادا أن يقتسماه، فحينئذٍ لا يمكن أن يتقاسماه، وبالتَّالي فهذه المسألة لا يُقسم فيها المال إلا بالتَّراضي. إذا لم يرضوا ماذا نفعل؟

حينئذٍ نقول: بأنَّنا نُقدِّر هذا الدُّكَّان ثمَّ بعد ذلك نقول: يا من أردت القسمة، بع نصيبك على صاحبك أو اشتر منه نصيبه برضى صاحبه.

قسمة الإجبار هذه إفرازٌ، ليست ببيعٍ ولا نعاملها بمعاملة أحكام البيع، وإنَّما هي تقسيمٌ للمال بين الشُّركاء، وقد جاء في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «**قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ**»[1]، فدلَّ هذا على مشروعيَّة قسمة الإفراز الَّتي هي قسمة الإجبار.

وأمَّا النَّوع الثَّاني وهو قسمة التَّراضي، فهذا له أحكام البيع وشروط البيع؛ لأنَّ أحدهما يأخذ شيئًا مخالفًا ومغايرًا لما يأخذه الآخر.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٥٧)، ومسلم(١٦٠٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

بَابُ الدَّعَاوَى وَالبَيِّنَاتِ

الـمُدَّعِـي: مَنْ إِذَا سَكتَ تُرِكَ، والـمُدَّعَى عليه: مَنْ إِذَا سَكَتَ لَـمْ يُـتْـرَكْ.

الدَّعوى القضائيَّة التي يتقدَّم بها المدَّعِي وهي المطالبة بما في يد الآخرين أو ذمتهم، وتشتمل على البيِّنةُ والشُّهود الَّذين يُقدِّمهم المدَّعِي، فالمدَّعِي يأتي بشيئين:

أوَّلاً: الدَّعوى؛ وهي المطالبة بشيءٍ من الحقوق الَّتي يزعم أنَّها له، فلا يكون مدَّعيًا إلا بتقديم الدَّعوى.

ثانياً: البيِّنة؛ وقد لا يتمكَّن المدعي من تقديم البيِّنات، فحينئذٍ نُطالب المدَّعَى عليه باليمين.

كيف نفرِّق بين المدَّعِي والمدَّعَى عليه؟

هذه المسألة هي صلب القضاء وأساس باب القضاء، ومن عرف التَّفريق بينهما تمكَّن بإذن الله من أن يقضي بين الخصوم، وقد اختلف الفقهاء في التَّفريق بينهما.

وهذا معنى قول المؤلف: المُدَّعِي: مَنْ إِذَا سَكتَ تُرِكَ: فعند الحنابلة: الـمُدَّعِي مَنْ إِذَا سَكتَ تُرِكَ.

مثال ذلك: إذا ادَّعيت أنَّ لي عليك دينًا ثم بعد ذلك انسحبت ولم أواصل الدَّعوى، ففي هذه الحالة أُترك ولا أطالب بالاستمرار في الدعوى.

وهذا معنى قول المؤلف: : والـمُدَّعَى عليه: مَنْ إِذَا سَكَتَ لَـمْ يُتْرَكْ: أمَّا المدَّعَى عليه فإنَّه، لو قال: سأترك هذه الدَّعوى وسأسكت عنها، فإنه لا يُترك، وبالتَّالي فمن لا يُترك عند سكوته يكون هو المدَّعَى عليه.

ولا تَصِحُّ الدَّعْوَى والإِنْكارُ إِلَّا مِنْ جائِزِ التَّصَرُّفِ. وإِذَا تَدَاعَيَا عَيْنًا بِيَدِ أَحَدِهِمَا: فَهِيَ لَه مَعَ يَمِينِه، إِلَّا أَنْ تكُونَ لَهُ بَيِّنَةٌ فَلا يَحْلِفُ.

بعض أهل العلم قال: بأنَّ المدَّعَى عليه هو من تكون العين بيده، لكن في مرَّاتٍ تكون العين بيد رجلٍ أجنبيٍّ، وقد تكون العين في غير أيديهما.

* **قوله: ولا تَصِحُّ الدَّعْوَى والإِنْكارُ إلا مِنْ جائِزِ التَّصرُّفِ:** يعني أن الدَّعْوَى لا تَصِحُّ إلا أن تُقدَّم مِنْ جائِزِ التَّصرُّفِ، وهو الَّذي وُجدت فيه ثلاث صفاتٍ: العقل والبلوغ والرُّشد إضافة للحرية، وأمَّا المجنون والصَّغير فإنَّ الَّذي يتقدَّم بالدعوى عنهما هو وليُّهما ممَّن توفَّرت فيه هذه الشُّروط، ومثل ذلك أيضًا: (**الإِنْكارُ**) فإنَّ إنكار الدعوى لا يُقبل إلا من جائز التَّصرُّف.

* **قوله: وإِذَا تَدَاعَيَا عَيْنًا بِيَدِ أَحَدِهِمَا: فَهِيَ لَه مع يَمِينِه:** يعني لو تداعى اثنان عينًا، فإننا ننظر إن كانت بيد أحدهما فإنَّ من بيده العين يكون المدَّعَى عليه، فيُطالَب خصمه بالبيِّنة، فإن لم يُحضر البيِّنة طالبنا الذي بيده العين باليمين، فإن حلف حكمنا بالعين له، أمَّا إذا كانت العين بيد أجنبيٍّ أو كانت بأيديهما معاً على السواء فإنَّه حينئذٍ إذا ادَّعاها اثنان فإنَّنا نطالبهما جميعًا بالبيِّنة، فإن أحضرا البيِّنة تقاسما العين المدَّعاة، فإن كانت البينة مع أحدهما دون صاحبه حكم له، وإن لم يكن معهما جميعاً بينة فإنهما يتحالفان ويتقاسمان[1]، فإن حلف أحدهما دون صاحبه حكم له، وإن نكلا جميعاً عن اليمين أقرت العين بأيدهما.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦١٦) سنن ابن ماجه (٢٣٢٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي مَتَاعٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ مَا كَانَ أَحَبَّا ذَلِكَ أَوْ كَرِهَا**».

وإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ بَـيِّـنَـةً أَنَّها لَـهُ: قُضِيَ لِلْخارِجِ بِبَـيِّـنَـتِـهِ، ولَغَتْ بَـيِّـنَـةُ الدَّاخِلِ.

---

* **قوله: وإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ بَيِّنَةً أَنَّها لَهُ: قُضِيَ لِلْخارِجِ بِبَيِّنَتِهِ:** يعني إذا أحضر المدَّعِي والمدَّعَى عليه شهودًا، كلٌّ منهما أحضر الشُّهود فحينئذٍ ما الحكم؟ هل نأخذ ببيِّنة المدَّعِي وشهوده أو نأخذ ببيِّنة المدَّعَى عليه؟

هذه المسألة من مواطن الخلاف:

فعند أحمد أنَّه تُقدَّم بيِّنة الخارج[1]، من هو الخارج؟ الَّذي ليست العين بيده، لماذا؟ قالوا: لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قد جعل البيِّنة من وظيفة المدَّعِي بينما المدَّعَى عليه وظيفته اليمين إذا لم يحضر المدَّعِي البيِّنة.

والقول الثَّاني في هذه المسألة: أنَّ بيِّنة الدَّاخل الَّذي العين بيده مقدَّمةٌ على بيِّنة الخارج، قالوا: لأنَّ عنده أمرين: الأوَّل: الشُّهود، والثَّاني: اليد، بخلاف المدَّعِي فليس عنده إلا الشُّهود فقط، وبذلك قال مالك والشافعي.

والقول الثالث: يرجح بينهما في ذكر سبب الملك أو قدمه، كما قال الحنفية.

ومن المسائل المتعلِّقة بهذا أن يلاحَظ أنَّ التَّرجيح بين الشُّهود لا يكون بكثرة العدد، فلو قُدِّر أنَّ الإنسان أتى بمائة شاهدٍ، فإنَّنا لا نلتفت إلا لشاهدين، ولو أحضر خصمه شاهدين فقط قلنا: حينئذٍ يُطبَّق عليها مسألة بيِّنة الدَّاخل وبيِّنة الخارج، ولا ننظر إلى عدد الشُّهود.

---

(١) العدة شرح العمدة ص(٦٦٥)

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

تَحَمُّلُهَا فِي غَيْرِ حَقِّ الله فَرْضُ كِفَايَةٍ، وأَدَاؤُها فَرْضُ عَيْنٍ معَ القُدْرَةِ بِلا ضَرَرٍ. ويَحْرُمُ أَخْذُ الأُجْرَةِ عليها.

الشهادات: جمع شهادة، وهي مأخوذة من المشاهدة والرؤيا؛ لأن كل واحد من الشهود يخبر عن الأمور التي شاهدها.

* **قوله: تَحَمُّلُهَا فِي غَيْرِ حَقِّ الله فَرْضُ كِفَايَةٍ:** يعني أن تَحَمُّلُ الشَّهادة من فروض الكفايات لئلا تضيع الحقوق، مثال ذلك: إذا قلت: أَقِرَّ يا فلانُ بأن لي عليك كذا فأقر أمام جماعة، فقلت: اشهدوا بأنَّ فلانًا قد أقرَّ أمامكم، بأنَّ لي عليه حقًا، وطلبت منكم تحمُّل الشَّهادة، فحينئذٍ الشَّهادة من فروض الكفايات، إذا قال اثنان منهما: تحمَّلناها كفى هذا.

* **قوله: وأَدَاؤُها فَرْضُ عَيْنٍ معَ القُدْرَةِ بِلا ضَرَرٍ:** يعني أن أداء الشَّهادة من فروض الأعيان؛ لأنَّه يحرم كتمان الشَّهادة كما تقدَّم لكن معَ القُدْرَةِ، بدون أن يكون هناك ضَرَر على الشَّاهد، قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

* **قوله: ويَحْرُمُ أَخْذُ الأُجْرَةِ عليها:** يعني لا يجوز للخصم أن يعطي الشُّهود هدايا أو مكافآتٍ على الشَّهادة، بل يجب عليهم أن يقوموا بذلك لله، وإذا دفع لهم مالاً لم يَجُز لهم أخذه ويحرم عليهم، إلا أنَّ بعض أهل العلم قالوا: يجوز دفع نفقات أداء الشَّهادة، مثال ذلك: لو كان الشَّاهد يحتاج إلى انتقالٍ من بلده إلى بلدٍ آخر، فحينئذٍ نقول بأنَّ على الخصم أن يدفع قيمة وتكاليف هذا الانتقال والسَّفر، هذا إذا لم يكن في البلد الآخر قاضٍ فإنَّه إذا كان في البلد الآخر قاضٍ فإنَّ القاضي الأوَّل يكتب كتابًا إلى القاضي الثَّاني ليوثِّق شهادة هذا الشَّاهد.

ويُشْتَـرَطُ فِي الشَّاهِدِ: إِسْلَامٌ، وبُـلُوغٌ، وعَـقْلٌ، ونُطْـقٌ، وحِفْظٌ، وعَـدَالَـةٌ.

* **قوله: ويُشْتَرَطُ فِي الشَّاهِدِ:** يُشترط في الشَّاهد عددٌ من الشُّروط، وهذه الشُّروط لأداء الشَّهادة وليس لتحمُّلها:

الشَّرط الأوَّل: (الإِسْلَام)، فلا تُقبل شهادة الكافر؛ لأنَّه غير موثوقٍ وغير مأمونٍ، وأمَّا بالنِّسبة للقضايا الَّتي تكون بين الكفَّار فيما بينهم، هل تُقبل شهادة الكافر منهم على تلك القضيَّة؟

هذا من مواطن خلاف، وقد جاءت النُّصوص أيضًا بأنَّه يجوز إشهاد اثنين من غير المسلمين على الوصيَّة إذا أصابت الإنسان مصيبة الموت، ولم يجد أحدًا من أهل العدالة والإسلام ليشهدوا له.

الشَّرط الثَّاني: (البُلُوغ)، فلا تُقبل شهادة الصَّغير؛ لأنَّه غير مؤاخذٍ وغير مكلَّفٍ، وقد رُفع القلم عنه، ومن ثَمَّ لم تُقبل شهادته إلا إذا بلغ، فلو شاهد شيئًا حال صغره ثمَّ بعد ذلك لمَّا كبر وبلغ شهد به قُبلت شهادته.

الشَّرط الثَّالث: (العَقْلُ)، فلا تُقبل شهادة المجنون.

الشَّرط الرابع: (النُّطْق) فالجمهور قالوا: يُشترط في الشَّاهد أن يكون ناطقًا، أمَّا إذا كان لا يتمكَّن من النُّطق فإنَّه لا يصحُّ أن يشهد.

الشَّرط الخامس: (الحِفْظُ) وهكذا يُشترط في الشَّاهد أن يكون ممَّن يضبط ويحفظ، أمَّا إذا كان ممَّن ينسى ولم يستحضر القضيَّة كاملةً، فمثل هذا لا تُقبل شهادته.

الشَّرط الخامس: (العَدَالَة) فلا تُقبل شهادة الفاسق، إنَّما تقبل شهادة العدل، وذلك لأنَّ الفاسق قد أمر الله بردِّ كلامه.

ويُعْتَبَرُ لَهَا شَيْئَانِ:

الصَّلاحُ فِي الدِّينِ: بِأَدَاءِ الفَرَائِضِ والرَّوَاتِبِ، واجْتِنَابِ الكَبَائِرِ، وعَدَمِ الإِدْمَانِ عَلَى الصَّغَائِرِ.

---

* **قوله: ويُعْتَبَرُ لَها شَيْئَانِ:** متى يكون الإنسان عدلا ومتى يُنفى عنه وصف الفسق؟

يكون الإنسان عدلاً بثلاثة أشياء:

الأوَّل: بأداء الفرائض.

الثَّاني: اجتناب الكبائر.

الثالث: اجتناب خوارم المروءة.

ويمكن إعادة العدالة إلى شيئين:

الأوَّل: (**الصَّلاحُ في الدِّينِ**)، فمن لم يكن صالحًا في دينه فإنَّه غير مأمونٍ ولا تُقبل شهادته، ومن هنا فالمنافق لا تُقبل شهادته، والَّذي يطعن في الإسلام وأهل الإسلام لا تُقبل شهادته؛ لعدم عدالته، وعليه أن يقوم بما يلي:

أولاً: (**بِأَدَاءِ الفَرائِضِ والرَّواتِبِ**) ومن كان لا يحافظ على الفرائض الشَّرعيَّة من مثل الصَّلاة والزَّكاة والصِّيام، فمثل هذا لا تُقبل شهادته؛ لأنَّه ليس بعدلٍ، إذ إنَّ من عصى في حقِّ الله لا يُؤمن منه أن يكذب في الشَّهادة، وأكثر الفقهاء قالوا: لا بدَّ أن يحافظ على الرَّواتب، قالوا: لأنَّه إذا ترك الرَّواتب أشعر بزهده في الخير وعدم رغبته في الأجر ممَّا يجعلنا نشكُّ في شهادته.

ثانياً: (**اجْتِنَابِ الكَبائِرِ**)، فلا يثبت عنه فعلها ولو مرَّةً واحدةً.

ثالثاً: (**عَدَمِ الإِدْمَانِ عَلَى الصَّغائِرِ**) ومواصلتها، والاستمرار فيها، وقد

واسْتِعْمالُ الـمُرُوءَةِ: بِـفِعْلِ ما يُـجَمِّـلُه ويَـزِينُـهُ، وتَـرْكِ مـا يُـدَنِّسُـهُ ويَـشِينُـهُ.

ورد عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ: "الإدمان على الصَّغيرة يُصيِّرها كبيرةً"(١). هذا هو الأمر الأوَّل ممَّا يعتبر للعدالة.

الأمر الثَّاني ممَّا يشترط للعدالة: (اسْتِعْمالُ الـمُرُوءَةِ) وأن لا يفعل الإنسان خوارم المروءة، بحيث لا يفعل الأفعال الَّتي يعيب عليه الآخرون بسبب فعلها، فإنَّ المرء المؤمن يُطالَب بأن يفعل ما تعارف النَّاس على فعله، قال تعالى: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، ومن هنا فالأفعال المستقبَحة عند النَّاس يجتنبها العدل، وهذا يختلف باختلاف البلدان واختلاف الأزمان واختلاف الأشخاص، فقد يكون فعلٌ من الأفعال خارمًا للمروءة في حقِّ العلماء لكنَّه لا يكون خارمًا للمروءة في حقِّ غيرهم.

وإذا شهد شاهدٌ فتمكَّن الخصم أن يقدِّم طعنًا في ذلك الشَّاهد بأن يقول: لم يتوفَّر به الشّرط الفلانيُّ، كما لو قال: شاهداك ليس من أهل العدالة، شهد فلانٌ وفلانٌ بأنَّه قد شرب الخمر، وأحضر شهودًا يشهدون بأنَّه قد شربها، فحينئذٍ نقول تُردُّ شهادة هذا الشَّاهد مالم يُثبت أنَّه قد تاب إلى الله من ذنبه.

---

(١) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٤٤) والبيهقي في الشعب (٩/ ٤٠٦) بلفظ: «لا كَبِيرَةَ مَعَ الاسْتِغْفَارِ، وَلا صَغِيرَةَ مَعَ الإِصْرَارِ» وهو حديث ضعيف.

فَصْلٌ

لا تُقْبَلُ شَهادَةُ عَمُودَيِ النَّسَبِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، ولا أَحدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ، وتُقْبَلُ عليهِمْ.

---

* **قوله: لا تُقْبَلُ شَهادَةُ:** الشَّهادة لها موانع إذا وُجدت فإنَّها لا تُقبل شهادة الشَّاهد:

المانع الأول: شهادة الإنسان لنفسه؛ لأنَّه مدَّعي وخصمٌ، فلا يكون شاهدًا لنفسه، وفي بعض البلدان الكافرة يجعلون الخصم شاهدًا، وهذا مخالفٌ للعدل، كيف يشهد الإنسان لنفسه وهو المدَّعِي.

المانع الثاني: شهادة الإنسان (**لعمودي نسبه**)، فلا يشهد لأمِّه ولا لأبيه ولا لجدِّه ولا لجدَّته، ولا يشهد أيضًا لفروعه، فلا يشهد لابنه ولا لحفيده ولا لسبطه، وذلك لأنَّه متَّهمٌ في حقِّهم، وورد في كتاب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما أنَّه: (نهاه أن يقبل شهادة القريب لقريبه)(١).

المانع الثالث: شهادة (**أَحدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ**)، فلو شهد الزَّوج لزوجته أو شهدت الزَّوجة لزوجها لم تُقبل.

* **قوله:** لكن لو قُدِّر أنَّ الابن شهد على أبيه: حينئذٍ تُقبل الشَّهادة؛ لأنَّ الله جلَّ وعلا قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النِّساء: ١٣٥].

---

(١) أخرجه الدارقطني (٥/ ٣٧٠) وهو كتاب طويل في القضاء، قال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ٦٨) بعد أن ساقه: وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه.

ولا مَنْ يَـجُرُّ لِنَـفْسِه نَفْعًا أَوْ يَـدْفَعُ عنها ضَرَرًا.

ولا عَـدَوٍّ علَى عَـدُوِّه، والعَـدُوُّ: مَـنْ سَرَّهُ مسَـاءَةُ شَـخْصٍ، أَوْ غَـمَّـهُ فَـرَحُـهُ.

المانع الرابع: إن يشهد الإنسان شهادةً يترتَّب عليها أن (**يَـجُرّ لِنَـفْسِه نَفْعًا**)، فأنَّه لا تُقبل شهادته، مثال ذلك: شهدت أنَّ لزيدٍ على عمرَ حقًّا ماليًّا، قام عمر وطعن في شهادتي، وقال: له دينٌ عليه، فيريد أن يستحصل على مالٍ من أجل أن يستوفي دينه من زيدٍ، فحينئذٍ نقول: الشَّاهد قد جرَّ لنفسه نفعًا فلم تُقبل شهادته.

المانع الخامس: ما لو كان (**يَدْفَعُ**) عن نفسه (**ضَرَرًا**) فلا تُقبل شهادته.

المانع السادس: شهادة العدوِّ (**علَى عَـدُوِّه**) عند جمهور أهل العلم، خلافًا لبعض الفقهاء.

* **قوله: والعَدُوُّ: مَنْ سَرَّهُ مساءَةُ شَخْصٍ، أَوْ غَـمَّـهُ فَرَحُـهُ**: فإنَّه إذا أقام البيِّنة أنَّه ورد خبرٌ سارٌّ يتعلَّق بفلانٍ فغمَّ أو تكلَّم أو لم يرضَ بذلك، فحينئذٍ يكون هذا من أسباب ردِّ شهادته.

والشَّاهد إذا شهد لا يحتاج إلى يمينٍ ولا يحتاج إلى قسمٍ، وإنَّما يقول: أشهد على كذا وكذا، ولا يحتاج إلى يمينٍ.

ويقبل من الشاهد إذا تلفَّظ بألفاظٍ أخرى تُشعر بهذا المعنى، كما لو قال: أعلم أو سمعت أو نحو ذلك، فهل تُقبل الشَّهادة؟

قال المالكية: أنَّ كلَّ لفظٍ يُشعر بأنَّه شاهدٌ في هذه المسألة تُقبل شهادته[(١)].

وقال الحنفية والشافعية والحنابلة: لا تُقبل، وذلك لأنَّ الشَّرع إنَّما اعتبر

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ١٧٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ٢٣٨).

كلامه باعتباره شاهدًا، فلا بدَّ أن يتلفَّظ بلفظ الشَّهادة[(١)].

ولعلَّ هذا القول الثَّاني أحوط من القول الأوَّل فنطلب لفظ الشهادة خروجاً من الخلاف، وإلا فإن المقصود يتحقق بالألفاظ الأولى.

(١) المبسوط للسرخسي (١٦/ ١٣٠) بدائع الصنائع (٦/ ٢٧٣) حاشية الجمل على شرح المنهج (٥/ ٣٧٧) الشرح الكبير على متن المقنع (١٢/ ١٣٤).

فَصْلٌ

ولا يُقْبَلُ في الزِّنَا والإِقْرارِ بِهِ إِلَّا أَربَعَةٌ، ويكْفِي فيمَنْ أَتَى بَهِيمَةً رَجُلانِ.

ويُقْبَلُ رَجُلانِ في الحُدُودِ، والقِصَاصِ، وما لَيْسَ بِعُقُوبَةٍ، ولا مالٍ، ولا يُقْصَدُ بِهِ مالٌ، ويَطَّلِعُ عليه الرِّجالُ غالِبًا كَنِكاحٍ وطَلاقٍ.

ويُقْبَلُ في المالِ وما يُقْصَدُ بِه كالبَيْعِ ونَحْوِه: رَجُلانِ، أَوْ رَجُلٌ وامْرَأَتَانِ، أَوْ رَجُلٌ ويَمِينُ المُدَّعِي.

عقد المؤلف هذا الفصل في أنواع الشهادات وعدد الشُّهود الَّذين يحتاج إلي شهادتهم في كل نوع.

فالقضايا تختلف في عدد الشهود الذين يكتفى بشهادتهم، والشهادة على على أنواعٍ:

النَّوع الأوَّل: الشهادة في (**الزِّنَا والإِقْرارِ بِهِ**) فهذا (**لا يُقْبَلُ**) إلا بشهادة (**أَربَعَة**) ذكورٍ، ولا يصحُّ أن تُقبل شهادة أقلَّ من ذلك؛ لأنَّ الله جلَّ وعلا قد رتَّب لمن وصف شخصًا بالزِّنا بحدِّ القذف إذا لم يُحضر أربعة شهودٍ كما في قوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ١٣].

النَّوع الثَّاني: الشهادة في (**الحُدُودِ والقِصَاصِ**) ويُقبل فيه شاهدان رجلان، ولا يُقبل فيه النِّساء، ولا يُقبل الشَّاهد الواحد، ومن ذلك: الأمور الَّتي لا يطَّلع عليها إلا الرِّجال، (**ولا يُقْصَدُ بِهِ مالٌ**)، مثل: (**النِّكاح**)، فإنَّنا لا نقبل فيه شهادة رجلٍ وامرأتين، وهكذا أيضًا (**الطَّلاق**) فلا بدَّ من شاهدين، فلو جاءت امراءةٌ بشاهدٍ واحدٍ يشهد بأنَّ زوجها طلَّقها، فلا تقبل شهادته وحده.

النَّوع الثَّالث: الشهادة في (**المالِ وما يُقْصَدُ بِه كالبَيْعِ ونَحْوِه**) مثل:

ويُقْبَلُ شَهادَةُ امْـرَأَةٍ عَـدْلٍ كالرَّجُلِ فِـيما لا يَطَّلِـعُ عليـه الرِّجـالُ غالِـبًا، كَعُـيُوبِ النِّسَاءِ تَحْتَ الثِّيَابِ، والرَّضَاعِ.

البَيْعِ، والإجارة، والحقوق الماليَّة، والدُّيون، ومثل الاعتداء على الأموال، فهذه تثبت إمَّا بشهادة شاهدين، وإمَّا بشهادة رجلٍ وامرأتين، وذلك لأنَّ الله تعالى قال: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[البقرة: ٢٨٢]. وذلك في الأموال.

وكذلك يمكن أن يكون في هذا النَّوع شهادة رجلٍ واحدٍ مع يمين المدَّعِي، وقد ورد في الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ»[(١)]، والقول في إثبات الحقوق في الأمور الماليَّة بشاهدٍ ويمينٍ هو قول الجمهور[(٢)]، خلافًا للإمام أبي حنيفة[(٣)]، والأحاديث في ذلك كثيرةٌ.

النَّوع الرابع: الشهادة (**فِيما لا يَطَّلِعُ عليه الرِّجالُ غالِبًا**)، فإن من أنواع القضايا القضايا الَّتي يختصُّ بالاطلاع عليها النِّساء، فهذا عند أحمد تُقبل فيه (**شَهادَةُ امْرَأَةٍ**) واحدةٍ، وهو مذهب أبي حنيفة[(٤)]، وذلك لأنَّ امرأةً واحدةً شهدت بالرَّضاع فأجاز النَّبيُّ ﷺ شهادتها وأمر الزَّوجين بالفُرقة بناءً على شهادتها[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم(١٧١٢) من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ رضي الله عنهما.

(٢) المدونة (٤/٤) التاج والإكليل (٢٣٩/٨) روضة الطالبين (٢٥٢/١١) المغني (٢٦٤/٥).

(٣) النتف في الفتاوى (٦٣٩/٢) بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٥).

(٤) مختصر القدوري ص(٢١٩) المغني (١٣٦/١٠).

(٥) أخرجه البخاري (٨٨) من حديث عقبة بن الحارث ﷺ.

. . . .

وذهب الإمام مالكٌ بأنَّه لا تُقبل إلا شهادة امرأتين كما أنَّ قضايا الرِّجال لا تُقبل إلا بشهادة رجلين، قال: هكذا في قضايا النِّساء(١).

وذهب الإمام الشَّافعيُّ إلى أنَّه لا تُقبل إلا شهادة أربع من النِّسوة، قال: لأنَّ هذه القضايا والشَّهادة لا تُقبل إلا من رجلين، والرَّجل الواحد تقوم امرأتان مقامه، حينئذٍ لا بدَّ من أربعة نسوةٍ يشهدن بهذه المسائل(٢).

ولعلَّ القول الأوَّل هو أظهر الأقوال في هذه المسألة.

ومن هنا فمسائل النِّساء الَّتي لا يطَّلع عليها إلا النِّساء مثل: عيوب النِّساء، والبكوريَّة والثُّيوبة، والرَّضاع ونحو ذلك، يكفي فيه شهادة امرأةٍ واحدةٍ.

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/٢١٢) الفواكه الدواني (٢/٢٢٤).

(٢) الأم للشافعي (٧/٥٠) أسنى المطالب (٤/٣٦٢).

فَصْلٌ

ولا تُقْبَلُ الشَّهادَةُ علَى الشَّهادةِ، إِلَّا في حَقٍّ يُقْبَلُ فِيه كِتابُ القاضِي إِلَى القاضِي.

ولا يُحْكَمُ بِها إِلَّا أَنْ تَتَعَذَّرَ شَهادَةُ الأَصْلِ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْبَةِ مَسَافَةِ قَصْرٍ.

الأصل في الشهادات أَّننا لا نأخذ إلا بالشاهد الَّذي اطَّلع على القضيَّة المشهود عليها بنفسه، وهذا يُسمَّى شاهد الأصل، سواءٌ اطَّلع على الإقرار وسمع الإقرار من المدَّعَى عليه، أو أنَّه قد شاهد سبب ثبوت الحقِّ.

لكن في مرَّاتٍ نعجز عن شاهد الأصل ولا نجده، فحينئذٍ ننتقل إلى الشَّاهد على الشَّاهد، بحيث يأتينا شخصٌ ويقول: أشهد أنَّ فلانًا قد شهد بكذا، فهذا يُقال له: شاهد الفرع.

* **قوله: ولا تُقْبَلُ الشَّهادَةُ علَى الشَّهادةِ**: أي أن شاهد الفرع نقبل شهادته عند وجود عدد من الشروط:

الشرط الأول: ألا يكون شاهد الفرع في حدود الله عز وجل المحضة، فلا يُقبل في الحدود مثلاً أو في التَّعزيرات الَّتي لله جلَّ وعلا، ولا يقبل شاهد الفرع (**إلا في حَقٍّ يُقْبَلُ فِيه كِتابُ القاضِي إِلَى القاضِي**) أي في حقوق الآدميِّين، وذلك من أجل ألا تضيع الحقوق.

الشرط الثاني: **أن لا يُحْكَمُ بِها إلا أَنْ تَتَعَذَّرَ شَهادَةُ الأَصْلِ**: يعني إذا تمكَّنَّا من سماع الشَّهادة من شاهد الأصل، فلا نحتاج إلى شاهد الفرع، أما إذا تعذَّرت شهادة الأصل سمعنا شهادة الفرع، إمَّا (**بِمَوْتٍ**) بأن يموت شاهد الأصل أو يمرض بمرضٍ يمنعه من الإدلاء بشهادته إمَّا خرفٍ وإمَّا خرسٍ ونحو

ولا يَـجُوزُ لِشَـاهِدِ الفَـرْعِ أَنْ يَشْـهَدَ إِلَّا أَنْ يَسْتَرْعِـيَـهُ شَـاهِدُ الأَصْـلِ فَـيَقُولَ: اشْهَدْ عَلَى شَهادَتِـي بِكَـذَا، أَوْ يَسْمَعَـهُ يُـقِـرُّ بِهـا عِنْـدَ الحـاكِمِ، أَوْ يَـعْـزُوَها إِلَى سَبَبٍ مِنْ قَـرْضٍ أَوْ بَـيْعٍ ونَـحْوِهِ.

ذلك، (**أَوْ غَيْبَةِ مَسَافَـةِ قَصْرٍ**) بحيث لا يمكن أن نكتب لقاضٍ آخر بتسجيل شهادة الأصل.

الشرط الثالث: أنه لا يَجُوزُ لِشَاهِدِ الفَرْعِ أَنْ يَشْهَدَ إلا أَنْ يَسْتَرْعِيَهُ شَاهِدُ الأَصْلِ: يعني يُشترط في شاهد الفرع أن يكون شاهد الأصل قد استرعى شاهد الفرع وطلب منه أن يشهد على تلك القضيَّة، أو سمعه يُدلي بشهادةٍ فيها، أمَّا لو سمعه يُحدِّث في مجلسٍ أو يتكلَّم مع آخرين، فإنَّه لا يصحُّ له أن يشهد بناءً على كلامه، فلو كانوا في مجلسٍ فقال: لفلانٍ الحقَّ الفلاني، فمثل هذه الشَّهادة لا يجوز للحاضرين أن يشهدوا بها، ولو شهدوا لم تُقبل؛ لأنَّ الإنسان إذا كان في مجلس القضاء أو عندما يطلب من غيره أن يشهد على شهادته يتوثَّق في اللَّفظ وينظر ما يدخل في ذمَّته ممَّا لا يدخل، أمَّا إذا تكلَّم في مجلسٍ فإنَّه حينئذٍ قد لا يتوثَّق في كلامه ولا يتحرَّز فيه، ومن ثَمَّ لم نصحِّح أن يشهد بناءً على تلك الألفاظ إلا إذا عزاها إلى سببٍ معلومٍ، فلو قال: أشهد أنَّ لفلانٍ على فلانٍ حقًّا بسبب بيع المادَّة الفلانيَّة أو نحو ذلك.

فشاهد الفرع تقبل شهادته في أحوال:

أولها: إذا شهد شاهد الأصل في مجلس القضاء وسمعه شاهد الفرع.

ثانيها: إذا طلب شاهد الأصل من شاهد الفرع أن يتحمل الشهادة عنه.

ثالثها: إذا عين شاهد الأصل سبب الاستحقاق.

بابُ اليَمينِ في الدَّعاوَى

لا يُسْتَحْلَفُ في العِبَادَاتِ ولا في حُدُودِ الله.

ويُسْتَحْلَفُ المُنْكِرُ في كُلِّ حَقٍّ لآدَمِيٍّ إِلَّا النِّكاحَ، والطَّلاقَ، والرَّجْعَةَ، ....

---

* **قوله: لا يُسْتَحْلَفُ في العِبَادَاتِ ولا في حُدُودِ الله:** يعني أن العبادات لا نحتاج فيها إلى اليمين، فلو قال شخصٌ بأنِّي قد صلَّيت، اكتُفي بذلك منه، ولا نُحلِّفه على هذا، وهكذا أيضًا الحدود، فلو ادُّعِي على شخصٍ بأنَّه قد قام بجريمةٍ حدِّيَّةٍ ولم يكن هناك بيِّنةٌ لم نطلب من المدَّعَى عليه اليمين؛ لعدم وجود صاحب حقٍّ نريد إثبات الحقِّ له.

* **قوله: ويُسْتَحْلَفُ المُنْكِرُ في كُلِّ حَقٍّ لآدَمِيٍّ:** أي أن الَّذي يُستحلَف هو المنكر في حقوق الآدميِّين، أمَّا حقوق الله فإنَّه لا يُستحلف فيها.

وهناك عشرة أمورٍ يقول الفقهاء بأنَّه إذا أنكر الشخص نكتفي بإنكاره ولا نحتاج إلى يمينٍ:

الأول: (النِّكاح)، فلو ادَّعى رجلٌ على امرأةٍ أنَّها زوجته ولم يحضر الرَّجل البيِّنة وانكرت فلا نُطالب المرأة باليمين.

الثاني: (الطَّلاق)، فلو ادَّعت الزَّوجة على زوجها أنَّه قد طلَّقها ولم يكن عندها بيِّنةٌ وأنكر الزوج، فإنَّنا لا نُطالب الزَّوج باليمين ونكتفي بإنكاره.

الثالث: (الرَّجْعَة)، فلو ادَّعى الزَّوج الرَّجعة فلم يُحضر شهودًا، قالوا: لا نُطالب المرأة باليمين على إنكار الرَّجعة، وهذا مذهب الجمهور، وهناك قولٌ آخر بأنَّ الرَّجعة يُطالب فيها أو تُستحلَف المرأة إذا أنكرت الرَّجعة.

والإِيـلاءَ، وأَصْـلَ الـرِّقِّ، والـوَلاءَ، والاسْتِـيلادَ، والـنَّـسَبَ، والـقَـوَدَ، والقَـذْفَ.

الرابع: (الإِيلاء)، فلو ادعت المرأة أن زوجها قد حلف أن لا يقربها أربعة أشهرٍ فأكثر ولم يكن لها بينة، فأنكر الزَّوج فحينئذٍ لا نحتاج إلى يمينه.

الخامس: (أصل الرِّقّ) كمن التقط لقيطاً، وقال: هذا مملوك لي، فادعى أصل الرق، فالأصل أن اللقيط حر، وهو يريد أن يثبت أنه رقيق، نقول: الأصل الحرية، فإذا ادعى على هذا الشخص أنه رقيقه، وقال: أنا لست رقيقاً له، أنا أعرف نفسي أني حر، فلا يحلف المنكر.

السادس: (الوَلاء)، فإذا ادعى شخص على إنسان معروف أنه حر، فقال المدعي: هذا ولاؤه لي، فقال المدعى عليه: أنا حر، ولا لأحد علي ولاء، وليس هناك بيّنة، فلا يحلف المدعى عليه.

السابع: (الاستِيلاد)، فإذا ادعت الأمة أن سيدها أولدها، فقال: ما أولدتُها، فهنا لا يحَلَّف السيد؛ لأن الأصل عدم الإيلاد.

الثامن: (النَّسَب)، إذا أنكر النَّسب ولم يحضر البيِّنة لم نُطالب المنكِر باليمين.

التاسع: (القَوَد) إذا ادعى شخص بقصاص وقال: هذا لي عنده قصاص ولم يحضر بينة، وقال المدعى عليه: ليس عليَّ قصاص، فلا يُحلَّف.

العاشر: (القَذْف) فإذا ادعى شخص على آخر أنه قذفه، فقال: ما قذفته، فالمدعي إن أتى ببينة حكم له بها، وإذا لم يأتِ ببينة، فلا نقول للقاذف: احلف.

لماذا لم نُطالب هؤلاء باليمين؟

والـيَـمِـينُ الـمَشْرُوعَـةُ: الـيَـمِـينُ بِـالله تَـعَـالَى.
ولا تُغَـلَّـظُ إِلَّا فِـيمَـا لَـهُ خَـطَـرٌ.

لأنَّ المنكِر لهذه الأمور في الغالب لم يُشاهد واقع هذه الأحوال، ومن ثمَّ فلا نطالبه باليمين، مثال ذلك: مثلاً في الرَّجعة، لو قال الزَّوج: قد راجعتها، وقالت الزَّوجة: لم تراجعني، ولم يحضر البيِّنة، لا يمكن أن تُحلَّف الزَّوجة، وذلك لأنَّها ليست مصاحبةً للزَّوج في جميع أوقاته، ولو حلفت لم تحلف على البتِّ لأنَّها لا يمكن أن تحلف أنَّه لم يُراجع وهي لم تصاحبه ولم تكن معه في كلِّ وقتٍ[1].

* **قوله: والـيَـمِـينُ الـمَشْرُوعَـةُ**: اليمين المشروعة هي (**اليَـمِـينُ بِـالله تَـعَـالَى**) فلا يجوز للإنسان أن يحلف بغير الله كما تقدَّم.

* **قوله: ولا تُغَلَّظُ إلا فِيمَا لَـهُ خَطَرٌ**: يعني قد تُغَلَّظُ اليمين بأن يُجعل فيها أسبابٌ تجعلها غليظة الإثم، والتَّغليظ يكون في ثلاثة أشياء:

الأوَّل: الزَّمان، بأن تُجعل بعد العصر، فإنَّ هذا وقتٌ يُغلَّظ إثم الحالف فيه، ولذا قال النَّبيُّ ﷺ: «**ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**» وذكر منهم: «**رَجُلاً بَاعَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ أَنَّهُ قَدْ أُعْطِيَ بِهَا مَا لَـمْ يُعْطَ**»[2]، فنصَّ على كلمة بعد العصر.

الثاني: المكان، فقد يكون تغليظ اليمين بسبب المكان، بأن يكون عند الحجر الأسود في البيت الحرام، أو أن يكون في المسجد، أو في الجامع.

---

(١) وهذه الأمور العشرة غالبها خلافية؛ لأن من أهل العلم من يقول بعموم حديث: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»؛ لكن عند الحنابلة أنها مستثناة من اليمين.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢١٢)، ومسلم (١٠٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

....

الثالث: باللفظ، فقد يكون التَّغليظ كذلك باللَّفظ بأن يُؤتى بألفاظٍ يُخوِّف العبد من الله جلَّ وعلا، فيُقال له: احلف بالله القادر على كلِّ شيءٍ مُنْزِل العقوبات بقول كذا وقول كذا، ونحو ذلك من الألفاظ.

وتغليظ اليمين لا يكون في القضايا الَّتي ليس لها خطرٌ، وليست عظيمةً، وإنَّما التغليظ يكون في القضايا العظيمة، فعند أحمد أنَّه يجوز تغليظ اليمين إذا أراد القاضي لكنَّه لا يجب ولا يلزم[1].

وطائفةٌ منعوا من تغليظ اليمين[2]. وطائفةٌ أوجبوه[3].

---

(١) الإنصاف (١٢/١٢٠) دليل الطالب ص(٣٦١).

(٢) وهم أكثر الحنفية، مختصر القدوري ص(٢١٦) بدائع الصنائع (٦/٢٢٨).

(٣) وهو قول مالك، إذا ادعي عليه بثلاثة دراهم فصاعداً. بداية المجتهد (٤/٢٤٩) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/ ١٢٩)

وعند الشافعي، يستحب في مواضع ويجب في أخرى، الحاوي الكبير (١٧/١٠٨) روضة الطالبين (١٢/٣٣).

بابُ الإِقْرارِ

يَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ، مُخْتَارٍ، غَيْرِ مَحْجُورٍ عليه، لا مِنْ مُكْرَهٍ.

ومَنْ أَقَرَّ في مَرَضِه بِشَيْءٍ: فَكَصِحَّتِهِ، إِلَّا لِوَارِثٍ بِمالٍ فَلا يُقْبَلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

تكلَّم المؤلف هنا عن أخر الأبواب الفقهية وهو (بابُ الإِقْرَارِ)، والمراد بالإقرار: اعتراف الإنسان بثبوت حق عليه، وقد وردت نصوص شرعية باعتبار الإقرار وبترتيب الأحكام عليه؛ ولذلك رجم النبي ﷺ ماعزاً والغامدية بعد إقرارهما[1].

ولا بد أن يكون الإقرار صادراً من أهله، أما إذا صدر عن شخص غير مؤهل للإقرار فإنه لا قيمة له.

* **قوله: يَصِحُّ مِنْ:** يُشترط لصحَّة الإقرار وبناء الأحكام عليه عدد من الشروط:

الأول: أن يكون من (**مُكَلَّفٍ**) وقد تقدم معنا شروط المكلف.

الثاني: أن يكون من (**مُخْتَارٍ**) وهو الَّذي لم يُكره على الإقرار، أما من أقرَّ بعد ضربه وإجباره فهذا الإقرار غير معتبرٍ؛ لأنَّه من المكره.

الثالث: أن يكون من (**غَيْرِ مَحْجُورٍ عليه**)، لأنَّه إذا كان محجورًا عليه قد يقرُّ بتفويت أصحاب الحقوق حقوقهم.

الرابع: أن يكون الإقرار حال الصِّحَّة، أمَّا إذا (**أَقَرَّ في مَرَضِه لِوَارِثٍ**) فحينئذٍ نقول: هذه وصيَّةٌ لوارثٍ، وبالتَّالي (**لا يُقْبَلُ إلا بِبَيِّنَةٍ**)؛ لأنَّ الحقَّ قد ثبت قبل ذلك، ولا يكفي الإقرار.

---

(١) سبق الحديث وتخريجه ص(١٠١٩).

وإِنْ أَقَرَّ لِامْرَأَتِهِ بِالصَّدَاقِ: فَلَهَا مَهْرُ المِثْلِ بِالزَّوْجِيَّةِ، لا بِإِقْرَارِهِ.

وإِنْ أَقَرَّ بِنَسَبِ صَغِيرٍ، أَوْ مَجْنُونٍ مَجْهُولِ النَّسَبِ أَنَّهُ ابْنُهُ: ثَبَتَ نَسَبُهُ؛ فإِنْ كانَ مَيِّتًا وَرِثَهُ.

وإِذَا ادَّعَى على شَخْصٍ بِشَيْءٍ فَصَدَّقَهُ صَحَّ.

أمَّا إذا أقرَّ لأجنبيٍّ فذلك الإقرار معتبرٌ، ولذلك صحَّحنا الوصيَّة بمثل هذا.

لو أقرَّ لزوجته (**بِالصَّدَاقِ**) في مرض الموت فحينئذٍ الزَّوجة وارثةٌ، فنقول: يثبت (**لَها مَهْرُ المِثْلِ**)، ولو قال: أعطيتها عشرة ملايين، أو جعلت لها مهرًا عشرة ملايين، فهذا إقرارٌ بالمهر، فنقول: لا نعتبره، نعتبر أصل الإقرار ومن ثَمَّ نثبت مهر المثل بناءً على ثبوت النِّكاح.

وإذا (**أَقَرَّ بِنَسَبِ**) شخص (**صَغِيرٍ، أَوْ مَجنُونٍ مَجهُولِ النَّسَبِ**) فإنَّه يثبت نسبه، ولو قُدِّر أنَّ ذلك الشخص مجهول النَّسب قد مات، فحينئذٍ نثبت النَّسب ونورِّثه منه.

ولو (**ادَّعَى عَلَى شَخْصٍ بِشَيْءٍ فَصَدَّقَهُ**) المدَّعى عليه فإنَّه يثبت الحقُّ ويثبت الإقرار في هذا، ولو لم يعد ألفاظ الإقرار لأن السؤال معاد في الجواب.

فَصْلٌ

إِذَا وَصَلَ بِإِقْرَارِهِ ما يُسْقِطُهُ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: لَهُ علي أَلْفٌ لا تَلْزَمُنِي، ونَحْوَه: لَزِمَهُ الأَلْفُ.

وإِنْ قالَ: لَهُ عليَّ مِائَةٌ. ثُمَّ سَكَتَ سُكُوتًا يُمْكِنُهُ الكلامُ فِيه، ثُمَّ قالَ: زُيُوفًا، أَوْ مُؤَجَّلَةً: لَزِمَهُ مِائَةٌ، جَيِّدَةٌ، حالَّةٌ.

---

* **قوله: إِذَا وَصَلَ بِإِقْرَارِهِ ما يُسْقِطُهُ:** يعني لو ربط بإقراره كلاماً فلا يخلو من حالات:

الحالة الأولى: أن يؤدِّي إلى الاستثناء منه، كما لو قال: له عشرةٌ إلا ثلاثةٌ، فحينئذٍ يُقبل الاستثناء بشرط أن يكون من الجنس، وأن يكون الكلام متَّصلاً، والفقهاء يقولون: لا بدَّ أن يكون النِّصف فأقلّ.

الحالة الثانية: أن يربط بإقراره ما يُلغي كلامه الأوَّل، كأن يقول: (**لَهُ عَلِيَّ أَلْفٌ لا يَلْزَمُنِي**): فإنه في هذه الحالة يلزمه الألف لأنه قد أقر بقوله له: عليَّ ألف، فرجوعه في قوله: لا يلزمني، هذا رجوع عن الإقرار، والرجوع لا يقبل إلا ببينة.

الحالة الثالثة: أن يقر ثم يسكت مدة ثم يربطه بما يصدق، كما لو قال: (**وإِنْ قالَ: لَهُ عليَّ مِائَةٌ. ثُمَّ سَكَتَ سُكُوتًا يُمْكِنُهُ الكلامُ فِيه**) ولم يتكلم بشيء ولم يستثن ثم قال: (**زُيُوفًا أَوْ مُؤَجَّلَةً**) فإنه يلزمه (**مِائَةٌ جَيِّدَةٌ**) وتجب عليه حالة.

وإِنْ أَقَـرَّ بِدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ، فأَنْكَـرَ الـمُقَـرُّ لَـهُ الأَجَـلَ: فَـقَوْلُ الـمُـقِـرِّ بِـيَمِـيـنِـهِ.

* **قوله: وإِنْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ**: لو قال: أقِرُّ أنَّ لفلانٍ عليَّ مائةً لكنَّها مؤجَّلةٌ بعد سنةٍ، (**فأَنْكَرَ المُقَرُّ لَهُ الأَجَلَ**) فقال صاحب الحقِّ: بل هي حالَّةٌ الآن، فحينئذٍ نقول: لا يقبل كلام المدَّعِي المقرِّ له بالحلول إلا ببيِّنةٍ، فنقول له: أحضر بيِّنةً على أنَّ الحقَّ حالٌّ، فإذا لم يُحضر بيِّنةً رجعنا إلى المُقرِّ فقبلنا كلامه في التأجيل بيمينه.

فَصْلٌ

إِذَا قالَ: لَهُ عليَّ شَيْءٌ، أَوْ: كَذَا. قِيلَ لَهُ: فَسِّرْهُ؛ فإِنْ أَبَى حُبِسَ حَتَّى يُفَسِّرَه، فإِنْ فَسَّرَهُ بِحَقِّ شُفْعَةٍ أَوْ بِأَقَلِّ مالٍ: قُبِلَ.

وإِنْ فَسَّرَه بِمَيْتَةٍ أَوْ خَمْرٍ أَوْ كَقِشْرِ جَوْزَةٍ: لَمْ يُقْبَلْ.

ويُقْبَلُ بِكَلْبٍ مُباحِ النَّفْعِ، أَوْ حَدِّ قَذْفٍ.

---

* **قوله: إِذَا قالَ: لَهُ عليَّ شَيْءٌ، أَوْ: كَذَا. قِيلَ لَهُ: فَسِّرْهُ**: يعني لو قال: إنَّ له عليَّ شيئاً، أو قال: له عليَّ حقٌّ، فأقر بأمر مجمل فنطالبه بالتَّفسير، فإن أبى حبسه القاضي حتَّى يفسِّره، فإن فسَّره بشيءٍ يُمكن تفسيره به قبل كما لو فسَّره بحقِّ الشُّفعة أو بثلاثة ريالاتٍ فإنَّا نقبل كلامه؛ لأنه يمكن تفسيره بهذا التَّفسير فوجب علينا قبوله.

* **قوله: وإِنْ فَسَّرَه بِمَيْتَةٍ أَوْ خَمْرٍ أَوْ كَقِشْرِ جَوْزَةٍ: لَمْ يُقْبَلْ**: يعني لو فسَّره بشيءٍ لا قيمة له، كما لو قال: له عليَّ شيءٌ، فقلنا له: ما هذا الشَّيء؟

قال: أقصد نملةً، أو صرصورًا، أو خنزيرًا، فإنَّه لا يُقبل هذا التَّفسير، وكذلك لو فسر إقراره بخمر، أو فسر إقراره بأشياء لا تتمول عادة مثل قشر البيض وقشر الجوز فحينئذ لا يقبل تفسيره، ويقال له: لا نقبل منك هذا التفسير، بل لابد أن تفسر لفظك وإقرارك بشيء يصدق عليه كلامك.

* **قوله: ويُقْبَلُ بِكَلْبٍ مُباحِ النَّفْعِ**: يعني لو أقر وقال: أريد بذلك أنَّ له عندي كلب صيد، أو له عليَّ حدُّ القذف، فهذا نقبله؛ لأنه حقٌّ معتبٌر شرعًا.

وإِنْ قالَ: لَـهُ عليَّ أَلْفٌ رُجِـعَ في تَفْسِـيرِ جِنْسِـهِ إِلَـيْه؛ فإِنْ فَسَّـرَه بِجِـنْسٍ أَوْ أَجْـنَاسٍ: قُـبِلَ مِنْـهُ.

وإِنْ قالَ: لَـهُ عليَّ دِرْهَـمٌ، أَوْ ديـنَارٌ لَزِمَـهُ أَحَـدُهُما بِعَـيْـنِـهِ.

وإِنْ قَـالَ: لَـهُ عليَّ تَـمْـرٌ في جِرابٍ، أَوْ سِكِّـينٌ في قِـرابٍ، ....

---

* **قوله: وإِنْ قالَ: لَـهُ عليَّ أَلْفٌ رُجِـعَ في تَفْسِيرِ جِنْسِهِ إِلَيْه:** لو قال: له عليَّ ألفٌ، حينئذٍ نرجع إلى نيَّته، فإن لم يكن نيَّةٌ، فإنَّنا نفسِّره بحسب العرف، فإن لم يكن عرف طلبنا منه تفسيره، ولو قال: له عليَّ ألفٌ، وأريد خمس مائة ريالٍ سعوديٍّ وخمس مئة جنيهٍ مصريٍّ، فهل يُقبل ذلك؟

موطن خلاف بين الفقهاء.

* **قوله: وإِنْ قالَ: لَـهُ عليَّ دِرْهَـمٌ، أَوْ ديـنَارٌ لَزِمَـهُ أَحَـدُهُما بِعَـيْـنِـهِ:** لو أتى في الإقرار بكلمةٍ فيها تخيير أو شكٌّ كما لو قال: له عليَّ ريالٌ أو جنيهٌ، فحينئذٍ نقول له: يلزمك أحدهما ويختار ما يبرئ ذمَّته بينه وبين الله جلَّ وعلا.

* **قوله: وإِنْ قَالَ: لَـهُ عليَّ تَـمْـرٌ في جِرابٍ:** لو أقرَّ بمظروفٍ في ظرفٍ فماذا يلزمه؟

يعني إن أقر لشخص آخر فقال: له عندي تمر في جراب وهو الإناء الذي يوضع فيه التمر وهو عادة يصنع من الجلد ونحوه فحينئذ يعد إقراراً بالتمر فقط ولا يعد إقراراً بالجرابِ.

* **قوله: أَوْ سِكِّـينٌ في قِـرابٍ:** وكذلك لو قال: أُقِرُّ له بسكِّينٍ في غمدها، فحينئذٍ هل يلزمه السِّكِّين فقط أو يلزمه الغمد؟

يلزمه السِّكِّين فقط، ويكون إقراراً بالسكين ولا يكون إقراراً بالقراب.

أَوْ فَصٌّ فِي خَاتَمٍ: فَهُوَ مُقِرٌّ بِالأَوَّلِ.

وَاللهُ أَعْلَمُ

---

* **قوله: أَوْ فَصٌّ فِي خَاتَمٍ: فَهُوَ مُقِرٌّ بِالأَوَّلِ:** يعني لو قال له عندي فص في خاتم، يعد إقراراً بالفص وليس إقراراً بالخاتم لأن هذا هو الذي تلفظ به.

ومثل ذلك ما لو قال: أقرُّ له بخمس مائة ريالٍ في محفظةٍ، فهل يلزمه الخمس مائةٍ فقط، أو يلزمه الخمس مئةٍ والمحفظة؟

الفقهاء يقولون: إنَّه يلزمه المظروف فقط ولا يلزمه الظَّرف؛ لأنَّه لم يقرَّ بالظَّرف.

هذا آخر ما تكلَّم عنه المؤلِّف في الكتاب.

* * * * *

تَـمَّتْ هَذِه الـمُقَـدِّمَـةُ بِـإمْـلاءِ الشَّـيْخِ أَبِي بَـكْرٍ خُوقِـير، وقَـدْ شَارَكَـهُ في الـمُراجَعَـةِ والتَّحْبِـيرِ بِعَرْضِـها عَـلَى جُمْـلَةٍ مِـنَ الـمَشَايِـخِ الأَعْـلامِ مِـنَ الـحَـنَابِلَـةِ مُحَـرِّرُها بِقَـلَمِـهِ:

محمَّـدُ بْنُ حَـمَـدِ بْنِ رَاشِـدٍ، مُفَـتِّـشٌ في الـمَدَارِسِ الأَمِـيرِيَّـةِ والأَهْلِـيَّـةِ بِمَكَّـةَ الـمُكَـرَّمَـةِ، وصَلَّى اللهُ عَلَى محمَّـدٍ وآلِـهِ وصَحْبِـهِ أَجْـمَعِـينَ.

وكانَ تَـحْرِيرُ ذلِـكَ في ١٥ صَفر سَنَـةَ ١٣٤٨.

تَـمَّتْ، والـحَمْـدُ لله رَبِّ العَـالَـمِـينَ.

خاتمة الشرح

أسأل الله لكم أيها القراء رضا الخالق سبحانه وتعالى، وتوفيقه وإعانته، اللهم ارزقهم الإنابة إليك، والفقه في دينك، اللهم اصلح ذرياتهم، وبارك لهم في أموالهم، واغفر لهم ذنوبهم، واجعلهم أئمة يقتدى بهم في الخير.

كما أسأل الله جلَّ وعلا أن يرزقنا وإيَّاكم العلم النَّافع والعمل الصَّالح، وأن يجعلنا وإيَّاكم من الهداة المهتدين.

هذا والله أعلم وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

* * * * *

فهارس

الجزء الثاني

الفهـــــرس

الموضــــــوع	الصفحة
كتاب البيوع	٥٥٥-٧٢٦
كيف ينعقد البيع	٥٥٥
شروط صحة البيع	٥٥٧
فصل	
الشروط في البيع	٥٦٣
النوع الأول: شروط صحيحة	٥٦٣
النوع الثاني: شروط فاسدة	٥٦٦
المكيل يلزم بالعقد	٥٧٠
باب الخيار	
الإقالة	٥٧٢
أنواع الخيار	٥٧٢
النوع الأول: خيار المجلس	٥٧٢
النوع الثاني: خيار الشرط	٥٧٤
النوع الثالث: خيار الغبن	٥٧٥
النوع الرابع: خيار التدليس	٥٧٧
النوع الخامس: خيار العيب	٥٧٩
النوع السادس: خيار في البيع بتخبير الثمن	٥٨١
النوع السابع: خيار الخلف في قدر الثمن	٥٨٣
النوع الثامن: خيار الخلف في الصفة	٥٨٤

الموضـــــوع	الصفحة

بَـابُ الربا والصرف

أنواع الربا ٥٨٥
النوع الأول: ربا الفضل ٥٨٥
النوع الأول: ربا النسيئة ٥٨٦
علة الربا، والسلع التي يجري فيها الربا ٥٨٧
كل مكيل وموزون بيع بجنسه متفاضلاً كان من ربا الفضل... ٥٨٩
إذا بيع الرِّبويُّ بجنسه ٥٩٠
إذا بيع الرِّبويُّ بربوي ٥٩٠
بيع لحم بحيوان من جنسه ٥٩١
إذا بيع ربويٌّ بربويٍّ يشاركه في العلَّة ٥٩١
بيع المكيل بالموزون ٥٩٢
بيع الدين بالدين ٥٩٢

فَصْلٌ

أحكام الصرف، وهو بيع نقد بنقد ٥٩٤

بابُ بَيْعِ الأُصُولِ والثِّمَارِ

إذا بعت بيعًا، ما الَّذي يتبع ذلك البيع؟.. ٥٩٥
البيع في الدور ونحوها.. ٥٩٥
البيع في الأرض الزراعية.. ٥٩٧
بيع الزرع والثمر.. ٦٠٠
متى يعتبر صلاح الشجر.. ٦٠١

الموضــــــوع	الصفحة
متى يعتبر صلاح الثمرة..	٦٠٢

بَابُ السَّلَمِ

المراد بالسلم..	٦٠٤
شروط بيع السلم..	٦٠٥

بَابُ القَرْضِ

المراد بالقرض..	٦٠٨
كل ما صح بيعه صح قرض..	٦٠٨
يجب رد المثل في الفلوس والمكيلات والموزونات............	٦٠٩
السِّلع الَّتي ليس لها مثلٌ فإنه يردُّ قيمتها........................	٦٠٩
كل قرض جر نفعاً مشروط فهو رباً........................	٦٠٩
حكم الإهداء للمقرض	٦١٠
والقرض هل يتأجَّل بالتَّأجيل؟	٦١١
الوفاء بالأحسن بلا شرط	٦١١
الإهداء بعد الوفاء بلا شرط..	٦١٢
إذا أقترض نقوداً ثم ألغي التعامل بها كيف يسدد؟.........	٦١٢
من وقع في الرِّبا ماذا يجب عليه؟..	٦١٣

بَابُ الرَّهْنِ

المراد بالرهن..	٦١٤
كل ما جاز بيعه جاز رهنه..	٦١٤
شروط صحة الرهن..	٦١٤

الموضـــــوع	الصفحة
ماذا يفعل بالرهن إذا حل الأجل	٦١٦

فَصْلٌ

أين يكون الرهن؟	٦١٨
لا يتصرف في العين المرهونة بدون إذن الطرف الآخر	٦١٨
إذا اختلف في الرهن، فمن يقبل قوله؟	٦١٩
الحيوانات المرهونة، من يستفيد من ركوبها وحلبها	٦٢٠
نفقة إصلاح الرهن، على من تكون؟	٦٢١
إذا شرط الراهن عدم بيع العين المرهونة إذا حل الدين	٦٢٢
لو شرط أن الرهن للمرتهن إذا لم يسدد	٦٢٢
زكاة الرهن، على من تكون؟	٦٢٣
هل يجوز للمرتهن تأجير العين المرهونة	٦٢٣

بَابُ الضَّمَانِ

المراد بالضمان	٦٢٤
ممن يصح الضمان؟	٦٢٤
لرب الحق مطالبة الضامن أو المضمون عنه	٦٢٥
إذا رفض الورثة الضمان، ماذا نفعل؟	٦٢٥
متى تبرأ ذمة الضامن؟	٦٢٥
يعتبر في الضمان رضا الضامن	٦٢٦
ضمان المجهول	٦٢٦
ضمان العارية والمغصوب وعهدة المبيع	٦٢٧
هل يصح ضمان الأمانات؟	٦٢٨

الموضـــــوع	الصفحة

فَصْلٌ

المراد بالكفالة.................... ٦٢٩

الكفالة بالبدن في الدين.................... ٦٢٩

الكفالة بالبدن في الحد.................... ٦٢٩

الكفالة بالبدن في القصاص.................... ٦٣٠

تصح الكفالة بكل عين مضمونة.................... ٦٣٠

متى يبرأ الكفيل؟.................... ٦٣٠

فَصْلٌ

الحَوَالَةُ.................... ٦٣٢

شروط الحوالة.................... ٦٣٢

ما الذي يترتب على الحوالة؟.................... ٦٣٤

هل يشترط رضا أطرف الحوالة؟.................... ٦٣٤

بَابُ الصُّلْحِ

أنواع الصلح.................... ٦٣٦

إذا أقرَّ الانسان بالدَّين وطلب إسقاط بعضه.................... ٦٣٦

إِنْ صَالَحَ عنْ مُؤَجَّلٍ بِبَعْضِه حالاً.................... ٦٣٧

إن صالح عن حال بمؤجل بزيادة أو نقصان.................... ٦٣٧

الصُّلح عن إنكارٍ.................... ٦٣٨

الصُّلْحُ في حَقِّ المُدَّعِي: بَيْعٌ.................... ٦٣٨

الصلح عن الحدود.................... ٦٣٩

الموضـــــوع	الصفحة
الصلح عن الشفعة....................................	٦٤٠
الصلح لترك الشهادة....................................	٦٤١
أحكام الجوار والطرقات....................................	٦٤٢
هل يجوز له أن يضع ميزابًا في الطَّريق؟....................................	٦٤٣
اتخاذ الشرفة على الطرق النافذة....................................	٦٤٤
وضع خشبة على جدار الجار....................................	٦٤٤

بَابُ الحَجْرِ

تعريف الحجر....................................	٦٤٦
أنواع الحجر....................................	٦٤٦
المحجور عليهم لحظ الغير....................................	٦٤٧
المحجور عليهم لحظ أنفسهم....................................	٦٤٨
تصرف المحجور عليه في المال غير معتبر شرعاً....................................	٦٤٩
من وَجَدَ عَيْنَ مالِه فهُو أَحَقُّ بِه....................................	٦٤٩
شروط رد عين المال....................................	٦٥٠
طريقة قسمة المال المحجور عليه بين الغرماء....................................	٦٥٢
إذا ظَهرَ غَرِيمٌ بَعْدَ القَسْمِ....................................	٦٥٣
متى ينفك الحجر عن المحجور عليهم لحظ أنفسهم؟....................................	٦٥٤
المراد بالرشد....................................	٦٥٥

بَابُ الوَكَالَةِ

تعريف الوكالة....................................	٦٥٧
شروط صحة الوكالة....................................	٦٥٧

الموضــــــوع	الصفحة

مالا تصح فيه الوكالة.. ٦٥٨

أنواع الوكالة.. ٦٥٩

الوكيل أمين.. ٦٦١

الوكالة عقد جائز.. ٦٦٢

لا يصح بيع وكيل لنفسه أو ولده أو والده بلا إذن.......... ٦٦٢

إذا باع الوكيل بأقل من السعر.. ٦٦٢

إذا اشترى الوكيل بأكثر من السعر.. ٦٦٣

بَابُ الشَّرِكَةِ

الشركة جائزة ممن يجوز تصرفه.. ٦٦٤

أقسام الشركة.. ٦٦٤

شركة العنان.. ٦٤٤

شركة المضاربة.. ٦٤٥

شركة الوجوه.. ٦٦٧

شركة الأبدان.. ٦٦٩

شركة المفاوضة.. ٦٧٠

بَابُ المُسَاقَاةِ والمُزَارَعَةِ

تعريف المساقاة.. ٦٧١

شروط المساقاة.. ٦٧١

تعريف المزارعة.. ٦٧٢

شروط المزارعة.. ٦٧٢

هل عقد المزارعة عقد صحيح؟.. ٦٧٣

الموضوع	الصفحة
عقد المزارعة والمساقاة من العقود الجائزة........................	٦٧٤
من الذي يحضر أدوات الزراعة؟........................	٦٧٥

بَابُ الإِجَارَةِ

الموضوع	الصفحة
تعريف عقد الإجارة........................	٦٧٦
مما تتركب الإجارة........................	٦٧٦
الإجارة عقد لازم........................	٦٧٦
شروط صحة الإجارة........................	٦٧٦
عقد الإجارة ينقسم إلى قسمين........................	٦٧٧
عقد على إجارة العين........................	٦٧٧
عقد على منفعة........................	٦٧٨
شروط إجارة العين........................	٦٧٩
شروط إجارة المنفعة........................	٦٨١
متى تجب الأجرة في عقد الإجارة؟........................	٦٨٢
هل يضمن الأجير الخاص ما جنت يداه؟........................	٦٨٣
هل يضمن الأجير المشتك ما جنت يداه؟........................	٦٨٤

بَابُ السَّبْقِ

الموضوع	الصفحة
المراد بالسبق........................	٦٨٥
أنواع المسابقات........................	٦٨٥
العوض في المسابقات........................	٦٨٦
هل يجوز الرهان على الفائز في المسابقات	٦٨٩
يشترط في المسابقات عدد من الشروط........................	٦٩٠

الموضــــــوع	الصفحة

المناضلة وشروطها.. ٦٩١

بَابُ العَارِيَّةِ

المراد بالعارية.. ٦٩٢
حكم العارية.. ٦٩٢
كيف تنعقد العارية؟.. ٦٩٢
ما يصح إجارته.. ٦٩٣
هل تضمن العارية؟.. ٦٩٤
هل يجوز للمستعير أن يعير العارية لغيره؟.. ٦٩٥
متى يحق للمعير أن يرجع في عاريته؟.. ٦٩٦

بَابُ الغَصْبِ

تعريف الغصب.. ٦٩٧
ماذا يترتب على الغصب؟.. ٦٩٨
إِنْ زَرَعَ الغاصِبُ أَرْضًا.. ٧٠٠
إِنْ غَرَسَ أَوْ بَنَى في الأَرْضِ.. ٧٠١
على الغاصب دفع قيمة النقص في المغصوب.. ٧٠١
إن تلف المغصوب ضمن الغاصب مثله.. ٧٠١
ما الفرق بين الغصب والسَّرقة؟.. ٧٠٢

بَابُ الشُّفْعَةِ

تعريف الشفعة.. ٧٠٣
شروط الشفعة ٧٠٤

الموضـــــوع	الصفحة

بَابُ الوَدِيعَةِ

تعريف الوديعة.................................... ٧٠٨

أين تحفظ الوديعة؟................................ ٧٠٨

تلف الوديعة من غير تفريط....................... ٧٠٩

لو أرادَ المُودَعُ السَّفَرَ.............................. ٧١٠

بَابُ إِحْيَاءِ المَوَاتِ

تعريف الموات.................................... ٧١٢

بما يحصل الإحياء................................ ٧١٢

هل يشترط في الإحياء إذن الإمام؟................ ٧١٣

مَنْ أحْيَا شَيْئًا مَلَكَهُ بِما فِيه........................ ٧١٤

بَابُ الجَعَالَةِ

تعريف الجعالة.................................... ٧١٥

يشترط أن تكون الجعالة على عمل مباح............ ٧١٥

هل يُشترط في الجعالة أن تكون الجائزة معلومةً.......... ٧١٦

لو فَسَخَ الجاعِلُ قَبلَ تَمَامِ العَمَلِ لزمه أجرة المثل......... ٧١٦

إِنْ فَسَخَ العامِلُ فَلا شَيْءَ لَه.......................... ٧١٦

بَابُ اللُّقَطَةِ

المراد باللقطة.................................... ٧١٧

أقسام اللقطة..................................... ٧١٧

كيف يعرف اللقطة............................... ٧١٩

الموضـــــــوع	الصفحة

إذا عرف اللقطة صاحبها دفعت إليه.......................... ٧٢٢
كيف يتصرف في اللقطة بعد التعريف؟.......................... ٧٢٢
لقطة الحرم.......................... ٧٢٢
من لم يجد حذاءه عند خروجه من المسجد.......................... ٧٢٣

بَابُ اللَّقِيط

من هو اللقيط.......................... ٧٢٤
حكم أخذ اللقيط.......................... ٧٢٤
إذا وجد اللقيط في أرض الإسلام حكم بأنه مسلم.......................... ٧٢٤
من أقر باللقيط ألحق به بشرط الإمكان.......................... ٧٢٥
حضانة اللقيط.......................... ٧٢٥
دية اللقيط وميراثه.......................... ٧٢٦
لو ادعاه جماعة.......................... ٧٢٦

كِتَابُ الوَقْفِ

المراد الوقف.......................... ٧٢٩ـ٧٤٨
الصيغ والألفاظ التي ينعقد بها الوقف.......................... ٧٣٠
شروط صحة الوقف.......................... ٧٣١
الوقف عقد لازم.......................... ٧٣٤
يجب العمل بشرط الواقف.......................... ٧٣٤
إن جهل شرطه عمل بالعادة الجارية أو بالعرف.......................... ٧٣٤
إذا جعل الوقف على أشخاصٍ، كيف نقسمه؟.......................... ٧٣٥
بيع الوقف إذا تعطلت منافعه.......................... ٧٣٦

الموضـــــــوع	الصفحة

هل يجوز تنمية مال الوقف بالتِّجارة؟........................ ٧٣٦

بَابُ الهِبَةِ والعَطِيَّةِ

المراد بالهبة، والترغيب فيها........................ ٧٣٨
هبة المصحف، وما يجوز بيعه ٧٣٨
بما تنعقد الهبة؟........................ ٧٣٩
الهبة لا تلزم إلا بالقبض........................ ٧٣٩
مَنْ أَبْرَأَ غَرِيمَهُ مِنْ دَيْنِهِ: بَرِئَ، ولَوْ لَمْ يَقْبَلْ.......... ٧٤٠
يحرم الرُّجوع في الهبة بعد القبض........................ ٧٤٠
يجوز للأب الرجوع في الهبة........................ ٧٤١
يجوز للأب أن يتملَّك من مال ابنه بشروطٍ........................ ٧٤١
هل يجوز للابن أن يطالب أباه بشيءٍ من الحقوق؟.......... ٧٤٢

فَصْلٌ

أحكام العطية للأولاد........................ ٧٤٤
العدل بين الأولاد في العطية........................ ٧٤٤
النَّفقة على الأولاد لا تدخل في العطيَّة........................ ٧٤٥
هل يجب على الأمِّ أن تسوِّي بين أبنائها في العطيَّة؟........ ٧٤٦
هبة المريض........................ ٧٤٧
أنواع المرضى بالنسبة للتصرفات........................ ٧٤٧
الهبة المعتبر فيها عند الموت الثلث........................ ٧٤٨
ضابط المرض المخوف........................ ٧٤٨

الموضـــــوع	الصفحة

كِتَابُ الوصايا

المراد بالوصايا.................................... ٧٥١ـ٧٦٢

والوصية تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة.............. ٧٥١

يسن لمن ترك مالاً كثيراً أن يوصي........................ ٧٥٢

الوصية لا تصح ممن يرثه غير أحد الزوجين لأكثر من الثلث لأجنبي.. ٧٥٣

الوصية المحرمة على نوعين.......... ٧٥٣

الوصايا المحرمة هل تنفذ؟ ٧٥٤

تكره الوصية من الفقير.................................. ٧٥٥

إذا أوصى بوصايا كثيرةٍ، كيف تنفذ؟.................. ٧٥٦

ما يخرج من تركة الميت مطلقاً............................ ٧٥٦

هل يطالب الورثة بوفاء الدين الذي لم يترك مورثهم له وفاء. ٧٥٧

هل يُسدَّد دين المِّيت من الزَّكاة؟................................ ٧٥٧

الوصية بشيء مجهول سيؤول إلى العلم.................... ٧٥٧

لا تصح الوصية لجهة محرمة................................ ٧٥٨

الوصية بمجهول ومعدوم وغير مقدورٍ على تسليمه......... ٧٥٨

الوصية بمثل نصيب أحد الورثة............................ ٧٥٩

لو أوصى بسهم من ماله، يحمل على السدس............ ٧٥٩

فَصْلٌ

من الَّذي يصحُّ أن يكون وصياً؟............................ ٧٦٠

الموضـــــوع	الصفحة
الوصيَّة لا تصحُّ إلا في أمرٍ مَعْلُومٍ..................	٧٦١
مَنْ ماتَ بِمَحَلٍّ لا حاكِمَ فِيه ولا وَصِيَّ..................	٧٦١

كِتَابُ الفَرَائِضِ ٧٦٥-٨٣٠

المراد بالفرائض..................	٧٦٥
إذا مات الإنسان يفعل بتركته خمسة أمور..................	٧٦٥
أسباب الإرث ثلاثة (نكاح، ونسب، وولاء)..................	٧٦٦
موانع الإرث..................	٧٦٧

فَصْلٌ

ينقسم الورثة بحسب أنواع الميراثِ إلى ثلاثة أنواع :	٧٦٩
أصحاب الفروض عشرة أصناف..................	٧٧٠
الفروض المقدرة في كتاب الله ستة :	٧٧١
الفرض الأول: النصف فرض خمسة..................	٧٧١
الفرض الثاني: الربع فرض اثنين..................	٧٧٢
الفرض الثالث: الثمن فرض الزوجة فأكثر مع الولد......	٧٧٢
الفرض الرابع: الثلثان فرض أربعة..................	٧٧٣
الفرض الخامس: الثلث فرض اثنين..................	٧٧٣
الفرض السادس: السدس فرض سبعة..................	٧٧٤

فَصْلٌ

مسائل الجد مع الإخوة والأخوات..................	٧٧٦

بَابُ الحَجْبِ

الموضـــــوع	الصفحة
المحجوبون بالحرمان....................	٧٨١
الجدات التي ترث..........................	٧٨٢
بَابُ العَصَبَاتِ	
العصبات على ثلاثة أنواعٍ..................	٧٨٥
فَصْلٌ	
أصول المسائل سبعة.........................	٧٨٨
الأربع التي لا تعول........................	٧٨٨
الثلاثة التي تعول..........................	٧٩٠
كيفية قسمة التركات........................	٧٩٤
مسألة الردّ..................................	٧٩٥
بَابُ ذَوِي الأَرْحَامِ	
ذوي الأرحام هم الذين لا يرثون لا بفرض ولا بتعصيب	٧٩٦
ذوو الأرحام أحد عشر صنفاً..................	٧٩٦
ذوو الأرحام لا يرثون مع صاحب فرض أو تعصيب......	٧٩٨
بَابُ مِيرَاثِ الحَمْلِ والخُنْثَى	
كيف تقسم التركة إذا كانت زوجة المتوفى حاملاً؟..........	٧٩٩
حالات التي يرث فيها الحمل ويورث..................	٨٠٠
كيف يرث الخنثى المشكل؟.....................	٨٠٢
بَابُ مِيرَاثِ المَفْقُودِ	
إذا فُقِد إنسانٌ لا يخلو حاله من أمرين	٨٠٣

الموضـــــوع	الصفحة
الأمـر الأول: مَـنْ خَفِـيَ خَبَـرُه؛ بِأَسْـرٍ أَوْ سَـفَرٍ غالِبُـهُ السَّلامَـةُ	٨٠٣
الأمر الثاني: أن يُفقد في أمرٍ (غالِبُهُ الهَلاكُ)	٨٠٤
إذا فُقِد إنسان وشهد شهودٌ بأنَّهم قد رأوه يهلك	٨٠٥
المفقود إن مات مورثه، كيف يقسم الميراث؟	٨٠٦
بَابُ مِيرَاثِ الغَرْقَى	٨٠٨
بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ المِلَلِ	
المسلم لا يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم إلا بالولاء.......	٨٠٩
الكفار يتوارثون إذا كان دينهم واحداً	٨٠٩
ملل الكفر ثلاث	٨٠٩
المُرْتَدُّ لا يَرِثُ أَحَدًا، وإِنْ ماتَ فَمالُهُ فَيْءٌ	٨١٠
كيف يرث المجوس	٨١٠
بَابُ مِيرَاثِ المُطَلَّقَةِ	
حالات المطلقة بالنسبة للميراث	٨١١
بَابُ الإِقْرَارِ بِمُشَارِكٍ فِي المِيرَاثِ	٨١٣
بَابُ مِيرَاثِ القَاتِلِ، والمُبَعَّضِ، والوَلاءِ	٨١٤
تقسيم المواريث بحسب الورثة	٨١٦
مسائل أخرى في باب المواريث:	
كيف يرث ابن الزِّنا؟	٨٢٣
هل يجوز للجدِّ أن ينزل أبناء الابن منزلة أبيهم في الإرث؟ ...	٨٢٤

الموضـــــــوع	الصفحة

هل يرث الأبناء إذا كانوا أهل سنة من أبيهم المبتدع؟	٨٢٥
هل يرث الإخوة من الرَّضاع؟	٨٢٥
هل يجوز للوالد أن يقسم تركته وهو حيٌّ؟	٨٢٦
من ورث ميراثاً كان حقاً لأخوات والده ماذا يفعل؟..........	٨٢٧
المسلم إذا مات في بلاد الكفر كيف يقسم ميراثه؟	٨٢٨
الكافر إذا أوصى ببعض ماله للمسلم، هل يأخذه؟	٨٢٨
إذا كان المال الموروث محرم، ماذا يفعل الوارث؟	٨٢٨
كِتَابُ العِتْقِ	٨٣٣-٨٣٧
المراد بالعتق	٨٣٣
إذا أُسر الأسير خُيِّر الإمام فيهم بين أربعة أمور	٨٣٣
الطرق الشرعية في عتق المماليك	٨٣٤
أم الولد لها أحكام الإماء	٨٣٧
كِتَابُ النِّكاحِ	٨٣٩-٨٩٨
التَّرغيب في تسهيل أمور النِّكاح وتيسيره	٨٣٩
الأصل في الزَّواج أنَّه مشروعٌ مُرغَّبٌ فيه	٨٤٠
يَجِبُ عَلَى مَنْ يَخافُ زِنًا بِتَرْكِهِ..........	٨٤٠
يستحب أن يتصف النكاح بعدد من الصفات	٨٤١
النظر إلى المخطوبة	٨٤٢
يحرم التصريح بخطبة المعتدة على غير زوج تحل له	٨٤٣
يحرم التعريض بخطبة الرجعية	٨٤٣
يجوز التعريض بخطبة المتوفى عنها زوجها	٨٤٤

الموضــــــوع	الصفحة
يحرم الخطبة على خطبة المسلم بشروط	٨٤٥
جميع الأَيَّام متساويةُ في عقد النِّكاح........	٨٤٧
خطبة الحاجة	٨٤٧
فَصْلٌ	
أركان عقد النكاح	٨٤٨
يصح العقد بكل لسان لمن عجز عن العربية	٨٤٩
الخطبة لا تغني عن عقد الزواج	٨٤٩
فَصْلٌ	
شروط عقد النكاح	٨٥١
الشروط في الولي	٨٥٤
المرأة لا تزوج نفسها ولا غيرها	٨٥٧
ترتيب الأولياء في الزواج	٨٥٧
شروط نقل الولاية في الزواج للمرتبة الإدنى	٨٥٩
فَصْلٌ	
المحرمات في النكاح	٨٦١
أولا : المحرمات على التأبيد	٨٦١
المحرمات بالرضاع	٨٦٤
المحرمات بالمصاهرة	٨٦٤
ثانياً: المحرمات إلى أمد	٨٦٥
هل يجوز للرَّجل أن يتزوَّج زوجة أخيه المطلَّقة؟	٨٦٧

الموضـــــوع	الصفحة

هل تحرم عليَّ أمُّ زوجة أبي؟ ٨٦٨

فَصْلٌ

الشروط في النكاح قسمان ٨٦٩
القسم الأوَّل: الشُّروط الصَّحيحة ٨٦٩
القسم الثاني: الشُّروط الفاسدة ٨٧١
زواج الشغار ٨٧١
زواج التحليل ٨٧٢
النكاح المؤقت (نكاح المتعة) ٨٧٣
النكاح بنية الطلاق ٨٧٣
الشروط الفاسدة التي لا تبطل العقد ٨٧٥
زواج المسيار ٨٧٥

فَصْلٌ

العيوب في النكاح ٨٧٧
العيوب المثبتة للخيار على ثلاثة أنواع ٨٧٧
ما يخص الرجال من العيوب ٨٧٧
ما يخص المرأة من العيوب ٨٧٨
العيوب المشتركة بين الزوجين ٨٧٨

فَصْلٌ

أحكام الصداق ٨٧٩
متى يجب مهر المثل؟ ٨٧٩

الموضـــــوع	الصفحة
ما هو أقلُّ مقدارٍ في المهر؟	٨٨٠
لو تَزَوَّجَها علَى أَلْفٍ لَهَا وأَلْفٍ لأَبِيهَا : صَحَّ	٨٨١
المهر يكون معجلاً ومؤجلاً	٨٨٢
فَصْلٌ	
أحكام الوليمة	٨٨٣
المنكرات في الولائم	٨٨٦
يجب على الزَّوجين أن يُعاشر كل منهما الآخر بالمعروف	٨٨٧
حق الزوج على زوجته أعظم من حقها عليه	٨٨٩
العدل بين الزوجات	٨٨٩
القسم بين الزوجات يكون بالليل	٨٩٠
إِنْ تَزَوَّجَ بِكْرًا أَقَامَ عِنْدَها سَبْعًا ، أو ثيباً ثلاث	٨٩١
أحكام النشوز ، ومعالجة الناشز	٨٩٢
بَابُ الخُلْعِ	
أحكام الخلع	٨٩٤
كِتَابُ الطَّلاقِ	٩٠١-٩٧٣
معنى الطلاق	٩٠١
الطلاق تعتريه الأحكام التكليفية	٩٠١
الحكم الأول : الكراهة بلا حاجة	٩٠١
الحكم الثاني : الإباحة	٩٠٣
الحكم الثالث : الاستحباب	٩٠٣

الموضــــوع	الصفحة
الحكم الرابع : الوجوب	٩٠٣
الحكم الخامس : التحريم	٩٠٣
السنة في الطلاق	٩٠٣
الطلاق البدعي	٩٠٤
هل يقع الطلاق البدعي	٩٠٥
من طلَّق زوجته ثلاثًا هل تُحتسب ثلاثًا أم واحدة؟	٩٠٨
طلاق الحامل والصغيرة والآيسة وغير المدخول بها	٩٠٩
ألفاظ الطلاق	٩١٠
الأول : الألفاظ الصريحة	٩١٠
الثاني : ألفاظ الكناية	٩١٠
القسم الأول : كنايات (ظَاهِرَةٌ)	٩١١
القسم الثَّاني : ألفاظ كنايةٍ (خَفِيَّةٌ)	٩١١
الحلف بالطلاق	٩١١
طلاق الهازل	٩١٣
إذ طلق طلاقاً رجعياً جاز له المراجعة في العدة	٩١٣
المراد بالقروء	٩١٣
هل تقع الرجعة بالوطء؟	٩١٥
المطلَّقة طلقةً أو طلقتين يجب عليها البقاء في بيت الزَّوجيَّة ...	٩١٦
إذا انْقَضَتْ عدَّة الرَّجعيَّة	٩١٦
إذا طلَّق الزَّوج زوجته ثـلاثًا	٩١٧
شروط نكاح الزوج الآخر	٩١٧

الموضـــــوع	الصفحة
طلاق الغضبان	٩١٨
طلاق السَّكران	٩١٨
فَصْلٌ	
أحكام الإيلاء	٩٢٠
المراد بالإيلاء	٩٢٠
شروط وقوع الإيلاء	٩٢٠
إذا مضت الأربعة أشهرٍ	٩٢١
لو جامعها في المدة	٩٢١
من ترك الوطء بلا عزر	٩٢١
فَصْلٌ	
أحكام الظهار	٩٢٢
المراد بالظهار	٩٢٢
حكم الظهار	٩٢٢
يحرم على المظاهر وطء زوجته حتى يكفر	٩٢٢
كفارة الظهار	٩٢٢
إذا قالت المرأة لزوجها: أنت عليَّ كظهر أبي	٩٢٤
لو قال الزَّوج لزوجته: أنت عليَّ حرامٌ	٩٢٥
فَصْلٌ	
أحكام اللعان	٩٢٧
صفة اللعان	٩٢٨

الموضوع	الصفحة
ما يشترط لصحة اللعان	٩٢٨
ما يترتَّب على اللِّعان من أحكامٍ	٩٢٩
بَابُ العِدَّةِ	
المراد بالعدة	٩٣٠
أنواع النساء المعتدات	٩٣٠
المعتدة الحامل	٩٣٠
المعتدة بوفاة زوجها........................	٩٣٣
المعتدة بطلاق وهي ذات حيض	٩٣٤
المعتدة بطلاق وهي لا تحيض	٩٣٥
المعتدة التي ارتفع حيضها	٩٣٦
المعتدة بفقد الزوج	٩٣٨
إذا طلق غائب أو ميت، متى تبتدئ العدة؟	٩٣٩
أحكام الإحداد	٩٣٩
استبراء الإماء	٩٤٢
المطلقة قبل الدخول........................	٩٤٢
متى يثبت المهر كاملاً	٩٤٣
بَابُ الرَّضَاعِ	
أحكام الرضاع	٩٤٤
ماذا يترتب على الرضاع؟	٩٤٤
الرضاع الـمُحَرِّمُ	٩٤٥
رضاع الكبير	٩٤٨

الموضــــوع	الصفحة
لبن الفحل	٩٤٩
من أقر بأن زوجته أخته من الرضاع	٩٥١
إذا شك في عدد الرضعات	٩٥٢

بَابُ النَّفَقَاتِ

أحكام النفقة	٩٥٤
أنواع النفقات الواجبة	٩٤٥
كيف نحسب مقدار النَّفقة؟	٩٥٥
نفقة الرجعية والبائن الحامل	٩٥٧
لا نفقة للمتوفى عنها زوجها	٩٥٨
لو نشزت أو صامت بغير إذن زوجها	٩٥٩
لو حجت أو سافرت	٩٦٠
لو لم ينفق بقيت في ذمته	٩٦٠
متى تبدأ نفقة الزوجة	٩٦٠
إذا أعسر الزوج	٩٦١
إذا غاب الزوج	٩٦٢
نفقة الأقارب	٩٦٣

فَصْلٌ

نفقة الرقيق	٩٦٦
النفقة على البهائم	٩٦٧

بَابُ الحَضَانَةِ

الموضــــوع	الصفحة
أحكام الحضانة..	٩٦٩
الأحق بالحضانة..	٩٦٩
يشترط لحاضن الأنثى أن يكون محرماً لها	٩٧١
إذا تزوَّجت المرأة فإنَّها ينتفي حقُّها في الحضانة	٩٧١
إذا بلغ الصَّبيُّ سبع سنواتٍ فإنه يُخيَّر بين أبويه	٩٧١
إذا بلغت **البِنْتُ** سبع سنين، من الأحق بها؟........................	٩٧٢
لا يُقَرُّ مَحْضُونٌ بِيَدِ مَنْ لا يُصْلِحُهُ ويَصُونُهُ........................	٩٧٢
النفقة في مدة الحضانة تكون على الوالد........................	٩٧٣
كِتَابُ الجِنَايَاتِ	٩٧٥-١٠٠٩
المراد بالجناية	٩٧٥
أقسام الجناية	٩٧٥
القتل العمد	٩٧٥
القتل شبه العمد	٩٧٨
القتل الخطأ	٩٧٩
عَمْدُ الصَّبِيِّ والمَجْنُونِ خَطَأٌ	٩٨٠
هل يلحق السَّكران بالمجنون في الجناية؟	٩٨٠
إذا قتل الصَّبيُّ رجلاً بتوصية بالغٍ عاقلٍ	٩٨١
في القتل العمد القود، إلا أن يعفو الولي	٩٨٣
هل الزِّيادة في الدِّية حتَّى تصل مبالغ طائلةً محرَّمٌ شرعًا؟	٩٨٤
ما حكم الخطأ الطبِّيِّ إذا تسبَّب في القتل؟	٩٨٥
في شبه العمد والخطأ الدية على العاقلة	٩٨٥

الموضـــــوع	الصفحة
لماذا أوجبنا الدِّية على العاقلة وهم لم يرتكبوا ذنبًا؟	٩٨٦
هل يُشترط في استيفاء القصاص حُضُور السُّلْطانِ أو نائبه؟...	٩٨٦
الآلة الَّتي يُقتص بها من الجاني	٩٨٧
يُشترط لوجوب القصاص عددٌ من الشُّروط........................	٩٨٨
القَصَاصُ حَقٌّ لِلوَرَثَةِ	٩٨٩
فَصْلٌ	
الجناية في ما دون النَّفس	٩٩١
القصاص في الأطراف	٩٩٢
بَابُ الدِّيَاتِ	
دية الحر المسلم	٩٩٤
دية الحرة المسلمة	٩٩٥
دية الكتابي الحر	٩٩٥
دية الكتابية الحرة	٩٩٦
دية الرقيق	٩٩٦
دية الجنين الحر	٩٩٧
أحكام الدية في الأعضاء	٩٩٧
فَصْلٌ	
أحكام الشجاج	١٠٠١
من هم العاقلة؟	١٠٠٣
ما لا تحمله العاقلة من الجنايات	١٠٠٤

الموضـــــــوع	الصفحة

كفارة غير العمد ١٠٠٥
العبد يكفر بالصوم ١٠٠٦

بَابُ القَسَامَةِ

المراد بالقسامة ١٠٠٧
شروط القسامة ١٠٠٧
ماذا يترتب على القسامة؟ ١٠٠٨

كِتَابُ الحُدُودِ ١٠١١-١٠٥٢

المراد بالحدود ١٠١١
الحكمة من الحدود ١٠١١
لماذا كانت الحدود عقوبات بدنية في غالبها؟ ١٠١١
هل السَّتر على المرء في الحدود أفضل؟ ١٠١٣
شروط تطبيق الحدود........................ ١٠١٣
طريقة تطبيق حد الجلد........................ ١٠١٥
من مات في الحد........................ ١٠١٩

فَصْلٌ

حد الزاني المحصن........................ ١٠٢٠
حد الزاني غير المحصن........................ ١٠٢١
حد الرقيق........................ ١٠٢٢
بما يثبت الزنا؟........................ ١٠٢٢
هل الحمض النَّووي و تصوير الفيديو يقوم مقام الشُّهود؟... ١٠٢٣

الموضوع	الصفحة
شُرُوطُ الإِحْصَانِ	١٠٢٤
فَصْلٌ	
القذف	١٠٢٦
الشروط في المقذوف التي يحد بها القاذف	١٠٢٦
حد القاذف	١٠٢٧
ألفاظ السَّبِّ الشَّنيع غير الدالة على الزنا فإنَّه يُعَزَّرُ قائلها	١٠٢٧
تقدير التَّعزير يُرجع فيه إلى اجْتِهادِ القاضي	١٠٢٨
فَصْلٌ	
أحكام المسكر	١٠٣٠
كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ يَحْرُمُ مُطْلَقًا	١٠٣١
حد شارب الخمر	١٠٣٢
بما يثبت حد الشرب؟	١٠٣٣
حد القن على النصف من الحر	١٠٣٣
فَصْلٌ	
حد السرقة	١٠٣٥
تعريف السرقة	١٠٣٥
لا يقطع السارق إلا إذا توفرت فيه ثمانية شروط	١٠٣٦
كيفية حد السرقة	١٠٤١
فَصْلٌ	
قطع الطريق	١٠٤٢

الموضـــــوع	الصفحة
مَنْ قَتَلَ مِنَ القُطَّاعِ: قُتِلَ................................	١٠٤٢
مَنْ قَتَلَ وأَخَذَ المالَ: قُتِلَ، ثُمَّ صُلِبَ حَتَّى يَشْتَهِرَ..........	١٠٤٣
من أَخَذَ مالا ولَمْ يَقْتُلْ: قُطِعَتْ يَدُهُ اليُمْنَى..................	١٠٤٣
مَنْ أَخافَ الطَّرِيقَ: نُفِيَ وشُرِّدَ	١٠٤٣
شروط ثبوت عقوبة أخذ المال في قطع الطريق.....................	١٠٤٤
من تاب القطاع قبل القدرة عليه سقطت عنه العقوبة............	١٠٤٤
ومَنْ وَجَبَ عليه حَدٌّ، فَتَابَ قَبْلَ ثُبُوتِهِ سَقَطَ عنْهُ...........	١٠٤٥
دفع الصائل...	١٠٤٥
فَصْلٌ	
قتال أهل البغي..	١٠٤٧
فَصْلٌ	
أحكام المرتد..	١٠٤٨
الأسباب التي يحكم بكفر فاعلها وردته........................	١٠٤٨
استتابة المرتد...	١٠٥٠
الأمور التي لا تقبل فيها التوبة..............................	١٠٥١
كيف تكون التَّوبة من المرتدِّ؟..............................	١٠٥٢
كِتَابُ الأَطْعِمَةِ	١٠٥٥-١١٠١
أنواع الأطعمة بالنسبة للإباحة والتحريم......................	١٠٥٥
المباح من الأطعمة متقيِّدٌ بعددٍ من القيود.......................	١٠٥٦
ما يحرم من حيونات البر	١٠٥٧

الموضـــــوع	الصفحة

فَصْلٌ

ما عدا ما سبق من الممنوعات فإنَّه حلالٌ........................ ١٠٦٣

حَيَوانُ البَحْرِ مباح كُلُّهُ، إلا: الضِّفْدَعَ والتِّمْسَاحَ والحيّة..... ١٠٥٦

مَنِ اضطُرَّ إلَى مُحَرَّمٍ غَيْرِ السُّمِّ حَلَّ لَهُ مِنْهُ ما يَسُدُّ رَمَقَهُ. ١٠٦٦

أحكام الضيافة........................ ١٠٦٧

بَابُ الذَّكَاةِ

ما يجب ذكاته من الحيوانات........................ ١٠٦٩

يشترط في الذَّكاة أربعة شروطٍ........................ ١٠٧٠

مسألة: اللحوم المستوردة........................ ١٠٧١

مسألة: الذبح بالطرق الحديثة........................ ١٠٧٣

السنن والمستحبات حال التذكية........................ ١٠٧٥

ذَكاةُ الجَنِينِ ذَكاةُ أُمِّهِ........................ ١٠٧٦

بَابُ الصَّيْدِ

ذكاة الصيد ١٠٧٧

ما يشترط لإباحة الحيوان المصيد........................ ١٠٧٧

متى نصف الكلب أو الجارح بأنَّه مُعلَّمٌ؟ ١٠٧٨

بَابُ الأَيْمَانِ

بم تنعقد اليمين ١٠٨١

الحلف بغير الله تعالى........................ ١٠٨٢

الحلف بالنَّبيِّ ﷺ........................ ١٠٨٤

الموضـــــوع	الصفحة
الحلف بالطَّلاق	١٠٨٥
متى تجب كفارة اليمين	١٠٨٥
خصال كفارة اليمين........................	١٠٨٧
مَنْ حَنَثَ في أَيْمَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ	١٠٨٩
لو ربط اليمين بالمشيئة فخالفها........................	١٠٩٠
إذا أقسم الإنسان على غيره ولم يف الغير بتلك اليمين	١٠٩١
فَصْلٌ	
يُرْجَعُ في الأَيْمانِ إِلَى عدد من الأمور........................	١٠٩٢
بَابُ النَّذْرِ	
تعريف النذر، وحكمه........................	١٠٩٥
النذر لا يصح إلا بالقول........................	١٠٩٥
يشترط في الناذر أن يكون مكلفاً مختاراً........................	١٠٩٦
أنواع النَّذر المنعقدة........................	١٠٩٦
كِتَابُ القَضَاءِ والفُتْيَا	-١١٠٣
من أُسس قيام العدل وجود القضاء........................	١١٠٣
يجب على الإمام نصب القضاة في البلدان........................	١١٠٤
الشروط المعتبرة في القاضي........................	١١٠٥
الأحوال التي يحرم فيها على القاضي القضاء........................	١١٠٩
الإهداء للقاضي........................	١١١١
الأحوال التي لا ينفذ فيها حكم القاضي........................	١١١٢

الموضـــــــوع	الصفحة

بَابُ طَرِيقِ الحُكْمِ وصِفَتِه

الأسباب التي يحكم القاضي بناء عليها وكيفية الحكم.......... ١١١٣

فَصْلٌ

لا تَصِحُّ الدَّعْوَى إلا مُحَرَّرَةً.......................... ١١١٨
اليَمِينُ المَشْرُوعَةُ لا تكُونُ إلا بِالله وَحْدَهُ، أوصِفَتِه.......... ١١١٩
الشُّهود لابدَّ أن يكونوا عدولاً.......................... ١١١٩
يَحْرُمُ كِتْمانُ الشَّهادَةِ.......................... ١١٢١
لا يجوز للشَّاهد أن يشهد إلا بما عَلِمَ.......................... ١١٢١

فَصْلٌ

كِتابُ القاضِي إِلَى القاضِي.......................... ١١٢٢

بَابُ القِسْمَةِ

القسمة نوعين: (قِسْمَة إجْبَارٍ) و(قِسْمَةُ التَّراضِي).......... ١١٢٤

بَابُ الدَّعَاوَى وَالبَيِّنَاتِ

كيف نفرِّق بين المدَّعِي والمدَّعَى عليه؟.......................... ١١٢٦
لا تَصِحُّ الدَّعْوَى والإِنْكارُ إلا مِنْ جائِزِ التَّصَرُّفِ.......... ١١٢٧

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

المراد بالشهادات.......................... ١١٢٩
تحمل الشهادة وأداؤها.......................... ١١٢٩
يَحْرُمُ أَخْذُ الأُجْرَةِ.......................... ١١٢٩
الشُّروط في الشَّاهد ١١٣٠

الموضـــــوع	الصفحة

ما يشترط لعدالة الشاهد........................ ١١٣١

فَصْلٌ

موانع الشهادة ١١٣٣

فَصْلٌ

أنواع الشهادات وعدد الشهود........................ ١١٣٦

الشهادة في الزنا........................ ١١٣٦

الشهادة في الحدود والقصاص........................ ١١٣٦

الشهادة في المال ١١٣٦

الشهادة فيما لا يطلع عليه الرجال........................ ١١٣٧

فَصْلٌ

الشهادة على الشهادة وشروطها........................ ١١٣٩

متى تقبل شهادة الفرع؟........................ ١١٤٠

بابُ اليَمِينِ في الدَّعَاوَى

لا يُسْتَحْلَفُ في العِبَادَاتِ ولا في حُدُودِ الله........................ ١١٤١

يُسْتَحْلَفُ الـمُنْكِرُ في كُلِّ حَقٍّ لآدَمِيٍّ........................ ١١٤١

الأمور التي لا يستحلف فيها المنكر........................ ١١٤١

التغليظ في اليمين........................ ١١٤٣

بابُ الإِقْـرَارِ

المراد بالإقرار........................ ١١٤٥

ما يُشترط لصحَّة الإقرار وبناء الأحكام عليه........................ ١١٤٥

الموضـــــوع	الصفحة
فَصْلٌ	
إِذَا وَصَلَ بِإِقْرَارِهِ ما يُسْقِطُهُ لَزِمَهُ....................................	١١٤٧
فَصْلٌ	
إذا أقر بأمر مجمل نطالبه بالتَّفسير	١١٤٩
خاتمة الشرح	١١٥٢
الفهرس..	١١٥٤